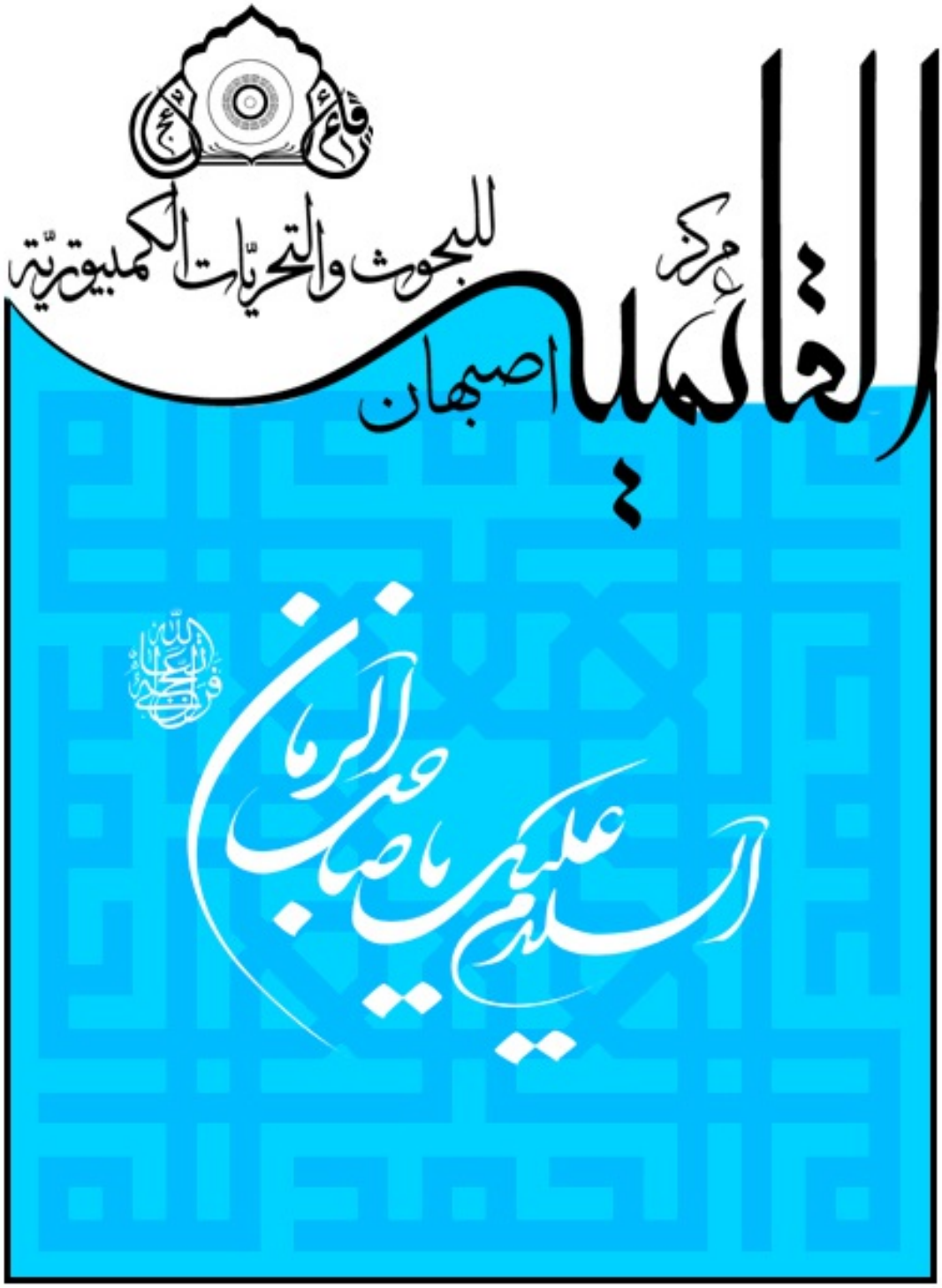

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

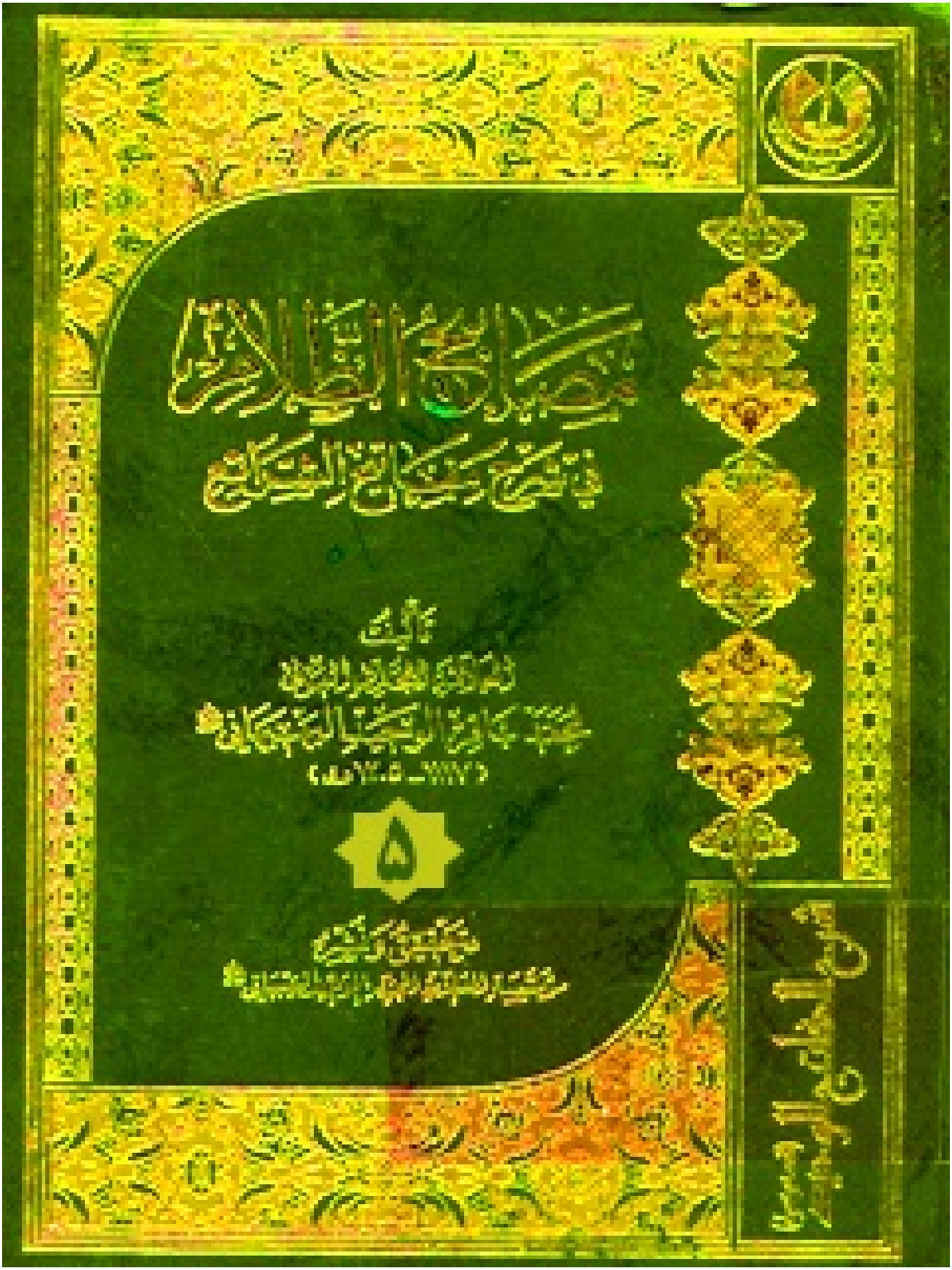

بسم الله الرحمن الرحيم

مصابيح الظلام فى شرح مفاتيح الشرايع

كاتب:

محمدباقر بن محمداكمل (وحيد بهبهانى)

نشرت فى الطباعة:

علامه بهبهانى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مصابیح الظلام المجلد ۵ ----- ۱۱
اشارة ----- ۱۱
[تتمة فن العبادات و السیاسات] ----- ۱۱
[تتمة کتاب مفاتیح الصلاة] ----- ۱۱
[تتمة الباب الثانی فی المقدمات] ----- ۱۱
[تتمة القول فی النجاسات و إزالتها] ----- ۱۱
۸۰- مفتاح [نجاسة الخمر و المسکرات] ----- ۱۲
۸۱- مفتاح [أصالة طهارة الأشیاء] ----- ۱۹
اشارة ----- ۲۰
فروع: ----- ۳۱
الأوّل: قال فی «المنتهی»: لا فرق- یعنی فی الحکم بنجاسة العرق المذکور علی القول بها- بین أن یکون الجنب رجلا أو امرأة، ... ۳۱
الثانی: قال ابن الجنید- بعد أن حکم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من حرام-: و کذلک عندی الاحتیاط إن کان جنبا من حلم ...
الثالث: قال فی «المعتبر»: الحائض و النفساء و المستحاضة و الجنب من حلال إذا خلا الثوب من عین النجاسة، ... ۳۲
۸۲- مفتاح [موارد وجوب إزالة النجاسة] ----- ۴۰
۸۳- مفتاح [کیفیّة إزالة النجاسة] ----- ۴۴
اشارة ----- ۴۴
و ینبغی التنبیه علی امور: ----- ۵۷
الأوّل: عن الصدوقین: أنّه إن وقع کلب فی إناء ماء، أو شرب منه. اهریق الماء، ----- ۵۷
الثانی: نقل عن العلّامة رحمه اللّه فی «النهایة» أنّه قوّی إلحاق اللعاب الحاصل بغیر الولوغ به، ----- ۵۷
الثالث: ماء الولوغ لو أصاب الثوب أو الجسد، یکون حکمه حکم سائر النجاسات ----- ۵۸
الرابع: غسالة الولوغ هل یکون حکمها حکم الولوغ علی القول بنجاسته أم لا؟ فیه تأمّل ظاهر. ----- ۵۸
الخامس: هل یکون التعفیر بالتراب فقط، بأن یدلک الإناء به، أو یمزجه بالماء إلی أن یحصل شبه الغسل؟ ----- ۵۸

السادس: إذا ولغ فيه كلاب يتداخل ولوغها، ----- ۵۹
السابع: لا بدّ أن يكون الغسل بالماء الحقيقى، و لا يضرّه مزج ما لا يخرجه عن الحقيقة. ----- ۵۹
الثامن: الغسل الأوّل لا بدّ أن يكون بالتراب، ----- ۶۰
التاسع: نقل عن الشيخ رحمه اللّه فى «المبسوط» أنّه قال: لو لم يوجد التراب أجزأ مكانه الإشنان و ما يجرى مجراه «۴». ----- ۶۰
العاشر: ذكر الصدوقان و المفيد بعد الحكم بغسل الإناء من الولوغ أنّه يجفّف «۶»، ----- ۶۰
الحادى عشر: اشترط جمع من الأصحاب طهارة التراب الذى يعفّر به، ----- ۶۰
الثانى عشر: مقتضى النص «۵»، ظاهر فتوى المشهور تقديم التراب على الغسل بالماء، ----- ۶۱
الثالث عشر: لو خيف فساد المحلّ بالتعفير، فهو كما لو فقد التراب باق على نجاسته، ----- ۶۱
الرابع عشر: لو أدخل يده أو رجله أو غيرهما من أعضائه، فحكمه حكم سائر النجاسات على المشهور. ----- ۶۱
۸۴- مفتاح [عدم تنجيس المتنجّس] ----- ۶۲
۸۵- مفتاح [اعتبار ورود الماء على النجاسة و عدمه] ----- ۷۱
۸۶- مفتاح [لزوم العصر و عدمه] ----- ۷۶
۸۷- مفتاح [أحكام النجاسات] ----- ۸۴
اشارة ----- ۸۵
فرع: لو طار الذباب من النجاسة إلى الثوب أو البدن أو الماء القليل، ----- ۹۸
۸۸- مفتاح [ما لو جهل موضع الملاقاة أو شكّ] ----- ۱۰۰
۸۹- مفتاح [ما يستحبّ فى الإزالة] ----- ۱۰۹
اشارة ----- ۱۰۹
فروع: ----- ۱۲۱
الأوّل: عن الشيخ فى «الخلاف»: إذا أصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه و بقى نصفه، ----- ۱۲۱
الثانى: ظروف الخمر و غيرها إذا تنجّست تقبل التطهير إذا كانت صلبة لا تنشف كالصفر و الرصاص و المغضور. ----- ۱۲۲
الثالث: قال العلّامة فى «النهاية»: يستحب الحتّ و القرص فى كلّ نجاسة يابسة كالمنى، ----- ۱۲۳
الرابع: روى فى الصحيح عن الكاظم عليه السّلام و سئل عن الرجل يصلح له أن يصبّ الماء من فيه يغسل به الشىء يكون فى ثوبه؟ ۳
۹۰- مفتاح [تطهر الأرض باطن الخفّ] ----- ۱۲۴

اشارة ----- ۱۲۴
فروع: ----- ۱۲۷
الأوّل: ذكر بعض المتأخّرين أنّ إطلاق النصوص و الفتاوى يقتضى عدم الفرق فى الأرض بين الطاهرة و غيرها «۲». ----- ۱۲۷
الثانى: نقل عن جماعة من المتأخّرين اشتراط جفاف الأرض «۷»، ----- ۱۲۷
الثالث: لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلک، و لا أن يكون لها جرم، ----- ۱۲۸
الرابع: ذكر جماعة من المتأخّرين أنّ كلّ ما يجعل وقاية الرجل فى المشى حكمه حكم النعل، ----- ۱۲۸
الخامس: عن العلّامة فى «النهاية»: لو دلک النعل أو القدم بالأجسام الصلبة كالخشب، أو مشى عليها، فإشكال «۵». ----- ۱۲۹
۹۱- مفتاح [تطهير الشمس بالتجفيف] ----- ۱۲۹
اشارة ----- ۱۳۰
فروع: ----- ۱۴۰
الأوّل: قال فى «المنتهى»: لو جفّ بغير الشمس لم يطهر عندنا قولا واحدا «۲»، ----- ۱۴۰
الثانى: نقل عن الشيخ رحمه اللّه أنّه قال فى «الخلاف»: لو أصاب الأرض نجاسة مثل البول، ----- ۱۴۰
الثالث: مقتضى قويّة أبى بكر كون الشمس مطهّرة كلّية «۱»، ----- ۱۴۲
الرابع: مقتضى صحيحة زرارة و ما ماثلها أنّ كلّ ما جفّفته الشمس طهرت «۱». ----- ۱۴۳
۹۲- مفتاح [طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة و الانتقال] ----- ۱۴۴
القول فى المياه ----- ۱۵۷
اشارة ----- ۱۵۷
۹۳- مفتاح [كيفيّة تنجّس الماء] ----- ۱۵۷
اشارة ----- ۱۵۷
فروع: ----- ۱۹۱
الأول: التغيّر الموجب لنجاسة الماء، هو ما كان بحسب الطعم أو الريح أو اللون، ----- ۱۹۱
الثانى: التغيّر الموجب للنجاسة هو ما إذا كان بملاقاة نجس العين، ----- ۱۹۲
الثالث: المراد منه التغيّر الحسى، لكونه حقيقة فيه، لصحّة السلب بدونه. ----- ۱۹۳
الرابع: لو تغيّر شىء منه بالنجاسة ثمّ استهلک فى غير المتغيّر فإن كان غير المتغيّر أكثر من الكرّ فلا شكّ فى طهارته، ----- ۱۹۳

الخامس: لو تغيّر بحيث حصل الاشتباه فى كونه ماء مطلقا أو مضافا، ---- ۱۹۳
السادس: إذا لاقاه النجاسة، و شكّ فى كونه كرّا أولا فالأصل الطهارة حتّى يحصل اليقين بكونه غير كرّ، ---- ۱۹۴
السابع: لو شكّ فى كون تغيّره من النجس أو الطاهر فالأصل طهارته حتّى يحصل اليقين بكونه من النجس، ---- ۱۹۴
الثامن: لو تغيّر بعض الماء فإن كان قليلا من الراكد أو كان قدر الكرّ خاصّة، نجس الجميع. ---- ۱۹۴
التاسع: لو استوعب النجاسة عمود الماء الجارى فالمتغيّر نجس جزما، ---- ۱۹۴
العاشر: المعتبر فى الجارى و البئر هو الصدق العرفى، ---- ۱۹۴
۹۴- مفتاح [تعيين مقدار الكرّ] ---- ۱۹۵
۹۵- مفتاح [كيفيّة تطهير الماء] ---- ۲۰۲
اشارة ---- ۲۰۲
فروع فى التراوح: ---- ۲۱۲
الأوّل: فى «المدارک»: إنّ جماعة صرّحوا بأنّ المراد من اليوم: يوم الصوم «۱»، ---- ۲۱۲
الثانى: قيل: يستثنى لهم الأكل جميعا و الصلاة جماعة «۲»، ---- ۲۱۲
الثالث: المشهور أنّه لا يجزى غير الرجال، ---- ۲۱۲
الرابع: إجزاء ما فوق الأربعة لإطلاق النصّ «۴». ---- ۲۱۲
الخامس: عدم إجزاء ما نقص منها، ---- ۲۱۲
السادس: فى «روض الجنان»: إنّ أحدهما يكون فوق البئر يمتح «۲» بالدلو، ---- ۲۱۲
فروع: ---- ۲۲۳
الأوّل: الدلو المعتبر فى النزح ما جرت العادة باستعمالها، ---- ۲۲۳
الثانى: لا بدّ أن يكون بالدلاء المعدودة بالعدد المروى و المفتى به، ---- ۲۲۳
الثالث: لو غار الماء ثمّ عاد سقط النزح، ---- ۲۲۳
الرابع: لعلّ المشهور أنّ حكم صغير الحيوان حكم كبيره. ---- ۲۲۴
الخامس: لا يشترط فى النزح النيّة إجماعا. ---- ۲۲۴
السادس: لا يعتبر فى غير التراوح بلوغ النازح، ---- ۲۲۴
السابع: يجب إخراج النجاسة فى صورة الملاقاة قبل الشروع فى النزح على القول بانفعال البئر بها، ---- ۲۲۵

الثامن: طریق التطهیر منحصر فی النزح، علی ما هو الظاهر من الأخبار، ---- ۲۲۵
التاسع: یحکم بطهارة جوانب البئر التی أصابها الماء فی حال النزح عند مفارقة آخر الدلاء، ---- ۲۲۶
العاشر: لو لم یوجد الدلو و وجد سطل أو نحوه ممّا ینزح به ---- ۲۲۶
الحادی عشر: صرّح بعض الفقهاء بأنّ طهارة جوانب البئر ---- ۲۲۶
الثانی عشر: یکفی فی الدلو المعتبر ملء العادی، ---- ۲۲۶
الثالث عشر: فی صورة نزح العدد لو صبّ أحد الدلاء فی الماء ینزح عوضه، ---- ۲۲۶
الرابع عشر: ما لا نصّ فیه لا حکم له علی القول بعدم الانفعال بالملاقاة و استحباب النزح، بل و وجوبه أیضا. ---- ۲۲۷
فروع: ---- ۲۳۰
الأوّل: لو جمد الماء القلیل فلاقته نجاسة، ---- ۲۳۰
الثانی: لو وقع فی الماء القلیل الملاقی للجمد أو الثلج الزائدین عن الکرّ نجاسة، ---- ۲۳۰
الثالث: لو جمد الماء النجس، فلا یطهر إلّا بعد عوده ماء، ---- ۲۳۰
الرابع: لو جمد الکثیر التحق بالجامدات علی ما اختاره الشهید و غیره «۲» فینجس خصوص المحلّ الملاقی، ---- ۲۳۰
الخامس: لو کان ماء زاد علی التدریج إلی أن بلغ کرّا فما زاد، ---- ۲۳۰
السادس: إذا وقع فی أحد إنائی الماء نجاسة، و علم الذی وقعت فیه، ثمّ اشتبه بالآخر، وجب الاحتراز عنهما فی الطهارة. ---- ۲۳۱
فروع: ---- ۲۳۱
الأوّل: المنقول عن الشیخین و الصدوقین وجوب إهراق الماء «۱»، ---- ۲۳۲
الثانی: نصّ کثیر من الأصحاب منهم الشیخان و الفاضلان علی عدم الفرق بین وقوع الاشتباه فی الإناءین أو أکثر «۱»، ---- ۲۳۲
الثالث: لو کان أحد الإناءین متیقّن الطهارة، و الآخر مشکوک النجاسة ---- ۲۳۲
الرابع: مقتضی إطلاق النصّ و کلام الأصحاب وجوب التیمّم، ---- ۲۳۲
الخامس: لو أصاب أحد الإناءین جسم طاهر، فهل یجب الاحتراز عنه أیضا، ---- ۲۳۳
السادس: المشتبه بالمغصوب، هل یکون حکمه حکم المشتبه بالنجس أم لا، ---- ۲۳۳
السابع: لو اشتبه بالمضاف الطاهر، وجب الطهارة بهما جمیعا، ---- ۲۳۳
الثامن: لو انقلب أحد الإناءین المشتبهین الطاهرین، و اهریق ما فیه، ---- ۲۳۳
التاسع: الماء المستعمل فی إزالة الخبث مرّ حکمه، ---- ۲۳۳

۹۶- مفتاح [استحباب التباعد بين البئر و البالوعة] ---- ۲۳۶
القول فی أوقات الصلوات ---- ۲۳۹
اشارة ---- ۲۳۹
۹۷- مفتاح [أوقات الصلوات اليوميّة] ---- ۲۳۹
۹۸- مفتاح [ملاک الوقتين فی الأداء] ---- ۲۵۳
۹۹- مفتاح [المحافظة علی أوّل الوقت] ---- ۲۵۶
۱۰۰- مفتاح [استحباب التفريق بين الظهرين و العشاءين] ---- ۲۶۱
۱۰۱- مفتاح [وقت صلاة الجمعة] ---- ۲۶۸
۱۰۲- مفتاح [وقت صلاة العيد] ---- ۲۷۲
۱۰۳- مفتاح [وقت صلاة الآية] ---- ۲۷۳
۱۰۴- مفتاح [وقت النوافل اليوميّة] ---- ۲۷۴
۱۰۵- مفتاح [كيفيّة معرفة الأوقات] ---- ۲۸۹
۱۰۶- مفتاح [عدم جواز التعويل علی الظن فی الوقت] ---- ۲۹۶
۱۰۷- مفتاح [من أدرک ركعة من الوقت] ---- ۳۰۴
۱۰۸- مفتاح [حكم من اشتغل بالعصر و العشاء أوّلا] ---- ۳۰۷
۱۰۹- مفتاح [ما لو حصلت الآية فی وقت الفريضة] ---- ۳۰۸
۱۱۰- مفتاح [كراهة التنفّل بعد دخول أوقات الفرائض] ---- ۳۰۸
۱۱۱- مفتاح [موارد كراهة التنفّل] ---- ۳۱۳
تعريف مرکز ---- ۳۱۶

مصابيح الظلام المجلد ۵

اشارة

سرشناسه : بهبهانی، محمدباقربن محمداکمل، ق۱۲۰۵ - ۱۱۱۸
عنوان و نام پدیدآور : مصابیح الظلام فی شرح مفاتیح الشرایع [فیض کاشانی]/ تالیف محمدباقر الوحید البهبهانی
مشخصات نشر : قم: موسسه علامه مجدد وحید بهبهانی، ۱۴۲۴ق. = ۱۳۸۲.
مشخصات ظاهری : ج ۱۱
فروست : (منشورات موسسه العلامه المجدد الوحید البهبهانی ۱۱)
شابک : ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۱-۹۲۵۰۰۰ریال:(ج.۱) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۲-۷(ج.۲) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۳-۵(ج.۳) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۴-۳(ج.۴) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۵-۱(ج.۵) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۶-X(ج.۶) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۷-۸(ج.۷) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۷-۶(ج.۸) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۹-۴(ج.۹) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۶(ج.۱۰) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۱-۴(ج.۱۱)
وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی
یادداشت : بالای عنوان: شرح المفاتیح للوحید.
یادداشت : عربی.
عنوان دیگر : مفاتیح الشرایع فی الفقه. شرح
موضوع : فیض کاشانی، محمدبن شاه مرتضی، ۱۰۹۱ - ۱۰۰۶ق. مفاتیح الشرایع فی الفقه -- نقد و تفسیر
موضوع : فقه جعفری -- قرن ق ۱۱
شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمدبن شاه مرتضی، ۱۰۹۱ - ۱۰۰۶ق. مفاتیح الشرایع فی الفقه. شرح
شناسه افزوده : موسسه علامه مجدد وحید بهبهانی
رده بندی کنگره : BP۱۸۲/۷/ف۹م۷۰۲۱۳
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی : م۸۲-۱۷۶۲۴

[تتمة فن العبادات و السياسات]

[تتمة كتاب مفاتيح الصلاة]

[تتمة الباب الثاني في المقدمات]

[تتمة القول في النجاسات و إزالتها]

۸۰- مفتاح [نجاسة الخمر و المسكرات]

المشهور نجاسة الخمر و كلّ مسكر مائع بالأصالة، للآية «۱»، و الصحاح «۲» و الإجماع المدّعى من الشيخ و السيّد «۳»، خلافا للصدوق و جماعة «۴»، حملا للرجس فى الآية على المأثم أو المستقذر مطلقا، و الاجتناب، لكونه معصية و إثما، كما فى الميسر، و معارضة للصحاح بمثلها «۵»، و طعنا فى الإجماع، و تمسّكا بالأصل.

و ليس حمل أحد النصّين على التقيّة أولى من الآخر، لأنّ معظم العامّة على النجاسة، و ولوع امرائهم بشربها يقتضى الفتوى بالطهارة فتعارضا.

---

(۱) المائدة (۵): ۹۰.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۸ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، ۲۵/ ۳۶۸ الباب ۳۰ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(۳) الناصريّات: ۹۵ و ۹۶ المسألة ۱۶، المبسوط: ۱/ ۳۶، لاحظ! مختلف الشيعة: ۱/ ۴۷۰.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۳ ذيل الحديث ۱۶۷، مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۳۰۹ و ۳۱۰، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۹۱، ذخيرة المعاد: ۱۵۴.

(۵) انظر! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۷۱ الحديث ۴۲۰۶- ۴۲۱۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۶

نعم، حمل الأمر بالغسل منها على الاستحباب ممكن، إلّا أنّ العمل على المشهور، و هو أحوط، بل أظهر و أقوى.

و ألحقوا بها نجاسة الفقّاع «۱» و إن لم يكن من المسكر، للخبر: «لا- تشربه فإنّه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله» «۲»، و فى سنده جهالة، فإن ثبت إطلاق الخمر عليه حقيقة- كما ادّعاه بعضهم «۳» و دلّ عليه الخبر: «هى الخمر بعينها» «۴»- كان حكمه حكمها.

---

(۱) غنيه النزوع: ۴۱، المعتبر: ۱/ ۴۲۵، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۷۲، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۶۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۹ الحديث ۴۲۰۱.

(۳) المعتبر: ۱/ ۴۲۵.

(۴) وسائل الشيعة: ۲۵/ ۳۶۱ الحديث ۳۲۱۲۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۷

قوله: (المشهور). إلى آخره.

بل الظاهر أنّها إجماعيّة أيضا، كما قال الشيخ: الخمر نجسة بلا خلاف «۱»، و السيّد: لا خلاف بين المسلمين فى نجاسة الخمر إلّا ما يحكى عن شاذّ لا اعتبار بقولهم «۲». و قال ابن زهرة: الخمر نجسة بلا خلاف ممّن يعتدّ به «۳». و عن ابن إدريس: إجماع المسلمين على ذلك «۴».

مع أنّ هذا الإجماع احتجّ به جماعة منهم العلّامة فى «المختلف» «۵»، و عرفت أنّ خروج معلوم النسب غير مضرّ بإجماع الشيعة أصلا، و لم ينقل خلاف إلّا من الصدوق و ابن أبى عقيل «۶».

حجّة المشهور- لو لم نقل الإجماع- وجوه:

الأوّل: الإجماع المستفيض الذى واحده حجّة فضلا عن المجموع، فضلا عمّا ذكرنا.

الثانى: قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ «۷» الآية، للوصف بالرجاسة، و الأمر بالاجتناب المطلق بمعونة تفسير أهل البيت عليهم السّلام الذين هم أدرى بما فى البيت.

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۳۶.

(۲) الناصريات: ۹۵ و ۹۶ المسألة ۱۶.

(۳) غنية النزوع: ۴۱.

(۴) السرائر: ۱/ ۱۷۸ و ۱۷۹.

(۵) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۷۰.

(۶) نقل عنهما العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۹.

(۷) المائدة (۵): ۹۰.

.....

إذ روى خيران الخادم أنّه كتب إلى الرجل عليه السّلام يسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلّى فيه أم لا؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه لأنّ اللّه إنّما حرّم شربها، و قال بعضهم: لا تصلّ فيه. فكتب عليه السّلام: «لا تصلّ فيه فإنّه رجس حتّى تغسله» «۱».

و هذه الرواية رواها فى «الكافى» فتكون من اليقينيّات عنده، و رواها غيره أيضا معتمدا عليها، مع أنّه ليس فى طريقها من ليس بثقة سوى سهل.

مع أنّه أيضا ثقة على الأصحّ، و على الأضعف و إن كان ضعيفا إلّا أنّ ضعفه سهل.

و قريب منها صحيحة على بن مهزيار الآتية عن أبى الحسن عليه السّلام، و يشير إلى ذلك الأخبار الاخر أيضا، و لعلّه لهذا احتجّ الفحول بهذه الآية للمشهور من دون تأمّل.

الثالث: الأخبار منها رواية خيران السابقة المنجبرة بالشهرة العظيمة و الإجماعات المنقولة، و الأخبار الاخر منها الصحيحة المذكورة.

و مرسلة يونس عن الصادق عليه السّلام: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كلّه، و إن صلّيت فيه فأعد صلاتك» «۲» و انجبارها، كما عرفت، مضافا إلى ما سيجىء فى النبيذ و الفقاع.

و رواية زكريّا بن آدم عن أبى الحسن عليه السّلام: عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۰۵ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۸ الحديث ۱۴۸۵، الاستبصار: ۱/ ۱۸۹ الحديث ۶۶۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۹ الحديث ۴۲۰۰.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۰۵ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۸ الحديث ۸۱۸، الاستبصار: ۱/ ۱۸۹ الحديث ۶۶۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۹ الحديث ۴۱۹۹ مع اختلاف يسير.

.....

قطرت فی قدر فیه لحم کثیر و مرق کثیر؟ قال: «یهراق المرق، أو یطعمه أهل الذمّة أو الکلب، و اللحم اغسله و کله»، قلت: فخمر أو نبیذ قطر فی عجین، أو دم، قال: «فسد»، قلت: أبیعه من الیهودی و النصرانی و ابیّن لهم؟ قال: «نعم فإنّهم یستحلّون شربه»، قلت: فالفقاع بتلک المنزلة إذا قطر فی شیء من ذلک؟

قال: «أکره أن آکله إذا قطر فی شیء من طعامی» «۱».

و فی الموثّق عن عمّار عن الصادق علیه السّلام فی دنّ فیه خمر، هل یصلح أن یکون فیه الخلّ أو ماء کامخ أو الزیتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس». و عن الإبریق فیه خمر هل یصلح لأن یکون فیه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس».

و قال فی قدح أو إناء فیشرب فیه الخمر قال: یغسله ثلاث مرّات «۲» الحدیث.

و فی صحیحة الحلبی عن الصادق علیه السّلام: إنّ الدواء الذی عجن بالخمر بمنزلة شحم الخنزیر «۳».

و فی بعض الروایات أنّه بمنزلة المیتة «۴».

و فی الموثّق ب- عمّار- عن الصادق علیه السّلام: الأمر بغسل الإناء الذی یشرب فیه النبیذ سبع مرّات «۵».

و روایة أبی بصیر عن الصادق علیه السّلام فی النبیذ: «ما یبلّ المیل ینجس حبّا من

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۷۹ الحدیث ۸۲۰، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۷۰ الحدیث ۴۲۰۴ مع اختلاف یسیر.

(۲) الکافی: ۶/ ۴۲۷ الحدیث ۱، تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۸۳ الحدیث ۸۳۰، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۹۴ الحدیث ۴۲۷۲.

(۳) وسائل الشیعة: ۲۵/ ۳۴۶ الحدیث ۳۲۰۹۰ نقل بالمعنی.

(۴) تهذیب الأحکام: ۹/ ۱۱۴ الحدیث ۴۹۳، وسائل الشیعة: ۲۵/ ۳۵۰ الحدیث ۳۲۱۰۱.

(۵) تهذیب الأحکام: ۹/ ۱۱۶ الحدیث ۵۰۲، وسائل الشیعة: ۲۵/ ۳۶۸ الحدیث ۳۲۱۴۳ نقل بالمعنی.

.....

الماء» یقولها ثلاثا «۱».

و من قال: بنجاسة النبیذ، قال بنجاسة الخمر، بل بطریق أولی.

و یدلّ علی النجاسة أخبار، منها ما سیجیء فی کتاب المیاه، و کتاب المطاعم و المشارب، و غیر ذلک.

حجّة القائل بالطهارة: ما رواه فی «الفقیه» مرسلا قال: سئل أبو عبد اللّه و أبو جعفر علیهما السّلام: إنّا نشتری ثیابا یصیبها الخمر و ودک «۲» الخنزیر، یصلّی فیها قبل أن یغسلها؟ قال: «نعم لا بأس إنّما حرّم اللّه أکله و شربه، و لم یحرّم مسّه و الصلاة فیه» «۳».

و رواه فی کتاب «العلل» عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام «۴»، و غیر خفیّ أنّها حجّة الصدوق.

و غیر خفیّ أنّها تضمّنت طهارة ودک الخنزیر أیضا، و أنّه إنّما حرّم أکله لا الصلاة فیه. و من بدیهیّات الدین نجاسته و حرمة الصلاة فیه، فالروایة مع ضعفها و مخالفتها للإجماعات و غیرها من الأخبار الصحاح و المعتبرة شاذّة یجب ترک العمل بها، و لذا نسب الأصحاب القول بالطهارة إلی شاذّ «۵» لا یعتدّ بقوله فی المقام، و منشأ عدم الاعتداد ظاهر غایة الظهور.

و أعجب من هذا أنّه رحمه اللّه منع من الصلاة فی بیت یکون فیه خمر، للروایة

---

(۱) الکافی: ۶/ ۴۱۳ الحدیث ۱، تهذیب الأحکام: ۹/ ۱۱۲ الحدیث ۴۸۷، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۷۰ الحدیث ۴۲۰۲ نقل بالمعنی.

(۲) الودک- بالتحريک-: دسم اللحم، و منه ودک الخنزير و نحوه يعنى شحمه. مجمع البحرين: ۵/ ۲۹۷.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۰ الحديث ۷۵۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۷۲ الحديث ۴۲۰۹ مع اختلاف يسير.

(۴) علل الشرائع: ۳۵۷ الحديث ۱.

(۵) الناصريّات: ۹۵ و ۹۶ المسألة ۱۶، غنية النزوع: ۴۱، المعتبر: ۱/ ۴۲۲، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۶۴ المسألة ۲۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۱

.....

الدالّة على ذلک، مع تضمّن تلک الرواية أنّ علّة المنع تنفّر الملائكة عنها، و لذا ذكر فيها أيضا عدم جواز الصلاة فى ثوب فيه خمر، و الصدوق رحمه اللّه عمل بصدرها و بالعلّة المذكورة «۱».

و ورد أخبار اخر دالّة على الطهارة، أصحّها ما روى عن محمّد بن خالد البرقى- المختلف فيه- عن ابن أبى عمير، عن الحسن بن أبى سارة، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «لا بأس بالصلاة فى الثوب الذى أصابه الخمر لأنّ الثوب لا يسكر» «۲».

لكن المذكور فى «التهذيب» الحسين بن أبى سارة، و حكاه فى «المنتهى» و «المختلف» أيضا كذلک «۳»، و إن كان فى «الاستبصار» الحسن، و الحسين غير مذكور فى الرجال أصلا، مع أنّ الحسن من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السّلام خاصّة «۴». و ابن أبى عمير من أصحاب الرضا عليه السّلام «۵» أدرک الكاظم عليه السّلام، فكيف يروى عن الحسن بلا واسطة؟

مع أنّ ابن بكير الذى من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السّلام يروى عن الحسن بواسطة صالح بن سيابة أنّه قال للصادق عليه السّلام: إنّا نخالط اليهود و النصارى و المجوس و ندخل عليهم و هم يأكلون و يشربون فيمرّ ساقيهم فيصيب ثيابى الخمر، فقال: «لا بأس به إلّا أن تشتهى أن تغسل أثره» «۶».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۰ الحديث ۷۵۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۰ الحديث ۸۲۲، الاستبصار: ۱/ ۱۸۹ الحديث ۶۶۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۷۱ الحديث ۴۲۰۶.

(۳) منتهى المطلب: ۳/ ۲۱۶، مختلف الشيعة: ۱/ ۴۷۱.

(۴) رجال الطوسى: ۱۱۲ الرقم ۲، ۱۶۷ الرقم ۳۶.

(۵) رجال الطوسى: ۳۸۸ الرقم ۲۶.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۰ الحديث ۸۲۴، الاستبصار: ۱/ ۱۹۰ الحديث ۶۶۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۷۱ الحديث ۴۲۰۸ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۲

.....

و فيها ما يومى إلى طهارة أهل الذمّة و تمكينهم من شرب الخمر جهارا، و عدم منعهم و المخالطة معهم فى هذه الحالة، و عدم الضرر أصلا فى هذه المخالطة، و أنّه لا حاجة إلى هجرانهم، و أنّه لا بأس أصلا من الصلاة فى الخمر، حتّى أنّه لا كراهة أيضا. و يحصل ممّا ذكرنا و هن آخر.

و باقى الأخبار الدالّة على الطهارة ضعيفة، إلّا أنّه يظهر من الأخيار ورود الأخبار الدالّة على الطهارة و الأخبار الدالّة على النجاسة، عنهم

عليهم السّلام، و أنّه لذلك وقع الاختلاف فى زمانهم عليهم السّلام أيضا، إلّا أنّه لمّا سألوهم عن هذا الاختلاف و أنّ الحقّ ما ذا؟ أجابوا عليهم السّلام: بأنّ الحقّ مع ما دلّ على النجاسة.

و لذا وقع الإجماع على النجاسة، إلّا من شذّ من الأصحاب من جهة الغفلة الواضحة، كما عرفت، إذ فى صحيحة على بن مهزيار، روى زرارة عن الباقر و الصادق عليهما السّلام: فى الخمر يصيب ثوب الرجل به، قالا: «لا بأس بالصلاة فيه، إنّما حرم شربها». و روى غير زرارة عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، فإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، و إن صلّيت فيه فأعد صلاتك» فأعلمنى ما آخذ به، فكتب: «خذ بقول الصادق عليه السّلام» «۱».

و فيها شهادة على صحّة مرسلة يونس فى كونها حقّا و أصوب من رواية زرارة، و لا يمكن حملها على التقيّة، لتضمّنها نجاسة النبيذ المسكر.

و كذا الحال فى غيرهما من الروايات الدالّة على نجاستهما.

منها: ما مرّ، و منها: موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام: «لا تصلّ فى ثوب أصابه

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۰۷ الحديث ۱۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۱ الحديث ۸۲۶، الاستبصار: ۱/ ۱۹۰ الحديث ۶۶۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۸ الحديث ۴۱۹۸ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۳

.....

خمر أو مسكر» «۱». و المراد من المسكر المائع بالأصالة، للاتّفاق ظاهرا على عدم نجاسة غيره، و للتبادر.

نعم، قال ابن أبى عقيل أيضا- على ما نقل عنه- أنّ من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما، لأنّ اللّه تعالى إنّما حرّمهما تعبّدا لا لأنّهما نجسان «۲».

و ما ذكره هو يعينه ما ورد فى الأخبار الدالّة على الطهارة، مثل مرسلة «الفقيه» و غيرها «۳».

و قد عرفت ما فيها، و أنّ الرواة ذكروا لهم عليهم السّلام أنّه روى عنكم: عدم البأس بالصلاة فيها، لأنّ اللّه تعالى إنّما حرّم شربها. و مع هذا أجابوا عليهم السّلام بمنع الصلاة فيها، و أنّه لا عبرة بهذه العلّة، و أنّ اللّه تعالى أمر بالاجتناب عنه، لأنّه رجس، إلى غير ذلك ممّا عرفت.

فما قالوا عليهم السّلام فى حال هذه الأخبار المتعارضة يكفى بل و يغنى عن آرائنا، بل و يمنع عنها، سيّما و أن تحمل الأخبار المانعة على الكراهة، كما فعله بعض المتأخرين «۴»، إذ بالتأمّل ظهر ظهورا تامّا عدم القابليّة للحمل على الكراهة أصلا، سيّما بعد ملاحظة أنّهم عليهم السّلام رجّحوا العمل بالأخبار المانعة و عيّنوا ذلك، معلّلين بالرجاسة و غيرها.

مع أنّ الشهرة بين الأصحاب، و الأوفقيّة للكتاب، و صحّة السند، و كثرة

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۸ الحديث ۸۱۷، الاستبصار: ۱/ ۱۸۹ الحديث ۶۶۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۷۰ الحديث ۴۲۰۳.

(۲) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۹.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۰ الحديث ۷۵۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۷۲ الحديث ۴۲۰۹.

(۴) انظر! مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۳۱۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۴

.....

العدد، و غير ذلك من المرجّحات التى واحدها كاف للترجيح و التعيين، فضلا عن الجميع، يقتضى العمل بما دلّ على النجاسة، و البناء على النجاسة لا تأويلها بالحمل على الكراهة.

على أنّ الأخبار الدالّة على نجاسة النبيذ لا تقبل الحمل على التقيّة أصلا، بخلاف ما دلّ على الطهارة، فإنّه موافق لرأى العامّة، كما لا يخفى على المتأمّل فيها.

و كذلك الحال فى الفقاع و العصير، فإنّ نجاستهما يستلزم نجاسة الخمر بطريق أولى، مع عدم قائل بالفصل.

روى فى «الكافى» بسنده عن أبى جميلة قال: كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد أمشى معه فى السوق، ففتح صاحب الفقاع فقاعه ففقز فأصاب ثوب يونس فاغتمّ لذلك حتّى زالت الشمس، فقلت: يا أبا محمّد، ألا تصلّى؟

فقال: حتّى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبى، فقلت [له]: هذا رأيك أو شىء ترويه؟ فقال: أخبرنى هشام بن الحكم أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الفقاع، فقال: «لا تشربه فإنّه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله» «۱».

و هذه الرواية مع انجبارها بالجوابر التى عرفت و كونها من اليقينيّات عند الكلينى واضحة الدلالة على نجاسة الخمر و الفقاع أيضا.

و يدلّ على نجاسة النبيذ و غيرها من الأنبذة إطلاق لفظ «الخمر» عليها.

و قد عرفت أنّ الإطلاق و إن كان على سبيل المجاز، كما هو الأظهر و الأشهر، إلّا أنّ أقربيّة المجازات إلى الحقيقة يقتضى نجاستها، و كذا لو قلنا بأنّ العلاقة الخصال المشهورة للخمر، لاشتهارها فى النجاسة بين الشيعة.

و ينادى بذلك تفريع الصادق عليه السّلام: وجوب غسل الثوب على كون الفقاع

---

(۱) الكافى: ۶/ ۴۲۳ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۹ الحديث ۴۲۰۱ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۵

.....

خمرا مجهولا فى رواية يونس السابقة.

و ممّا ذكر ظهر وجه ما اشتهر بين الفقهاء من نجاسة العصير العنبى إذا غلى بالنار أو غيرها، إذ ما يظهر من الأخبار التى رواها فى «الكافى» فى باب أصل تحريم الخمر و بدئه «۱» و رواها الصدوق رحمه اللّه فى «العلل» «۲»: أنّه داخل فى حقيقة الخمر، فلاحظ و تأمّل! و الصدوق رحمه اللّه فى «الفقيه» فى باب حد شرب الخمر قال: قال أبى فى رسالته: اعلم! يا بنىّ! أنّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تمسّه فيصير أعلاه أسفله فهو خمر، فلا يحلّ شربه حتّى يذهب ثلثاه.

ثمّ أتى بعبارات صريحة فى أنّ مراده من الخمر هذا الخمر الحقيقى المعهود، قال: و للخمر خمسة أسامى: العصير من الكرم «۳». إلى آخره.

فظاهر الصدوقين و الكلينى كونه خمرا حقيقة «۴»، و هو الظاهر من «صحيح البخارى» من علماء العامّة «۵». و سنذكر من فقههم ما يصرّح بذلك.

و ممّا يشير إلى ذلك أنّه سئل الصادق عليه السّلام عن ثمن العصير قبل أن يغلى؟

فقال: «لا بأس و إن غلى فلا يحلّ» «۶».

و فى آخر بعد ما سئل عليه السّلام عنه فقال: «إذا بعته قبل أن يكون خمرا و هو حلال فلا بأس» «۷».

---

(۱) الكافى: ۶/ ۳۹۳.

(۲) علل الشرائع: ۴۷۵ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۲۵/ ۳۲۹ الحديث ۳۲۰۴۰.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۴/ ۴۰ ذيل الحديث ۱۳۱ مع اختلاف يسير.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۴/ ۴۰، المقنع: ۴۵۲، الكافى: ۶/ ۳۹۲ الحديث ۳.

(۵) صحيح البخارى: ۴/ ۱۱ و ۱۲ الباب ۲.

(۶) الكافى: ۵/ ۲۳۲ الحديث ۱۲، وسائل الشيعة: ۱۷/ ۲۳۰ الحديث ۲۲۴۰۳ مع اختلاف يسير.

(۷) الكافى: ۵/ ۲۳۱ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۷/ ۱۳۶ الحديث ۶۰۲، الاستبصار: ۳/ ۱۰۵ الحديث ۳۶۹، وسائل الشيعة: ۱۷/ ۲۲۹ الحديث ۲۲۳۹۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۶

.....

و صرّح بعض المتأخّرين بمساواته للخمر فى جميع الأحكام «۱».

و يؤيّده أيضا أنّ حدّه حدّ شارب الخمر، و كونه خمرا حقيقيّا مع عدم معروفيّته بالإسكار. و بسطنا الكلام فيه فى الرسالة «۲»، مع أنّه على القول بأنّه خمر مجازى ظهر حاله أيضا.

ثمّ اعلم! أنّ الأصحاب حملوا الأخبار الدالّة على طهارة الخمر و المسكرات على التقيّة، لأنّ النبيذ و الفقاع و أمثالهما طاهرة عند العامة. فما نقل عن «قرب الإسناد» عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله عن الخمر و النبيذ المسكر يصيب ثوبى أغسله أو اصلّى فيه؟ قال: «صلّ فيه إلّا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر، إنّ اللّه تعالى [إنّما] حرّم شربها» «۳»، و إن كان صحيحا، إلّا أنّه موافق لمذهب العامة، من جهة أنّ النبيذ المسكر كان عندهم طاهرا، على حسب ما يظهر من الأخبار، فلا يعارض ما دلّ على نجاسة الخمر و النبيذ، لموافقته لمذهب الخاصة و للإجماعات، و لمخالفته للعامة و غيرها.

مع أنّ الفقهاء أعرف بالتقيّة، و فى غاية الاطّلاع بمذاهب العامة فى جميع أبواب الفقه، و مع ذلك حملوا الأخبار الدالّة على الطهارة على التقيّة.

و المدار فى الحمل على التقيّة و معرفة الشهرة و العدالة و غير ذلك على أقوالهم، فلا يرد عليهم أنّ أكثر العامة قالوا بنجاسة الخمر، إذا عرفت أنّ فى الأخبار المعتبرة الدالّة على طهارة الخمر طهارة النبيذ المسكر أيضا، و الأخبار

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۱۵۵، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۵/ ۱۱۸ و ۱۱۹.

(۲) انظر! الرسائل الفقهية (رسالة فى حكم العصير التمرى و الزبيبى): ۹۴ و ۹۵.

(۳) قرب الإسناد: ۱۶۳ الحديث ۵۹۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۷۲ الحديث ۴۲۱۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۷

.....

الدالّة على نجاسة الخمر نجاسة النبيذ المسكر، و نحوه أيضا «۱».

و مع ذلك العبرة فى التقيّة بزمان صدور الرواية، فلعلّ بعض العامة القائلين كان فى ذلك الزمان كان مذهبه رائجا يلزم التقيّة منه، سيّما إذا كان السلاطين و الحكّام يكونون مولعين بشرب الخمر. و ورد منهم عليهم السّلام: أنّ الخبرين المتعارضين إذا وافقا العامة يجب ترك العمل بما يكون حكامهم إليه أميل «۲».

قوله: (بل أظهر و أقوى).

لا يخفى أنّ نجاسة اليهود و النصارى و المجوس أظهر من نجاسة الخمر بمراتب، لكون الأوّل من شعار الشيعة، و خلافه من شعار العامة، و لم يظهر خلاف من أحد من فقهائنا أصلا.

بل الظاهر وفاق الكلّ، و خلافه وفاقى بين العامة، و لأنّ أهل الذمّة و نساءهم و أطفالهم يعرفون مذهب الشيعة فيه، بخلاف نجاسة الخمر، و لكون الأخبار فى الأوّل أرجح منها فى الثانى، من جهة الكثرة و التشتّت فى تضاعيف مواضع الأحكام الفقهيّة، و مع وضوح دلالة القرآن فيه أزيد منه فى الثانى، و غير ذلك من وجوه الأظهريّة، كما يظهر بالتأمّل فيما ذكرنا.

فكيف يقول فى الخمر إنّ نجاستها أظهر و أقوى؟ و فى الأوّل اختار الطهارة، و قال: هذه الأخبار تدلّ على أنّ الأمر بالاجتناب عنهم من جهة تنجّسهم بالخمر و لحم الخنزير، و قال: و فى هذه الأخبار دلالة على أنّ المراد من نجاستهم الخبث الباطنى.

و لا يخفى ما فى كلامه من التدافع أيضا، مضافا إلى عدم فهم أحد من الفقهاء

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۸ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

(۲) الكافى: ۱/ ۶۷ و ۶۸ الحديث ۱۰، وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحديث ۳۳۳۳۴.

.....

ما ذكره، مع نهاية كثرتهم و خبرتهم و قرب العهد منهم بالأخبار، و كونها واصلة منهم إليه إلى غير ذلك، مع عدم المأنوسيّة و المعهوديّة من أحد من الشيعة، فلا شكّ فى فساده من هذه الجهة أيضا.

قوله: (و إن لم يكن من المسكر).

نقل ابن زهرة و العلّامة إجماع الأصحاب «۱».

و قال الشيخ: ألحق أصحابنا الفقاع بالخمر فى التنجيس «۲»، و هذا انفراد الطائفة.

و مرّ ما دلّ على النجاسة «۳»، و أمّا نجاسته و إن لم يكن مسكرا فهو المعروف من أصحابنا، لتعلّق الحكم على الاسم و كون حرمته و إطلاق الخمر عليه منوطا بالغليان.

---

(۱) غنية النزوع: ۴۱، منتهى المطلب: ۳/ ۲۱۷.

(۲) المبسوط: ۱/ ۳۶.

(۳) راجع! الصفحة ۸- ۱۰ من هذا الكتاب.

۸۱- مفتاح [أصالة طهارة الأشياء]

اشارة

كلّ شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة للأصل السالم عن المعارض، و للموثّق: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر» «۱»، خلافا للمشهور بين المتأخّرين فى العصير العنبى إذا غلى و اشتدّ «۲»، و مأخذه غير معلوم حتّى عند الشهيد «۳»، و العمانى صرّح بطهارته «۴»، و وافقه الشهيد الثانى و ابناه «۵».

و للشيخين فى عرق الإبل الجلّالة «۶»، للأمر بالغسل منه فى الصحيحين «۷»، و حمل على الاستحباب «۸» و إن كان أحوط.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۷ الحديث ۴۱۹۵.

(۲) انظر! مسالك الأفهام: ۱/ ۱۲۳، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۹۲ و ۲۹۳.

(۳) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۱۵، البيان: ۹۱.

(۴) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۹.

(۵) مسالك الأفهام: ۱/ ۱۲۳، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۹۳، معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۵۱۳.

(۶) المقنعة: ۷۱، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۳، المبسوط: ۱/ ۳۸.

(۷) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۳ الحديث ۴۰۵۲ و ۴۰۵۳.

(۸) المعتبر: ۱/ ۴۱۴ و ۴۱۵، مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۲ و ۴۶۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۰

و لهما و للصدوق فى عرق الجنب من الحرام «۱»، للخبر «۲»، و هو ضعيف، فيحمل على الكراهة.

و للإسكافى فى المذى عقيب الشهوة «۳»، للخبرين «۴»، و يدفعهما مع ضعفهما الصحاح «۵». و فى لبن الجارية «۶» للخبر «۷» و هو ضعيف.

و للمقنعة و «النهاية» فى الفأرة و الوزغة «۸».

و للحلبى و «النهاية» فى الثعلب و الأرنب «۹».

و الكلّ للأخبار «۱۰» و هى فى الفأرة معتبرة، إلّا أنّها معارضة بمثلها «۱۱»، و ليس تأويل المطهّر أولى من حمل الآخر على استحباب التجنّب و إن كان أحوط.

---

(۱) المقنعة: ۷۱، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۳، المبسوط: ۱/ ۳۷ و ۳۸، تنبيه: لم نعثر فى كتب الصدوق على ما يدلّ على نجاسة عرق الجنب من الحرام.

نعم، هو أفتى بأنّه: إن كانت الجنابة من حرام فحرام الصلاة فيه، لاحظ! المقنع: ۴۳ و ۴۴، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۰ ذيل الحديث ۱۵۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۷ و ۴۴۸ الحديث ۴۱۳۴- ۴۱۳۶.

(۳) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۳.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۶ الحديث ۴۰۶۳ و ۴۰۶۴.

(۵) انظر! وسائل الشيعة: ۱/ ۲۷۶ الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء.

(۶) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۰.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۰ الحديث ۱۵۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۸ الحديث ۳۹۷۰.

(۸) المقنعة: ۷۰، النهایة للشیخ الطوسی: ۵۲.

(۹) الکافی فی الفقه: ۱۳۱، النهایة للشیخ الطوسی: ۵۲.

(۱۰) وسائل الشیعة: ۱/ ۱۸۷ الحدیث ۴۷۷، ۳/ ۴۶۰ الحدیث ۴۱۷۶، ۴۶۲ الحدیث ۴۱۸۰، ۴۶۵ الحدیث ۴۱۸۹ و ۴۱۹۰.

(۱۱) وسائل الشیعة: ۱/ ۲۳۸ الباب ۹ من أبواب الأسآر، ۳/ ۴۶۰ الحدیث ۴۱۷۵، ۲۴/ ۱۹۷ الحدیث ۳۰۳۳۳.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۲۱

و للخلاف و الدیلمی فی المسوخ «۱» لحرمة بیعها و لا مانع سوی النجاسة و هما ممنوعان، و کرهه المحقّق «۲» دفعا لشبهة الاختلاف.

و للحلّی فی الکلب و الخنزیر المائیین «۳» لإطلاق الاسم و هو ضعیف، لمخالفته التبادر.

و أمّا القول بنجاسة القیء «۴» فشاذّ جدّا.

و یستحبّ التجنّب من الحدید للمعتبرة «۵»، أمّا طهارته فإجماعی، و کذا طهارة الدم و المیتة من غیر ذی النفس و البول و الغائط من مأکول اللحم إلّا ما مرّ و قد ورد بذلک جمیعا المعتبرة «۶».

---

(۱) الخلاف: ۳/ ۱۸۳ و ۱۸۴، المراسم: ۵۵.

(۲) المعتبر: ۱/ ۹۹.

(۳) السرائر: ۲/ ۲۲۰.

(۴) انظر! مختلف الشیعة: ۱/ ۴۶۰، البیان: ۹۱، مدارک الأحکام: ۲/ ۲۸۳.

(۵) وسائل الشیعة: ۳/ ۵۳۰ الحدیث ۴۳۷۴.

(۶) وسائل الشیعة: ۳/ ۴۰۶ الباب ۹، ۴۳۵ الباب ۲۳، ۴۶۳ الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۲۳

قوله: (کلّ شیء). إلی آخره.

لا یخفی أنّ من الاصول المسلّمة عند الفقهاء أصالة طهارة کلّ شیء حتّی تعلم نجاسته، لأنّ النجاسة الشرعیّة لا معنی لها سوی وجوب الاجتناب فی الصلاة، أو الأکل و الشرب، أو غیرهما، و الاجتناب عن ملاقیه و ملاقی ملاقیه، و هکذا ..

علی ما هو المعروف عند المتشرّعة، و کلّ ذلک تکالیف شرعیّة، و الأصل عدمها حتّی یثبت.

و أیضا الأصل بقاء طهارة الأشیاء الملاقیة له علی طهارتها الثابتة حتّی تعلم نجاستها.

و یعضدهما العمومات و المطلقات، مضافا إلی أنّ المسألة إجماعیّة بحسب الظاهر من الفقهاء.

و یدلّ علیهما الموثّقة أیضا: «کلّ شیء نظیف حتّی تعلم أنّه قذر» «۱».

و خالف فی ذلک صاحب «الذخیرة» خاصّة «۲»، متمسّکا بأنّ الطهارة الشرعیّة حکم شرعی موقوف علی دلیل شرعی، کسائر الأحکام الشرعیّة، و أجاب عن الموثّقة أنّها موثّقة «۳».

و مع ذلک یمکن أن یکون المراد أن کل شیء ثبت طهارته شرعا فهو طاهر حتّی یثبت خلافه، یعنی أنّ المراد الاستصحاب.

و فیه، أنّ الطهارة الشرعیّة فی ألسنة الفقهاء و عند جمیع المتشرّعة معنی

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۸۴ الحدیث ۸۳۲، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۶۷ الحدیث ۴۱۹۵.

(۲) لم ترد فی بعض النسخ: خاصّة.

(۳) ذخيرة المعاد: ۱۱۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۴

.....

مقابل للنجاسة، و هى تكاليف شرعيّة بحسب الظاهر من الشرع و أحكام شرعيّة، أعم من أن يكون أحكاما واقعيّة أو ظاهريّة، كما هو الحال فى سائر الأحكام الشرعيّة بلا شبهة.

فالطهارة عبارة عن عدم ثبوت وجوب الاجتناب شرعا، بل ثبوت عدم الاجتناب بحسب الأدلّة الشرعيّة و القواعد المسلّمة المرعيّة، و لا تأمّل لأحد من الفقهاء فى أصل البراءة حتّى صاحب «الذخيرة» أيضا، بل لا تأمّل فيها أصلا للمعظم و المشهور، و منهم صاحب «الذخيرة» أيضا، لأنّ الاستصحاب فى الموضوع الشرعى حجّة أيضا عنده، كما أنّه حجّة عند المعظم حتّى فى نفس الحكم الشرعى أيضا.

و الموثّق حجّة عنده، كما أنّه حجّة عندهم، بل المنجبرة بالشهرة لا تأمّل فيه إلّا لبعض متأخّرى المتأخّرين «۱»، و إلّا فهو حجّة عند الكلّ.

و بالجملة، هذا الأصل لا غبار عليه أصلا. و ما ذكره من أنّ المراد من الموثّقة لعلّه استصحاب الطهارة الثابتة، ففيه، أنّه خلاف الظاهر، يتوقّف على تقدير فى الكلام، و الأصل عدمه حتّى يظهر من قرينة و هى مفقودة، و الأصل و الظاهر عدمها.

و من هذا ظهر أنّه لم يخالف القوم فى الاصطلاح فى الطهارة الشرعية من أنّها عدم الاجتناب حتّى يثبت الاجتناب.

و لذا اعترف أيضا بأنّ ما فى الصحاح من قولهم عليهم السّلام: «كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر» «۲» و غير ذلك طهارة شرعيّة، فتدبّر.

---

(۱) لاحظ! مدارك الأحكام: ۱/ ۷۵ و ۸۲ و ۱۳۲ و ۱۳۳، ۲/ ۲۴۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۶ الحديث ۶۱۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۴ الحديث ۳۲۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۵

.....

ثمّ اعلم! أنّ مقتضى الأدلّة أنّ رفع اليد عن أصالة الطهارة و الحكم بالنجاسة يتوقّف على العلم، و ظنّ المجتهد فى مقام إثبات نفس الحكم الشرعى يقوم مقام العلم و اليقين، للدليل المعروف.

فإذا ثبت نجاسة شىء من خبر الواحد الذى هو حجّة عنده، يحكم بنجاسته إذا خلا عن المعارض، و كذلك الحال فى باقى الأدلّة الشرعيّة الظنّية.

و أمّا فى مقام إثبات موضوع الحكم الشرعى، مثل أنّه هل لاقاه نجاسة شرعيّة ملاقاة منجّسة شرعا؟ فمقتضى الأدلّة أنّه أيضا مثل نفس الأحكام «۱» يتوقّف على العلم و اليقين، إلّا أن يثبت من دليل شرعى ظنّى يثبت منه نجاسته به، و لم يثبت أصلا لعدمه مطلقا، فينحصر الثبوت فى العلم و اليقين.

و ربّما توهّم متوهّم منهم ثبوتها من الظنّى قياسا على نفس الأحكام الفقهيّة، لانحصارها فى الظنون، كما عرفت فى صدر الكتاب، و هو اشتباه بين نفس الحكم و موضوعه، و خلط أحدهما بالآخر، و منهم من يثبت بشهادة العدلين أيضا، لأنّها مفيدة علم شرعى، و نازلة منزله.

و فيه، أنّه يتوقّف على عموم يقتضى ذلك، مع أنّ مقتضى الموثّقة: أنّ كلّ شىء نظيف حتّى يحصل العلم «۲» بقذارته «۳».

و مقتضى أخبار الاستصحاب أنّه: لا ينقض اليقين إلّا بيقين مثله «۴». و العلم هو الاعتقاد الجازم الثابت، كما حقّق فى محلّه، و غير خفى عدم حصوله من شهادة العدلين.

---

(۱) فى (ك): الأحكام الشرعيّة.

(۲) فى (ز ۳): اليقين.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۴ الحديث ۸۳۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۷ الحديث ۴۱۹۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۸ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۵ الحديث ۶۳۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۶

.....

و قيل بكفاية العدل الواحد لأنّه خبر «۱»، فيشمله كلّ ما دلّ على حجّية أخبار الآحاد. و فيه، أنّ الخاص مقدّم، كما حقّق و سلّم، و لو كان التعارض بين تلك العمومات و بين خصوص المقام من الاصول و الموثّقة من باب العموم من وجه، لجاز تخصيص كلّ من الطرفين بالآخر، فيبقى الأصل سالما، إذ مع الاحتمال لا تثبت التكاليف، فكيف التكاليف التى لا تحصى؟ فتأمّل جدّا! و بما ذكر ظهر حال شهادة العدلين أيضا، و لو سلّم العموم.

و ممّا ذكر ظهر حال ما قيل بأنّ النجاسة تثبت بإخبار ذى اليد أيضا «۲».

و قيل: إذا لم يكن إقرارا فى حقّ الغير، مثل ما إذا باشر الغير رطبا بثوبه أو جسده مثلا، فإنّه لو قبل منه أوجب التكليف على الغير من دون علم منه و لا إقرار به، بل ربّما يحصل ضرر عظيم عليه «۳»، فتأمّل! قوله: (ما لم يلاق شيئا). إلى آخره.

التنجيس بملاقاة النجاسة برطوبة من بديهيّات الدين، من دون ملاحظة خصوصيّة النجاسة، و لا خصوصيّة الملاقى.

و من هذا ظهر ضعف ما ذكره سابقا من عدم تنجّس شىء بملاقاة الميتة برطوبة مع حكمه بنجاستها، و ظهور تنجّس المياه و الأدهان و أمثالهما من الأخبار.

و ظهر أيضا ضعف القول بطهارة لبن ضرع الميتة مع القول بكونه ممّا تحلّه الحياة، من جهة ظهورها من بعض الأخبار «۴».

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۰۵ و ۱۰۶، معالم الدين فى الفقه: ۱/ ۳۸۱- ۳۹۵.

(۲) نقل عن الشارح الفاضل فى ذخيرة المعاد: ۱۳۹.

(۳) لاحظ! ذخيرة المعاد: ۱۳۹.

(۴) راجع! وسائل الشيعة: ۳/ ۵۱۳ الباب ۶۸ من أبواب النجاسات.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۷

.....

مع أنّ أخبار الآحاد حجّيتها على خلاف الأصل و الأدلّة الدالّة على منع العمل كذلك بغير العلم و اليقين، و القدر الثابت حجّيتها عند انسداد باب العلم و الظن الأقوى منها، كما لا يخفى. هذا، مضافا إلى ما مرّ سابقا.

قوله: (للمشهور بين). إلى آخره.

قد ظهر لك أنّه ليس من خواصّ المتأخّرين، و ظهر وجهه و دليلهم تمام.

قوله: (و اشتدّ).

لم يذكر هذا القيد سوى بعض منهم «۱»، مع عدم ظهور مراده.

نعم، يظهر من «المعتبر» و «التذكرة» أنّ صورة الاشتداد لا تأمّل فيه «۲».

قال بعض المتأخّرين: المراد من الاشتداد الثخانة المسبّبة عن مجرّد الغليان «۳»، أى أوّل درجته، فهو نسب الاشتداد إلى العصير، و المصنّف نسبه إلى الغليان.

و اعترض على البعض بأنّ ما ذكره مخالف للعرف و اللغة «۴» و لما وقع التصريح به فى كلام الفاضلين، إذ فى «المعتبر»- بعد ما حكى عن بعض الأصحاب اكتفاءه فى التنجيس بمجرّد الغليان- قال: و الوجه الحكم بالتحريم بالغليان، و توقّف النجاسة على الاشتداد «۵».

و فى «التذكرة»: إنّ العصير إذا غلى حرم، و هل ينجس أيضا أو يقف على

---

(۱) منتهى المطلب: ۳/ ۲۱۹، مسالك الأفهام: ۱/ ۱۲۳، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۹۲.

(۲) المعتبر: ۱/ ۴۲۴، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۶۵.

(۳) جامع المقاصد: ۱/ ۱۶۲.

(۴) معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۵۱۲.

(۵) المعتبر: ۱/ ۴۲۴.

.....

الشدّة؟ إشكال «۱»، انتهى.

و الظاهر أنّ العلّامة رحمه اللّه فى غيره «۲» و غيره اكتفى بالغليان «۳».

و فى الظن أنّ كون الحرمة بمجرّد الغليان من حيث كونه وفاقيّا و «۴» مدلول الصحاح «۵» حكما كذلك، و النجاسة لمّا كانت خلافية عندهما إلّا فى صورة الاشتداد و كون إطلاق لفظ «الخمر» عليه هل هو بمجرّد الغليان أم بعد الاشتداد؟ قالا ما قالا.

و رأيت كتاب فقه من العامّة ذكر فيه: أنّ الأشربة المحرّمة أربعة: الخمر، و هو عصير العنب إذا غلى و اشتدّ و قذف بالزبد. إلى أن قال: و عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه و بقى ثلثه حلال «۶». انتهى.

و منه يظهر أنّ الخمر هو عصير العنب إذا غلى و اشتدّ، و فى «القاموس»:

الباذق ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديدا «۷».

و قال بعض المحقّقين: أوّل من صنعه بنو اميّة، و هو معرّب «باده»، و هو اسم الخمر بالفارسيّة «۸».

و مراد البعض أنّ الظاهر من الاشتداد المشترط بعد الغليان، و إن كان الحاصل بعده بمدّة، إلّا أنّ مراد المشترط ليس هذا الظاهر الذى لا يحتاج إلى

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۶۵.

(۲) تحرير الأحكام: ۱/ ۲۴، مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۹.

(۳) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۱۵، لاحظ! مفتاح الكرامة: ۲/ ۲۹.

(۴) فى (ز ۳): و بعد.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۵/ ۲۸۲ الباب ۲ من أبواب الاشربة المحرمة.

(۶) لم نعثر فى مظانّه، لكن نقل ما هو بمعناه فى المغنى لابن قدامة: ۹/ ۱۳۶.

(۷) القاموس المحيط: ۳/ ۲۱۸.

(۸) النهاية لابن الأثير: ۱/ ۱۱۱، تاج العروس: ۲۵/ ۳۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۹

.....

تفسير، بل المراد هو المتأخّر المتعقّب عن أوّل الغليان بلا فصل، بسبب ملاحظة المستند، إذ يظهر من الأخبار و غيرها أنّ عصير العنب بمجرّد الغليان يصير خمرا «۱»، كما هو الأظهر.

و يمكن أن يكون بعد ذهاب شىء من الأجزاء المائية- أىّ شىء كان- يصير خمرا، فلاحظها و تأمّل! قوله: (حتّى عند الشهيد). إلى آخره.

أقول: أوّل من تأمّل فى دليل نجاسته هو رحمه اللّه «۲»، لما لم يعثر على منشأ فتواهم مع أنّه صرّح بأنّ عدالتهم تمنع عن الاقتحام فى الفتوى من غير دليل شرعى عندهم «۳».

و يبعد كلّ البعد أن يكون الكلّ يفتون بمجرّد التوهّم، مع غاية بذل جهدهم و استفراغ وسعهم و مبالغتهم فى عدم جواز تقليد المجتهد للمجتهد، و وصيّتهم فى الاستفراغ و غير ذلك، و لذا جعل المشهور من حيث هو هو حجّة شرعيّة.

فالظاهر منه أنّه لم يظهر له دليلهم، و إن كان هو أيضا قائلا بنجاسته، كما يظهر من كتبه، فلاحظ و تأمّل! قوله: (و العمانى). إلى آخره.

أقول: على تقدير صحّة ذلك منه معلوم أنّه صرّح بطهارة الخمر التى لا

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۹/ ۱۲۲ الحديث ۵۲۶، وسائل الشيعة: ۲۵/ ۲۹۳ و ۲۹۴ الحديث ۳۱۹۰، مستدرك الوسائل: ۱۷/ ۳۹ الحديث ۲۰۶۸۰.

(۲) البيان: ۹۱.

(۳) ذكرى الشيعة: ۱/ ۵۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۰

.....

شبهة فى كونها خمرا حقيقة «۱»، فما ظنّك بالمقام؟

و أمّا الشهيد الثانى رحمه اللّه، فقال: إنّ نجاسته من المشاهير بغير أصل «۲»، و المراد منه الدليل كما لا يخفى، إذ هو صرّح بأنّ الأصل يطلق على معان أربع، منها الدليل.

و ظاهر أنّ مراده بغير دليل معروف يعرفه، لا أنّ الفقهاء اتّفقوا هنا على الفتوى بغير دليل، حاشاه عن تجويز ذلك بالنسبة إلى مؤمن، فضلا عن كونه من الفقهاء، فضلا عن اتّفاق الفقهاء المشهورين.

و على فرض أن يكون- العياذ باللّه- أراد ذلك، فمن البديهيّات كونه خطأ، و كيف يصير مستندا؟ سيّما مع بداهة كون عدم الوجدان مغايرا لعدم الوجود.

و ممّا ذكر ظهر فساد ما ذكر فى «الذخيرة» من أنّ القائل بالنجاسة قليل من الأصحاب من غير دليل، و نسبه إلى «الذكرى» «۳»، مع

كونه من القائلين بها صريحا فى «الألفية» «۴»، و ظاهر أنّه متأخّر عن «الذكرى».

و ظهر أنّه رجع عمّا قال فى «الذكرى» «۵»، فلم يبق له اعتداد.

و مقتضى عبارة «المختلف» اتّحاد حكم هذا العصير مع الخمر و المسكرات و الفقاع عند الفقهاء، حيث نسب إلى المشهور نجاسة الكلّ، و نقل الخلاف عن ابن أبى عقيل و الصدوق فى الكلّ، و ردّه بما ردّه بعد اختيار المشهور، و لم يشر إلى خلاف آخر من أحد أصلا «۶»، و «المختلف» آخر تصنيفاته على ما سمعت، و هو

---

(۱) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۹.

(۲) روض الجنان: ۱۶۴، مسالك الأفهام: ۱/ ۱۲۳.

(۳) ذخيرة المعاد: ۱۵۴، لاحظ! ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۱۵.

(۴) الألفيّة و النفليّة: ۴۸.

(۵) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۱۵.

(۶) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۹.

.....

أقرب عهد بالفقهاء و أعرف.

مع أنّ كتاب «من لا يحضره الفقيه» و «الكافى» واضحان فى كونه خمرا حقيقة عند الصدوقين بعد الكلينى و البخارى من العامّة و غيره «۱».

و بالجملة، إطلاق لفظ «الخمر» على العصير الغالى ممّا لا شبهة فيه، كما أشرنا فى مبحث المسكرات و نجاستها، و كون ظاهره الحقيقة بملاحظة القرينة التى أشرنا لا شبهة فيه.

و على فرض المجازية فهم مسلّمون أنّ أقرب المجازات إلى الحقيقة أولى، بل و متعيّن، و بهذا استدلّوا لنجاسة المسكر و الفقاع.

أمّا الفقاع، فلما ورد من أنّه خمر مجهول، و غير ذلك «۲».

و أمّا المسكر، فلما ورد: أنّ ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر، لأنّ الخمر لم تحرم لاسمها، بل حرمت لعاقبتها «۳».

و الاستدلالان مشهوران معروفان منهم، و لذا لم يقولوا بأنّ نجاسة المسكر و الفقاع لا أصل لها، و لا دليل عليها، و مع ذلك قالوا بأنّ نجاسة العصير ممّا لا دليل عليها، و لا أصل لها مطلقا «۴»، مع ما عرفت من اتّحاد الحال، بل كون العصير أقوى، لظهور كثرة استعمال لفظ «الخمر» فيه، بل و ظهور كون الغالى خمرا حقيقيا، بل هو الخمر، فلاحظ الأخبار و غيرها ممّا ذكر.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۴/ ۴۰، الكافى: ۶/ ۴۱۹، صحيح البخارى: ۴/ ۱۱- ۱۳ الباب ۲- ۵، سنن أبى داود: ۳/ ۳۲۴- ۳۲۹ الحديث ۳۶۶۹- ۳۶۸۷.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۰۷ الحديث ۱۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۲ الحديث ۸۲۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۹ الحديث ۴۲۰۱.

(۳) الكافى: ۶/ ۴۱۲ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۲۵/ ۳۴۳ الحديث ۳۲۰۷۸.

(۴) لاحظ! ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۱۵، ذخيرة المعاد: ۱۵۴ و ۱۵۵.

.....

و هل تختصّ الحرمة و النجاسة بعصير العنب، أم تشملان عصير الزبيب و التمر؟

الأقوى عندى الثانى، كما ستعرف دليله فى كتاب المشارب إن شاء اللّه تعالى.

قوله: (و للشيخين). إلى آخره.

قال فى «المقنعة»: إنّه يغسل الثوب منه، كما يغسل من سائر النجاسات «۱»، و فى «النهاية» نحوه «۲».

و فى «المختلف»: إنّ ابن البرّاج وافقهما «۳».

و عن ابن زهرة: أنّ أصحابنا ألحقوا بالنجاسات عرق الإبل الجلّالة «۴».

و عن سلّار أيضا كذلك، إلّا أنّه قال بعد ذلك: و هو عندى ندب «۵».

و العلّامة حكم بطهارته و نسبه إلى المشهور «۶».

و الظاهر أنّه المشهور بين المتأخّرين «۷»، و إلّا فقد عرفت أنّ ابن زهرة و سلّار نسبا إلى الأصحاب القول بالنجاسة، لكن كون الشيخ فى «النهاية» قائلا بها، يشعر برجوعه عنه.

مستند القائلين بالنجاسة صحيحة هشام بن سالم، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال:

«لا تأكلوا الحوم الجلّالات، و إن أصابك من عرقها فاغسله» «۸».

---

(۱) المقنعة: ۷۱.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۵۳.

(۳) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۱.

(۴) غنية النزوع: ۴۵.

(۵) المراسم: ۵۶.

(۶) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۱.

(۷) شرائع الإسلام: ۱/ ۵۳، البيان: ۹۱، كفاية الأحكام: ۱۲.

(۸) الكافى: ۶/ ۲۵۰ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۳ الحديث ۷۶۸، الاستبصار: ۴/ ۷۶ الحديث ۲۸۱، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۶۴ الحديث ۳۰۲۴۵ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۳

.....

و حسنة حفص [بن] البخترى عنه عليه السّلام: «لا تشرب ألبان الإبل الجلّالة، و إن أصابك [شىء] من عرقها فاغسله» «۱».

و يتوجّه على الأوّل أنّ مقتضاها نجاسة عرق كلّ جلّالة، و لم يقل أحد به، و حملها على خصوص الإبل، فيه ما فيه. فتعيّن الحمل على الاستحباب للمسامحة، و لئلّا يصير من الشواذّ التى لم يلتفت بها أحد.

فانحصر المستند فى الحسنة، فلا يكون حجّة عند من لم يعمل بها. و أمّا عند من عمل بها، ففى المقام يحصل له التأمّل، بملاحظة الصحيحة الدالّة على اتّحاد حكم عرق كلّ جلّال، و من ملاحظة تضاعيف الأحكام الثابتة عن الأئمة عليه السّلام، إذ يظهر منها أنّ العرق تابع اللّحم، إذا كان طاهرا فالعرق طاهر، و إن كان نجسا فالعرق الخارج منه نجس.

و ورد عنهم عليهم السّلام أنّه: «إذا ورد عليكم حديث فاعرضوه على سائر أحكامنا، فإن وجدتموه مخالفا فاطرحوه» «۲»، فلو حملت على الاستحباب لوافقت الصحيحة، و لم يخالف ما صدر منهم عليهم السّلام من الأحكام، لأنّ الثابت أنّ العرق تابع اللحم فى الطهارة و النجاسة، مضافا إلى المسامحة فى أدلّة السنن.

و يؤيّده الحمل على ما ورد من المنع عن ركوب الإبل الجلّالة حتّى يزول جللها «۳»، و لم يقل أحد بحرمته، و أنّه لم يرد فى سائر الجلّالات فى عامة الأخبار ما

---

(۱) الكافى: ۶/ ۲۵۱ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۳ الحديث ۷۶۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۳ الحديث ۴۰۵۳.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

(۳) الكافى: ۶/ ۲۵۳ الحديث ۱۱، تهذيب الأحكام: ۹/ ۴۶ الحديث ۱۹۰، الاستبصار: ۴/ ۷۷ الحديث ۲۸۳، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۶۷ الحديث ۳۰۲۵۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۴

.....

يشير إلى نجاسة العرق، و انحصر ذلك فى الصحيح، و مع ذلك لم يقل أحد بنجاسته.

و يؤيّده أيضا عدم إيجاب الغسل من عرقها فى الأخبار الاخر الدالّة على حرمة لحمها حتّى تستبرئ بأربعين يوما «۱»، فتأمّل! و لعلّه لما ذكر- مضافا إلى الاصول- رجع الشيخ «۲» و اقتصر المفيد فى «المقنعة» «۳»، و لعلّه أيضا رجع، و لذلك أيضا قال بالطهارة سلّار، و ابن إدريس، و عامة المتأخّرين «۴»، و الاحتياط واضح.

قوله: (و الصدوق فى عرق الجنب). إلى آخره.

بل قال الصدوق رحمه اللّه فى أماليه: من دين الإماميّة، الإقرار بأنّه إذا عرق الجنب فى ثوبه و كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فى الثوب، و إن كانت من حرام فحرام الصلاة فى الثوب «۵».

و هذا بعينه مضمون «الفقه الرضوى» «۶»، و موافق لرواية الكفرتوثى «۷» و سنذكرها.

و ادّعى الشيخ أيضا فى «الخلاف» الإجماع على نجاسته «۸»، و كذا ابن زهرة- بحسب الظاهر- لأنّه قال: أصحابنا ألحقوا بالنجاسات عرق الجنب من الحرام «۹».

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۶۶ الباب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۲) المبسوط: ۱/ ۳۸.

(۳) المقنعة: ۷۱.

(۴) المراسم: ۵۶، السرائر: ۱/ ۱۸۱، شرائع الإسلام: ۱/ ۵۳، كفاية الأحكام: ۱۲، المهذّب البارع: ۱/ ۲۲۸.

(۵) أمالى الصدوق: ۵۱۶.

(۶) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۸۴.

(۷) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۷ الحديث ۴۱۳۴.

(۸) الخلاف: ۱/ ۴۸۳ المسألة ۲۲۷.

(۹) غنية النزوع: ۴۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۵

.....

و أمّا سلّار فنسب إلى أصحابنا وجوب إزالة هذا العرق «۱» لكن اختار هو الاستحباب كالمسألة السابقة.

فيظهر منه فى المسألتين أنّه ما كان يحصل له العلم من مجرّد اتّفاق أصحابنا و لذا خالفهم، و المفيد فى «المقنعة» صرّح بوجوب غسل الثوب و الجسد منه «۲»، و كذلك الشيخ فى «الخلاف» و «النهاية» «۳» و غيرهما، بل عرفت أنّه ادّعى الإجماع.

و ابن الجنيد أيضا صرّح بوجوب غسل الثوب منه «۴»، و فى «المختلف» نسب إلى ابن البرّاج أيضا القول بالنجاسة «۵».

نعم، ابن ادريس و عامّة المتأخّرين قالوا بالطهارة «۶».

مستند القائلين بالنجاسة: الإجماعات المنقولة على حسب ما عرفت، بل الشيخ فى «الخلاف» احتجّ على ذلك بالإجماع و طريقة الاحتياط و الأخبار «۷»، من دون تعرض لذكرها.

و لعلّ مراده من الاحتياط أنّ شغل الذمّة اليقينى يستدعى البراءة اليقينيّة، و لا تحصل فى العبادات إلّا بالاجتناب، لكونها توقيفيّة.

و أمّا الأخبار فعبارة «الفقه الرضوى» «۸» المنجبرة بها و بالشهرة العظيمة لو

---

(۱) المراسم: ۵۶.

(۲) المقنعة: ۷۱.

(۳) الخلاف: ۱/ ۴۸۳ المسألة ۲۲۷، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۳.

(۴) نقل عنه السبزوارى فى ذخيرة المعاد: ۱۵۵.

(۵) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۱.

(۶) السرائر: ۱/ ۱۸۱، شرائع الإسلام: ۱/ ۵۳، كفاية الأحكام: ۱۲، المهذّب البارع: ۱/ ۲۲۶.

(۷) الخلاف: ۱/ ۴۸۳ المسألة ۲۲۷.

(۸) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۸۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۶

.....

لم نقل بالإجماع، و رواية محمّد بن همام بسنده إلى إدريس بن زياد الكفرتوثى: أنّه كان يقول بالوقف، فدخل «سرّ من رأى» فى عهد أبى الحسن عليه السّلام و أراد أن يسأله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب أ يصلّى فيه؟ فبينا هو قائم فى طاق باب لانتظاره عليه السّلام، حرّكه أبو الحسن عليه السّلام بمقرعة و قال: «إن كان من حلال فصلّ فيه، و إن كان من حرام فلا تصلّ فيه» «۱».

و هذه الرواية من الروايات المعلومة المذكورة فى كتب اصول الدين و إثبات إمامة الأئمّة عليهم السّلام، و بها أثبتوا إمامة أبى الحسن عليه السّلام، ذكروها فى الكتب المذكورة على غاية الاعتماد و نهاية الاعتداد، بل على سبيل حصول العلم. فلاحظ الكتب مثل: «إرشاد المفيد» و «كشف الغمّة» و غيرهما «۲»، مع انجبارها بالإجماعات المنقولة، و «الفقه الرضوى» «۳»، و الشهرة العظيمة بين المتقدّمين.

و يؤيّده ما رواه فى «الكافى» بسنده إلى الرضا عليه السّلام- فى حديث طويل- فيه أنّه قال: أهل المدينة يقولون: فيه شفاء العين- يعنى ماء الحمّام الذى اغتسل فيه- فقال عليه السّلام: «كذبوا يغتسل فيه الجنب من حرام، و الزانى، و الناصب، و ولد الزنا «۴»» «۵».

و عن أبى الحسن عليه السّلام: «لا تغتسل من غسالته فإنّه يغتسل فيه من الزنا» «۶».

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۲۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۷ الحديث ۴۱۳۴ مع اختلاف يسير.

(۲) لم نعثر على هذه الرواية فى «إرشاد المفيد» و «كشف الغمّة»، لكن نقل فى بحار الأنوار: ۷۷/ ۱۱۸ الحديث ۶ عن ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۲۰، لاحظ! مستدرك الوسائل: ۲/ ۵۷۱ الحديث ۲۷۵۵.

(۳) مرّ آنفا.

(۴) لم ترد فى المصدر «و ولد الزنا».

(۵) الكافى: ۶/ ۵۰۳ الحديث ۳۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۱۹ الحديث ۵۵۷.

(۶) الكافى: ۶/ ۴۹۸ الحديث ۱۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۱۹ الحديث ۵۵۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۷

.....

و صحيحة أبى بصير «۱»، و غير ذلك ممّا ورد فيه الأمر بغسل الثوب الذى أجنب فيه الرجل «۲»، و الشيخ حمله على الكراهة، أو إذا كانت الجنابة من حرام «۳»، فلاحظ و تأمّل فيه.

و يؤيّد الجميع ما رواه ابن شهر آشوب فى مناقبه، عن على بن مهزيار، قال:

وردت العسكر. إلى أن قال: اريد أن أسأله- يعنى الإمام عليه السّلام- عن الجنب إذا عرق، فقال: «إن كانت جنابته من حرام لا يجوز الصلاة فيه، و إن كانت من حلال فلا بأس» «۴».

و يؤيّده أيضا ما رواه فى «البحار» عن على بن يقطين بن موسى الأهوازى مثله «۵».

و مستند القائلين بالطهارة: الأصل و العمومات، مثل ما فى حسنة أبى اسامة أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن الجنب يعرق فى ثوبه، أو يغتسل فيعانق امرأته و يضاجعها و هى حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟ قال: «كلّ هذا ليس بشىء» «۶». و عدم الاستفصال يشعر بالعموم.

و رواية أبى بصير أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتّى يبتلّ القميص؟ فقال عليه السّلام: «لا بأس، و إن أحبّ أن يرشه بالماء فلا

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۱ الحديث ۱۳۳۱، الاستبصار: ۱/ ۱۸۸ الحديث ۶۵۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۷ الحديث ۴۱۳۲.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۴ الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

(۳) الاستبصار: ۱/ ۱۸۸ ذيل الحديث ۶۵۶.

(۴) مناقب ابن شهر آشوب: ۴/ ۴۴۵، لاحظ! بحار الأنوار: ۷۷/ ۱۱۷ الحديث ۵.

(۵) بحار الأنوار: ۷۷/ ۱۱۸ الحديث ۶.

(۶) الكافى: ۳/ ۵۲ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۸ الحديث ۷۸۶، الاستبصار: ۱/ ۱۸۴ الحديث ۶۴۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۴ الحديث ۴۱۲۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۸

.....

بأس» «۱».

و رواية حمزة بن حمران عنه عليه السّلام: «لا يجنب الثوب الرجل و لا يجنب الرجل الثوب» «۲»، و التقريب فيهما كما تقدّم، إلى غير ذلك من الروايات.

و فيه، أنّ الأصل يعدل عنه بالدليل، و الإجماع المنقول بخبر الواحد دليل، سيّما مثل ما نقله الصدوق رحمه اللّه من كونه من دين الإماميّة الذى يجب الإقرار به «۳»، فضلا عن الإجماعات المنقولة المنجبرة بالشهرة العظيمة و غيرها.

و الخبر الواحد المنجبر أيضا دليل، كما حقّق، و مسلّم عند الفقهاء فضلا عن الأخبار المتعدّدة، سيّما ما ثبت منه الإمامة.

و أمّا الأخبار، فالمتبادر منها الجنابة من حلال، بل لا بدّ من حمل أفعال المسلمين على الصحّة، و لذا ساوى بين الجنابة و الحيض، فترك الاستفصال فى مثل المقام لا يفيد العموم، سيّما و أن يعارض الأدلّة السابقة.

فروع:

الأوّل: قال فى «المنتهى»: لا فرق- يعنى فى الحكم بنجاسة العرق المذكور على القول بها- بين أن يكون الجنب رجلا أو امرأة،

و لا بين أن يكون الجنابة من زنا أو لواط، أو وطء بهيمة أو ميتة و إن كانت زوجة [أو وطأ محرّما]، سواء كان

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۹ الحديث ۷۹۱، الاستبصار: ۱/ ۱۸۵ الحديث ۶۴۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۶ الحديث ۴۱۳۰.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۲ الحديث ۴، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۹ الحديث ۱۵۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۸ الحديث ۷۸۸، الاستبصار: ۱/ ۱۸۵ الحديث ۶۴۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۵ الحديث ۴۱۲۷.

(۳) أمالى الصدوق: ۵۱۶.

.....

فى الجماع إنزال أولا، و الاستمناء باليد.

أمّا لو وطئ فى الحيض أو الصوم، فالأقرب طهارة عرق الجنب، و فى المظاهرة إشكال.

[الثانى:] و لو وطئ الصغير أجنبيّة و ألحقنا به حكم الجنابة بالوطء، ففى نجاسة عرقه إشكال، ينشأ من عدم التحريم فى حقّه «۱»، انتهى.

قلت: مقتضى الأدلّة نجاسة عرق جنابة الحرام مطلقا، إذا كانت حراما.

و قيّد بعض الفقهاء: بالحاصل حين الفعل الحرام لا بعده «۲»، و لم نعرف وجه هذا القيد.

الثانى: قال ابن الجنيد- بعد أن حكم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من حرام-: و كذلك عندى الاحتياط إن كان جنبا من حلم،

ثمّ عرق فى ثوبه «۳».

و لم أعرف وجهه، و لعلّه من جهة أنّ إنزاله من فعل الشيطان و ملاعبته به، كما ورد فى الأخبار «۴»، فاحتمل عنده دخوله فى الحرام،

لأنّه حرام على الشيطان أن يفعل، و إن كان هو غير مكلّف لا يصدق على فعله الحلال، لأنّه صفة الفعل الاختيارى، فلهذا جعل الغسل أحوط، لكنّه ليس بدليل الاحتياط أيضا، لعدم تبادره من الأدلّة.

الثالث: قال فى «المعتبر»: الحائض و النفساء و المستحاضة و الجنب من حلال إذا خلا الثوب من عين النجاسة،

فلا بأس بعرقهم إجماعا «۵».

---

(۱) منتهى المطلب: ۳/ ۲۳۵.

(۲) جامع المقاصد: ۱/ ۱۶۵.

(۳) نقل عنه فى مفتاح الكرامة: ۱/ ۱۵۱.

(۴) كشف الغمّة: ۲/ ۴۲۳، بحار الأنوار: ۵۰/ ۲۹۰ الحديث ۶۴.

(۵) المعتبر: ۱/ ۴۱۵.

.....

و يدلّ على الحكم المذكور فى الحيض و الجنابة من الحلال الأخبار أيضا ذكر بعضها «۱».

و ورد فى بعض الأخبار الأمر بغسل ثوبها الذى عرقت فيه «۲»، و هو مع عدم صحّة السند لا يقاوم ما دلّ على الطهارة من جهة الدلالة.

و كون المظنّة عدم انفكاك ثوبها من التنجّس بالدم أو العرق المتنجّس أو غيرهما، فالحمل على الاستحباب متعيّن، و يمكن الحمل على صورة العلم بالتنجّس.

قوله: (و للإسكافى فى المذى عقيب الشهوة).

أقول: المذى و الوذى طاهران عند علمائنا كالودى، و مرّ تعريف الكلّ فى نواقض الوضوء «۳».

و قال ابن الجنيد: ما كان من المذى ناقضا للطهارة- أى كونها عقيب الشهوة- غسل منه الثوب و الجسد، و لو غسل من جميعه كان أحوط «۴».

و مرّ الكلام فى مبحث نواقض الوضوء، بحيث ظهر منه حال النجاسة أيضا، و أنّ الأظهر الطهارة كعدم النقض.

و الخبران اللذان استدلّ بهما روايتا الحسين بن أبى العلاء أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن المذى يصيب الثوب، قال: «إن عرفت مكانه فاغسله، فإن خفى [عليك] مكانه فاغسل الثوب كلّه» «۵». و هما لا يدلّان على كونه عقيب الشهوة،

---

(۱) انظر! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۹ الباب ۲۸ من أبواب النجاسات.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۰ الحديث ۷۹۴. و ۲۷۱ الحديث ۷۹۸، الاستبصار: ۱/ ۱۸۶ الحديث ۶۵۰ و ۱۸۷ الحديث ۶۵۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۰ الحديث ۴۱۴۳ و ۴۱۴۵.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۳۲- ۱۳۶ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(۴) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۳ الحديث ۷۳۱، الاستبصار: ۱/ ۱۷۴ الحديث ۶۰۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۶ الحديث ۴۰۶۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۱

.....

بل الثانية منهما صريحة فى الغسل و عدم نقض الوضوء.

مع أنّ الراوى بعينه سأل الصادق عليه السّلام عن المذى يصيب الثوب، قال: «لا بأس»، فلما رددنا عليه، قال: «ينضحه بالماء» «۱».

و احتجّ فى «المختلف» لابن الجنيد بالخبرين، و بأنّه يخرج من أحد السبيلين فيكون نجسا «۲»، و فى الأوّلين ما عرفت.

و فى الأخيرين كلّ المذى يخرج منه كالودى و غيره، مع عدم نجاسة الكلّ عنده سوى ما هو عقيب الشهوة، فالظاهر أنّ شيئا من ذلك ليس دليله، و لعلّه قاس النجاسة بالنقض، فتأمّل! و من جملة ما وافق ابن الجنيد سائر الفقهاء فى طهارته مع الخروج عن أحد السبيلين رطوبة فرج المرأة و رطوبة الدبر إذا خلتا من استصحاب نجاسة، للأصل و الإجماع.

نعم، يحكى عن بعض العامّة نجاستهما «۳»، و لعلّ نظره إلى الخروج من مجرى البول و الغائط و فيه ما فيه.

و فى الصحيح عن إبراهيم بن أبى محمود عن الرضا عليه السّلام [عن المرأة وليها] قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج و هى جنب، أ تصلّى فيه؟ قال: «إذا اغتسلت صلّت فيهما» «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۳ الحديث ۷۳۳، الاستبصار: ۱/ ۱۷۵ الحديث ۶۰۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۶ الحديث ۴۰۶۲ مع اختلاف يسير.

(۲) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۴.

(۳) حكاه المحقّق فى المعتبر: ۱/ ۴۱۹.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۶۸ الحديث ۱۱۲۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۸ الحديث ۴۲۷۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۲

قوله: (و فى لبن الجارية للخبر). إلى آخره.

المشهور بل المجمع عليه طهارته، للأصل و استصحاب طهارة الملاقيات، و نفى الحرج و العسر، و كون التكليف بقدر الوسع بنصوص القرآن «۱» و الأخبار «۲» و العقل.

و التجنّب عنه يوجب الحرج على المرأة و زوجها و غيرهما، سيّما فى حرّ الهواء و أوقات العرق خصوصا فى بلاد صدور الروايات و بلاد الرواة، لشدّة الحرّ و كثرة العرق، و سيّما بالنسبة إلى كثير العرق فى نفسه، سيّما تحت اللحاف، و عند محاضنة الزوج و حركة الملاعبة، و غير ذلك من الحركات العادية، و غيره من موجبات العرق، كالطبخ و الخبز و غيرهما، إذا كانت كثيرة اللبن، أو مسترخية ثلم الحلمة.

مع أنّ الثدى بأدنى حركة أو مصادم يخرج منه اللبن، و غسل الثدى مضرّ باللبن و الطفل و موجب نقصه، بل و انعدامه، كما لا يخفى.

هذا كلّه، مضافا إلى أنّه عام البلوى، فلو كان نجسا لاقتضى العادة شيوعها و اشتهارها، مثل البول و الغائط و المنى، بل أشهر و أشيع، لنهاية عسر الاحتراز، و شدّة صعوبة التجنّب، كما لا يخفى.

مع أنّ المسلمين و المسلمات فى الأعصار و الأمصار ما كانوا يحترزون. و اتّفق الفقهاء من المتقدّمين و المتأخّرين على الطهارة، فلو كان نجسا، لكان الفقهاء و المحدّثون يفتون بالاجتناب، و المقلّدون يحترزون، و كلّما ازداد الزمان ازداد الاشتهار و الانتشار، إلى أن يصل إلى الفقهاء المتقدّمين الباذلين للجهد، المستفرغين للوسع، يقتضى ذلك اتّفاقهم على النجاسة، و لا أقلّ من الاشتهار عندهم، و

لا أقلّ

---

(۱) البقرة (۲): ۱۸۵، الأنعام (۶): ۱۵۲، الحجّ (۲۲): ۷۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴ الحديث ۲۷، ۲۸ الحديث ۳۷، ۱۱/ ۱۹ الباب ۳ من أبواب وجوب الحجّ.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۳

.....

من أن يقول بها كثيرهم أو جماعة منهم كثيرة بمقتضى العادة فى مثله.

مع أنّ الأمر بالعكس، و لم يقل بها أحد إلّا شاذّ «۱» لا يعبأون بقوله و خروجه منهم، كما اتّفق ذلك فى حرمة القول بالقياس و أمثاله.

سيّما و مستنده ضعيف، متضمّن لما لا يقول به أحد، حتّى هذا الشاذّ، لأنّ رواية النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام: أنّ عليّا عليه السّلام قال: «لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأنّ لبنها يخرج من مثانة امّها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل أن يطعم، لأنّ لبنه يخرج من العضدين» «۲».

و مرّ أنّه لم يقل بطهارة بول من لم يأكل اللحم من غير البالغ، كما مرّ «۳»، مضافا إلى ما فيها من العلّة الضعيفة المخالفة للواقع بحسب الظاهر، كما لا يخفى.

قوله: (للأخبار). إلى آخره.

هى صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام [قال: سألته] عن الفارة الرطبة [قد وقعت فى الماء] تمشى على الثياب أ يصلّى فيها؟ قال: «اغسل ما رأيت من أثرها و ما لم تره فانضحه بالماء» «۴».

و صحيحة محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السّلام سأله هل يجوز أن يمسّ الثعلب و الأرنب أو شيئا من السباع حيّا

---

(۱) لاحظ! مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۰.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۰ الحديث ۱۵۷، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۰ الحديث ۷۱۸، الاستبصار:

۱/ ۱۷۳ الحديث ۶۰۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۸ الحديث ۳۹۷۰ مع اختلاف يسير.

(۳) راجع! الصفحة: ۴۱۸ و ۴۱۹ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(۴) الكافى: ۳/ ۶۰ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۱ الحديث ۷۶۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۰ الحديث ۴۱۷۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۴

.....

أو ميتا؟ قال: «لا يضرّه، و لكن يغسل يده» «۱».

و موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام عن الكلب و الفارة إذا أكلا من الخبز و شبهه، قال: «يطرح منه و يؤكل [الباقى]» «۲».

و صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام مثله «۳».

و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام عن الفارة و الوزغة تقع فى البئر، قال: «ينزح منها ثلاث دلاء» «۴».

لكن يعارضها صحيحة سعيد الأعرج عن الصادق عليه السّلام عن الفارة تقع فى السمن و الزيت ثمّ تخرج منه حيّا، فقال: «لا بأس

بأكله» «۵».

و صحيحة الفضل بن عبد الملك أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن سؤر الحيوانات و لم يدع شيئا إلّا سأل عن سؤره، كلّ ذلك يقول: لا بأس، حتّى انتهى إلى الكلب، فقال: رجس «۶» .. الحديث.

و صحيحة ابن مسلم تضمّنت نفى البأس عن السباع «۷».

و كذا رواية أبى الصباح عن الصادق عليه السّلام «۸».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۶۰ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۲ الحديث ۷۶۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۲ الحديث ۴۱۸۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۴ الحديث ۸۳۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۵ الحديث ۴۱۹۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۹ الحديث ۶۶۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۵ الحديث ۴۱۸۹.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۸ الحديث ۶۸۸، الاستبصار: ۱/ ۳۹ الحديث ۱۰۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۷ الحديث ۴۷۷.

(۵) تهذيب الأحكام: ۹/ ۸۶ الحديث ۳۶۲، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۹۷ الحديث ۳۰۳۳۳.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۶۴۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۶۶ الحديث ۵۷۴.

(۷) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۶۴۴، الاستبصار: ۱/ ۱۸ الحديث ۳۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۵۸۱.

(۸) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۶۵۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۸ الحديث ۵۸۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۵

.....

و صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام: عن العظاية و الحيّة و الوزغ [يقع] فى الماء فلا يموت أ يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا بأس [به]» و [سألته] عن فارة وقعت فى حبّ دهن فاخرجت منه قبل أن تموت أ يبيعه من مسلم؟ قال:

«نعم و يدهن منه» «۱» و غير ذلك.

مع أنّ هذه الأخبار صريحة فى الطهارة بخلاف السابقة، و مع ذلك هذه موافقة للأصول و العمومات و المشهور لو لم نقل بالإجماع.

مع أنّ الشيخ رحمه اللّه- فى الكتاب المذكور «۲» فى باب المياه منه- نفى البأس عمّا وقع فيه الفارة من الماء فى الآنية إذا خرجت، و فى غير الكتاب لم يقل بالنجاسة.

بل الظاهر رجوعه مطلقا، و المفيد رحمه اللّه أيضا اقتصر فى الكتاب المذكور «۳».

و بالجملة، لا تأمّل فى الطهارة، و يحتمل الكراهة جمعا بين الأخبار، و على أىّ حال يكون للاجتناب أولويّة و احتياط ما، و إن كانت طاهرة بظاهر الأدلّة علينا البتّة.

قوله: (و للخلاف و الديلمى).

أقول: و كذا ابن حمزة «۴»، و يحكى عن بعض الأصحاب أنّ لعابها نجسة «۵»، و كلام سلّار صريح فى نجاسة اللعاب محتمل لنجاسة العين «۶»، و ظاهر ابن الجنيد نجاستها و نجاسة لعابها «۷».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۹ الحديث ۱۳۲۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۰ الحديث ۴۱۷۵.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۶.

(۳) المقنعة: ۶۵.

(۴) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۸.

(۵) المهذّب البارع: ۱/ ۲۲۸.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۵، ص: ۴۵

(۶) المراسم: ۵۵.

(۷) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۲۲۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۶

.....

و المشهور الطهارة مطلقا، للأصل، و لصحيحة الفضل بن عبد الملك السابقة «۱» و لما فى الأخبار من طهارة العاج، و روى فى «الكافى» بسنده إلى الكاظم عليه السّلام أنّه كان يتمشّط بالعاج، فقيل له: بالعراق من يزعم أنّه لا يحلّ التمشّط بالعاج، فقال: «و لم؟ فقد كان لأبى منها مشط أو مشطان»، ثمّ قال: «تمشّطوا بالعاج» «۲».

و فى رواية: أنّه كان يتمشّط بعاج و اشتريته له «۳».

و فى رواية اخرى معتبرة عن الصادق عليه السّلام عن عظام الفيل مداهنها و أمشاطها، قال: «لا بأس به» «۴». إلى غير ذلك من الأخبار المعتبرة المنجبرة بالشهرة العظيمة.

حجّة القائل بالنجاسة حرمة البيع، و ليس إلّا للنجاسة، و حرمته ممّا رواه مسمع عن الصادق عليه السّلام: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم نهى عن القرد أن يشترى أو يباع» «۵».

و الرواية ضعيفة غير منجبرة، مع اختصاصها بالقرد، و ظاهر من الخارج أنّ بيعها و شراءها لأن يلعب بها، و ليس فيها منفعة حكميّة و فائدة يعتدّ بها.

سلّمنا، لكن من أين ظهر أنّ وجهه النجاسة؟ و لعلّه لمانع آخر.

قوله: (و أمّا القول). إلى آخره

عزا فى «المبسوط» ذلك إلى بعض أصحابنا «۶»، و المشهور الطهارة، بحيث لا

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۵۷۴.

(۲) الكافى: ۶/ ۴۸۸ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۲۲ الحديث ۱۶۷۸ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافى: ۶/ ۴۸۹ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۲۳ الحديث ۱۶۷۹.

(۴) الكافى: ۶/ ۴۸۹ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۲۳ الحديث ۱۶۸۰.

(۵) الكافى: ۵/ ۲۲۷ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۱۷/ ۱۷۱ الحديث ۲۲۲۷۶ مع اختلاف يسير.

(۶) المبسوط: ۱/ ۳۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۷

.....

يكاد يظهر مخالف للأصل المذكور.

و رواية عمّار أنّه سأله عليه السّلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل، قال:

«لا بأس» «۱».

و عنه أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يتقيّأ فى ثوبه أ يجوز أن يصلّى فيه و لا يغسله؟ قال: «لا بأس» «۲».

و لعلّ حجّة القول بالنجاسة رواية أبى هلال عن الصادق عليه السّلام: أ ينقض الرعاف و القيء و نتف الإبط الوضوء؟ فقال: «و ما تصنع بهذا، هذا قول مغيرة بن سعيد لعنه اللّه، يجزيك من الرعاف و القيء أن تغسله و لا تعيد الوضوء» «۳».

و الجواب، الطعن فى السند، و وجود المعارض الأقوى بسبب الشهرة العظيمة، و الموافقة للأصول و العمومات و قوّة الدلالة، فليحمل على الاستحباب جمعا و مسامحة.

ثمّ اعلم! أنّه بقى بعض ما لم يتعرّض له المصنّف فى المقام و المباحث السابقة فى النجاسات، مثل ولد الزنا، فإنّ ابن إدريس رحمه اللّه حكم بأنّه نجس، لأنّه كافر «۴».

و ربّما يظهر من المرتضى رحمه اللّه أيضا، لنقل «المختلف» عنه أنّه أيضا حكم بكفره «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۳ الحديث ۱۳۴۰، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۷ الحديث ۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۸۹ الحديث ۴۲۵۷.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۰۶ الحديث ۱۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۸ الحديث ۱۴۸۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۸۸ الحديث ۴۲۵۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۴۹ الحديث ۱۰۲۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۶۶ الحديث ۶۹۴ مع اختلاف يسير.

(۴) السرائر: ۱/ ۳۵۷.

(۵) الانتصار: ۲۷۳، مختلف الشيعة: ۱/ ۲۳۱.

.....

قيل: و كلام الصدوق أيضا يشعر بذلك «۱».

قلت: و كذلك الكلينى رحمه اللّه «۲»، لإيراده الرواية الآتية من دون إشارة إلى توجيه، بل فى «المختلف» نسبه إلى جماعة «۳».

و فى «المعتبر»- بعد ما طلب بدليل الكفر- قال: و لو ادّعى الإجماع كما ادّعاه بعض الأصحاب، كانت المطالبة باقية «۴».

أقول: يمكن أن يكون مستند الحكمين رواية الكلينى، بسنده عن الوشّاء، عمّن ذكره، عن الصادق عليه السّلام: «أنّه كره سؤر ولد الزنا، و اليهودى، و النصرانى، و المشرك، و كلّ من خالف الإسلام، و كان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب» «۵».

و السياق يقتضى كونه من قبيل البواقى، بل فى رواية ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السّلام إنّه قال: «لا تغتسل من البئر التى تجتمع فيها غسالة الحمّام فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى سبعة آباء، و [فيها] غسالة الناصب و هو شرّهما، إنّ اللّه لم يخلق خلقا شرّا من الكلب، و [إنّ] الناصب أهون على اللّه من الكلب» «۶»، الحديث.

و فى رواية حمزة عن أبى الحسن عليه السّلام أنّه قال: «لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمّام، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، و ولد الزنا و الناصب لنا» «۷».

---

(۱) قاله العلّامة فی مختلف الشيعة: ۱/ ۲۳۱، لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۸.

(۲) الكافی: ۳/ ۱۱ الحديث ۶.

(۳) مختلف الشيعة: ۱/ ۲۳۱.

(۴) المعتبر: ۱/ ۹۸.

(۵) الكافی: ۳/ ۱۱ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۹ الحديث ۵۸۷.

(۶) الكافی: ۳/ ۱۴ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۱۹ الحديث ۵۵۹.

(۷) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۳ الحديث ۱۱۴۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۱۸ الحديث ۵۵۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۹

.....

و لعلّ رواية الكلينی إيّاها و موافقة غيره له و دعوى الإجماع الذی اشير إليه يجبرها، لكن للمناقشة سندا و دلالة بعد مجال، و الاحتياط واضح.

و مثل دود الحش و صراصره و غيرهما ممّا يكون من النجس، فإنّ المحقّق تردّد فيها لذلك، و لما دلّ على طهارة ما مات فيه حيوان لا نفس له من غير الفصل، و لأنّ المعلوم هو تولّدها فی النجاسة لا من النجاسة، فلا يحكم بنجاستها، و إن لاقت النجاسة إذا خلت من عينها «۱»، انتهى.

و لا يخفى أنّ أصالة الطهارة لا يصادمها «۲» ما ذكره، سيّما مع معاضدتها لما ذكرناه، لأنّ تولّد الحيوان من نجس العين لا دليل على نجاسته سوى توهّم الاستصحاب.

و فيه، أنّ الاستصحاب شرطه بقاء موضوع الحكم على حاله، و إن وقع بالنسبة إليه تغيّر ما، فإذا انعدم ماهيّته و انقلبت بغيره- كأن يصير الكلب ملحا، و العذرة دودا، و الميتة ترابا أو دودا، و دم الإنسان دم البق، و أمثاله إلى غير ذلك، مثل استحالة النجاسات فی الحياض إلى الماء المطلق، و غيرها ممّا لا يحصى، و كذلك الخمر خلّا، إلى غير ذلك- يتغيّر الحكم البتّة، و يكون الأصل الطهارة.

و لذا جعلوا من المطهّرات الاستحالة و الانقلاب كليّا، لأنّ الأحكام الشرعيّة تابعة للأسامی و الحقائق، إذ الملح لا يصدق عليه أنّه كلب بوجه من الوجوه.

و قس على ذلك حال البواقی، و مثل الجنين فإنّه إذا تمّ خلقته و ذكّيت امه بذكاة شرعيّة، يكون حلالا طاهرا، إنّ ذكاته ذكاة امّه، و إلّا يكون نجسا، إذا حلّ

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۱۰۲.

(۲) فی (ف) و (ز ۱) و (ط): يقاومها.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۰

.....

فيه الحياة ثمّ مات لأنّه ميتة، و كذا إذا لم تذكّ امّه.

و أمّا إذا لم يحل فيه الحياة بعد، سواء ذكّيت امّه أم لا، فالظاهر أنّه نجس عند الفقهاء، داخل فی حكم الميتة، و أمّا إذا كان دما أو علقة فقد مضى حكمه «۱».

هذا كلّه إذا كان ممّا له نفس سائلة، و أمّا إذا كان ممّا ليس له نفس سائلة فقد مرّ «۲»، و ظهر منه أنّه طاهر.

و مثل ما نسب إلى الجعفى رحمه اللّه من قوله بحلّيـة بعض الفقاع و لازمه القول بالطهارة أيضا «۳»، و هو شاذّ لا عبرة به، لعموم ما دلّ على الحرمة، إلّا أن يكون مراده قبل الغليان، و لما ورد فى بعض الأخبار من حلّيته «۴».

فالظاهر أنّه ليس بفقاع حقيقة، بل مجازا مشارفة.

و مثل موضع عضّ كلب الصيد، فإنّ الشيخ رحمه اللّه حكم بطهارته «۵»، لعموم فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ «۶» و غيره.

و فيه: منع تبادر العموم المذكور، و على تقدير التسليم ما دلّ على نجاسته أيضا عام أقوى، و لذا يكون فم هذا الكلب نجس العين، و لو باشر الماء أو غيره ممّا دلّ العمومات على طهارته يصير متنجّسا جزما عنده لازم الاجتناب.

و مثل ما قال الصدوق رحمه اللّه: من رشّ ما أصابه كلب الصيد برطوبة، و غسل ما أصابه غيره «۷».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۴۱ و ۴۴۲ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۳۹ و ۴۴۰ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(۳) نسبه الشهيد فى ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۱۵.

(۴) وسائل الشيعة: ۲۵/ ۳۸۱ و ۳۸۲ الحديث ۳۲۱۸۰- ۳۲۱۸۲.

(۵) الخلاف: ۶/ ۱۲ المسألة ۸.

(۶) المائدة (۵): ۴.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۳ ذيل الحديث ۱۶۷ نقل بالمعنى.

.....

و فيه، أنّ ما دلّ على نجاسة الكلب و وجوب غسل ملاقيه برطوبة عام يشمل كلّ كلب.

نعم، فى بعض الأخبار علل ذلك بأمر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم بقتله «۱»، لكن لو تمّ لزم انحصار النجاسة فى كلب الهراش، و فيه ما فيه. و لم نعرف مأخذ الصدوق رحمه اللّه.

و تمام الكلام سيجيء فى مبحث إزالة النجاسات، و سيجيء بعض ما له دخل بالمقام فى مبحث الإزالة و مبحث المياه.

و المسك طاهر إجماعا، و لما روى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يتطيّب به «۲»، و لا يضرّ كون أصله الدم، لمكان الاستحالة.

و كذلك القيح، إلّا أن يكون فيه دم.

قوله: (و يستحب التجنّب). إلى آخره.

فى موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام فى الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد، أو أخذ من شعره، أو حلق قفاه [قال:] «فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّى»، سئل فإن صلّى و لم يمسح [من ذلك] بالماء؟ قال: «يمسح بالماء و يعيد الصلاة، لأنّ الحديد نجس» و قال: « [إنّ] الحديد لباس أهل النار» «۳».

و فى موثقته أيضا عنه عليه السّلام سأله عن الرجل يقرض من شعره بأسنانه أ يمسحه بالماء قبل أن يصلّى؟ قال: «لا بأس، إنّما ذلك فى الحديد» «۴»، إلى غير ذلك

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۴ الحديث ۴۰۱۲۵.

(۲) الكافي: ۶/ ۵۱۵ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۴۹ الحديث ۱۷۷۰، ۳/ ۵۰۰ الحديث ۴۲۸۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۵ الحديث ۱۳۵۳، الاستبصار: ۱/ ۹۶ الحديث ۳۱۱، وسائل الشيعة:

۳/ ۵۳۰ الحديث ۴۳۷۴.

(۴) الكافي: ۳/ ۳۸ الحديث ۱۷، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۴۵ الحديث ۱۰۱۱، الاستبصار: ۱/ ۹۶ الحديث ۳۱۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۳۰ الحديث ۴۳۷۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۲

.....

و طهارته ممّا لم يتأمّل فيه أحد من الفقهاء، بل طريقة المسلمين فى الأعصار و الأمصار تنادى بالإجماع الواقعى على طهارته.

و كذا عموم البلوى به و عسر التجنّب عنه، و كونه حرجا فى الدين بحسب الظاهر، مع أنّه لو كان نجسا لاقتضى العادة اشتهاره كلّ الاشتهار.

مع أنّه سأل اسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يأخذ من أظفاره، و شاربه أ يمسحه [بالماء]؟ فقال: «لا، هو طهور» «۱».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۸ الحديث ۱۴۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۸۹ الحديث ۷۵۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۳

۸۲- مفتاح [موارد وجوب إزالة النجاسة]

يجب إزالة النجاسة عن الثوب و البدن للصلاة و الطواف الواجبين، مع الإمكان و عدم العفو من الشارع.

و عن الأوانى للاستعمال برطوبة فى الأكل و الشرب، و عن المأكول للأكل، لعدم جواز العبادتين فى النجسين إلّا ما استثنى، و لا أكل النجس، كما يأتى كلّ فى بابه.

و عن المساجد بلا خلاف للنصوص، منها المشهور: «جنّبوا مساجدكم النجاسة» «۱»، و عن المصاحف المشرفة و جلودها و أكياسها و لفائفها، و الضرائح المقدّسة و كسوتها و ما يلقى عليها لحرمتها.

و يستحبّ للمندوب من العبادتين، و إن كان شرطا فى صحّتهما.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۲۹ الحديث ۶۴۱۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۵

قوله: (يجب إزالة النجاسة). إلى آخره.

قد عرفت سابقا أنّ وجوب غسلها ليس لنفسه، بل لغيره.

بل وجوبها للغير وجوب شرطى، و يصير شرعيّا أيضا إذا قلنا بوجوب مقدّمة الواجب المطلق، إذا كان الغير واجبا شرعيّا مطلقا بالنسبة

إليه، أو ورد الأمر به لخصوص الواجب من الغير، و لذا قيّد المصنّف الصلاة و الطواف بالواجب و يكون الإزالة ممكنة.

و يجب تقييد آخر، و هو انحصار الثوب و ما يمكن الصلاة فيه فى النجس، إلّا أن يؤول صورة عدم الانحصار بالوجوب التخييرى، و يكون مراده من الوجوب أعم منه، فتأمّل! قوله: (و عدم العفو) و كذا قوله بعد ذلك: (إلّا ما استثنى).

و سيذكره المصنّف فى كتاب الصلاة فى مبحث لباس المصلى، و هو دم القروح و الجروح فى الجملة، و أقلّ الدرهم من الدم و غيرها.

لكن نقل عن ابن الجنيد أنّ كلّ نجاسة وقعت على الثوب و كان عينها فيه مجتمعة أو منقسمة «۱» دون سعة الدرهم الذى يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك، إلّا أن يكون دم الحيض أو ميّتا، فإنّ قليلهما و كثيرهما سواء «۲».

و لعلّ مستنده القياس على الدم، لأنّه رحمه اللّه كان يقول بالقياس، و استثناء الحيض و المنى ممّا وجده فى الأخبار من التشديد و الأمر بإزالة الجميع نصّا «۳».

---

(۱) فى (د ۲): متفرّقة.

(۲) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۷۵.

(۳) انظر! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۳ الباب ۱۶، ۴۳۲ الباب ۲۱ من أبواب النجاسات.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۶

.....

و معلوم أنّ القياس فاسد عندنا بالضرورة، و الأخبار أيضا حجّة عليه من جهة الإطلاقات، بل التصريح فى بعضها «۱»، كما لا يخفى على المطّلع.

قوله: (لعدم جواز العبادتين فى النجسين).

عدم جواز الصلاة مع نجاسة البدن أو فى الثوب النجس إذا لم يكن معفوّا عنه من ضروريّات الدين.

بل عرفت أنّ وجوب غسلها ليس لنفسه، بل لغيره، بل الوجوب الشرطى إلّا فى الصورة التى أشرنا إليها.

و ورد فى أخبار كثيرة الأمر بإعادة الصلاة من جهتها «۲»، و ستعرف بعضها.

و أمّا الطواف، فقد نقل جمع من الأصحاب الإجماع على اشتراط طهارة الثوب و البدن «۳».

و فيه ورد الخبر أيضا «۴»، كما سيجىء فى محلّه إن شاء اللّه تعالى.

قوله: (و عن المساجد). إلى آخره.

لقوله تعالى فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ «۵»، و قوله تعالى وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ «۶» الآية، و قوله تعالى وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ «۷» الآية، فإنّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۸ الباب ۱۹ من أبواب النجاسات.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۸ الباب ۱۹ من أبواب النجاسات.

(۳) الخلاف: ۲/ ۳۲۲ المسألة ۱۲۹، غنية النزوع: ۱۷۲.

(۴) راجع! وسائل الشيعة: ۱۳/ ۳۹۹ الباب ۵۲ من أبواب الطواف.

(۵) التوبة (۹): ۲۸.

(۶) الحجّ (۲۲): ۲۶.

(۷) الحجّ (۲۲): ۳۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۷

.....

واجب، كما لا يخفى، و لما ورد عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم» «۱».

و ما ورد من قولهم عليهم السّلام: «جنّبوا مساجدكم المجانين و الصبيان و اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم» «۲».

و مرّ فى مبحث الاستحاضة «۳» و مبحث تيمّم المجنب للخروج عن المسجدين «۴» ما يشير إلى ذلك.

و فى «التهذيب» بسنده المعتبر إلى على بن أسباط، عن بعض رجاله، عن الصادق عليه السّلام [قال: «جنّبوا مساجدكم البيع و الشراء، و المجانين و الصبيان ..»] «۵»،

و [عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم] «جنّبوا مساجدكم النجاسة» «۶» و هى منجبرة بالشهرة العظيمة و ما أشرنا إليه من الآيات و الأخبار.

و أمّا الإجماع، فعن الشيخ رحمه اللّه فى «الخلاف»: أنّه لا خلاف فى أنّ المساجد يجب أن تجنّب النجاسة «۷»، و عن ابن إدريس رحمه اللّه: أنّه إجماع الامّة عليه «۸»، و عن الشهيد: الظاهر أنّه إجماعى «۹».

و يؤيّده إجماع المسلمين فى الأعصار و الأمصار على منع دخول الكفّار.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۵۵ الحديث ۷۰۹، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۲۹ الحديث ۶۴۰۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۵۴ الحديث ۷۰۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۳۳ الحديث ۶۴۲۰ مع اختلاف يسير.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۴۷ و ۲۴۸ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۴) راجع! الصفحة: ۲۰۰ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۹ الحديث ۶۸۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۳۳ الحديث ۶۴۱۹.

(۶) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۲۹ الحديث ۶۴۱۰.

(۷) الخلاف: ۱/ ۵۱۸ المسألة ۲۶۰.

(۸) السرائر: ۱/ ۱۶۳.

(۹) ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۲۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۸

.....

و اعلم! أنّ الظاهر من كلام الفاضلين تحريم إدخال النجاسة، سواء كانت متعدّية أو غيرها «۱».

و ربّما يكون ظاهرا من كلام ابن إدريس رحمه اللّه حين دعواه الإجماع «۲».

و العلّامة رحمه اللّه صرّح فى بعض كتبه، حتّى قال فى «التذكرة»: لو كان معه خاتم نجس و صلّى فى المسجد لم تصح صلاته «۳»، و استدلّوا على ذلك بالآية و الخبر.

و فيه، أنّ دلالة الآيات على العموم المذكور منتفية سوى الآية الاولى.

لكن دلالتها عليه ليست بـذلك الظهور، إذ قربه «۴» ليس بحرام، فإمّا أن يكون نفس الدخول الأعم، أو تلويث المسـجد و تنجيسه بهم أعم من الدخول، فتأمّل جدا! و كذا الكلام فى دلالة الخبر، لأنّ مجانبتها النجاسة يحصل بعدم تعديها إليها أيضا.

و منه يظهر الكلام فى الإجماع الذى ادّعاه ابن إدريس رحمه اللّه «۵».

مع أنّ الشـيخ فى «الخلاف»، و الشـهيد فى «الذكرى» نقلا الإجماع على جواز إدخال الحيّض من النساء مطلقا «۶»، مع أنهنّ لم ينفكن عن النجاسة غالبا.

و ورد فى الأخبـار: أنّ الحـائض و الجنب يـدخلان المسـجد مجتـازين، و أنّ الحـائض تأخـذ ما فى المسـجد و لا تضع ما فيه، و أنّها و الجنب يأخذان ما فى المسجد

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۲۸، المختصر النافع: ۴۹، قواعد الأحكام: ۱/ ۲۹.

(۲) السرائر: ۱/ ۱۶۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۸۲ المسألة ۱۲۷.

(۴) فى (ف) و (ز ۱) و (ط) زيادة: ذلك.

(۵) مرّ آنفا.

(۶) الخلاف: ۱/ ۵۱۸ المسألة ۲۵۹، ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۲۹.

.....

كذلك «۱».

و فى المستحاضة: أنّ الدم إن كان لا يثقب الكرسف توضّأت و دخلت المسجد و صلّت كلّ صلاة بوضوء «۲».

و هذه الأخبار صحيحة معمولة بها، و معتبرة كذلك.

و يؤيّـده بل يـدلّ عليه عـدم منع عقد الجمعة و الجماعات فى المساجد، بل التحريض و الترغيب فى ذلك، بل المعهود بين المسـلمين فى الأعصار و الأمصار كذلك، بل فى مكّة أو المدينة- شرّفهما اللّه تعالى- يتعيّن فعلهما فى المسجدين الحرامين.

و كـذا فعـل صـلاة العيـدين، مع أنّهمـا و الجمعـة غير ساقطـة عمّن كان به قروح أو جروح داميـة و أمثالهما، و لم يسـتثنوا فى خبر من الأخبار، و لا كلام فقيه من الفقهاء.

بـل عموم مـا دلّ على اسـتحباب الصـلوات فى غيرهـا فى المساجـد يشـمل هؤلاء أيضا، و مع ذلك الاحتياط أولى، لو لم يلزم خلاف الاحتياط و العسر و الحرج و الضرر، فتأمّل! قوله: (لحرمتها).

أقول: و يدلّ عليه قوله تعالى وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ «۳» الآية، و غيرها ممّا دلّ على لزوم تعظيم الشعائر و حرمة الاستهانة بها، بل و ربّما يؤدّى إلى الكفر.

و قد قطع الأصحاب بوجوب الإزالة على الفور كفاية «۴».

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۲۰۵ الباب ۱۵، ۲۱۳ الباب ۱۷ من أبواب الجنابة.

(۲) وسائل الشيعة: ۲/ ۳۷۱ الحديث ۲۳۹۰.

(۳) الحج (۲۲): ۳۲.

(۴) لاحظ! الحدائق الناضرة: ۵/ ۲۹۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۶۰

.....

و ممّا ذكر ظهر حال المساجد أيضا. و لو أدخلها أحد نجاسة، فهل يتعيّن عليه الإخراج و الإزالة؟ و إن كان يجب على غيره كفاية أيضا.

و لعلّ الأظهر كذلك كما اختاره فى «الذكرى» «۱». و خالف فيه الشهيد الثانى رحمه اللّه- على ما نقل عنه- بأنّه جعله كغيره يجب عليه كفاية «۲». وجه الأظهريّة يظهر بالتأمّل فى الأدلّة.

و لو لم يزل و لم يخرج مع الإمكان و صلّى، هل صلاته صحيحة «۳» على القول بأنّ الأمر بالشىء لا يستلزم النهى عن الضد؟ الأقوى الأوّل، و الأحوط الثانى، و التحقيق فى الاصول.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۲۲.

(۲) روض الجنان: ۱۶۵.

(۳) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): أم لا.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۶۱

۸۳- مفتاح [كيفيّة إزالة النجاسة]

اشارة

الواجب إزالة العين، كما فى المعتبرة «۱»، أمّا اللون و الريح فلا، على الأصح، بل ادّعى المحقّق عليه الإجماع «۲». و قد ورد فى دم الحيض الذى لم يذهب أثره بالغسل: «اصبغيه بمشق» «۳».

و لا بدّ من تثنية «۴» الغسل من البول فى الثوب و البدن إن غسل بالقليل، للصحاح المستفيضة «۵».

و ربّما يلحق به المنى، لأنّ له قواما و ثخنا فهو أولى بالتعدّد «۶»، و يأتى الكلام فيه و فى إلحاق سائر النجاسات، كما فعله آخرون «۷».

و ربّما يكتفى فى الكلّ بالمرّة المزيلة «۸»، و فيه اطراح للصحاح.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۹ الحديث ۴۱۰۲ و ۴۱۰۳.

(۲) المعتبر: ۱/ ۴۳۵.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۹ و ۴۴۰ الحديث ۴۱۰۲ و ۴۱۰۴.

(۴) بتوسط العصر و تعقيبه فيما يعصر. «منه رحمه اللّه».

(۵) انظر! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۵ الباب ۱ و ۲ من أبواب النجاسات.

(۶) منتهى المطلب: ۳/ ۲۶۴، تحرير الأحكام: ۱/ ۲۴.

(۷) اللمعة الدمشقية: ۱۶، جامع المقاصد: ۱/ ۱۷۳.

(۸) لاحظ! المبسوط: ۱/ ۳۷، البيان: ۹۳، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۳۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۶۲

أمّا بول الصبى، فلا خلاف فى الاكتفاء فيه بصبّ الماء للحسن «۱»، و كذا الصبيّة، كما يستفاد منه، وفاقا للصدوق «۲» و إن خالف الأكثر «۳».

و يكفى فى الآنية صبّ الماء فيها و تفريغه مرّتين، و الثلاث أحوط، كما يأتى و لا فرق بين المثبتة و غيرها.

و يجب فى ولوغ الكلب أن يغسل بالتراب أوّلا ثمّ بالماء مرّتين عند الأكثر «۴»، كما فى الصحيح «۵» و لفظة «مرّتين» ليست فى كتب الحديث المتداولة و إن نقله فى «المعتبر» «۶». و الإسكافى أوجب السبع إحداهنّ بالتراب «۷»، للموثّق «۸» و غيره «۹»، و لا يخلو من قوّة.

و أمّا الخنزير، فلا بدّ فيه من السبع، كما فى الصحيح «۱۰»، و إن اكتفى بعضهم بالثلاث مستحبّا للزائد «۱۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۷ الحديث ۳۹۶۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۰ ذيل الحديث ۱۵۶، الهداية: ۷۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۸۲، جامع المقاصد: ۱/ ۱۷۳ و ۱۷۴، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۳۳.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۸ ذيل الحديث ۱۰، المختصر النافع: ۲۰، قواعد الأحكام: ۱/ ۹، غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۱۱۲.

(۵) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۵۷۴.

(۶) المعتبر: ۱/ ۴۵۸.

(۷) نقل عنه فى المعتبر: ۱/ ۴۵۸، مختلف الشيعة: ۱/ ۴۹۵.

(۸) وسائل الشيعة: ۲۵/ ۳۶۸ الحديث ۳۲۱۴۳.

(۹) السنن الكبرى للبيهقى: ۱/ ۲۴۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۵۷۲.

(۱۱) المبسوط: ۱/ ۱۵، الخلاف: ۱/ ۱۸۶ المسألة ۱۴۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۶۳

قوله: (الواجب إزالة العين). إلى آخره.

لا يخفى أنّ الوارد من الشرع إنّما الأمر بغسل الثوب و غيره من الأعيان النجسة.

و ألفاظ الأعيان موضوعة لنفس الأعيان لا أعراضها، فإذا ازيلت العين بالماء صدق غسلها، لأنّ الغسل لغة و عرفا ليس إلّا الإزالة بالماء أو غيره «۱»، كما سيجىء.

و إن قلنا باستحالة انتقال الأعراض و أنّه لا بدّ من أجزاء جوهرية، لأنّ الأحكام الشرعيّة تابعة للأسامى العرفيّة و اللغويّة، لا القواعد الحكميّة، فليس الواجب إلّا [غسل] ما يسمّى فى العرف عذرة مثلا، و لون العذرة مثلا بحسب العرف غير نفس العذرة.

هذا، مضافا إلى الإجماع الذى ادّعاه المحقّق «۲»، و الأخبار مثل حسنة ابن المغيرة الواردة فى الاستنجاء أنّ حدّه أن ينقّى ما ثمّة، و إن بقى الريح، لأنّ الريح لا ينظر إليها «۳»، و العلّة المنصوصة تشمل كلّ موضع يتحقّق، كما حقّق.

و رواية على بن أبى حمزة «۴»، و رواية عيسى بن أبى منصور «۵»، و رواية أبى بصير «۶»، حيث تضمّنت هذه الروايات عدم ضرر بقاء لون دم الحيض بعد

(۱) فی (ز ۳): و غیره.

(۲) المعتبر: ۱/ ۴۳۶.

(۳) الکافی: ۳/ ۱۷ الحدیث ۹، وسائل الشیعة: ۱/ ۳۲۲ الحدیث ۸۴۹، و: ۳/ ۴۳۹ الحدیث ۴۱۰۲.

(۴) الکافی: ۳/ ۵۹ الحدیث ۶، تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۷۲ الحدیث ۸۰۰، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۳۹ الحدیث ۴۱۰۱.

(۵) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۷۲ الحدیث ۸۰۱، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۳۹ الحدیث ۴۱۰۳.

(۶) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۵۷ الحدیث ۷۴۶، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۴۰ الحدیث ۴۱۰۴، تنبیه: و الظاهر الصحیح روایة محمد بن احمد بن یحیی الأشعری.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۶۴

.....

غسله، و أن یصبغ بمشق، لأنّ الظاهر أنّ الصبغ لا یزیل اللون، بل فائدته إخفاؤه عن الحسّ.

و نقل عن العلّامة رحمه اللّه فی «النهایة» أنّ بقاء اللون غیر مضرّ، و لو بقیت الرائحة و عسر إزالتها فالأقرب الطهارة، کاللون یجامعه مشقّة الإزالة، فلو بقی اللون و الرائحة و عسر إزالتهما ففی الطهارة إشکال «۱»، انتهی. قد ظهر لک عدم الإشکال.

قوله: (و لا بدّ). إلی آخره.

المشهور أنّه یغسل الثوب و البدن عن البول مرّتین، و فی «المعتبر» أسنده إلی علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه «۲».

و للصحاح الدالّة علیه صحیحة أبی یعفور عن الصادق علیه السّلام عن الثوب یصیبه البول، قال: «اغسله مرّتین» «۳».

و صحیحة محمّد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام مثله «۴».

و صحیحة ابن مسلم عن الصادق علیه السّلام قال: «اغسله فی المرکن مرّتین، فإن غسلته فی ماء جار فمرّة واحدة» «۵». و مثله عبارة «الفقه الرضوی» «۶».

و روایة الحسین بن أبی العلاء عن البول یصیب الجسد، قال: «صبّ علیه

(۱) نهایة الإحکام: ۱/ ۲۷۹.

(۲) المعتبر: ۱/ ۴۳۵.

(۳) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۵۱ الحدیث ۷۲۲، وسائل الشیعة: ۳/ ۳۹۵ الحدیث ۳۹۶۰ مع اختلاف یسیر.

(۴) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۵۱ الحدیث ۷۲۱، وسائل الشیعة: ۳/ ۳۹۵ الحدیث ۳۹۵۹.

(۵) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۵۰ الحدیث ۷۱۷، وسائل الشیعة: ۳/ ۳۹۷ الحدیث ۳۹۶۶.

(۶) الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السّلام: ۹۵، مستدرک الوسائل: ۲/ ۵۵۳ الحدیث ۲۶۹۹.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۶۵

.....

الماء مرّتین، فإنّما هو ماء»، و سألته عن الثوب یصیبه البول، قال: «اغسله مرّتین» «۱».

قوله: (و ربّما). إلی آخره.

الملحق هو العلّامة رحمه اللّه فی «المنتهی» و «التحریر» فإنّه قال: ما له قوام و ثخن کالمنی أولی بالتعدّد فی الغسلات «۲».

قال: و یؤیّده قول الصادق علیه السّلام: «فإنّما هو ماء» «۳»، و صحیحة ابن مسلم عنه علیه السّلام أنّه ذکر المنی فشدّده و جعله أشدّ من البول «۴».

و اعترض علی الاولی: بمنع أولویّة التعدّد بعد إزالة العین، بل غایته توقّف إزالته علی أمر زائد، و أقلّه الحت و الفرک، و قریب منه الکلام فی الروایة الاولی.

و أمّا الثانیة، فلا دلالة لها بوجه، إذ الظاهر أنّ التشدید فیه إنّما هو فی وجوب إزالته، و بطلان الصلاة مع الإخلال بها، ردّا علی من ذهب إلی طهارته من العامّة «۵».

قوله: (و ربّما یکتفی). إلی آخره.

المکتفی الشهید فی «البیان» «۶»، و مال إلیه فی «الذکری» محتجّا بالإطلاق «۷».

---

(۱) الکافی: ۳/ ۵۵ الحدیث ۱، تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۴۹ الحدیث ۷۱۴، وسائل الشیعة: ۳/ ۳۹۵ الحدیث ۳۹۶۲.

(۲) منتهی المطلب: ۳/ ۲۶۴، تحریر الأحکام: ۱/ ۲۴.

(۳) مرّ آنفا.

(۴) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۵۲ الحدیث ۷۳۰، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۲۴ الحدیث ۴۰۵۵.

(۵) بدائع الصنائع: ۱/ ۸۴.

(۶) البیان: ۹۳.

(۷) ذکری الشیعة: ۱/ ۱۲۴.

.....

و فیه، أنّ التقیید أولی و أقوی من الحمل علی الاستحباب أو الطرح، کما حقّق فی محلّه و سلّم، سیّما مع ما عرفت من الشهرة، بل الإجماع المذکور.

ثم اعلم! أنّ ظاهر عبارة البعض اعتبار المرّتین مطلقا «۱»، و صرّح فی «المعتبر» فی مسألة الولوغ باعتبار التعدّد فی المقام فی الکثیر مطلقا، و اکتفی فی تحقّق المرّتین فی الجاری بتعاقب الجریتین «۲».

و ربّما یظهر من «المنتهی» اعتباره فی الراکد و الجاری أیضا، و تحقّق التعدّد بتعدّد مرور الماء علیه «۳».

و اعتبر «۴» الشیخ نجیب الدین التعدّد فی الراکد أیضا دون الجاری «۵»، و هو ظاهر صحیحة ابن مسلم و «الفقه الرضوی» «۶».

و جزم العلّامة و الشهیدان و المحقّق الشیخ علی بسقوط التعدّد فیهما معا «۷»، و لعلّ مستنده أنّ ما دل علی المرّتین مطلقا ینصرف إلی الغسل فی القلیل، بقرینة الصحیحة و «الفقه الرضوی»، لقوله علیه السّلام: «اغسله فی المرکن مرتین» «۸» مع ضمیمة عدم تعارف الغسل فی الراکد الکرّ و أزید، فتأمّل جدّا!

---

(۱) کالکرکی فی جامع المقاصد: ۱/ ۱۷۳.

(۲) المعتبر: ۱/ ۴۶۰.

(۳) منتهی المطلب: ۳/ ۳۵۲.

(۴) فی (د ۲): و اختار.

(۵) الجامع للشرائع: ۲۲.

(۶) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۷ الحديث ۳۹۶۶، الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۵، مستدرک الوسائل: ۲/ ۵۵۳ الحديث ۲۶۹۹.

(۷) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۸۱، اللمعة الدمشقيّة: ۱۶، الروضة البهيّة: ۱/ ۶۲، جامع المقاصد: ۱/ ۱۷۳.

(۸) مرّ آنفا.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۶۷

.....

و عن «التحرير» و «المنتهى» أنّ اعتبار المرّتين فی الثوب فقط «۱»، و لعلّه لم يعمل برواية الحسين بن أبی العلاء «۲»، لكونه ممدوحا لا ثقة، و إن كان الطريق إليه صحيحا.

و وثّقه بعض، لما قيل فيه: إنّه أوجه أخويه «۳»، و أخوه عبد الحميد ثقة «۴».

و فيه، أنّ حسنه قريب من التوثيق، و هو يكفی فی مقام التبيين، سيّما و فی «الفهرست»: أنّ له كتابا يعدّ فی الاصول، أخبرنا به جماعة من أصحابنا، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن محمّد بن الحسين بن أبی الخطّاب، عن ابن أبی عمير و صفوان، عنه «۵».

و فی روايتهما عنه إشعار بوثاقته، لقول الشيخ رحمه اللّه فی «العدّة» أنّهما لا يرويان إلّا عن الثقة «۶». مع أنّهما ممّن أجمعت العصابة «۷».

و مثل هذه الحسنة، صحيحة علی بن الحكم الثقة، عن أبی إسحاق النحوی- و هو ثعلبة بن ميمون، و هو أيضا كالثقة، بل وثّقه الثقة أيضا- عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن البول يصيب الجسد، قال: «صبّ عليه الماء مرّتين» «۸»، مع انجبارهما بالشهرة العظيمة، لو لم نقل بالإجماع.

و رواية الكلينی [و الشيخ]- أوّلهما- مكررا، فلا وجه للتأمّل بعد جميع ما ذكر.

---

(۱) تحرير الأحكام: ۱/ ۲۴، منتهی المطلب: ۳/ ۲۶۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۹ الحديث ۷۱۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۵ الحديث ۳۹۶۲.

(۳) رجال النجاشی: ۵۲ الرقم ۱۱۷.

(۴) رجال النجاشی: ۲۴۶ الرقم ۶۴۷.

(۵) الفهرست: ۵۴ الرقم ۱۹۴.

(۶) عدّة الاصول: ۱/ ۱۵۴.

(۷) رجال الكشّی: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۸) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۹ الحديث ۷۱۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۵ الحديث ۳۹۶۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۶۸

.....

و هل الاستنجاء حكمه حكم غسل سائر الأعضاء، أم يكفی فيه غسل واحد؟ الأظهر الثانی، كما مرّ فی محلّه.

و هل يجب فى المرّتين كونهما على سبيل التحقيق، أم يكفى التعدّد التقديرى، بحيث لو انفصلا تقديرا يتحقّق الغسلتان، أو يكون عوض الفصل غسلا، فيكون ثلاثة أغسال منفصلات؟

قد مرّ التحقيق فى الاستنجاء «۱»، و أنّ الأظهر هو الأوّل، لأنّه الظاهر من اللفظ و المتبادر منه.

نعم، يمكن أن يكون مع الاتّصال و الامتداد الزائد الكثير يصدق عرفا تعدّد الغسل، و لا بدّ من التأمّل فى ذلك.

قوله: (أمّا بول الصبى). إلى آخره.

أمّا إجزاء الصبّ فى بول الصبى قبل الأكل من دون حاجة إلى التعدّد و لا إلى العصر، فيدلّ عليه- مضافا إلى أصالة البراءة، و الإجماع المنقول عن الشيخ رحمه اللّه فى «الخلاف» «۲»- ما رواه الشيعة فى كتب الإمامة، مثل «كشف الغمّة» و غيره «۳».

و رواه العامّة أيضا- معتمدين عليه بحسب الظاهر- عن زينب بنت جحش قالت: كان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم نائما، فجاء الحسين عليه السّلام، فجعلت اعلله لئلّا يوقظه، ثمّ غفلت عنه فدخل. إلى أن قالت: فاستيقظ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و هو يبول على صدره.

فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «دعى ابنى حتّى يفرغ من بوله» و قال: «و لا تزرموا بول ابنى»، ثمّ دعا بماء فصبّ عليه» ثمّ قال: «يجزى الصبّ على بول الغلام، و يغسل بول

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۶۴ و ۱۶۵ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(۲) الخلاف: ۱/ ۴۸۵ المسألة ۲۲۹.

(۳) كشف الغمّة: ۲/ ۵۷، أمالى الطوسى: ۳۱۶ الحديث ۶۴۱، بحار الأنوار: ۴۴/ ۲۲۹ الحديث ۱۱.

.....

الجارية» «۱» الحديث.

و هى منجبرة بالفتاوى و الشهرة و القبول عند الخاصّة و العامّة، و إثبات الإمامة و المنقبة، و غير ذلك ممّا ستعرف.

و حسنة الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن بول الصبى؟ قال: «تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلا، و الغلام و الجارية شرع سواء» «۲».

و قوله: «و الغلام و الجارية شرع سواء»، متعلّق بقوله عليه السّلام: «فإن كان قد أكل» لا بمجموع ما قاله، يعنى أنّ الغلام و الجارية حكمهما سواء بعد الأكل، أو أنّ الغلام بعد الأكل و الجارية مطلقا حكمهما سواء، بقرينة ما عرفت من الإجماع و النص و الفتاوى من علمائنا، حتّى الصدوق رحمه اللّه «۳».

و رواية السكونى المتضمّنة للأمر بغسل لبن الجارية و بولها، و عدم غسل لبن الغلام و بوله قبل أن يطعم «۴»، و قد مضت فى بحث نجاسة البول «۵».

و ممّا يدلّ على ما ذكرناه عبارة «الفقه الرضوى»، و هى هكذا: «و إن أصابك بول فى ثوبك، فاغسله بماء جار مرّة، و من ماء راكد مرّتين [ثمّ اعصره]، و إن كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبّا، و إن كان قد أكل الطعام فاغسله، و الغلام و الجارية سواء».

---

(۱) المعجم الكبير: ۲۴/ ۵۷ الحديث ۱۴۷، تاريخ ابن عساكر (ترجمة الامام الحسين عليه السّلام): ۱۸۱ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۶ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۹ الحديث ۷۱۵، الاستبصار: ۱/ ۱۷۳ الحديث ۶۰۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۷

الحديث ۳۹۶۸ مع اختلاف يسير.

(۳) الهداية: ۷۲.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۰ الحديث ۱۵۷، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۰ الحديث ۷۱۸، الاستبصار: ۱/ ۱۷۳ الحديث ۶۰۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۷ الحديث ۳۹۷۰.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۱۸ و ۴۱۹ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۷۰

.....

ثمّ نقل عن على عليه السّلام: «أنّ لبن الجارية و بولها تغسل منهما الثوب دون لبن الغلام و بوله» «۱».

و هذا بعينه عبارة كلام الصدوق رحمه اللّه فى «الفقيه» «۲»، فما نسبه المصنّف إليه و هم ظاهر، إذ عبارته فى غاية الوضوح فى جعله التسوية بينهما فى الغسل بعد الأكل، و التفرقة بينهما قبل الأكل فلاحظ، فإنّه شرط فى الصبّ كون البول من الغلام الرضيع، ثمّ قال: و إن كان قد أكل الطعام غسل، و الغلام و الجارية فى هذا سواء «۳».

و قد روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام إنّ «لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، فإنّ لبنها يخرج من مثانة أمّها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم و [لا] بوله، لأنّ لبن الغلام يخرج من [المنكبين و] العضدين» «۴».

ففى كلامه مواضع من الدلالة: منها الشرط، و منها قرب رجوع الإشارة فى قوله: «هذا» إلى الأخير، مع أنّه هو المتيقّن، و الزائد منفى بالأصل، و لذا اختار المشهور رجوع القيد إلى خصوص الأخير، مع صلاحيته للرجوع إلى المجموع، قالوا ذلك فيما تعقّب الجمل المتعاطفة، و الحكم فى ذلك و فى المقام واحد.

و ممّا ذكر ظهر وجه آخر للرجوع إلى خصوص الأخير فى الحسنة أيضا.

و منها قوله: و قد روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام متّصلا بذلك.

و لا ينافيهما موثّقة سماعة قال: سألته عن بول الصبى يصيب الثوب؟ قال:

«اغسله»، قلت: فإن لم أجد مكانه؟ قال: «اغسل الثوب كلّه» «۵».

---

(۱) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۵، مستدرك الوسائل: ۲/ ۵۵۳ و ۵۵۴ الحديث ۲۶۹۹ و ۲۷۰۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۰ ذيل الحديث ۱۵۶.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۰ ذيل الحديث ۱۵۶.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۰ الحديث ۱۵۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۸ الحديث ۳۹۷۰.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۱ الحديث ۷۲۳، الاستبصار: ۱/ ۱۷۴ الحديث ۶۰۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۸ الحديث ۳۹۶۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۷۱

.....

و حسنة الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: و سألته عليه السّلام عن الصبى يبول فى الثوب، قال: «تصب عليه الماء قليلا ثمّ تعصره» «۱»، لأنّه ليس فيهما أنّه قبل أن يأكل أم بعده، فنحملهما إمّا على أنّه بعد الأكل، أو على التقيّة، أو على الاستحباب، أو

على العصر المتعارف الذى لا يترك غالبا للتجفيف، و إن كان الأخير بعيدا بالنسبة إلى الموثّقة.

و حملت الحسنة بنوع آخر، و هو أنّ العصر واجب، إذا توقّف عليه إخراج عين النجاسة من الثوب.

قيل: فإنّ ذلك واجب عند من قال بنجاسة هذا البول «۲».

و لا ينافيهما أيضا رواية السكونى عن الصادق عليه السّلام. إلى أن قال: «و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله قبل أن يطعم» «۳»، لضعفها و لعدم المنافاة بين عدم وجوب الغسل و وجوب الصبّ.

و أمّا بول الصبيّة، فعمومات أخبار وجوب الغسل من البول تشملها، و لا مخصّص يقاومها، لأنّ الإجماع غير واقع فى هذا الحكم، و النصوص المذكورة تدلّ على وجوب غسله.

منها ما ذكرنا عن «كشف الغمّة» «۴»، و منها ما ذكرنا من «الفقه الرضوى» «۵»، و ما ذكرنا عن الصدوق رحمه اللّه «۶».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۵۵ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۹ الحديث ۷۱۴، الاستبصار: ۱/ ۱۷۴ الحديث ۶۰۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۷ الحديث ۳۹۶۷.

(۲) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۳۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۰ الحديث ۷۱۸، الاستبصار: ۱/ ۱۷۳ الحديث ۶۰۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۸ الحديث ۳۹۷۰.

(۴) راجع! الصفحة: ۶۸ من هذا الكتاب.

(۵) راجع! الصفحة: ۶۹ و ۷۰ من هذا الكتاب.

(۶) راجع! الصفحة: ۷۰ من هذا الكتاب.

.....

و هو مضمون رواية السكونى السابقة، رواها فى «العلل» عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن الصادق عليه السّلام، عن أبيه: «أنّ عليّا عليه السّلام قال: لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ..» «۱» الحديث.

و روى فى «المقنع» مرسلا مثله «۲»، و الراوندى فى نوادره بإسناده مثله «۳»، فلا يبقى لحسنة الحلبى «۴» مقاومة للعمومات حتّى تخصصها لو قلنا برجوع القيد إلى المجموع لا خصوص الأخير، و قد ظهر فساده.

و قال المحقّق رحمه اللّه فى «المعتبر»: و المعتبر أن يطعم ما يكون غذاء، و لا عبرة بما يلعق دواء، و من الغذاء فى الندرة، و لا تصغ إلى من يعلّق الحكم بالحولين فإنّه مجازف، بل لو استقلّ بالغذاء قبل الحولين، يتعلّق ببوله وجوب الغسل «۵». و هو الظاهر من الأخبار، و كلام الأخيار.

و القائل باعتبار الحولين هو ابن إدريس رحمه اللّه «۶»، و لم نعرف مأخذه.

و يجب فى الصب استيعاب محلّ النجاسة، و لعلّه لم يتأمّل فى ذلك أحد من الأصحاب.

و ربّما يتوهّم من كلام «التذكرة» الاكتفاء بالرشّ عند بعض الأصحاب «۷».

و ليس كذلك، لأنّ مراده من الرشّ هو الصبّ، بقرينة اشتراطه فى الرشّ أن

---

(۱) علل الشرائع: ۲۹۴ الحديث ۱.

(۲) المقنع: ۱۵.

(۳) نوادر الراوندى: ۱۸۸ الحديث ۳۳۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۷ الحديث ۳۹۶۸.

(۵) المعتبر: ۱/ ۴۳۶.

(۶) السرائر: ۱/ ۱۸۷.

(۷) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۸۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۷۳

.....

يصيب الماء جميع موضع البول.

و يحتمل المغايرة أيضا، فإنّ فى الصب اتّصال أجزاء الماء غالبا، و زيادة الغلبة و الاستيلاء و القوّة القاهريّة، فإن كان مراده ذلك، فلا شكّ فى عدم اعتبار الرشّ المذكور و إن كان مصيبا لجميع موضع البول.

و هل يجب الانفصال فى الصبّ إذا توقّف عليه زوال عين النجاسة؟ الظاهر من القائلين بالنجاسة ذلك.

و قيل باحتمال عدم وجوبه و إن توقّف عليه، لإطلاق النص «۱».

و فيه، أنّ الإطلاق كيف ينفع مع العلم بالنجاسة، و وجود عين النجس و بقائه فى الثوب و عدم استهلاكه بمجرّد الملاقاة للماء؟ فإنّ نجس العين بمجرّد إصابة الماء كيف يصير منقلبا؟ و مع عدم الانقلاب كيف يصير طاهرا؟ فتأمّل جدّا! قوله: (و يكفى فى الآنية صبّ الماء). إلى آخره.

هذا مختار الشهيد رحمه اللّه فى «اللمعة» «۲»، و لم نجد له دليلا سوى التخريج ممّا ورد فى غسل البول من الثوب و البدن «۳»، و أنّه ظهر منه أنّ الإطلاقات الواردة فى غسله محمولة على المرّتين.

فلعلّ غيره أيضا كذلك، لاتّحاد الكلّ فى الأمر بالغسل، فلعلّ الغسل الشرعى هو ما يكون مرّتين، فلم يبق وثوق فى الحمل على المرّة.

مع أنّ النجاسة مستصحبة حتّى يحصل اليقين بالطهارة، و لا يحصل إلّا بالمرّتين.

---

(۱) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۳۳.

(۲) اللمعة الدمشقيّة: ۱۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۵ الباب ۱ من أبواب النجاسات.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۷۴

.....

و فيه، أنّه لو تمّ ما ذكر لزم كون غسل غير البول من النجاسات أيضا مرّتين، كما اختاره جماعة فى غير الإناء «۱».

و هو خلاف ما اختاره المصنّف، و يلزم أيضا كون غسل البول من غير الثوب و البدن أيضا مرّتين، كما هو ظاهر كلام جماعة «۲»، و هو أيضا خلاف ما اختاره.

و مع ذلك حصول ما ذكره من اليقين، فيه ما فيه، لاختلاف الأصحاب فى تطهير الأوانى من النجاسات غير الولوغ.

و منهم من قال بوجوب غسلها ثلاث مرّات، منهم الشيخ رحمه اللّه فى «الخلاف» و «المبسوط» و «النهاية» و غيرها «۳»، لموثّقة عمّار

عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله عن الكوز أو الإناء يكون قذرا، كيف يغسل؟ و كم مرّة يغسل؟ قال: «يغسل ثلاث مرّات، يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثمّ يفرغ، ثمّ يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، [ثم] يفرغ، ثمّ يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثمّ يفرغ منه و قد طهر» «۴».

و فى الموثّق أيضا عنه، عن الصادق عليه السّلام فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: «يغسله ثلاث مرّات» سئل أ يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: «لا يجزيه حتّى يدلك بيده و يغسله ثلاث مرّات» «۵».

و هذا القول عندى أقوى، لكون الموثّق حجّة عندى، سيّما هذا الموثّق.

---

(۱) تحرير الأحكام: ۱/ ۲۴، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۲۴، جامع المقاصد: ۱/ ۱۷۳.

(۲) اللمعة الدمشقيّة: ۱۶، الروضة البهية: ۱/ ۶۲، جامع المقاصد: ۱/ ۱۹۲، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۵/ ۳۶۳.

(۳) الخلاف: ۱/ ۱۸۲ المسألة ۱۳۸، المبسوط: ۱/ ۱۵، النهاية للشيخ الطوسى: ۵، الرسائل العشر: ۱۷۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۴ الحديث ۸۳۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۶ الحديث ۴۲۷۶ مع اختلاف يسير.

(۵) الكافى: ۶/ ۴۲۷ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۳ الحديث ۸۳۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۴ الحديث ۴۲۷۲ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۷۵

.....

و منهم من قال بوجوب غسلها من الخمر و المسكر سبع مرّات «۱»، لموثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: «يغسل من الخمر سبع مرّات، و كذلك الكلب» «۲».

و لموثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام، فى الإناء يشرب فيه النبيذ، قال: «يغسله سبع مرّات» «۳».

و حمل الأوّلون هذه على الاستحباب، لأنّ النبيذ نجاسته مثل نجاسة الخمر.

و فيه تأمّل، إذ لا يبعد إيجاب السبع فيه ازديادا فى التنفير و حسم مادّة الفساد، لأنّ جماعة من العامة كانوا يطهّرونه و يشربونه «۴»، إلى أن سرى ذلك فى الخاصة و كان غير واحد منهم يشربه.

نعم، من الفقهاء من اكتفى فى تطهيره بالمرّة المزيلة للعين «۵»، تمسّكا بالأصل و استضعافا للروايات، و قد عرفت أنّها موثّقات.

و الأصل لا يعارض استصحاب النجاسة حتّى يحصل اليقين، كما هو مقتضى الأخبار و غيرها من أدلّة الاستصحاب.

لا يقال: مرّت رواية عمّار الدالّة على وجوب غسل الدنّ من الخمر «۶»، لأن يجعل فيه الخلّ و الكامخ، و الغسل فيها مطلق لا تعدّد فيه.

لأنّا نقول: القائل بالمرّة يستضعف روايات عمّار، و لذا لم يتمسّك بها و ردّها.

و مع ذلك، مثل ذلك الإطلاق لا يرجع إلى العموم، لأنّه فى مقام إظهار

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۶، المراسم: ۳۶، لاحظ! مختلف الشيعة: ۱/ ۴۹۹.

(۲) لم نعثر عليه فى كتب الأخبار، لكن نقل فى مدارك الأحكام: ۲/ ۳۹۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۹/ ۱۱۶ الحديث ۵۰۲، وسائل الشيعة: ۲۵/ ۳۷۷ الحديث ۳۲۱۶۹.

(۴) الفقه على المذاهب الأربعة: ۲/ ۹.

(۵) المعتبر: ۱/ ۴۶۱.

(۶) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۴ الحديث ۴۲۷۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۷۶

.....

نجاسة الخمر و عدم جواز مساورة ظرفها حتّى يطهر بالغسل، و أمّا كيفيّة التطهير فلا، سيّما بعد إيراده ما يصرّح بوجوب الغسل ثلاثا فى روايات متعدّدة.

ثمّ اعلم! أنّه إن كان ثبوت نجاسة شىء منحصرا فيما ورد الأمر بالغسل مطلقا أمكن القول بطهارة الإناء منه و غيره «۱» خاصّة بغسله مرّة، و مع ذلك فيه أيضا إشكال، لعدم القول بالفصل.

و احتجّ للجماعة القائلين بأنّ سائر النجاسات مثل البول فى وجوب غسلها من غير الآنية مرّتين إلّا ما استثنى، بأنّ إيجاب المرّتين فى البول مع رقّته و كونه ماء يقتضى إيجابهما فى غيره بطريق أولى «۲».

و فيه نظر ظاهر، إذ ولوغ الكلب لا يكون فيه غير مماسّة لسان الكلب للماء، و مع ذلك سيجىء ما فيه.

و مع ذلك فى المنى ما عرفت، و أيضا الدم أقلّ الدرهم منه معفو عنه.

و بالجملة، القياس بطريق أولى جريانه فى المقام محلّ تأمّل، لأنّ الحقّ أنّ وجه حجّيته كونه مدلولا التزاميّا عرفا، و كون المقام منه محلّ تأمّل.

و حجّة القائلين بأنّ غير الثوب و البدن من الأجسام مثلهما فى وجوب الغسل مرّتين فى إصابة البول أنّ كثيرا من النجاسات ورد الأمر بغسل الثوب منه خاصّة «۳»، و يتعدّى منه إلى غيره إمّا بتنقيح المناط أو بالقياس بطريق أولى، بأنّ الثوب و البدن مع شدّة لزومهما الإنسان و كون طهارتهما شرطا لصحّة الصلاة مطلقا يجب فيه المرّتان، فغيرهما بطريق أولى.

---

(۱) لم ترد فى بعض النسخ: و غيره.

(۲) معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۶۶۲.

(۳) ذخيرة المعاد: ۱۶۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۷۷

.....

و فيه أيضا ما فيه، بل فى تنقيح المناط أيضا تأمّل، و لذا مرّ فى الإناء ما مرّ «۱»، إلا أن يتمسّكوا بعدم القول بالفصل، أى الإجماع المركّب، و هو اتّفاق فقهائنا على قولين فى البول فى غير الإناء: المرّة مطلقا أو المرّتين كذلك.

و أمّا القول بالمرّتين فى الثوب و البدن خاصّة فمنفى، و إن اختاره غير واحد من متأخّرى المتأخّرين «۲»، لكن فى «المعالم»: أنّ بعض الأصحاب صرّح بقصر الحكم بالمرّتين على مورد النص، و هو الظاهر من المحقّق رحمه اللّه «۳»، انتهى.

لكن فى الظن أنّ المصرّح من متأخّرى المتأخّرين «۴» و ظهور ذلك من المحقّق «۵» غير مانع من ذلك، إذ ربّما يكون لاقتصاره فى الثوب و البدن وجه.

و عن بعض الأصحاب: أنّ وجهه كون طهارتهما شرطا لصحّة الصلاة «۶»، فتأمّل! و كيف كان، لا يضرّ ذلك غير المحقّق، إذ الظاهر أنّ نظرهم إلى الإجماع المركّب و تنقيح المناط.

و كيف كان، يكفى لإصابة البول غير الثوب و الجسد و الإناء الغسل مرّتين، لعدم القول بأزيد منهما، بأن يكون مرّة لإزالة النجاسة، و الثانية للتطهير، كما سيجىء فى مبحث الغسالة ما يشير إليه.

و خصوصا بعد ملاحظة صحيحة إبراهيم بن أبى محمود عن الرضا عليه السّلام أنّه

---

(۱) راجع! الصفحة: ۷۴ و ۷۵ من هذا الكتاب.

(۲) جامع المقاصد: ۱/ ۱۷۳، الحدائق الناضرة: ۵/ ۳۵۷.

(۳) معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۶۵۴.

(۴) مرّ آنفا.

(۵) المعتبر: ۱/ ۴۳۵.

(۶) لم نعثر عليه فى مظانّه.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۷۸

.....

له: الطنفسة «۱» و الفراش يصيبهما البول، كيف أصنع و هو ثخين كثير الحشو؟ قال:

«يغسل ما ظهر منه فى وجهه» «۲»، إذ ليس فيها إشارة إلى العدد اصلا.

و صحيحة إبراهيم بن عبد الحميد، عن الكاظم عليه السّلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر، و عن الفرو و ما فيه من الحشو، قال: «اغسل ما أصاب منه و مس الجانب الآخر، فإن أصبت مس شىء منه فاغسله، و إلّا فانضحه بالماء» «۳».

و ورد فى الأرض النجس بالبول إلقاء الذنوب «۴» ليطهرها «۵»، فتأمّل جدّا! و الأحوط فى سائر النجاسات غسلها مرّتين أيضا، لما ظهر لك وجهه، و إن كان الظاهر كفاية الغسل الواحد المزيل للعين الذى لم يتغيّر غسالته لونا أو ريحا أو طعما، هذا فى الذى ثبت نجاسته من الأمر بالغسل.

و أمّا ما ثبت نجاسته من الإجماع خاصّة، أو الأمر بإعادة الصلاة منه، أو أمثال ذلك من دون ورود الأمر بغسل- كما ذكرنا- فيشكل الاكتفاء فيه بالمرّة المزبورة، إلّا بملاحظة عدم القول بالفصل إن لم يكن قائل به، و لعلّه كذلك.

قوله: (و لا فرق). إلى آخره.

قد عرفت الكلام، و سيشير إليه المصنّف.

---

(۱) الطنفسة- بكسر الطاء و فتح الفاء و بالعكس-: البسط و الثياب و الحصير من سعف، (القاموس) المحيط: ۲/ ۲۳۵).

(۲) الكافى: ۳/ ۵۵ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۱ الحديث ۱۵۹، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۱ الحديث ۷۲۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۰ الحديث ۳۹۷۲ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافى: ۳/ ۵۵ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۰ الحديث ۳۹۷۳.

(۴) الذّنوب: الدلو التى فيها ماء. (القاموس المحيط: ۱/ ۷۱).

(۵) سنن أبى داود: ۱/ ۱۰۳ الحديث ۳۸۰، صحيح مسلم: ۱/ ۱۹۹ الحديث ۹۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۷۹

قوله: (كما فى الصحيح). إلى آخره.

و هى صحيحة أبى العبّاس البقباق حيث سأل الصادق عليه السّلام عن فضل سؤر الحيوانات؟ فقال: «لا بأس» إلى أن انتهى إلى الكلب فقال: «رجس نجس [لا تتوضّأ بفضله و] اصبب ذلك الماء، و اغسله مرّة بالتراب أوّلا ثمّ بالماء» «۱».

و لفظ «مرّتين» غير موجود فى الكتب الأربعة، إلّا أنّ المحقّق رحمه اللّه نقله حين ذكر هذه الرواية و تمسّك بها «۲».

و فى «الغوالى» لابن جمهور أيضا موجود عند ذكر الحديث المذكور «۳».

و فى «الفقه الرضوى» أيضا موجود هذا اللفظ عند ذكره «۴»، و الأصحاب أفتوا كذلك، حتّى أنّ الشيخ رحمه اللّه فى «الخلاف»، و الشهيد فى «الذكرى» ادّعيا الإجماع على ذلك «۵»، و هو الظاهر من «المنتهى» «۶»، بل لم يوجد خلاف من أحد فى ذلك سوى ما نسب إلى ابن الجنيد، بقوله بالغسل سبعا اولاهنّ بالتراب «۷».

و يؤيّده ما أشرنا سابقا من أنّ الغسل فى كثير من الأخبار ورد مطلقا و مع ذلك ورد فى كثير منها أنّه مقيّد بالمرّتين، مع أنّه يظهر من الخبر أنّ المعصوم عليه السّلام فى صدد إظهار شدّة نجاسة الكلب.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۶۴۶، الاستبصار: ۱/ ۱۹ الحديث ۴۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۱۶ الحديث ۴۳۳۳ مع اختلاف يسير.

(۲) المعتبر: ۱/ ۴۵۸.

(۳) عوالى اللآلى: ۴/ ۴۸ الحديث ۱۷۱، مستدرك الوسائل: ۲/ ۶۰۲ و ۶۰۳ الحديث ۲۸۵۲.

(۴) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۳.

(۵) الخلاف: ۱/ ۱۷۵ المسألة ۱۳۰، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۲۵.

(۶) منتهى المطلب: ۳/ ۳۳۶.

(۷) نسب إليه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۹۵.

.....

مع أنّهم قالوا عليهم السّلام فى البول: يغسل مرّتين «۱» فكيف يكتفى فى ولوغ الكلب بالغسل الواحد و التعفير؟

مع أنّ الغسل إنّما هو بالماء المطهّر للنجاسات حقيقة هو، و التعفير لا يكون أشدّ منه بملاحظة الأخبار و الفتاوى، فتأمّل! هذا، مضافا إلى استصحاب النجاسة حتّى يحصل اليقين.

و بالجملة، عدم ذهاب أحد من الفقهاء و رواة الأحاديث إلى كفاية الغسل الواحد بعد التعفير يكفى للحكم بوجوده فى الخبر، بعد ملاحظة كونه حجّة عندهم و تمسّكهم به، سيّما و عرفت ما زاد على ذلك، و هو نقل هذا الحديث بهذا اللفظ فى كتب الأحاديث و كلام الفقهاء، و دعاوى الإجماعات و غيرها.

و ممّا يؤيّد أيضا ذكر لفظ «مرّة» فى التراب و ترك ذكره فى الماء، فتأمّل جدّا! و يؤيّده أنّ الشيخ رحمه اللّه- الذى ذكر الحديث فى الكتب الأربعة- أفتى بالمرّتين، بل ادّعى الإجماع «۲».

و كيف كان، لا تأمّل فى الفتوى بذلك، بل الظاهر أنّه من شعار الشيعة. و منه يظهر أنّ ابن أبى عقيل فى أمثال المقامات قائل بانفعال القليل «۳»، كما ستعرف.

احتجّ ابن الجنيد «۴» بما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا اولاهنّ بالتراب» «۵».

و يؤيّده موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام: «أنّه يغسل من الخمر سبعا، و كذا

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۵ الحديث ۳۹۶۱.

(۲) الخلاف: ۱/ ۱۷۶ المسألة ۱۳۰.

(۳) مختلف الشيعة: ۱/ ۱۷۶.

(۴) لاحظ! المعتبر: ۱/ ۴۵۸، كشف اللثام: ۱/ ۴۸۷.

(۵) سنن ابن ماجة: ۱/ ۱۳۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۸۱

.....

الكلب» «۱».

و الجواب أنّ الأوّل عامى لا يعارض ما مرّ، و الثانى محمول على الاستحباب، جمعا بينها و بين ما دلّ على الثلاث فى الخمر، كما مرّ «۲».

فكيف يعارض ما مرّ؟ فيحمل الأوّل أيضا على الاستحباب جمعا و مسامحة، و هو أحوط أيضا.

و ينبغى التنبيه على امور:

الأوّل: عن الصدوقين: أنّه إن وقع كلب فى إناء ماء، أو شرب منه. اهريق الماء،

و غسل الإناء ثلاث مرّات، مرّة بالتراب و مرّتين بالماء «۳»، و مستندهما عبارة «الفقه الرضوى» حيث قال: «فإن وقع فى الماء وزغ اهريق ذلك الماء- أى ماء الإناء- و إن وقع كلب أو شرب منه، اهريق الماء و غسل الإناء ثلاث مرّات، مرّة بالتراب و مرّتين بالماء، ثمّ يجفف» «۴».

الثانى: نقل عن العلّامة رحمه اللّه فى «النهاية» أنّه قوّى إلحاق اللعاب الحاصل بغير الولوغ به،

و استقرب ذلك فى عرقه و سائر رطوباته و أجزائه و فضلاته، محتجّا بأنّ فمه أنظف من غيره، و لهذا كانت نكهته أطيب من غيره من الحيوانات «۵».

و فيه ما فيه، و لذا نقل عنه أنّه رجع فيه أيضا إلى القول بما هو المشهور، و هو

---

(۱) لم نعثر عليه فى كتب الأخبار، لكن نقل فى مدارك الأحكام: ۲/ ۳۹۱.

(۲) راجع! الصفحة: ۷۵ من هذا الكتاب.

(۳) نقل عن والد الصدوق فى منتهى المطلب: ۳/ ۳۳۴، المقنع: ۳۷.

(۴) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۳.

(۵) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۹۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۸۲

.....

قصر الحكم على الولوغ و اللطع «۱».

أمّا الأوّل، فللنص.

و أمّا الثانى، فبطريق أولى، لأنّ لسانه فى الأوّل أصاب الماء لا الإناء، و مع هذا يجب غسل الإناء ثلاثا اولاهن بالتراب، فكيف إذا أصاب نفس الإناء؟

و يظهر من هذا أنّه لو أصابه من غير لطع أو ولوغ، يكون الحكم كذلك، و كذا لو ولغ فى الماء المضاف و الدهن و أمثاله، لأنّ هذه الامور أقوى و أشدّ انفعالا من الماء، و لا شكّ فى كون جميع ما ذكر أحوط. بل لا يخلو عن قوّة، لأنّ الظاهر أنّ أهل العرف يفهمونه من النص بالدلالة الالتزامية، فلاحظ و تأمّل.

الثالث: ماء الولوغ لو أصاب الثوب أو الجسد، يكون حكمه حكم سائر النجاسات

غير البول و قد ظهر.

و إذا أصاب الإناء، فهل يكون حكمه حكم سائر النجاسات غير الخمر و المسكر و الميتة و الولوغ أم يكون حكمه حكم الولوغ؟ اختار المحقّق الأوّل، لعدم الدليل على أزيد منه «۲». و العلّامة فى «النهاية» الثانى، معللا بوجود الرطوبة اللعابية «۳»، يعنى لا فرق فى مماسّة لسانه بذلك الماء بين كونه أوّلا فى الإناء ثمّ مسه، أو مسه و صار فى الإناء، إذ يصدق على هذا الماء أنّه ماء ولغ فيه الكلب.

و فى صحيحة البقباق السابقة وقع السؤال عن فضل الحيوانات، فقال:

«لا بأس» إلى أن انتهى إلى الكلب- يعنى فضل الكلب و سؤره- فقال: «رجس نجس» «۴». إلى آخره، يعنى ذلك الفضل و السؤر.

---

(۱) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۹۶.

(۲) المعتبر: ۱/ ۴۶۰.

(۳) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۹۵.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۵۷۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۸۳

.....

فالحكم دائر معه، سيّما إذا صبّ جميع الماء الذى لاقاه فى الإناء الأوّل فى الإناء الثانى، إذ مدخليّة كونه فى الإناء الأوّل فى الحكم المذكور مع كون الحكم لنفس الفضلة و السؤر فيه ما فيه، فتأمّل جدّا!

الرابع: غسالة الولوغ هل يكون حكمها حكم الولوغ على القول بنجاسته أم لا؟ فيه تأمّل ظاهر.

و فرّق المحقّق الشيخ على رحمه اللّه بين الصورة التى وقع التعفير أوّلا- ثمّ بعده الغسل، أو وقع الغسل قبل التعفير و الغسالة من ذلك الغسل، بأنّها فى الصورة الاولى حكمها حكم سائر النجاسات، لوقوع التعفير، بخلاف الصورة الثانية «۱».

و وافقه فى ذلك بعض العامّة، فأوجب غسله ستّا «۲»، بناء على قولهم بوجوب غسله سبعا، مثل ما قال ابن الجنيد «۳» رحمه اللّه، و من الثانية خمسا، و من الثالثة أربعا و هكذا، و فيه ما فيه.

الخامس: هل يكون التعفير بالتراب فقط، بأن يدلك الإناء به، أو يمزجه بالماء إلى أن يحصل شبه الغسل؟

ظاهر المشهور و النصّ هو الأوّل «۴»، و اختار جمع الثانى، منهم ابن إدريس و الراوندى «۵»، و مال إليه فى «المنتهى» «۶».

حجّة الأوّل: أنّ لفظ «التراب» حقیقة فی التراب لا الممزوج بالماء.

و حجّة الثانی: أنّ فی النص: «اغسله بالتراب»، و الغسل لا یتحقّق إلّا

---

(۱) جامع المقاصد: ۱/ ۱۹۰.

(۲) المغنی لابن قدامة: ۱/ ۴۶.

(۳) نقل عنه العلّامة فی مختلف الشیعة: ۱/ ۴۹۵.

(۴) النهایة للشیخ الطوسی: ۵۳، مختلف الشیعة: ۱/ ۴۹۷، ذکری الشیعة: ۱/ ۱۲۵.

(۵) السرائر: ۱/ ۹۱، نقل عن الراوندی فی ذکری الشیعة: ۱/ ۱۲۵.

(۶) منتهی المطلب: ۳/ ۳۳۹.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۸۴

.....

فی المائع، و المائع و إن لم یکن ترابا، إلّا أنّه إذا تعذّرت الحقیقة فأقرب المجازات حجّة.

و فیه، أنّ الغسل بالتراب لا یمکن حقیقة، فإمّا أن یکون المراد شبه الغسل و هو الدلک، و یکون التراب مستعملا فی معناه الحقیقی، أو یرتکب المجاز فی التراب، و فی الغسل به أیضا.

و الأوّل أولی، لأصالة الحقیقة إلّا فیما ثبت خلافه، و الشهید الثانی اعتبر فی الإجزاء مع المزج عدم خروج التراب بذلک عن اسمه «۱»، فالتراب الحقیقی عنده أعم من الممزوج بالماء و غیره.

و فیه خروج عن المتبادر من لفظ «التراب»، و عن أقرب المجاز إلی الغسل الحقیقی جمیعا.

و لا ریب فی أنّ الاحتیاط فی الجمع، بل ربّما یشکل حصول العلم بالطهارة بغیره.

السادس: إذا ولغ فیه کلاب یتداخل ولوغها،

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابیح الظلام؛ ج۵، ص: ۸۴

و یکفی ثلاثة أغسال اولاهن بالتراب، و کذا إذا ولغ کلب ولوغا متعدّدا.

و کذا إذا ولغ و أصابه نجاسة اخری غیر الخمر و ولوغ الخنزیر و ما ماثلهما.

السابع: لا بدّ أن یکون الغسل بالماء الحقیقی، و لا یضرّه مزج ما لا یخرجه عن الحقیقة.

أمّا الماء المجازی فلا یجزی، لکون الماء المذکور فی الصحیحة «۲» حقیقة فی الحقیقی، و إن قلنا بصحّة غسل النجاسة بغیره أیضا.

---

(۱) مسالک الأفهام: ۱/ ۱۳۳.

(۲) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۲۵ الحدیث ۶۴۶، وسائل الشیعة: ۱/ ۲۲۶ الحدیث ۵۷۴.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۸۵

الثامن: الغسل الأوّل لا بدّ أن یکون بالتراب،

کما ورد النص «۱»، و أفتی به الأصحاب «۲».

و نقل عن ابن الجنید رحمه اللّه تجویزه بغیر التراب ممّا قام مقامه أیضا «۳». و لم نر له وجها، و لعلّه قال به للقیاس، و فیه ما فیه.

التاسع: نقل عن الشیخ رحمه اللّه فی «المبسوط» أنّه قال: لو لم یوجد التراب أجزأ مکانه الإشنان و ما یجری مجراه «۴».

و لم نعلم مأخذه، بل إذا لم یوجد نوقف تطهیره إلی أن یوجد.

و ربّما وجّه بأنّ الإشنان و ما یجری مجراه أبلغ فی التنظیف «۵». و فیه ما فیه، لأنّ الطهارة الشرعیّة حکم شرعی یتوقّف علی النص منه، و المنصوص هو التراب.

مع أنّه لو تمّ ما ذکره لجاز بالأشنان و غیره مع وجود التراب أیضا، و فیه ما فیه.

العاشر: ذکر الصدوقان و المفید بعد الحکم بغسل الإناء من الولوغ أنّه یجفّف «۶»،

و وجهه لم یظهر علینا، الظاهر مستندهم «الفقه الرضوی» «۷».

الحادی عشر: اشترط جمع من الأصحاب طهارة التراب الذی یعفّر به،

بناء

---

(۱) وسائل الشیعة: ۳/ ۵۱۶ الحدیث ۴۳۳۳.

(۲) النهایة للشیخ الطوسی: ۵۳، مختلف الشیعة: ۱/ ۴۹۷، ذکری الشیعة: ۱/ ۱۲۵.

(۳) نقل عنه العلّامة فی مختلف الشیعة: ۱/ ۴۹۷.

(۴) المبسوط: ۱/ ۱۴.

(۵) لاحظ! المعتبر: ۱/ ۴۵۹.

(۶) نقل عن والد الصدوق فی الحدائق الناضرة: ۵/ ۴۷۴، المقنع: ۳۷، من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۸ ذیل الحدیث ۱۰، المقنعة: ۶۵.

(۷) الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السّلام: ۹۳.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۸۶

.....

علی أنّ النجس لا یطهر، بل یزیده نجاسة «۱».

و فی «الذخیرة» «۲» مال إلی عدم الاشتراط، لإطلاق النص «۳»، و فیه نظر، لأن الإطلاق لا عموم فیه.

و المتبادر من السیاق منه هو الطاهر، لأنّ المراد من الماء هنا هو الطاهر جزما، و لما علّل به المشترطون، و لاستصحاب النجاسة حتّی یحصل الیقین بزوالها، لقولهم علیهم السّلام: «لا تنقض الیقین إلّا بالیقین» «۴»، و غیره من أدلّة الاستصحاب، و کون شغل الذمّة الیقینی

يستدعى البراءة اليقينية.

الثانى عشر: مقتضى النص «۵»، ظاهر فتوى المشهور تقديم التراب على الغسل بالماء،

و المفيد رحمه اللّه فى «المقنعة» جعله متوسّطا بين الغسلتين بالماء «۶»، و لم نعرف مأخذه.

و قال جمع: يغسل ثلاثا إحداهن بالتراب من دون تعيين تقديم «۷»، و لعلّ مرادهم ما هو المشهور، إلّا أنّ المقام كان مقام الإجمال.

الثالث عشر: لو خيف فساد المحلّ بالتعفير، فهو كما لو فقد التراب باق على نجاسته،

لفقد ما عدّه الشارع مطهّرا له، و اختاره العلّامة رحمه اللّه و جماعة «۸»، و كذلك الحال لو كان ضيقا لا يقبل التعفير.

---

(۱) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۲۵، جامع المقاصد: ۱/ ۱۹۱، روض الجنان: ۱۷۲.

(۲) ذخيرة المعاد: ۱۷۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۵۱۶ الباب ۷۰ من أبواب النجاسات.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۸ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۵ الحديث ۶۳۱ مع اختلاف يسير.

(۵) وسائل الشيعة: ۳/ ۵۱۶ الحديث ۴۳۳۳.

(۶) المقنعة: ۶۵.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۸ ذيل الحديث ۱۰، الانتصار: ۹، الخلاف: ۱/ ۱۷۵ المسألة ۱۳۰.

(۸) منتهى المطلب: ۳/ ۳۳۸، الروضة البهية: ۱/ ۶۳، الحدائق الناضرة: ۵/ ۴۸۴، ذخيرة المعاد: ۱۷۸.

.....

و قيل: إن كان خوف الفساد من جهة الضيق و عدم تأتّى التعفير إلّا بكسره و أمكن مزج التراب بالماء و إنزاله إليها، وجب و أجزأ، و إن كان باعتبار نفاسة الإناء أو غيرها بحيث يترتّب الفساد على أصل الاستعمال اكتفى بالماء، و كذا إذا امتنع إنزاله ممزوجا فى صورة الضيق «۱».

مع أنّ هذا القائل فى صورة فقد التراب اختار البقاء على النجاسة، بناء على أنّ العذر فيه مرجوّ الزوال بخلاف المقام، فلو كان يبقى على النجاسة يلزم التعطيل و التضييع. و فيه ما فيه.

الرابع عشر: لو أدخل يده أو رجله أو غيرهما من أعضائه، فحكمه حكم سائر النجاسات على المشهور.

و قيل: يكون ذلك مثل الولوغ «۲»، و الظاهر أنّه استنباط العلّة، و هى كون حكم الولوغ من نجاسة الكلب. و فيه ما فيه.

قوله: (و أمّا الخنزير). إلى آخره.

المشهور بين المتأخّرين وجوب غسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعا بالماء «۳»، لصحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرّات» «۴».

و عند الشيخ رحمه اللّه أنّ حكمه حكم الكلب «۵»، و المحقّق رحمه اللّه جعله كغيره من

---

(۱) الحدائق الناضرة: ۵/ ۴۸۴.

(۲) لاحظ! المعتبر: ۱/ ۴۵۹.

(۳) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۲۶، مدارك الأحكام: ۱/ ۳۹۴، كفاية الأحكام: ۱۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۱ الحديث ۷۶۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۷ الحديث ۴۰۳۶.

(۵) الخلاف: ۱/ ۱۸۶ المسألة ۱۴۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۸۸

.....

النجاسات «۱».

احتجّ الشيخ رحمه اللّه بأنّ الخنزير يسمّى كلبا فى اللغة، و بأنّ الإناء يغسل من النجاسات ثلاثا و منها الخنزير «۲». و اجيب بعدم ثبوت صدق الكلب عليه حقيقة فى اللغة «۳».

قلت: بل الظاهر كونه مجازا، لوجود أماراته.

و أمّا دليله الثانى، فهو مقتضى كون غسل الإناء من ولوغه ثلاثا، لا كونه مثل الكلب، و حمل المحقّق رحمه اللّه الصحيحة المذكورة على الاستحباب «۴».

و لعلّه لمّا لم يجد قائلا بمضمونها فعل كذلك، أو لأنّ العامّة اتّفقوا على السبع فى الولوغ «۵».

و كيف كان، لا شبهة فى كونه أحوط، بل كون العمل مقصورا عليه، بل الفتوى أيضا، لكون الحديث صحيحا «۶»، و لم يظهر مانع من العمل بها. لا شذوذها، و لا كونها على وفق العامة، و كون النجاسة يقينيّة لا تزول إلّا باليقين.

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۴۵۹.

(۲) الخلاف: ۱/ ۱۸۶ مسألة ۱۴۳.

(۳) ذخيرة المعاد: ۱۷۸.

(۴) المعتبر: ۱/ ۴۶۰.

(۵) المجموع للنووى: ۲/ ۵۸۵ و ۵۸۶.

(۶) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۷ الحديث ۴۰۳۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۸۹

۸۴- مفتاح [عدم تنجيس المتنجّس]

إنّما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة، و أمّا ما لاقى الملاقى لها بعد ما ازيل عنه العين بالتمسّح و نحوه، بحيث لا يبقى فيه شىء منها فلا يجب غسله، كما يستفاد من المعتبرة «۱». على أنّا لا نحتاج إلى دليل فى ذلك، فإنّ عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب، إذ لا تكليف إلّا بعد البيان، و لا حكم إلّا بالبرهان، إلّا أنّ هذا الحكم ممّا يكبر فى صدور الذين غلب عليهم التقليد من أصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة اللّه و لا يشكرون سعة رحمة اللّه.

و فى الحديث: «إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، و إنّ الدين أوسع من ذلك» «۲».

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۸۴ الحديث ۷۵۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۸ الحديث ۱۵۲۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۱ الحديث ۴۲۶۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۹۱

قوله: (و أمّا ما لاقى الملاقى لها). إلى آخره.

الظاهر اتّفاق الأصحاب، بل إجماعهم على وجوب غسله أيضا «۱».

بل هو ضرورى الدين، و الحكم بالعدم من منفردات المصنّف، لم يوافقه أحد، و لم يظهر له وجه أصلا، كما ستعرفه.

و عرفت ممّا سبق أنّ نجاسة شيء من النجاسات لم يثبت من آية أو حديث، إذ القدر الثابت إعادة الصلاة منه.

و عرفت أنّ الحرير و الذهب و السمور و أمثالها يعاد الصلاة منها و ليست بنجسة، أو عدم جواز الوضوء ممّا وقع فيه، و من المعلوم عدم جوازه من المضاف، أو عدم جواز الشرب ممّا وقع فيه.

و من المعلوم عدم جواز الشرب ممّا وقع فيه السمّ و أمثال ذلك، و لا يسمّى شيء ممّا ذكر نجسا، و كثير منها يثبت نجاسته بالأمر بغسل الثوب منه.

و معلوم أنّ الأمر حقيقة فى الوجوب لنفسه، فلا مانع من الصلاة معه أو أكله أو أكل ما لاقاه، و مع ذلك ورد الأمر بغسل الثوب خاصّة منه، إلى غير ذلك ممّا لا يناسب النجاسة، فضلا عن أن يكون دليلا عليها.

فلو لا الإجماع لم يثبت نجاسة شيء منها، كما عرفت سابقا، و واضح على من له أدنى تأمّل.

فكما أنّه بمجرّد الأمر بغسل الثوب خاصّة يفهم كون الوجوب لغيره لا لنفسه، و كون ذلك الوجوب الغيرى شرطيّا لا شرعيّا، و كونه شرطا لصحّة الصلاة و ما ماثلها، و صحّة الأكل و ما ماثله، و صحّة أكل الملاقى برطوبة، و أنّه لو لا

(۱) الخلاف: ۱/ ۱۸۱ المسألة ۱۳۶، المعتبر: ۱/ ۴۶۰، ذخيرة المعاد: ۱۷۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۹۲

.....

الغسل المزبور لم يصحّ شيء ممّا ذكر، و أنّه و إن اختصّ بالثوب إلّا أنّه يشمل الجسد و غيره، إلى غير ذلك ممّا يفهم من الإجماع، كذلك يفهم من ذلك الإجماع وجوب غسل ما يلاقى الملاقى برطوبة، و هكذا، كما مرّ سابقا «۱».

و كما أنّ الأحكام التى سلّم المصنّف ثبوتها من مجرّد لفظ «اغسل الثوب» خاصّة، مثل غسل الجسد و كلّ جسم جامد، و نجاسة كلّ جسم مائع سوى الماء، و أمّا الماء ففى صورة تغيّره لونا أو طعما أو رائحة، و كذا وجوب إعادة الصلاة و غيرها ممّا ماثلها.

و كذلك الحال فى حرمة الأكل و الشرب و غير ذلك من الأحكام الكثيرة التى لا تحصى، و سلّم المصنّف ثبوتها من مجرّد عبارة «اغسل الثوب منه». مع أنّه بحسب لغة العرب لا يدلّ على أزيد من إزالة ذلك الشيء من الثوب بشيء مائع، فكذلك الحال فى وجوب غسل ما يلاقى الملاقى برطوبة، إذ عرفت أنّ منشأ الدلالة على ما زاد عن الموضوع له فى لغة العرب هو الإجماع، و الإجماع إنّما هو فى كلام الفقهاء، و طريقة المسلمين فى الأعصار و الأمصار، و هما بالنظر إلى ما سلّمه المصنّف و ما أنكره واحد.

أمّا طريقة المسلمين ففى غاية الوضوح. و أمّا طريقة الفقهاء فيظهر بتتبّع كلماتهم، حتّى أنّهم شنّعوا على ابن إدريس رحمه اللّه فى قوله بأنّه إذا لاقى جسد الميّت إناء وجب غسله، و لو لاقى ذلك الإناء مائعا لم ينجس ذلك المائع، لأنّه لم يلاق جسد الميّت و حمله على

ذلك قياس، لأنّ هذه نجاسات حكميّات و ليس بعينيات «۲».

و شرع فى إثبات كونها حكميّات لا عينيّات، و صرّح بأنّها لو كانت عينيّات

---

(۱) راجع! الصفحة: ۶۴ من هذا الكتاب.

(۲) السرائر: ۱/ ۱۶۳.

.....

لنجس ما يلاقيها برطوبة أيضا «۱».

و مع ذلك يشنّعون عليه بتجويزه ذلك فى النجاسة الحكميّة.

و من جملة ذلك ما شنّع عليه المحقّق رحمه اللّه بأنّ الأصحاب اجتمعوا على نجاسة الملاقى للميّت، و أجمعوا على نجاسة المائع إذا وقع فيه نجاسة، فلزم من الإجماعين نجاسة ذلك المائع «۲»، و أطال فى الاعتراض عليه.

بل طعنوا على العلّامة رحمه اللّه أيضا فى قوله بحصول النجاسة بمسّ الميتة بغير الرطوبة، و أنّها نجاسة حكميّة لا يتعدّى إلى غير الماسّ، و إن كانت الملاقاة معه برطوبة «۳»، إلى غير ذلك ممّا يظهر من كلامهم من حكمهم بعدم الفرق بين الملاقى و ملاقى الملاقى.

و أيضا ملاحظة كلماتهم فى مقام الفتاوى يكشف عمّا ذكر، مثل ما قالوا فى أوانى المشركين، و أنّها طاهرة ما لم يحصل العلم بمباشرتها رطبا، و ما قالوا فى اشتراط طهارة مواضع الوضوء و الغسل و التيمّم.

و كذا مواضع إصابة الأعضاء و الثوب فى الصلاة أو جفافها و جفاف ما يصيبها، و مثل مسألة الولوغ أنّه لو لم يوجد التراب أو لم يمكن تعفيره بالتراب، أنّه يبقى على النجاسة، و التضييع و التعطيل، إلى غير ذلك من المسائل، حتّى يظهر لك.

و كذا ما ذكروه فى المعتبرة التى استدلّ بها المصنف، و ما ذكروه فى كلّ خبر من الأخبار المتواترة التى سنشير إليها، فإن كل واحد منها واضح الدلالة على كون المتنجّس منجّسا.

---

(۱) السرائر: ۱/ ۱۶۳.

(۲) المعتبر: ۱/ ۳۵۰.

(۳) منتهى المطلب: ۲/ ۴۵۹.

.....

و ما ذكره الفقهاء فيه ينادى بكون ذلك مسلّما عندهم مفروغا عنه، بحيث لا يحتاج إلى الاستدلال إليه، و لا يصادمه حديث أو غيره.

و بالجملة، لا يرضى أحد من الفقهاء و لا سائر الناس- حتّى النساء و الأطفال- بأن يزيل عين النجاسة من إناء أو فرش أو غيره بالتنشيف بثوب أو غيره، أو بتركه من ملاقاة البول و أمثاله، حتّى يصير يابسا بالمرّة، بحيث لا يبقى من عين النجاسة شىء أصلا، ثمّ يستعمله فى الشرب، أو أكل الأشياء الرطبة فيه، إلى غير ذلك، بل إذا ارتكب أحد ذلك يكون عندهم كتاركك الصلاة، و أمثاله ممّا هو حرام بالضرورة.

و يدلّ على ذلك بعد الإجماع بل الضرورة الأخبار الكثيرة، لو لم نقل متواترة، مثل صحيحة على بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنّه بال فى ظلمة الليل، و لم يشك فى أنّه أصابه نقطة من بوله، و أنّه مسحه بخرقة و نسى أن يغسله و تمسح بدهن، فمسح كفيه و وجهه و رأسه و توضّأ للصلاة، فأجاب: «ما توهمت ممّا أصاب يدك فليس بشىء إلّا ما تحقّق، فإن حقّقت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات» «۱» الحديث.

و موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، و لكنّه قد يبس الموضع القذر، قال: «لا يصلّى عليه، و أعلم موضعه حتّى تغسله»، و عن الشمس هل تطهّر الأرض؟ «۲». إلى آخره.

و سيجىء فى مطهريّة الشمس بقيّة هذا الحديث، و تلك البقيّة صريحة فى المطلوب كبقيّة الحديث السابق، مع اعتراف المصنّف بذلك.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۶ الحديث ۱۳۵۵، الاستبصار: ۱/ ۱۸۴ الحديث ۶۴۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۷۹ الحديث ۴۲۲۸ نقل بالمعنى.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۲ الحديث ۱۵۴۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۲ الحديث ۴۱۴۹.

.....

و الصحاح الكثيرة الواردة فى أنّ اليد لا تدخل فى الماء القليل، إلّا إذا كانت طاهرة، و إلّا يصب ذلك الماء و يكون نجسا «۱»، كما سيجىء، و الصحاح الواردة فى السطح الذى يصيبه البول و أصابه المطر أنّه لا بأس إذا جرى المطر، أو لا بأس بأنّ ما أصابه الماء أكثر «۲»، إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر من الأحكام المتعلّقة بما أصابه البول و شبهه، أعم من أن تكون عينه زائلة منه، كما هو الأغلب أم لا.

و موثّقة ابن بكير المقبولة عند الكلّ فيمن بال و ليس عنده ماء فيمسح ذكره بالحائط أنّ: «كلّ يابس ذكى» «۳»، و المراد من الذكى فى اليابس عدم تعدّى نجاسته، فهذه صريحة فى المنجسية حال الرطوبة كسائر النجاسات اليابسة.

و صحيحة الأحول فيمن وطأ الأرض التى ليست بطاهرة ثمّ وطأت الطاهرة منها أنّه: «لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا» «۴»، إلى غير ذلك ممّا لا تحصى.

منها الأخبار المستفيضة الواردة فى الأمر بتطهير الأوانى من الخمر و المسكر و الميتة و ولوغ الكلب و الخنزير، و أمثال ذلك «۵».

مع أنّ نجس العين فى الولوغين و الميتة و أمثالها لا يلاقى سوى الماء، و هو لا ينفعل عند المصنّف، فبأىّ جهة أمروا بغسل إناء ذلك الماء بعنوان الوجوب العينى لا التخييرى بينه و بين زوال العين بنحو آخر؟ مع أنّك عرفت أنّه ليس هاهنا عين يزال بالغسل.

---

(۱) انظر! وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۲ الحديث ۳۷۸، ۱۵۴ الحديث ۳۸۴ و ۳۸۵.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۴ الباب ۶ من أبواب الماء المطلق.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۹ الحديث ۱۴۱، الاستبصار: ۱/ ۵۷ الحديث ۱۶۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۵۱ الحديث ۹۳۰.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۸ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۷ الحديث ۴۱۶۵.

(۵) راجع! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۴ الباب ۵۱، ۴۹۶ الباب ۵۳، ۵۱۶ الباب ۷۰ من أبواب النجاسات.

.....

و المستفيضة الواردة فى وجوب غسل الفرش و البسط و نحوهما متى تنجّس شىء منها «۱»، إذ من المعلوم أنّ الأمر بغسلها ليس أنّه إلّا لمنع تعدّى نجاستها إلى ما يلاقيها برطوبة، ممّا يشترط فيه الطهارة.

و لو كان مجرّد زوال العين كافيا فى جواز استعمال تلك الأشياء لما كان للأمر بغسلها فائدة، بل كان عبثا محضا، لأنّ تلك الأشياء بأنفسها لا تستعمل فيما يشترط فيه الطهارة كالصلاة و نحوها، حتّى يقال: إنّ الأمر بغسلها لذلك.

مع أنّه على تقدير الاستعمال فى الصلاة و نحوها أيضا لا يضرّ، لعدم كونها ثوبا يتمّ الصلاة فيه، كما سيجىء.

بل لو كان زوال العين كافيا لكان الواجب الأمر به مطلقا لا بخصوص الغسل، لأنّه يظهر منه خلاف المقصود، كما فهم الفقهاء من أنّ الاستعمال بعنوان الرطوبة يتوقّف على الغسل.

فلو لم يكن الأمر على ما فهموه و لم يتوقّف عليه لزم من أمر المعصوم عليه السّلام بخصوص الغسل تضييع الأوانى و تعطيلها فى مدّة مديدة على حسب ما عرفت، مع لزوم تضييع الماء و العمر فى الغسل، مضافا إلى لزوم الإغراء بالجهل.

بل لا يخفى على المتأمّل أنّ الغسل بالنحو الذى ذكر فيها ليس إلّا لصحّة استعمالها مطلقا أو غالبا، لأنّ الغالب سراية النجاسة لو كانت الأوانى نجسة و كذا الحال فى الفرش و نحوها.

و لهم أيضا المعتبرة التى تمسّك بها المصنّف، و صدر صحيحة العيص بن القاسم «۲»، و ستقف على وجه دلالتهما عليه، و أنّه لا دلالة لهما على ما ذكره المصنّف.

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۰ الباب ۵ من أبواب النجاسات.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۱ الحديث ۱۳۳۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۵۰ الحديث ۹۲۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۹۷

قوله: (يستفاد من المعتبرة).

هى موثّقة حنان بن سدير قال: سمعت رجلا يسأل أبا عبد اللّه عليه السّلام فقال: إنّى ربّما بلت فلا أقدر على الماء، و يشتدّ ذلك على؟ فقال: «إذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئا فقل: هذا من ذاك» «۱».

و هذه بالدلالة على خلافه أقرب بل و متعيّن، لأنّ السائل شكا إليه عليه السّلام أنّه ربّما بال و ليس معه ماء، و يشتدّ ذلك عليه، بسبب عرق ذكره، أو بلل يخرج من ذكره، فيلاقى مخرج البول فيتنجّس به ثوبه و بدنه، فأمره عليه السّلام لذلك بحيلة شرعية يتخلّص بها من ذلك، و هو أن يمسح غير المخرج من الذكر، أعنى المواضع الطاهرة القريبة منه، بعد ما ينشّف المخرج بشىء حتّى لو وجد بللا بعد ذلك، يقدّر فى نفسه أنّه يجوز أن يكون من بلل ريقه الذى وضعه، و ليس من العرق و لا من المخرج، فلم يتيقّن النجاسة من ذلك البلل.

و ما احتمله المصنّف فى «الوافى» من كون الشكاية من انتقاض الوضوء «۲»، مردود من وجوه:

الأوّل: لا دلالة فى الخبر على هذا الوضوء الذى بنى عليه المبانى المتعسّفة.

الثانى: أنّه لو كان كذلك لكان اللازم الأمر بالاستبراء بعد البول، كما أمروا عليهم السّلام فى الأخبار «۳»، و اتّفق عليه الفتاوى، حتّى فتوى المصنّف.

فلو لم يستبرئ لكان الخارج ناقضا البتة، من دون فائدة فى الريق المذكور.

و لو استبرأ و جفف المخرج لم يحتج إلى الريق المذكور على رأى المصنّف من كون

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۰ الحديث ۴، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۱ الحديث ۱۶۰، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۴۸ الحديث ۱۰۲۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۸۴ الحديث ۷۵۰.

(۲) الوافى: ۶/ ۱۴۹ ذيل الحديث ۳۹۷۶.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۳۲۰ الباب ۱۱ من أبواب أحكام الخلوة.

.....

المتنجّس لا ينجّس، فتعيّن فساده، لكون النفع فى الريق و الحيلة المذكورة فقط صريحا فى الخبر المذكور، لا فى الاستبراء بعد البول.

مع أنّ قضيّة الاستبراء البناء على طهارة ما يخرج بعده، و عدم نقضه الوضوء.

الثالث: أنّه لو كانت الحكمة فى الأمر بوضع الريق على مخرج البول إنّما هى عدم انتقاض الطهارة، بأن ينسب ذلك البلل الذى يجده إلى الريق، ليكون غير ناقض، و لا ينسبه إلى الخروج فيكون ناقضا، فأىّ فائدة فى ذلك بين الحكم بكون المتنجّس منجّسا أم لا؟ فإنّ وجه الحكمة- و هو خوف نقض الوضوء- يحصل على كلا التقديرين، فكيف يستدلّ به؟

و العجب فى دعواه صراحة هذه الأخبار فيما يدّعيه فى «الوافى» حيث قال فيه- بعد نقلها و ما ضاهاها-: لا يخفى على من فكّ رقبته عن ربقة التقليد أنّ هذه الأخبار و ما جرى مجراها صريحة فى عدم تعدّى النجاسة من المتنجّس إلى شىء قبل تطهيره و إن كان رطبا، إذا ازيل عنه عين النجاسة بالتمسّح و نحوه، و إنّما المتنجّس هو عين النجاسة لا غير «۱»، انتهى.

مع أنّه احتمل كون المراد من هذا الحديث هو الذى ظهر منه، و ذكرناه، لكن جعل احتماله أوفق بأخبار الاستبراء.

مع أنّك عرفت أنّها مضادّة لأخبار الاستبراء على هذا الاحتمال، و مخالف لفتواه و فتوى جميع الفقهاء، لأنّه إن بنى على كون الأمر بالريق بعد الاستبراء، فقد عرفت أنّ الاستبراء يوجب عدم الانتقاض، لا هذا الريق، و إن بنى على عدم الاستبراء، فقد عرفت أنّه خلاف جميع أخبار الاستبراء، و جميع فتاوى الجميع حتّى نفسه.

---

(۱) الوافى: ۶/ ۱۵۰ ذيل الحديث ۳۹۷۷.

.....

و كيف كان، هو مضادّ لأخبار الاستبراء فضلا عن الفتاوى، فكيف يكون أوفق؟

و أعجب من هذا كون مراده من قوله فى «الوافى»: هذه الأخبار، الرواية المذكورة «۱» و موثّقة ابن بكير التى ذكرناها، مع صراحتها فى كون المتنجّس منجّسا «۲»، كما عرفت.

و صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و عرق ذكره و فخذاه؟ فقال: «يغسل ذكره و فخذيه»، و عمّن مسح ذكره بيده ثمّ عرقت [يده] فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟

قال: «لا» «۳».

و ظاهر أنّ الحكم الأوّل صريح فى كون المتنجّس منجّسا، لأنّ الفخذ لم يلاق عين النجاسة، لأنّ مسح الذكر بالحجر عقيب البول بلا

مهلة، لمكان الفاء و للقرينة.

مع أنّه لم يقل فى السؤال إنّ فخذيه أصابا البول، أو رطوبته، مع أنّه على هذا لا وجه لذكر العرق أصلا.

و أمّا الثانى، فلعدم حصول اليقين بتنجّس يده فى مسح ذكره، فإنّه اعترف بذلك فى «الوافى» حيث قال- بعد توجيهه رواية حكم بن حكيم الآتية أوّلا بعدم كون المتنجّس منجّسا-: الثانى، أنّه لم يتيقّن إصابة البول جميع أجزاء اليد، و لا وصول جميع أجزاء اليد إلى الوجه أو الجسد أو الثوب، و لا شمول العرق كلّ اليد، فلا يخرج شىء من الثلاثة عمّا كان عليه من الطهارة، باحتمال ملاقاة البول، فإنّ

---

(۱) مرّ آنفا.

(۲) راجع! الصفحة: ۹۵ من هذا الكتاب.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۱ الحديث ۱۳۳۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۵۰ الحديث ۹۲۷، ۳/ ۴۰۱ الحديث ۳۹۷۶.

.....

اليقين لا ينقض إلّا بيقين مثله «۱»، انتهى.

أقول: قد عرفت فيما سبق أنّه لا ينقض الطهارة بشهادة العدلين، فضلا عن غيرها، فتعيّن هذا الاحتمال، و وافق صدر الحديث، و لم يكن بينهما منافاة.

فلا وجه لاحتمال الأوّل، لما عرفت، و لحصول المنافاة، و انتقاض القاعدة الشرعيّة الثابتة المسلّمة عنده، على أنّ الظاهر أنّ السؤال الثانى ليس عن حال من سأل عن حاله أوّلا، و إلّا لقال: و عنه إذا مسح ذكره. إلى آخره، أو مثل هذه العبارة، بل سأل عن رجل مسح ذكره، أىّ رجل كان، و أىّ ذكر كان. و الاستبعاد بأنّ مثل هذا كيف يسأل عنه؟ فاسد، لما عرفت من تفاوت الأزمنة و الأشخاص فى البديهيّات.

ألا ترى أنّ فى موثّقة ابن بكير وقع السؤال عن ملاقاة اليابس لليابس، فأجاب عليه السّلام بأنّ «كل يابس ذكى» «۲».

و لعلّ المراد فى المقام أيضا أنّه مسح الذكر الخالى عن العرق باليد الخالية عنه، ثمّ عرقت، يومى إلى ذلك قوله: «ثمّ عرقت اليد» و فى الأوّل قال: «و عرق ذكره و فخذاه» فتأمّل جدّا! و يحتمل أن يكون المصنّف لم يرد من قوله: «هذه الأخبار» هذه الصحيحة أيضا.

نعم، لا تأمّل فى أنّه أراد منها رواية سماعة أيضا، قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السّلام: إنّى أبول ثمّ أتمسّح بالأحجار فيجىء منّى البلل ما يفسد سراويلى، قال: «لا بأس» «۳».

---

(۱) الوافى: ۶/ ۱۴۵ ذيل الحديث ۳۹۶۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۳۵۱ الحديث ۹۳۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۵۱ الحديث ۱۵۰، الاستبصار: ۱/ ۵۶ الحديث ۱۶۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۸۳ الحديث ۷۴۷ مع اختلاف يسير.

.....

و هى مع ضعف سندها- و الضعيف ليس بحجّة عنده- ظاهرها موافق للعامّة، إن كان مراده حال التمكّن من الماء فلا يكون حجّة، و يجب طرحها لما مرّ مرارا.

و إن كان مراده حال العجز عن الماء، يكون ظاهرة فيما ادّعيناه، لأنّ الظاهر من سؤال الراوى- حيث قال بعد ذكر البول و التمسّح بالأحجار: فيجيء منّى البلل ما يفسد سراويلى- نجاسة السراويل بمجيء البلل من المخرج لظاهر الفساد، إذ مع عدمها و طهارة السراويل لا إفساد، و يبعد إطلاقه على مجرّد البلل.

و يظهر منه أنّه كان هذا الإفساد ظاهرا عنده، بحيث لا تأمّل فيه، و إلّا لكان المناسب أن يستفهم عنه لا أن يحكم به. و حينئذ يكون سؤاله عن حال هذه السراويل حال عدم التمكّن من الماء، و كانوا يسألون عن مثل هذا، كما ستعرف فى بحث لباس المصلّى.

و يمكن أن يكون سؤاله عن بدنه المتنجّس أيضا، لأنّ إفساد السراويل بالنجس الرطب غالبا توجب إفساد البدن أيضا. و المعصوم عليه السّلام أقرّ الراوى على معتقده، و أجاب عن إشكاله بأنّه «لا بأس».

مع أنّ المصنّف اختار الصلاة فى الثوب النجس حال عدم الماء مطلقا، للأخبار المعتبرة الدالّة عليه، و هذا الخبر من جملتها. فما هو الكلام فى تلك المعتبرة المشهورة، فهو الكلام فيها، و لا دلالة فى نفى البأس على طهارة البلل المتحقّق و أنّه يجوز معه الصلاة حال التمكّن من الماء، حتّى يستشعر منه الدلالة على الطهارة.

و منها رواية حكم بن حكيم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أبول فلا اصيب الماء و قد أصاب يدى شيء من البول فأمسحه بالحائط و التراب ثمّ تعرق يدى فأمسح وجهى، أو بعض جسدى، أو يصيب ثوبى، قال: «لا بأس» «۱».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۵۵ الحديث ۴، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۰ الحديث ۱۵۸، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۰ الحديث ۷۲۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۱ الحديث ۳۹۷۵.

.....

و قد عرفت الجواب عنها عند ذكر صحيحة عيص بن القاسم «۱» و اعتراف المصنّف به، مع ما عرفت ممّا مرّ فى «۲» رواية سماعة «۳».

و ورد فى المنى: أنّ الثوب الذى فيه المنى إذا أصابه المطر يبتل على الرجل أو يعرق فيه أو ينشف منه بعد الغسل أنّه لا بأس بهذا كلّه «۴»، و معلوم أنّ المنى نجس يقينا، فتأمّل جدّا! قوله: (فإنّ عدم الدليل). إلى آخره.

قد عرفت الأدلّة، بل كونه ضروريّا لا يحتاج إلى الدليل.

مع أنّه على ما ذكره لزم إنكار نجاسة النجاسات جميعا، لأنّ كثيرا منها لم يرد فيه أمر بالغسل فيه، كأرواث ما لا يؤكل لحمه و غيرها.

و ما ورد فيه الأمر به، فقد عرفت أنّ الأمر بالغسل فى لغة العرب معناه معروف و عرفته.

و معلوم أنّ للنجاسة الشرعيّة أحكاما شرعيّة كثيرة غاية الكثرة متلازمة و قد عرفتها، و ظهر كثير منها من كلام المصنّف أيضا.

و أين الحكم الشرعى من المعنى العربى؟ فضلا عن جميع الأحكام المذكورة مع تلازمها، فإنّ العرب لم يكن لهم اطّلاع بالشرع أصلا، فضلا عن حكمه، فضلا عن أحكام كثيرة «۵»، فلم يثبت من الحديث سوى الموضوع له عند العرب، أو

---

(۱) راجع! الصفحة: ۹۹ من هذا الكتاب.

(۲) فى (ك): زيادة: الجواب عن.

(۳) مرّ آنفا.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۵ الحديث ۴۰۶۰ نقل بالمضمون.

(۵) فى (ف) و (ز ۱): شرعيّة.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۰۳

.....

المعنى المستعمل فيه باستعمال العرب.

و البناء على أنّ لفظ «الغسل» انتقل من لغة العرب إلى معنى جديد شرعى خلاف ما اتّفق عليه الكلّ و منهم المصنّف، بل خلاف البديهة.

مع أنّ الأصل عدم النقل، مع أنّ المعنى الجديد لم يرد فيه حديث، و لم يثبت من خبر و لا آية اصلا، فضلا عن أن يراد أنّ أحكامه الكثيرة المتلازمة، أىّ قدر؟

و ما هى؟

و أمّا المتشرّعة، فلا تأمّل منهم فى أنّ وجوب غسل ما يلاقى الملاقى داخل فى معنى لفظ «النجس» باصطلاحهم.

و كذا إذا كان فى الأمر بغسل شىء إجماع على كون منشأه النجاسة الاصطلاحيّة.

قوله: (صدور الذين). إلى آخره.

قد عرفت أنّه ليس من المسائل الاجتهاديّة و التقليديّة، فضلا أن يكون من الوسواس أو من الشيطان، و كفران نعم اللّه.

إذ ضرورى دين المكلّفين- حتّى النساء- و دين المميّزين من الأطفال، أنّ الإناء المملوء من بول الآدمى، أو الكلب و الخنزير، أو غيره من الأعيان النجسة المائعة أو الرطبة إذا صبّ من الإناء، و مسح الإناء بخرقة أو شعر الخنزير و الكلب أو غيره من الأعيان النجسة أو المتنجّسة، و يكون المسح إلى حدّ زوال عين النجاسة من الإناء، و لم يغسل بعد، لا يجوز أن يصب فيه اللبن و مثله للشرب و الثريد و مثله للأكل، و الماء للشرب، فضلا عن الوضوء و الغسل و تطهير النجس، حتّى يتحقّق غسل ذلك الإناء بالنحو الذى ثبت من الشرع.

هذا، مضافا إلى ما عرفت من الأخبار المتواترة، خصوصا ما ورد فى

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۰۴

.....

خصوص الإناء النجس، بل الإناء المتنجّس أيضا، من خصوص الأمر بالغسل لا غير، لخصوص الاستعمال لا غير.

و كذلك الحال فى الفرش و غيرها، كما مرّ الإشارة «۱»، و أفتى بتلك الأخبار جميع الفقهاء الأخيار، حتّى المصنّف أيضا.

فكيف إذا أراد المكلّف امتثال تلك الأوامر، يصير مقلّدا وسواسيّا، كافرا بأنعم اللّه، جاهلا فى الدين؟! بل إذا أراد الاحتياط من تلك الأوامر يصير أيضا كذلك.

و من كلامه يظهر أنّه كان يمنع أهله و خدّامه و مقلّديه عن غسل الأوانى و مثلها للاستعمال، كى لا يصيرون وسواسيّين تابعين للشيطان، كافرين بنعم الرحمن، جاهلين فى الدين.

و نعلم يقينا أنّه ما كان يفعل كذلك، بل كان يقتصر على الغسل البتّة.

و قوله: (غلب عليهم التقليد) طعن على من أفتاهم بذلك.

و فيه أيضا ما فيه، مع أنّه لا وجه لأن يقول: المتنجّس لا ينجّس، بل عليه أن يقول بطهارة ذلك المتنجّس من الإناء و أمثاله، لأنّ النجاسة الشرعيّة عبارة عن وجوب اجتناب، و ليس فى الإناء و مثله وجوب أصلا، لأنّهما لا يصلّيان.

و سيصرّح بما ذكرنا فى تطهير الأجسام الصيقليّة، فلاحظ و تأمّل.

فأىّ تعجّب أشدّ من أن يكون مسح نجس العين من الإناء مثلا بنجس العين الآخر- مثل شعر الكلب و الخنزير- حتّى تزول العين

مطهّرا للإناء و مثله، بحيث لا يجوز غسله و لو للاحتياط؟!

---

(۱) راجع! الصفحة: ۷۷ و ۷۸ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۰۵

۸۵- مفتاح [اعتبار ورود الماء على النجاسة و عدمه]

اعتبر السيّد و جماعة فى الإزالة ورود الماء على النجاسة، فلو عكس نجس الماء و لم يفد المحل طهارة «۱»، بناء على أصلهم من تنجّس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس.

و أبطله الشهيد رحمه اللّه بحصول امتزاج الماء بها على التقديرين، و الورود لا يخرجه عن التلاقى «۲».

و كأنّه التزم نجاسة الماء فى الحالين مع طهارة المحلّ.

و ظنّى أنّ القائل بانفعال القليل بمجرّد الملاقاة لا بدّ له من ارتكاب أحد الأمرين: إمّا تخصيص ذلك بالملاقى بالنجاسة العينيّة دون المتنجّس، أو عدم جواز الإزالة بالقليل مطلقا، و الثانى خلاف الإجماع بل الضرورة من الدين، فتعيّن الأوّل كما مرّ.

---

(۱) الناصريّات: ۷۲ و ۷۳ المسألة ۳، منتهى المطلب: ۳/ ۲۶۸، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۲۶، ذخيرة المعاد: ۱۶۳.

(۲) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۳۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۰۶

و يؤيّده أنّه لا يستفاد من الدليل الدالّ عليه أزيد من ذلك، و على هذا فيجب التزام وجوب المرّتين فى كلّ نجاسة، ليزال بالاولى العين و يكون الغسالة و المحل متنجّسين «۱»، و يحصل بالثانية التطهير، و يكونان طاهرين، من غير فرق بين الورودين. و له شواهد من الروايات، إلّا أنّه لم أجد به قائلا، و الأمر فيه عندى سهل، كما سيظهر.

---

(۱) قيل: و الغسالة كالمحلّ قبلها فيغسل من غسالة الاولى مرّتين و الثانية مرّة، و قيل: بل هى كالمحلّ بعدها فيغسل من الاولى مرّة و لا غسل من الثانية، و هو الموافق لما اخترناه «منه رحمه اللّه».

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۰۷

قوله: (اعتبر السيّد). إلى آخره.

أقول: المشهور عدم اعتبار ذلك فيها، لأنّ لفظ «الغسل» الوارد فى الأخبار محمول على ما يعد فى عرف العرب غسلا، و هو غير مقيّد بالورود أو غيره، بل أعم.

فهو كاف، سيّما بعد ورود الصحيح: «اغسله فى المركن مرّتين، فإن غسلته فى ماء جار فمرّة» «۱»، و الموثّق الذى فى طريق تطهير الإناء «۲»، و سيذكرهما المصنّف فى بحث انفعال الماء القليل، و ذكرناه فى بحث كيفيّة الغسل، و ذكرت غيرهما أيضا ممّا هو ظاهر فى ما ذكر.

لكن اعتبر جماعة ورود الماء على النجاسة فيها «۳». و نسب إلى السيّد اعتباره فى عدم انفعال القليل مطلقا، لكن حكى عنه أنّه قال: يتقوّى فى نظرى الآن ما ذهب إليه الشافعى من عدم انفعال الماء القليل بوروده على النجاسة، إلى أن أتأمّل فى ذلك «۴».

و قوّى ذلك بعض المتأخّرين، بأنّ الأصل طهارة الماء للعمومات الدالّة عليها «۵»، مضافا إلى الاصول، خرج ما خرج بالدليل و بقى الباقى «۶».

و الدليل منحصر فى مفهوم ما ورد فى أخبار صحاح من أنّ الماء إذا كان قدر

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۰ الحديث ۷۱۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۷ الحديث ۳۹۶۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۴ الحديث ۸۳۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۶ الحديث ۴۲۷۶.

(۳) منتهى المطلب: ۳/ ۲۶۸، البيان: ۹۵، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۲۹.

(۴) نسبه اليه فى الحدائق الناضرة: ۱/ ۳۲۴، لاحظ! الناصريّات: ۷۲ و ۷۳ المسألة ۳.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۳ الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.

(۶) مدارك الأحكام: ۱/ ۴۰، ذخيرة المعاد: ۱۲۵.

.....

كرّ لم ينجسه شىء «۱»، و المنطوقات الواردة فى المواضع الخاصة، و المفهوم لا عموم له، لفقد اللفظ الدالّ عليه، و المنطوقات كلّها فى صورة ورود النجاسة على الماء خاصّة، فيبقى العكس على الطهارة.

فأبطله الشهيد بأنّ المزج يحصل فى الغسل عادة على التقديرين «۲».

مع أنّك عرفت أنّ المفهوم إذا كان حجّة يكون بعنوان العموم لا- غير، لأنّ المفهوم مفهوم أداة الشرط، و معنى الشرط ليس إلّا أنّ المشروط يعدم عند عدمه، كما هو الحال فيما يفهم من عبارة: الشرط فيه كذا، أو شرطه كذا، أو شرطت كذا، إلى غير ذلك.

فإذا كان شرطا كان مفاده ما ذكر، و إلّا فليس المفهوم مفهوم شرط، فلا يكون المفهوم حجّة أصلا، كما ذهب إليه السيّد «۳».

على أنّه لو تمّ ما ذكر لزم عدم انفعال الماء القليل فى صورة الغسل مطلقا، كما ذهب إليه فى «الذكرى» و شارح «الإرشاد» «۴».

و قوّاه الشيخ فى «المبسوط» فى مواضع منه، و حكاه عن بعض الناس «۵»، و اختاره فى «الخلاف» فى مسألة الولوغ «۶»، و اختاره المحقّق الشيخ على فى بعض فوائده «۷».

و ربّما يعزى إلى جماعة من متقدّمى الأصحاب: وجه اللزوم عدم العموم فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۸ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

(۲) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۳۱.

(۳) الذريعة إلى اصول الشريعة: ۱/ ۴۰۶.

(۴) ذكرى الشيعة: ۱/ ۸۴ و ۸۵، لاحظ! مدارك الأحكام: ۱/ ۱۲۲. مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۲۸۶ و ۲۸۷.

(۵) المبسوط: ۱/ ۷.

(۶) الخلاف: ۱/ ۱۷۹ المسألة ۱۳۵.

(۷) لاحظ! رسائل المحقق الكركى: ۱/ ۸۳.

.....

المفهوم، و عدم ورود المنطوقات فى صورة الغسل أصلا «۱»، ففى صورة الغسل لا ينفعل مطلقا على التقديرين، فلا وجه لاشتراط الورود أصلا.

نعم، ورد فى بعض الأخبار أنّه يغسل اليد ثمّ يدخلها الإناء «۲»، فتأمّل جدّا! لأنّ الفقهاء أفتوا بذلك، فلعلّه مستثنى عند المشهور، كغسل الإناء من الولوغ، بل مطلقا.

قال الشيخ و المحقّق: لو وقع إناء الولوغ فى الماء القليل نجس الماء، و لم يحصل من الغسلات شيء «۳».

فالظاهر منهما و من غيرهما صبّ الماء فى الإناء و تحريكه حتّى يستوعب ما نجس منه ثمّ تفريغه، يفعل كذلك مرّتين فى الولوغ بعد التعفير، و ثلاثا فى غيره، كما ورد فى الموثّقة «۴».

و ذكر جماعة من الأصحاب: أنّه لو ملأ الإناء ماء كفى إفراغه عن تحريكه، و أنّه يكفى فى التفريغ مطلقا وقوعه بآلة، لكن بشرط عدم إعادتها إلى الإناء إلى أن يطهر «۵». و فيه أنّه خلاف المنصوص.

نعم، لو لم يمكن بغير آلة بأن كان مثبتا، يكون الأمر، كما ذكروه، إلّا أنّه لا يكون بملء الإناء، بل بصبّ الماء فى الإناء و غسل الأطراف و السطح السافل ثلاثا.

و يمكن الاكتفاء فى غسل الأطراف بمرّتين، لكن السافل يغسل ثلاثا، و الأحوط غسل الكلّ ثلاثا، بل لا يكتفى بأقلّ منه فى العمل.

---

(۱) فى (ف) و (ز ۱): أيضا.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۴۲۷ الباب ۲۷ من أبواب الوضوء.

(۳) المبسوط: ۱/ ۱۴، المعتبر: ۱/ ۴۶۰.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۶ الحديث ۴۲۷۶.

(۵) ذخيرة المعاد: ۱۷۸، الحدائق الناضرة: ۵/ ۴۹۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۱۰

.....

و بالجملة، لو تمّ ما ذكروه من عدم العموم فى المفهوم و لزوم الاقتصار على المنطوقات، يلزم طهارة الغاسلة مطلقا، و عدم الانفعال فى الغسل مطلقا، كما قاله الجماعة المذكورون.

و قال بعضهم: إنّ الغسالة كالمحلّ بعدها «۱»، و اختاره فى «الخلاف» محتجّا بأنّ الماء فى الغسلة الاولى لاقى عين النجاسة، بخلاف الغسلة الثانية، فإنّه لم يلاق العين مطلقا. و بناء «۲» على أنّ الذى ثبت من المنطوقات من انفعال القليل هو ما إذا لاقى عين النجاسة لا المتنجّس أيضا «۳».

و المفهوم إمّا ليس له عموم عنده يشمل المتنجّس، أو المتبادر من النجس فيه هو نفس نجس العين، و ليس نظره إلى ما قاله المصنّف سابقا، لغاية وضوح فساده.

بل إلى ما ذكرنا، كما سيعترف به المصنّف.

و ربّما قيل بأنّ الغسالة تنجس بعد الخروج و الانفصال لا حين الغسل «۴»، أمّا عدم الانفعال حين الغسل فلما عرفت، و أمّا الانفعال بعد الغسل، فلرواية العيص ابن القاسم عن الصادق عليه السّلام عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء، قال:

«إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصاب» «۵».

و يؤيّدها قويّة عبد اللّه بن سنان عنه عليه السّلام: «الماء الذى يغسل به الثوب، أو يغتسل به [الرجل] من الجنابة لا [يجوز أن] يتوضّأ منه و أشباهه» «۶».

---

(۱) لاحظ! الحدائق الناضرة: ۱/ ۴۸۱.

(۲) فى (ف): و بناؤه.

(۳) الخلاف: ۱/ ۱۷۹ و ۱۸۰ تنبيه: نقل بالمعنى مع توضيح منه.

(۴) مختلف الشيعة: ۱/ ۲۳۹.

(۵) المعتبر: ۱/ ۹۰، ذكرى الشيعة: ۱/ ۸۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۱۵ الحديث ۵۵۲.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۱ الحديث ۶۳۰، الاستبصار: ۱/ ۲۷ الحديث ۷۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۱۵ الحديث ۵۵۱.

.....

و الرواية الاولى أوردها الشيخ فى «الخلاف» «۱»، و المحقّق فى «المعتبر» «۲»، و العلّامة فى «المنتهى» «۳» على وجه الاعتماد.

و وجه قوّة الثانية سندا يظهر من كتب الرجال، و مرّ سابقا، و الروايتان ظاهرتان فى عدم اعتبار ورود الماء، و عدم نفعه فى عدم الانفعال بمجرّد الملاقاة.

على أنّا لو سلّمنا عدم عموم المفهوم، و عدم عموم المنطوق الدالّ على الانفعال بمجرّد الملاقاة، بحيث يشمل الغسل، لا نسلّم انحصار الغسل الصحيح فى صورة ورود الماء، لما عرفت من الصحيح و الموثّق و غيرهما، و ما ستعرف.

غاية الأمر، عدم نجاسة الغسالة فى صورة الورود لو تمّ ما ذكروه.

و نسب إلى السيّد أنّه احتج بأنّا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدّى إلى أنّ الثوب لا يطهر من النجاسة إلّا بإيراد كرّ من الماء عليه، و التالى باطل بالمشقّة المنفيّة بالأصل، فالمقدّم مثله، بيان الشرطيّة: أنّ الملاقى للثوب ماء قليل، فلو نجس لم يطهّر الثوب، لأنّ النجس لا يطهر غيره «۴».

و فيه، أنّ السيّد لم يظهر منه كونه قائلا بالفرق، فضلا عن أن يستدلّ بما لا ينفعه أصلا، لأنّ النجاسة الشرعيّة من الأحكام الشرعيّة التعبديّة، لا طريق للعقل إليها أصلا.

ألا ترى حكم الشرع بنجاسة شيء فى حالة دون اخرى، و وجوب غسل قدر دون قدر، و تطهيره بشيء دون شيء، إلى غير ذلك.

مع أنّ ما حكم بنجاسته شرعا ليس أسوأ ممّا لم يحكم بها. عند العقل، لو لم

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۱۷۹ ذيل المسألة ۱۳۵.

(۲) المعتبر: ۱/ ۹۰.

(۳) منتهى المطلب: ۱/ ۱۴۲.

(۴) نسب إليه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۲۳۸ و ۲۳۹، لاحظ! الناصريّات: ۷۲ و ۷۳ المسألة ۳.

.....

يكن الأمر بالعكس، كالقيء و المدّة «۱» و النخامة و البلاغم، و أشدّ منها نفرة و قذارة، و الكافرة التى فى غاية الوجاهة و الصفاء و النزاهة و النظافة بحيث كانت لها العشّاق الوالهون.

و بالجملة، ما ذكر بديهى لا يحتاج إلى الإثبات، فعلى هذا فأىّ مانع من أن يكون حال الغسل لا ينفعل مطلقا، أعم من أن يكون بعد الانفصال ينفعل أم لا؟

كما عرفت.

بل لا مانع من كون النجس يطهر، كما هو الحال فى حجر الاستنجاء، و غيره من آلات الاستنجاء و غيرها، مثل الأرض للتطهير، كما سيجىء.

و إن أراد أنّه ليس من العقل، بل من النقل، ففيه ما عرفت من حجر الاستنجاء و غيره، فإن الحجر ما لم يلاق الموضع الرطب لا يطهر، و بمجرّد الملاقاة ينفعل إجماعا.

مع أنّه مرّ أنّ بعض الأجسام لا تطهر فى الاستنجاء «۲»، و إن كانت مثل الحجر و الكرسف ينظف، بل لا بدّ من تثليث الحجر و إن وقع النقاء قبله، أو وقع النقاء من مسح أطرافه بالمسحات الثلاث و أزيد، و أنّه إن تعدّى النجاسة عن الموضع المعتاد قدر شعرة لا ينفع غير الماء، إلى غير ذلك.

فأىّ مانع من أن يكون ما ينفعل منه بالملاقاة يطهر شرعا؟

مع أنّ الحكم الشرعى لا يثبت إلّا من الأدلّة الخمسة، و لم يدلّ شىء منها على ما ذكر، فإنّ غير الإجماع فى غاية الوضوح، و أمّا الإجماع فهو فيما إذا كان المطهّر نجسا سابقا على الملاقاة.

---

(۱) المدّة: ما يجتمع فى الجرح من القيح (لسان العرب: ۳/ ۳۹۹، مجمع البحرين: ۳/ ۱۴۴).

(۲) راجع! الصفحة: ۱۸۵ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

.....

و أمّا إذا كان طاهرا إلّا أنّه لاقى النجس الذى يطهّره حال الغسل، فقد ذهب الفحول من علمائنا إلى الانفعال بمجرّد الملاقاة و حصول التطهير، و هو المشهور بين فقهائنا، لقولهم بعموم المفهوم الذى هو الحقّ، كما عرفت، و حصول التطهير بالغسل بالقليل بالإجماع و الأخبار.

لا يقال: إذا انفعل بالملاقاة فبعد العصر يبقى منه فى الثوب. و كذا الحال فى غيره، إذ يبقى بعد الغسل رطوبة، فلازم ذلك نجاسة ما يبقى.

لأنّا نقول: مقتضى الأدلّة حصول التطهير بالغسل مع الانفعال بالملاقاة، و لا استبعاد فى ذلك، لأنّ العصير يطهر ما بقى بمجرّد ذهاب الثلثين، و يطهر القدر و آلات الطبخ و غير ذلك، و كذا الحال فى تطهير البئر بالنزح، و يطهر ظرف المسكرات بجعلها خلّا أو مثله، إلى غير ذلك، و لذا لم يجعله المستدلّ مانعا، بل جعل المانع كون النجس يطهّر غيره.

و ممّا ذكر ظهر فساد ما ذكره المصنّف من قوله: و ظنّى. إلى آخره، سيّما على ما عرفت من لزوم التطهير على رأى المصنّف من مسح نجاسة الإناء بشعر الكلب و الخنزير إلى أن تذهب العين. و قوله بنجاسة الإناء من ولوغ الكلب و الخنزير فى مائه، و وقوع الميتة فيه من دون ملاقاة الإناء أصلا، و عدم انفعال الماء الذى لاقاه لسان الكلب و الخنزير و الميتة، مع أنّه قال فى الميتة ما قال ممّا عرفت، و قوله بأنّ هذا الإناء لا يطهر إلّا بالتعفير و الغسل جميعا فى الولوغ، و الغسل مرّتين فى غيره، إلى غير ذلك ممّا مرّ منه و سيجىء.

و ممّا ذكر ظهر أيضا ما فى قوله: و يؤيّده أنّه. إلى آخره، إذ قد عرفت أنّ المفهوم عام، و المنطوقات غير مختصّة بملاقاة النجاسة العينيّة.

و أشرنا إلى بعضها فى مقام إبطال قول المصنّف بأنّ المتنجّس لا ينجّس، فلاحظ.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۱۴

.....

و قوله: و له شواهد من الروايات، لم نجدها أصلا، بل وجدنا ما يشهد بل و يدلّ على خلافه، مثل رواية العيص «۱» و غيرها، مضافا إلى ما دلّ على انفعال القليل بالمتنجّس.

و قوله: إلّا أنّه لم أجد. إلى آخره. فيه ما عرفت من أنّ القائل هو الشيخ فى «الخلاف» «۲». و من قال بأنّ الغسالة كالمحلّ بعدها.

مع أنّه كتب فى الحاشية هكذا قيل: الغسالة كالمحلّ قبلها، فيغسل من الغسالة الاولى مرّتين و الثانية مرّة. و قيل: كالمحلّ بعدها، فيغسل من الاولى مرّة و لا غسل من الثانية، و هو الموافق لما اخترناه «۳»، انتهى.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۱۵ الحديث ۵۵۲.

(۲) الخلاف: ۱/ ۱۷۹ و ۱۸۰.

(۳) انظر! مفاتيح الشرائع: ۱/ ۷۶ الهامش ۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۱۵

۸۶- مفتاح [لزوم العصر و عدمه]

المشهور توقّف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر إن غسل بالقليل، إلّا بول الرضيع. خلافا لبعض المتأخّرين «۱»، و منهم من قال: لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر، كالصابون و الفواكه «۲».

و يشكل بلزوم الحرج و الضرر، و بأنّ ما يتخلّف فى مثله من الماء ربّما كان أقلّ من المتخلّف فى الحشايا بعد الدقّ و التغميز، و قد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر، و بإطلاق الأمر بالغسل الشامل للقليل و الكثير، فالطهارة أصحّ.

---

(۱) منهم المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۳۳۳- ۳۳۵، السيد العاملى فى مدارك الأحكام: ۲/ ۳۲۶ و ۳۲۷.

(۲) لاحظ! الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۲۴ و ۱۲۵، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۳۱، ذخيرة المعاد: ۱۶۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۱۷

قوله: (العصر). إلى آخره.

المراد من العصر: فعل يخرج الماء المغسول به باجتهاد فيه، أعم من أن يكون بالتغميز أو اللىّ أو الكبس.

احتجّ على ما ذكره المصنّف فى «المعتبر»: بأنّ النجاسة ترسخ فى الثوب فلا تزول إلّا بالعصر «۱»، و بأنّ الغسل إنّما يتحقّق فى الثوب و نحوه بالعصر، و بدونه يكون صبّا.

و احتجّ عليه فى «المنتهى» بأنّ الماء ينجس بملاقاة الثوب، فيجب إزالته بقدر الإمكان «۲»، و بصحيحة أبى العبّاس عن الصادق عليه السّلام: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، و إن مسّه جافّا فاصبب عليه الماء» «۳».

و حسنة الحسين عن الصادق عليه السّلام قال: و سألته عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله مرّتين»، و سألته عن الصبى يبول فى الثوب؟ قال: «تصب عليه الماء قليلا ثمّ تعصره» «۴».

و اعترض فى «المدارك» على الأوّل بأنّه إنّما يقتضى الوجوب، إذا توقّف عليه خروج عين النجاسة، و المدّعى أعم.

و على الثانى، بمنع دخول العصر فى مفهوم الغسل، بل الظاهر تحقّقه بالصبّ المشتمل على الاستيلاء و الجريان و الانفصال.

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۴۳۵.

(۲) منتهى المطلب: ۳/ ۲۶۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۱ الحديث ۷۵۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۱ الحديث ۴۱۰۸.

(۴) الكافى: ۳/ ۵۵ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۹ الحديث ۷۱۴، الاستبصار: ۱/ ۱۷۴ الحديث ۶۰۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۵ الحديث ۳۹۶۲، ۳۹۷ الحديث ۳۹۶۷.

.....

و على الثالث، بمنع نجاسة الماء مع وروده على النجاسة، سلّمنا، لكن اللازم منه الاكتفاء بما يحصل به الإزالة، و إن كان بمجرّد الجفاف.

و ما قيل من أنّا نظنّ بانفصال أجزاء النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف المجرّد، فدعوى مجرّدة عن الدليل.

على أنّه يمكن أن يقال بطهارة المتخلّف من الماء مع العصر و بدونه، لعموم ما دلّ على الطهارة بالغسل المتحقّق بصب الماء مع استيلائه و انفصاله.

و قد اعترف الأصحاب بطهارة المتخلّف بعد العصر، و إن أمكن إخراجه بعصر ثان أقوى.

و على الاولى، بمنع دلالة المغايرة بين الغسل و الصب على العصر، خصوصا مع تصريحهم بأنّ المراد من الصب: الرشّ.

و على الثانية، بأنّها تضمّنت الأمر بالعصر فى بول الصبى، و الظاهر أنّه الرضيع، للاكتفاء فى طهارته بالصب الواحد، فهى متروكة الظاهر.

و يمكن حمل الأمر بالعصر على الاستحباب، أو ما إذا توقّف عليه إخراج النجاسة. إلى أن قال: فلو قيل بعدم اعتبار العصر إلّا إذا توقّف عليه إخراج النجاسة لكان قويّا، و مال إليه شيخنا سلّمه اللّه تعالى «۱»، انتهى ملخّصا.

و يتوجّه عليه أنّ دليل الفقيه ربّما يكون أخصّ، مع أنّ مراد المحقّق من النجاسة ليس خصوص نجس العين، بل أعم منه و من المتنجّس، كما هو الظاهر من قوله: و تعصر الثياب من النجاسات كلّها «۲».

مع أنّ مراده و مراد غيره من لفظ «النجس» فى أمثال المقام هو الأعم بلا

---

(۱) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۲۶.

(۲) شرائع الإسلام: ۱/ ۵۴.

.....

تأمّل، و عرفت أنّ المشهور- و منهم المحقّق- يقولون: بأنّ الماء فى الغسل ينفعل بالملاقاة، فلازم ذلك وجوب إخراج الغسالة التى نجسة عندهم، يعنى القدر الذى يخرج بالعصر المتعارف، فبعد الانفصال «۱» لا تأمّل عندهم فى وجوب الاجتناب، و وجوب غسله على حسب ما عرفت.

و أمّا منعه دخول العصر فى مفهوم الغسل، ففيه أنّ الفقهاء قالوا بعدم وجوب غسل بول الرضيع و وجوب الصبّ عليه، مع حكمهم بوجوب إخراج عين النجاسة من الثوب، و إن كان بول الرضيع، كما مر «۲».

و وافقهم المعترض فى ذلك، إلّا أنّه قال: مع احتمال الاكتفاء به مطلقا، لإطلاق النصّ. فجعل هذا احتمالا متأخّرا مخالفا لما قطع الأصحاب ظاهرا، لأنّه قال: لإطلاق النص، و لم يضمّ معه كلام الأصحاب.

مع أنّه قال: و يعتبر فى الصبّ الاستيعاب لا الانفصال، على ما قطع به الأصحاب و دلّ عليه إطلاق النص، إلّا أن يتوقّف عليه زوال عين النجاسة، مع احتمال الاكتفاء به مطلقا، لإطلاق النص «۳»، انتهى.

مع أنّ الظاهر أنّ العامّة أيضا وافقوا الفقهاء فيما ذكر، فمع جميع ما ذكر كيف منع الدخول فى مفهوم الغسل؟ مع أنّ المحقّق ما ادّعى الدخول فى المفهوم، بل ادّعى أنّ الفرق يتحقّق به.

و ممّا ذكر ظهر ما فى قوله: بل الظاهر. إلى آخره.

و ما ذكره من منع نجاسة الماء بوروده على النجاسة، فيه ما عرفت سابقا،

---

(۱) فى (ف) و (ز ۱): عند الانفعال.

(۲) راجع! الصفحة: ۶۹- ۷۰ من هذا الكتاب.

(۳) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۳۳.

.....

و أنّ النجاسة مطلقا من المسلّمات عندهم، فلا وجه للاعتراض عليهم فى المقام، فتأمّل! مع أنّك عرفت أنّ ذلك هو الأظهر، بل الصواب.

و ما ذكره من قوله: لكن اللازم منه. إلى آخره. فيه، أنّ المطهّر هو الغسل بالإجماع و الأخبار، لا أنّه يبقى على النجاسة بعد الغسل إلى أن يحصل الجفاف أو مثله، فيكون المطهّر هو الجفاف، أو مثله لا الغسل و فيه ما فيه.

مع أنّه يلزم على هذا تنجيس القطرات و الرطوبات السارية إلى يد الغاسل و ثيابه، و غيرهما ممّا مسّه قبل الجفاف، و لا شكّ فى فساده أيضا.

و ما ذكره من قوله: (فدعوى مجردة عن الدليل) فيه، أنّ الوجدان حاكم بما ذكر، إذ من البديهيّات أنّ الذى يزول و يذهب بالجفاف هو الأجزاء المائيّة خاصّة، فتأمّل جدّا! و قوله: على أنّه يمكن أن يقال. إلى قوله: و انفصاله عنه.

لا يخفى ما فيه من التدافع، لأنّ القائل قال بأنّ الظن حاصل بانفصال أجزاء النجاسة مع الماء بالعصر، بخلاف الجفاف المجرّد، فاعترض بأنّه لا دليل عليه، ثمّ قال: على أنّه. إلى آخره. إذ غير خفىّ أنّ مراد القائل من أجزاء النجاسة ليس إلّا أجزاء العين النجسة، و لا يقبل الحمل على أجزاء ماء الغسالة، و لذا اعترض بأنّه مجرّد دعوى.

فإذا سلّم ذلك، لم يكن لتسليمه معنى، إلّا أن يقول: سلّمنا عدم خروج الأجزاء من العين النجسة، و قوله: و انفصاله عنه يقتضى خروج الجميع، و أنّه لا ضرر حينئذ فى الغسالة الخالية عن أجزاء النجسة بالمرّة. و فيه ما فيه.

هذا إن كان الاعتراض أيضا على القائل. و إن كان على العلّامة، ففيه، أنّ بعد تسليم الانفعال بمجرّد الملاقاة و كون الغسل من جهة الأمر به، لم يبق لهذا

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۲۱

.....

الاعتراض وجه، لأنّ إطلاق الأمر بالغسل يقتضى الطهارة من دون انفصال شىء من الغسالة بعد زوال العين، و مقتضى عموم المفهوم انفعال الغسالة بأجمعها، و هذان لا يجتمعان بالبديهة، و خروج شىء من الغسالة من دون عصر لا دليل على كونه مطهّرا أصلا، و القياس بالعصر الذى هو إجماعىّ فاسد بالبديهة.

و الحاصل أنّ الغسل لغة و عرفا لا فرق فيه بين أن يكون غسل الكثافات الطاهرة شرعا أو النجاسات، بل اللغة و العرف لا يكون فيهما نجاسة شرعيّة أصلا، لأنّ النجاسة وظيفة شرعيّة لا طريق للعرف و اللغة فيها أصلا.

و معلوم أنّ غسل الكثافة الطاهرة لا يتوقّف على انفصال شىء من الغسالة بعد زوال عين تلك الكثافة، و كذا لو قلنا بعدم انفصال الغسالة مطلقا.

و أمّا إذا قلنا بأنّ الغسالة بأجمعها تنجس بمجرّد ملاقاة الماء عين النجس، فمعلوم تحقّق نجسين متعدّدين شرعا يحتاج كلّ منهما إلى التطهير الشرعى، فإزالة عين النجاسة فقط، كيف يكفى لتطهير كليهما؟ و كذلك خروج شىء من الغسالة من غير عصر.

نعم، بعد العصر يتحقّق طهارة كليهما إجماعا.

و من الشرائط الشرعيّة للغسل اللغوى تحقّق الغسل مرّتين فى البول، أو مطلق النجاسة.

و قس عليه سائر الشرائط الشرعيّة، مثل كونه بالماء، و كون الماء طاهرا، أو غير ذلك، فتأمّل جدّا! و بالجملة، ما دلّ على الطهارة بالغسل المتحقّق بالصب مع الاستيلاء إنّما ينفع ما ذكره لو لم نقل بانفعال الغسالة «۱» بمجرّد الملاقاة، إذ بعد تسليم هذا الانفعال

---

(۱) فى (ز ۳): القليل له.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۲۲

.....

كيف يمكن الاكتفاء بمجرّد الغسل المذكور مع الحكم بأنّ الغسالة بأجمعها نجسة؟ إذ لا معنى للنجس الشرعى إلّا وجوب الاجتناب المستتبع لوجوب الغسل.

فكما أنّ التطهير بالغسل لا يتحقّق إلّا بالعصر فى صورة توقّف خروج أجزاء العين النجسة بأجمعها عليه، كذلك الحال فى صورة تغيّر الغسالة لونا أو طعما أو رائحة، لعدم تحقّق الإزالة إلّا بخروج المتغيّر، و توقّف الطهارة عليه إجماعا، مع حصول الغسل العرفى و إن لم يخرج المتغيّر، لأنّ الغسالة نجسة مع التغيّر إجماعا.

و كذلك الحال إذا غسل بالماء المضاف و الماء النجس و نحوهما، إلى غير ذلك.

فكذلك لا يتحقّق الغسل إلّا بالعصر فى صورة كون الماء بمجرّد الملاقاة ينجس، إذ عرفت أنّ النجاسة الشرعيّة معناها معنى واحد فى المتنجّس و النجس، و هو وجوب الاجتناب المذكور.

فلا بدّ من إخراج جميع الغسالة حتّى تحصل الطهارة، إلّا أنّ طهارة المتخلّف بعد العصر المتعارف إجماعيّة، و هو مقتضى الأخبار الدالّة على حصول الطهارة بالغسل.

مع أنّ المتعارف فى الغسل إخراج ما يراد إزالته و خروجه بالعصر المذكور، يعنى الأعم من الغمز و غيره، و الإطلاق ينصرف إلى المتعارف، و إن لم يكن العصر داخلا فى مفهوم الغسل.

فإذا بنى الأمر على أنّ الشارع قال بانفعال الماء فى الغسل بالملاقاة و صيرورته نجسا، لزم من ذلك إخراج الكلّ على الطريق المتعارف فى الغسل، و انحصار المطهّر الشرعى من الغسل فيما هو الغالب و المتعارف تحقّقه من الناس، سيّما و أفتى المشهور من القدماء و المتأخّرين بوجوب العصر.

مع أنّ النجاسة مستصحبة حتّى يحصل اليقين بالطهارة، و اليقين إمّا من الإجماع أو الأخبار.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۲۳

.....

و الإجماع إنّما يتحقّق بعد العصر المعتبر عند المشهور، لأنّ خلاف المشهور هو النادر، و أين هو من الإجماع؟ مع أنّ الظاهر من قول المصنّف: (خلافا لبعض المتأخّرين) عدم الخلاف ممّن تقدّم عليه، و خلاف بعض المتأخّرين لا يضرّ الإجماع و وفاق الكلّ.

و أمّا الأخبار، فقد عرفت أنّها منصرفة إلى الأفراد الغالبة و الشائعة، مع أنّ العمل مقصور على العصر، و ثمرة الفتوى فى العمل، فتأمّل!

ثمّ اعلم! أنّ العصر المعتبر يكون مرّتين فيما يجب غسله مرّتين عند المحقّق «۱»، و مرّة بين الغسلتين عند الشهيد فى «اللمعة» «۲»، و بعد الغسلتين عند الصدوق «۳».

و الظاهر أنّ العلّامة موافق للمحقّق، و لذا احتجّ بالفرق بين الغسل و الصبّ، و بأنّ الماء ينجس بالملاقاة فيجب إزالته «۴».

و معلوم أنّ رأيه ليس رأى الصدوق، حتّى يقال: يظهر من هذا الدليل كون العصر بعد الغسلتين، كما قاله فى «المدارك» «۵»، فيكون هذا الدليل ينفع الصدوق لما عرفت من أنّ دليل الفقيه ربّما يكون أخص من مدّعاه.

نعم، لا بدّ من ثبوت مدّعاه، مع أنّ العصر الذى يتوقّف عليه إخراج من النجاسة لا تأمّل لأحد فيه، بل التأمّل إنّما هو فيما يتوقّف عليه إخراج الغسالة الثانية، فتأمّل! و مقتضى الأدلّة السابقة كون الأمر كما ذكره المحقّق و العلّامة، لكون العصر

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۴۳۵.

(۲) اللمعة الدمشقيّة: ۱۶.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۰ ذيل الحديث ۱۵۶.

(۴) منتهى المطلب: ۳/ ۲۶۵.

(۵) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۲۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۲۴

.....

هو الفارق بين الصب و الغسل، و لأنّه المقتضى لزوال أجزاء النجاسة و المتنجّس، فالأوّل للأوّل، و الثانى للثانى، على حسب ما عرفت، و لأنّه المقتضى لحصول الطهارة على اليقين بعد حصول النجاسة على اليقين، من جهة الإجماع و المتبادر من الأخبار، فتأمّل! و الظاهر أنّ الشهيد فى «اللمعة» قائل بأنّ الغسالة كالمحلّ بعدها «۱»، و مرّ مستنده «۲».

و أمّا الصدوق فكلامه عين عبارة «الفقه الرضوى»، و قد مرّت سابقا، و سنذكرها.

و اعلم! أيضا أنّ مقتضى الأدلّة المذكورة كون العصر المعتبر منحصرا فى صورة الغسل بالقليل، و بذلك جزم فى «التذكرة» و «النهاية» «۳»، و وافقه من تأخّر عنه «۴».

بل الظاهر أنّ المحقّق أيضا موافق لهم، كما عرفت من دليله الثانى «۵» و تقريب دليله الأوّل، لما عرفت من أنّ مراده من النجاسة هنا أعم من نجس العين، بل لا وجه لقصره فيه، لعدم تأمّل أحد فيه، و كون التأمّل فى المتنجّس.

و أمّا الصدوق و إن قال: الثوب إذا أصاب البول غسل فى ماء جار مرّة، و إن غسل بماء راكد فمرّتين ثمّ يعصر «۶»، و هو عبارة «الفقه الرضوى» «۷»، و ظاهرها اعتبار العصر فى كلّ راكد.

---

(۱) اللمعة الدمشقيّة: ۱۶، و فيها: كالمحلّ قبلها، لكن فى الروضة البهيّة: ۱/ ۶۴ نسب هذا القول إلى القيل.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۱۰ و ۱۱۱ من هذا الكتاب.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۸۰ و ۸۱ المسألة ۲۵، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۷۹.

(۴) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۲۳، روض الجنان: ۱۶۷، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۲۸.

(۵) المعتبر: ۱/ ۴۳۵.

(۶) الهداية: ۷۱.

(۷) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۵، مستدرك الوسائل: ۲/ ۵۵۳ الحديث ۲۶۹۹.

.....

و يحتمل أن يكون المراد من الراكد القليل، لندرة وقوع الكرّ فى ذلك الزمان، كما مرّ و سيجىء.

و يحتمل أن يكون مراده من العصر، العصر المتعارف للتجفيف، بأنّ قوله:

(ثمّ يعصر) متعلّق بمجموع ما تقدّم.

ثمّ اعلم! أيضا أنّ العلّامة أوجب فى «النهاية» فى طهارة الجسد و الأجسام الصلبة الدلك للاستظهار فى إزالة النجاسة «۱»، و لرواية عمّار السابقة فى نجاسة الخمر فى غسل الآنية، إذ فيها: «لا يجزيه حتّى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات» «۲».

و لا شبهة فى أنّه لو لم يحصل الاطمينان فى زوال النجاسة إلّا بالدلك، يكون لازما جزما. و أمّا إذا حصل، فلا حاجة إليه للاستظهار لحصوله، و لذا لم يرد فى الأخبار الواردة فى غسل البول من المخرج أو الجسد إشارة إلى الدلك.

و أمّا رواية عمّار، فلعلّ الدلك لإزالة ما عسى أن يكون مستكنّا و عدم حصول الاطمينان إلّا به، أو يكون مستحبّا جمعا بينها و بين روايته الاخرى، الخالية عن ذكر الدلك، و مرّت أيضا «۳».

و اعلم! أيضا أنّ ما يرسب فيه النجاسة و يعسر عصره بالمعنى الذى ذكرناه، يغسل ما ظهر فى وجهه، للعمومات، و بطلان السراية عندنا، و خصوص صحيحة إبراهيم بن أبى محمود عن الرضا عليه السّلام فى الطنفسة و الفراش يصيبهما البول، كيف يصنع به و هو ثخين كثير الحشو؟ قال: «يغسل ما ظهر من وجهه» «۴».

و يؤيّده رواية إبراهيم بن عبد الحميد السابقة فى مبحث غسل الآنية «۵».

---

(۱) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۷۷ و ۲۷۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۴ الحديث ۴۲۷۲.

(۳) راجع! الصفحة: ۷۴ من هذا الكتاب.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۰ الحديث ۳۹۷۲.

(۵) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۰ الحديث ۳۹۷۳، راجع! الصفحة: ۷۸ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۲۶

قوله: (و منهم من قال). إلى آخره.

لا- يخفى أنّ جمعا من الأصحاب ذكروا ذلك، كما صرّح به فى «المدارك»، و غيره فى غيره «۱» بل فى «المعالم»: أنّ هذا هو المتعارف بين المتأخّرين «۲».

و قد عرفت أنّهم ما اعتبروا العصر إلّا فيما يرسب فيه ماء الغسالة و الصابون، و الفواكه لا يرسب فيهما الماء رسوبا يخرج بالعصر، و تنجّس هذه الامور على ضربين.

ضرب ينجّس ظواهرها من دون سريان للنجاسة فى أعماقها أصلا و رأسا و هذا يطهّر بمجرّد صبّ الماء عليه من دون حاجة إلى العصر أصلا. نعم، يدلكه لو احتيج إليه. و ضرب سرت النجاسة فى أعماقها إمّا أوّلا، و إمّا بعد صبّ الماء عليه للغسل، بأن تسرى الغسالة النجسة فى العمق.

و القسم الأوّل من هذا الضرب كيف يمكن الحكم بطهارته بمجرّد ملاقاة الماء لظاهره و عدم نفوذه فى الأعماق، أو نفوذه فيها لكن لا تخرج منها النجاسة، من جهة عدم إمكان العصر و توقّف الإخراج عليه؟

و أيضا ربّما كانت الرطوبة السارية فيها مستقرّة، لا تدع أن يدخل الماء فى الغسل فى الأعماق حتّى يلاقى النجاسة و يذيبها، أو يغسلها و يزيلها، كما هو الحال فى العجين النجس و نحوه، و الأرز المطبوخ بالماء النجس و نحوه، مثل الزبيب المنقوع فى الماء النجس.

و الحاصل أنّه مع بقاء عين النجاسة لا يمكن الحكم بالطهارة أصلا.

و العفو عن المتخلّف فى الحشايا و الحكم بطهارته إنّما هو فى الغسالة من الغسلة

---

(۱) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۳۱، ذخيرة المعاد: ۱۶۲ و ۱۶۳.

(۲) معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۶۵۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۲۷

.....

الثانية، أو الاولى بعد خروج عين النجاسة و زوالها بالمرّة، لا مع بقائها أيضا، إذ لم يفت أحد بذلك قطعا.

بل كلامهم صريح ببقاء النجاسة و عدم ارتفاعها فى مثل ذلك إلّا بالوضع فى ماء كثير يدخل فى الأعماق و يذهب النجاسة و يزيلها عنها، أو يترك فى الشمس أو النار حتّى تزول الرطوبات بالمرّة عنها، فيترك فى الماء الكثير، فيدخل فى الأعماق بحيث يزيل عنها النجاسة، كما ذكروا ذلك فى العجين النجس و الأرز المطبوخ بالماء النجس و أمثالهما ممّا لا يدخل الماء فى أعماقه إلّا بعد الجفاف التام، بحيث يتيسّر بسببه دخول الماء فى الأعماق و إذابة النجاسة و إزالتها عنها إذا كان فيها النجس العين، مثل الدم و نحوه.

و أمّا إذا لم يكن عين النجس بل المتنجّس بالملاقاة، فيكفى فى دخول الماء فى الأعماق بحيث تحقّق غسلها.

هذا إذا كان الماء كثيرا لا- ينفعل، و أمّا إذا كان قليلا، فلا يطهر عند من قال بانفعال الغسالة فى القليل، أو كانت الغسالة تتغيّر أحد

أوصافها الثلاثة، أو كان فى الغسالة أجزاء النجس العين، إلّا أن يخرج الكلّ بالغسل و العصر، أو الدقّ أو اللىّ، أو تصير النجاسة مستهلكة فيها، مع إشكالهم فى الاستهلاك أيضا، لأنّ الاستهلاك يوجب طهارة الأمر المستهلك، لا ما كان ملاقيا له أيضا، و سيجىء التحقيق فى ذلك.

و ما ذكره فى «المدارك» إن كان يتمّ، فإنّما هو بالنسبة إلى القسم الثانى من الضرب الثانى.

و المذكور فى عبارة الجماعة القائلين بعدم التطهير بالقليل هو العجين بالماء النجس، و النقيع كذلك، و أمثال ذلك.

نعم، القسم الثانى من الضرب الثانى داخل فى قولهم و مرادهم، من جهة

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۲۸

.....

نعم، القسم الثانى من الضرب الثانى داخل فى قولهم و مرادهم، من جهة قولهم بانفعال الماء فى الغسل أيضا، على حسب ما مرّ.

و مع ذلك يرد عليه أنّه لو كان من الشرع دليل على النجاسة و عدم الطهارة، فمن الشارع ثبت الضرر و الحرج، كما هو الحال فى القسم الأوّل من الضرب الثانى الذى لا يمكن خروج أجزاء العين النجسة منه بوجه من الوجوه.

و لو لم يكن، فعدم الدليل كاف لا- حاجة إلى التمسّك بلزوم الحرج و الضرر، و القياس مع الفارق الواضح، إذ عرفت الوجه فى الحكم بطهارة ما بقى بعد العصر.

و أين هو من المقام؟ إلّا أن يكون مراده أنّ بعد تسليم العموم فى انفعال القليل بحيث يشمل صورة الملاقاة فى الغسل يكون التعارض بينه و بين عموم نفى الضرر و الحرج عموما من وجه، يصلح أن يصير كلّا منهما مخصّصا للآخر، فتبقى الاصول سالمة.

لكن الظاهر أنّ ما دلّ على الانفعال مطلقا خاصّة بالنسبة إلى عموم نفيهما، أو أخصّ بمراتب، بحيث يترجّح كونه مخصّصا، لا أنّ هذا و عكسه سواء فى النظر.

و مع هذا لا يتحقّق الضرر غالبا، لأنّ فرض سراية النجاسة فى الأعماق، مع عدم التمكّن من الجارى، أو الكثير، أو البئر أصلا، مع عدم الشمس المطهّرة، أو غيرها من المطهّرات التى أمكنت، و كانت مطهّرة له شرعا، و مع ذلك لا يكون فيه نفع آخر مطلقا و لا يمكن استعماله فيما لا يشترط فيه الطهارة نادر جدّا، بحيث يكاد يلحق بالعدم، و مثله غير عزيز فى الشرع.

و منه يعلم عدم الحرج أيضا، فإنّ مثله لا يكون حرجا فى الدين، فإنّه إنّما يكون فيما يعمّ به البلوى، أو لا يكون بهذه الندرة.

و ممّا ذكر ظهر حال المائعات المتنجّسة، و كذا المياه المضافة، لأنّ التطهير فرع ملاقاة الماء و مماسّته كلّ جزء جزء.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۲۹

.....

و لا يحصل العلم بذلك مع العلم ببقاء الماء على إطلاقه حال المماسّة و عدم خروجه عن الإطلاق حال التطهير.

و كذا الحال فى السمن و الدهن كذلك، لعدم العلم بوصول الماء كلّ جزء جزء منهما، مع ما بينهما و بين الماء حال المماسّة من المنافرة التامّة.

و مع حصول العلم على فرض التسليم فى صورة الذوبان بالماء الكرّ الحارّ شديد الحرارة، لم يعلم البقاء على الإطلاق، و عدم الصيرورة مرقا، و إن نقل عن العلّامة تطهّرهما بذلك «۱»، لأنّ النجاسة كانت يقينيّة، إلى أن يحصل اليقين بالزوال و حصول الطهارة على وفق ما ثبت من الشرع.

و ما قيل من تطهّر جميع ذلك بمجرّد ملاقاة الكثير من الماء «۲»، فيه ما فيه.

نعم، لو استهلك الامور المذكورة فى الكرّ أو الجارى، أو ما وافقهما فى عدم الانفعال بمجرّد الملاقاة يحكم بصيرورتها طاهرة من جهة الاستهلاك و صيرورتها ماء، و الأصل فى الماء الطهارة حتّى يحصل العلم بنجاسته.

و ما قاله المصنّف من إطلاق الأمر بالغسل الشامل للقليل و الكثير ظاهر الفساد، إذ لم يوجد ممّا ذكره من الإطلاق عين و لا أثر، إذ الوارد هو الأمر بغسل الثوب و الجسد و الإناء و الفرش، و ما ماثلها.

و على فرض الإطلاق، عرفت أنّ الأحكام المذكورة من المشهور بناء على انفعال الماء بمجرّد الملاقاة مطلقا إلّا ما استثنوه، مثل الاستنجاء و نحوه.

فالإطلاق يصير مقيّدا البتّة، و لذا قيّدوا المطلقات الواردة فى الثوب و نحوه بوقوع العصر و خروج النجاسة به، مع احتمال كون العصر داخلا فى مفهوم الغسل

---

(۱) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۲/ ۳۳۱، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ۱/ ۸۷ و ۸۸.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۸۷ و ۸۸، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۳۱، ذخيرة المعاد: ۱۶۳.

.....

عند بعضهم، بل و عند كلّهم، فتأمّل! و ممّا ذكر ظهر الحال فى تطهير الأرض و ترابها بالقليل من الماء مع انفصال الغسالة فى الصلبة منها أو عدمه، و عدمه فى الرخوة.

و ما روى العامّة من أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم بإهراق الذنوب عليها «۱» معارض بما روى من أمره صلّى اللّه عليه و آله و سلم بأخذ موضع البول ثمّ إلقاء الذنوب «۲»، مع عدم معلوميّة حجّيته أصلا و رأسا، فكيف يخرج به عن القواعد الثابتة؟ فتأمّل جدّا! و سيجىء فى مطهّرية النار كيفيّة تطهير العجين و نحوه.

و المعادن المذابة بالنار- كالفضّة و الاسرب و نحوهما- إذا لاقاها النجاسة حال الذوبان و الميعان ينجس جميعها، و بعد الانجماد يطهر ظواهرها بالغسل.

و لا مانع من لبسها حال الصلاة و إن كانت تحتك بالإصبع و نحوه، و بالاحتكاك يزول شىء منها و ينقص، بعد الإدخال فى غير القليل من الماء، أو الغسل بالقليل فى خلال الاستعمالات، لعدم العلم بنجاسة الظواهر، و استصحاب طهارتها و طهارة ما لاقاها.

و كذلك الحال فى الظرف النجس من النحاس إذا اطلى بالرصاص، للاستعمال فى الشرب و مثله، من الأكل [و غيره].

و الماء النجس إذا شرب الحديد كالظرف المذكور.

و أمّا إذا صار الماء النجس جامدا، فلا يكاد يطهر بالغسل، لأنّه يذوب شيئا فشيئا إلى أن يفنى، و اللّه يعلم.

---

(۱) مسند أحمد بن حنبل: ۲/ ۵۵۰ الحديث ۷۷۴۰، صحيح البخارى: ۱/ ۹۱ الحديث ۲۲۰، ۴/ ۱۱۴ الحديث ۶۱۲۸، سنن أبى داود: ۱/ ۱۰۳ الحديث ۳۸۰.

(۲) سنن أبى داود: ۱/ ۱۰۳ الحديث ۳۸۱.

۸۷- مفتاح [أحكام النجاسات]

اشارة

يشترط فى الإزالـة إطلاـق المـاء على المشـهور، خلافا للسـيّد و المفيـد فجوّزا بالمضاف «۱»، بـل جوّز السـيّد تطهير الأجسام الصـقيلة بالمسح «۲»، بحيث يزول العين، لزوال العلّة.

و لا يخلو من قوّة، إذ غايـة ما يسـتفاد من الشـرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات، أمّا وجوب غسـلها بالماء عن كلّ جسم فلا، فكلّ ما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره، إلّا ما خرج بالدليل، حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب و البدن.

و من هنـا يظهر طهارة البواطن كلّها بزوال العين، مضافا إلى نفى الحرج، و يـدلّ عليه الموثّق «۳». و كذا أعضاء الحيوان المتنجّسة غير الآدمى، كما يستفاد

---

(۱) الناصريّات: ۱۰۵ المسألة ۲۲، نقل عن المفيد فى المعتبر: ۱/ ۸۲.

(۲) نقل عنه فى الخلاف: ۱/ ۴۷۹ المسألة ۲۲۲، المعتبر: ۱/ ۴۵۰.

(۳) الكافى: ۳/ ۵۹ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۰ الحديث ۱۳۳۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۸ الحديث ۴۰۹۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۳۲

من الصحاح «۱».

أمّا الآدمى فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الإزالة «۲»، و ليس بشىء، إذ العضو الباطن لا يحتاج فيه إلى ذلك، و الظاهر لا يكفى فيه ذلك، بل لا بدّ فيه من العلم بإزالة النجاسة أو الظنّ المعتبر شرعا، و لو استند إلى إخباره مع عدم قرينة خلافه.

و الإسكافى جوّز إزالة الدم بالبصاق «۳»، و له الموثّقان «۴»، و حملهما على غير الثوب و البدن من الصقال ممكن.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۵۸۰ و ۵۸۱، ۲۳۰ الحديث ۵۹۰، ۳/ ۴۱۳ الحديث ۴۰۲۰.

(۲) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۳۲.

(۳) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۹۳.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۰۵ الحديث ۵۲۴ و ۵۲۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۳۳

قوله: (إطلاق الماء).

اشتراطه فى التطهير هو المشـهور بين الأصـحاب، لأنّ النجاسة مستصحبة حتّى تثبت الطهارة، و لا تثبت إلّا بالإزالة بالماء المطلق، و لأنّ الغـالب فى الإزالـة بالغسل بحسب العرف كونها بالماء، و لما ورد فى الأخبار من الأمر بالإزالـة بالماء، مثل ما ورد فى الاسـتنجاء: «و لا يجزى من البول إلّا الماء» «۱» و «إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء» «۲»، إلى غير ذلك ممّا ورد فى الاستنجاء.

و فى حسنة الحلبى السابقة فى بول الصبى: «و إن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا، و الغلام و الجارية [فى ذلك] شرع سواء» «۳».

و رواية إبراهيم بن عبد الحميد السابقة فى أنّ المتنجّس ينجّس: «فإن أصبت مسّ شىء منه فاغسله، و إلّا فانضحه بالماء» «۴».

و الأخبار التى مرّت فى ذلك، لتضمّنها أنّ من لم يكن عنده ماء يمسح ذكره بالحائط «۵»، و هى كثيرة واضحة الدلالة، فلاحظ.

و كذا ما مرّ فى بحث الاستبراء ممّا تضمّن ذلك «۶»، و ما سيجىء فى لباس المصلّى، و تطهير الثوب من النجاسات و غير ذلك.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۳۴۸ الحديث ۹۲۳.

(۲) الكافي: ۳/ ۱۷ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۵۶ الحديث ۱۰۶۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۴۹ الحديث ۹۲۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۷ الحديث ۳۹۶۸.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۰ الحديث ۳۹۷۳.

(۵) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۱ الحديث ۳۹۷۵.

(۶) راجع! الصفحة: ۲۱۷ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

.....

و مثل حسنة الحسين السابقة في البول يصيب الجسد: «صبّ عليه الماء مرّتين» «۱».

و مثلها رواية أبي إسحاق السابقة «۲»، و ما ورد في بول الصبي أنّه «تصب عليه الماء» «۳».

و صحيحة الحلبي في من أجنب في ثوبه و ليس معه ثوب غيره أنّه «يصلّي فيه، فإذا وجد الماء غسله» «۴» إلى غير ذلك.

فالمطلقات الواردة في الغسل مقيّدة بما ثبت، مضافا إلى عدم قائل بالفصل، مضافا إلى مؤيّدات اخر، مثل قوله تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ «۵»، وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً «۶» في معرض الامتنان، فلو كان غيره أيضا طهورا لما ناسب تخصيص الماء بالذكر في ذلك المقام.

و ما ورد من الأخبار المستفيضة: «إنّ اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا» «۷».

و كذلك رواية السكوني المشهورة أنّ الماء يطهّر و لا يطهّر «۸».

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۵ الحديث ۳۹۶۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۵ الحديث ۳۹۶۱.

(۳) الكافي: ۳/ ۵۶ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۹ الحديث ۵؟ ۷، الاستبصار: ۱/ ۱۷۳ الحديث ۶۰۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۷ الحديث ۳۹۶۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۱ الحديث ۷۹۹، الاستبصار: ۱/ ۱۸۷ الحديث ۶۵۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۷ الحديث ۴۱۳۳ مع اختلاف يسير.

(۵) الأنفال (۸): ۱۱.

(۶) الفرقان (۲۵): ۴۸.

(۷) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۵ الحديث ۳۹۳۴.

(۸) الكافي: ۳/ ۱ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۵ الحديث ۶۱۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۴ الحديث ۳۲۷.

.....

و يدلّ عليه أيضا أنّ المضاف ينفعل بالنجاسة بإجماع العلماء، سواء كان قليلا أو كثيرا، و النجاسة- أىّ نجاسة كانت- فإذا انفعل يصير الثوب نجسا حال الغسل لملاقاته الثوب، و كذا بعد خروجه، للاستصحاب و عدم دليل على كون الخروج مطهّرا و إن كان بالعصر، إذ الباقى كان نجسا قبل العصر فكذا بعده، استصحابا للحالة السابقة.

و أيضا الإجماع واقع على اشتراط طهارة الثوب و البدن فى الصلاة مهما أمكن.

و كذا يفهم من الأخبار ذلك، و هى منحصرة فى الغسل بالماء، إذ ليس دليل على الطهارة بغيره، لما ستعرف ما فى أدلّة القائل بالتطهير به، و هو المفيد و السيّد مطلقا «۱»، و ابن أبى عقيل عند الضرورة على ما حكى عنه «۲».

حجّة القائل بالجواز بالمضاف وجوه:

الأوّل: الإجماع المنقول، حكاه فى «المختلف» عن المرتضى «۳»، و المحقّق قال:

إنّ المفيد و المرتضى أضافا القول بالجواز إلى مذهبنا «۴».

و قال فى «المختلف» بالمنع منه، و أنّه لو قيل بالإجماع على خلاف دعواه أمكن «۵».

و عن المحقّق أنّه قال- بعد الإضافة إلى مذهبنا من المفيد و السيّد-: أمّا السيّد فإنّه ذكر فى الخلاف وجه إضافته إلى مذهبنا، و هو أنّ من اصولنا العمل بالعقل ما لم

---

(۱) نقل عن المفيد فى المعتبر: ۱/ ۸۲، الناصريات: ۱۰۵ المسألة ۲۲.

(۲) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۲۲۲.

(۳) مختلف الشيعة: ۱/ ۲۲۴.

(۴) الرسائل التسع (المسائل المصرية): ۲۱۵ و ۲۱۶.

(۵) مختلف الشيعة: ۱/ ۲۲۶.

.....

يثبت الناقل عنه، و نحن نعلم أنّه لا فرق بين الماء و الخلّ فى الإزالة، بل ربّما كان أبلغ من الماء. و أمّا المفيد فإنّه ادّعى فى «مسائل الخلاف»: أنّ ذلك مروى عن أئمّتنا عليهم السّلام.

و أجاب عمّا قاله السيّد بأنّا عرفنا الفرق بينهما و عمّا ذكره المفيد بمنع دعواه و مطالبته بنقل ما ادّعاه «۱».

أقول: الأولى أن يجاب السيّد رحمه اللّه بأنّ الإزالة غير التطهير، لأنّه رفع النجاسة و هى أحكام شرعيّة، و العقل لا طريق له إلى واحد منها فضلا عن المجموع، فكيف يحكم برفعها بمجرّد الإزالة؟ إلّا أن يقول الشارع: إنّ رفعها به.

مع أنّ العقل لا يفرّق بين الزوال من قبل نفسها و الإزالة بغير الغسل، و بين الزوال بالغسل، و السيّد يوجب الغسل البتّة.

الثانى: قوله تعالى وَ ثِيٰابَكَ فَطَهِّرْ «۲» و بناؤه على عدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة فى لفظ «الطهارة».

و اجيب بأنّ الثابت من الآية هو التطهير اللغوى، لا الشرعى «۳».

و لا يخفى فساد هذا الجواب، لأنّ لفظ غير العبادة ليس بتوقيفى جزما، بل التوقيفى هو لفظ «الصلاة» و مثلها ممّا لا يصح إلّا بنيّة، و غسل الثوب ليس من هذا القبيل.

و لـذا صـرّح السـيّد فى مقـام هـذا الاسـتدلال بـأنّ الثوب لاـ يلحقه عبادة، فيرجع فى مقام إثبات الحكم الشـرعى إلى المعنى اللغوى و العرفى، إلّا أن يثبت

---

(۱) الرسائل التسع (المسائل المصريّة): ۲۱۵ و ۲۱۶.

(۲) المدّثّر (۷۴): ۴.

(۳) ذخيرة المعاد: ۱۱۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۳۷

.....

شرط شرعى، كما ثبت كون التطهير بالغسل و بغير النجس من المغسول، و لم يثبت اشتراط كون الغسل بالماء «۱».

و اجيب عنه أيضـا بمـا ورد فى حسـنة ابن سـنان عن الصـادق عليه السّـلام فى قوله تعـالى وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ قال: «[و ثيابك] ارفعها و لا تجرّها، فإذا قام قائمنا كان هذا اللباس» «۲» «۳».

و فى بعض الروايات: أنّ ثيابه كانت طاهرة، و إنّما أمره بالتشمير و التقصير «۴»، و ورد أيضا فى بعض الأخبار ما يدلّ عليه «۵».

لكن السيّد ما كان يعمل بأخبار الآحاد، مع أنّ خبر الواحد المخالف لظاهر القرآن حجّيته محلّ تأمّل معروف.

و مع أنّه لم يظهر منهـا المخالفـة، لأـنّ التطهير اللغوى يعم مـا فيهـا، مع أنّه كثيرا مـا يرد ما فى بطون الآيـة بالنحو المـذكور فى الأخبار المذكورة، فتأمّل! و اعترض على نفسه بما مفاده: أنّ المطلق ينصرف إلى الغالب الشائع، و الشائع هو الغسل بالماء.

و أجاب بأنّه لو تمّ لزم عدم التطهير من الغسل بالمياه النادرة، و أنّه باطل إجماعا «۶».

و فيه، أنّ هذا الإجماع يكفى دليلا لحصول الغسل بالنادر، و لا يلزم منه خرم

---

(۱) الناصريات: ۱۰۵ المسألة ۲۲.

(۲) الكافى: ۶/ ۴۵۵ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰ الحديث ۵۸۴۳ مع اختلاف يسير.

(۳) لاحظ! ذخيرة المعاد: ۱۱۳.

(۴) الكافى: ۶/ ۴۵۶ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰ و ۴۱ الحديث ۵۸۴۴ و ۵۸۴۶.

(۵) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۸ الباب ۲۲ من أبواب أحكام الملابس.

(۶) الناصريّات: ۱۰۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۳۸

.....

قاعدة انصراف الإطلاق إلى الشائع.

و أجاب أيضا بأنّ التطهير ليس بأكثر من إزالة النجاسة عن الثوب، و قد زالت مشاهدة «۱».

و فيه، أنّ الأمر كما ذكرت لو لم يظهر من الشرع شرط للتطهير، و هو كونه بالماء، و قد ظهر من الأدلّة السابقة.

و مـا أجـاب بعض بـأنّ الزوال الحسّـى غير كاف، بل لا بـدّ من الزوال الشـرعى «۲»، غفلـة عن حقيقـة الحـال، و عن الفرق بين العبادة التوقيفيّة و غيرها، و لذا طريقة الكلّ الاستدلال بلفظ «الغسل»، بأنّ المراد ما يعدّ فى العرف و اللغة غسلا، إلّا أن يثبت من الخارج شرط

لصحّته شرعا، و لذا يستدلّون بعدم لزوم ورود الماء على النجاسة، و عدم اشتراط كونه مرّتين، و عدم اشتراط العصر، و غير ذلك، حتّى يثبت من دليل شرعى شرطيّته.

فإذا ظهر من الآية كفاية الزوال الحسّى لطهارة الثوب، فلا بدّ من ثبوت الشرط و القيد من دليل آخر، كما قلنا إنّه يثبت من دليل آخر، أو بمنع الدلالة على ظهور كفاية الحسّ، لعدم ظهور كون المراد التطهير للصلاة و نحوها.

و على فرض الظهور، الإطلاق ينصرف إلى الشائع، و هو الغسل بالماء.

الثالث: إطلاق لفظ «الغسل» فى الأخبار من دون تقييد بكونه بالماء، و مرّ كثير من ذلك، و سيجىء أيضا، مع كون كثرته فى غاية الظهور، و الكلام فيه إيرادا و جوابا ما مرّ فى الثانى.

و ما أجابوا بأنّ المتبادر من لفظ «الغسل» كونه بالماء، فيكون حقيقة فيه،

---

(۱) الناصريّات: ۱۰۵ المسألة ۲۲.

(۲) مختلف الشيعة: ۱/ ۲۲۵ و ۲۲۶.

.....

فاسد، لأنّ تبادره مثل تبادر الإنسان ذى الرأس الواحد و اليدين و الرجلين من لفظ «الإنسان» لعدم صحّة سلب الغسل عرفا عن الغسل بالمضاف، كما لا يخفى، فالصواب الجواب بأنّ المطلق ينصرف إلى الشائع.

و مع ذلك مقيّد بالأخبار المقيّدة «۱» الكثيرة، كما هو الحال فى الغسل بالماء النجس، أو الماء الطاهر إلّا أنّه تغيّر أحد أوصافه بالنجس حال الغسل، و لم يخرج الجميع بالعصر، أو خرج، و أمثال ذلك، إذ لا شكّ فى أنّ المطلق مقيّد بكون المغسول طاهرا شرعا، أى غير نجس شرعا، و أنّ العرف و اللغة لا دخل لهما فى النجاسة، و لا غيرها من أحكام الشرع.

الرابع: إنّ الغرض من الإزالة ليس إلّا إزالة عين النجاسة، كما يشهد به حسنة حكم بن حكيم عن الصادق عليه السّلام «۲»، و مرّت فى بحث أنّ المتنجّس ينجّس.

و رواية غياث بن إبراهيم أنّه «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق» «۳».

و فيه، أنّ رواية غياث هكذا: «لا يغسل بالبصاق شىء غير الدم»، فلا دلالة فيها على ما ذكره، بل تدلّ على خلافه.

و أمّا الحسنة، فقد مرّ الكلام فيها «۴»، مع أنّها لا تدلّ على أنّ مجرّد زوال العين طهارة.

و لو دلّت على ذلك وجب طرحها، لشذوذها و عدم القائل بمضمونها، لأنّ المفيد و السيّد يقولان بوجوب الغسل و تعيينه فى التطهير، إلّا أنّهما لا يشترطان كونه بالماء «۵».

---

(۱) لم ترد فى (ف): المقيّدة.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۶ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۳ الحديث؟ ۴۱۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۵ الحديث ۱۳۵۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۰۵ الحديث ۵۲۵.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۰۱ و ۱۰۲ من هذا الكتاب.

(۵) نقل عن المفيد فى المعتبر: ۱/ ۸۲، الناصريّات: ۱۰۵ المسألة ۲۲.

.....

قال المحقّق: روايـة حكم بن الحكيم مطرح باتّفاق منّا و من الخصم، و كـذلك الكلام فى رواية غياث، و الأصـحاب حملوها على أنّ شيئا من النجاسات لا تزال بالبصاق سوى الـدم، فإنّ الـدم يزال بالبصاق بالوجدان و التجربة، فالإزالة بالبصاق لا يقتضـى الطهارة «۱» و سيجىء الكلام فيه.

فـإذا ظهر أنّ التطهير لاـ يكون إلّـا بالماء المطلق، فلو مازج المطلق مضاف روعى فيه إطلاق اسم الماء عليه حقيقـة عرفا، فإن شكّ فى الإطلاـق، روعى التبـادر و عـدم صـحّة السـلب عرفـا، فإن شكّ فيه مع هـذا لم يجز الطهارة به و رفع الحـدث و الخبث، لما عرفت من ثبوت الاشتراط بالماء المطلق شرعا للطهارة منهما.

و ممّا ذكر ظهر أنّه لو لم يف الماء للطهارة و أمكن مزجها بالمضاف إلى أن يفى و لم يخرج عن الإطلاق، وجب من باب المقدّمة.

و مرّ عن الشيخ فى مبحث التيمّم أنّه غير واجب لرفع الحدث «۲»، و إن فعل وجب، و أنّه مخالف للقاعدة الثابتة المسلّمة.

و لو مـازج المطلق مضـاف مسـلوب الصـفات، كقطع الرائحـة من مـاء الورد و صـفرة اللون أيضـا، فالشـيخ حكم للأـكثر، و فى صورة التساوى جوز الاسـتعمال، محتجّا بأصالـة الإباحة «۳». و عن ابن البـرّاج عـدم جواز اسـتعماله فى رفع الخبث و الحـدث «۴»، و نقل عنه مباحثة جرت بينه و بين الشيخ، خلاصتها: تمسّك الشيخ بأصالة الإباحة، و تمسّكه بالاحتياط «۵».

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۸۴.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۱۵ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(۳) المبسوط: ۱/ ۸.

(۴) المهذّب: ۱/ ۲۴.

(۵) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۱۱۵، لاحظ! المهذّب: ۱/ ۲۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۴۱

.....

و غير خفىّ أنّ الحقّ معه، و أنّ هذا الاحتياط واجب، لعدم ثبوت رفع الحدث و الخبث شرعا. و عرفت أنّه أمر لا طريق للعقل إليه، و لا معنى لتجويزه بأصالة الإباحة بعد القول باشتراط الماء.

و العلّامة اعتبر إطلاق اسم الماء عرفا، قال: و طريق معرفة ذلك فى مسلوب الصـفات أن يقدّر صـفاته، ثمّ يعتبر ممازجته، فيحمل عليه المسلوب «۱»، انتهى.

و وجّه اعتباره التقـديرى فى «النهايـة» بـأنّ الإـخراج عن الاـسم سالب للطهوريّـة. و المسـلوب لا يخرج عن الاسم بسـبب الموافقـة فى الأوصاف، فنعتبره بغيره، كما يفعل فى حكومات الجراح «۲».

و وافقه الشهيد فى «الدروس» «۳»، و الشيخ على رحمه اللّه و وجهه بمثل ما وجهه العلّامة «۴».

و لا بدّ فيه من تأمّل، و كذا فيما اعتبراه من الوصف بحسب الشدّة و الضعف، من أنّه المتوسّط بين الشديد و الضعيف.

و الظاهر أنّ العبرة بالإطلاق العرفى مطلقا، بشرط علم أهل العرف بالممزوج و قدره.

و الظـاهر عـدم ثبوت إطلاـق حقيقى عرفى فى المسـاوى و لاـ الأـكثر إلّـا نادرا، و فى صورة الشكّ فى تحقّق الإطلاق الحقيقى يكون التطهير و التيمّم معا، و غسل الخبث «۵» ثانيا بعد التمكّن من الماء الخالى عن الشبهة.

(۱) مختلف الشيعة: ۱/ ۲۳۹.

(۲) نقل عنه فی ذخيرة المعاد: ۱۱۵، لاحظ! نهاية الإحكام: ۱/ ۲۳۶ و ۲۳۷.

(۳) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۲۲.

(۴) جامع المقاصد: ۱/ ۱۲۳ و ۱۲۴.

(۵) فی (ک): الجنب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۴۲

قوله: (بل جوّز السيّد). إلى آخره.

عن الشيخ فی «الخلاف» أنّ فی أصحابنا من قال بأنّ الجسم الصيقلی كالسيف و المرآة و القوارير إذا أصابته نجاسة كفی فی طهارته مسح النجاسة عنه، و نسب ذلك إلى المرتضى و قال: لست أعرف به أثرا «۱»، و اختار عدم الطهارة إلّا بالغسل، لأنّ النجاسة معلومة، و الحكم بزوالها يحتاج إلى شرع، و بطريقة الاحتياط.

و اختاره الفاضلان «۲» و كلّ من تأخّر عنهما «۳»، و اعترض فی «الذخيرة» على الدليل بأنّه استصحاب و ليس بحجّة «۴».

و فيه، أنّ الاستصحاب حجّة، كما حقّقنا فی «الفوائد» «۵»، و رسالة على حدة «۶».

و مع ذلك نقول: إن أراد أنّ الجسم الصيقلی لم ينفعل بملاقاته النجاسة رطبا أصلا، و أنّه لا تفاوت بين ملاقاته لها يابسين جافين، و بين ملاقاته لها رطبين أو أحدهما رطبة، بل و إن كانت بولا من الكلب أو غيره، أو خمرا أو غيرها من المائعات النجسة، فإنّ الجسم الصيقلی يكون طاهرا عنده لم ينفعل أصلا و رأسا بملاقاته البول المذكور و المنی الرطب و أمثالهما أيضا. فمع أنّه خلاف الإجماعات المنقولة، بل خلاف ضرورى الدين، و خلاف ما يظهر من الأخبار أيضا من انحصار عدم الانفعال فيما إذا كان جافّا ملاقيا ليابس من النجس.

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۴۷۹ المسألة ۲۲۲.

(۲) المعتبر: ۱/ ۴۵۰، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۷۸، تحرير الأحكام: ۱/ ۲۵، منتهى المطلب: ۳/ ۲۸۶.

(۳) انظر! الدروس الشرعية: ۱/ ۱۲۶، جامع المقاصد: ۱/ ۱۸۴ و ۱۸۵، الحدائق الناضرة: ۵/ ۲۹۹ و ۳۰۰.

(۴) ذخيرة المعاد: ۱۸۰.

(۵) الفوائد الحائرية: ۲۷۴ الفائدة ۲۷.

(۶) لاحظ! الرسائل الاصولية: ۴۲۳- ۴۴۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۴۳

.....

انحصار عدم الانفعال فيما إذا كان جافّا ملاقيا ليابس من النجس.

و مع ذلك لم يقل السيّد بالاكتفاء فی الطهارة بالتمسّح، إذ زوال العين كاف بأىّ نحو كان، بل لا يحتاج إلى زوال العين أصلا، لأنّه لم ينفعل الملاقاة رطبا فيكون طاهرا، و إن كان غريقا فی بحار النجاسات، بل و إن لم يمكن إزالة النجاسات عنه، لتعذّر الانفكاك عنها.

و إن قال بأنّ الجسم المذكور ينفعل بالملاقاة رطبا أو مائعا، فيصير متنجّسا أو نجسا، فقد عرفت أنّ النجاسة ليست مجرّد اللفظ و العبارة، بل معناه أحكام شرعيّة لا طريق للعقل إليها، فكما كان تنجّسه و انفعاله يتوقّف على الشرع، فكذلك رفع هذه الحالة التى لا طريق للعقل إليها أصلا، و يعبّر عنه بالطهارة الشرعيّة.

و بديهى أنّ العقل لا طريق له فى الطهارة الشرعيّة، و النظافة العرفيّة لا دخل لها فى الطهارة الشرعيّة، و لذا لم تصر الطهارة الشرعيّة دائرة مع النظافة العرفيّة، حتّى تصير النجاسة الشرعيّة دائرة مع الكثافة العرفيّة.

و صاحب «الذخيرة» أنكر كون الأصل فى الأشياء الطهارة «۱»، كما مرّ «۲»، و المقرّ يقول: الأصل الطهارة إلى أن يحصل العلم بالنجاسة، لا بعد حصول العلم أيضا.

و دليله لم يقتض إلّا ذلك، مثل ما فى الموثّقة: «كلّ شىء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر» «۳» فإطلاقه يقتضى الاجتناب مطلقا، إلى أن يثبت من الشرع خلافه.

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۱۱۶ مع اختلاف يسير.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۳ من هذا الكتاب.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۴ الحديث ۸۳۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۷ الحديث ۴۱۹۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۴۴

.....

الشرع بيقين لا- ينقض هذا الحكم إلّا أن يثبت منه خلافه بيقين، و يعمل به فى أمثال المقام، على أنّ النجاسة و الطهارة ممّا وقع الإجماع على استصحابهما، كأكثر الأحكام الشرعيّة، فلاحظ و تتبّع الموارد.

و لذا حكم السيّد بلزوم المسح هنا لا أقل «۱»، كما هو غير خفىّ، لا- أنّه أيضا غير لازم، بل اللازم زوال العين كيف كان، بل اللازم الطهارة مع عدم الزوال، بل اللزوق التام بحيث لا يمكن الإزالة، إذ لم يرد حديث فى أنّ الجسم المذكور انفعل و تنجّس.

بل فى الحديث: أنّ نجس العين نجس- إن ورد حديث كذلك- لكنّه لم يرد أيضا أنّ نجس العين ينجّس.

بل الوارد الأمر بغسله، فإن كان شاملا للمقام يتعيّن الغسل جزما، و لا ينفع المسح قطعا، و إن لم يرد فيه الأمر بالغسل فلم يمسح، إذ لم يرد الأمر بالمسح جزما.

و إن بنى على أنّ نجاسة الأشياء لا تثبت إلّا من الإجماع أو بضميمته، فغير خفىّ أنّ مقتضى كلام المجمعين و الطريقة المستقرّة «۲» بين الشيعة أنّه إذا كان شىء محكوما بالنجاسة فلا بدّ فى الحكم بطهارته من مستند شرعى، إمّا الإجماع أو الأخبار التى تكون حجّة، كما لا يخفى على المطّلع.

و ممّا ذكر ظهر فساد ما قاله المصنّف من أنّ غاية ما يستفاد. إلى آخره، لأنّ وجوب الاجتناب من الأعيان النجسة إنّما ثبت من الأمر بغسلها، كما قال سابقا، و هو المعلوم فى أكثر النجاسات، فمع هذا كيف لا يتعيّن غسلها قطعا؟

و كفاية المسح عن الغسل حينئذ فاسد بالبديهة. و إن قال بأنّه غير شامل

---

(۱) نقل عنه الشيخ فى الخلاف: ۱/ ۴۷۹ المسألة ۲۲۲.

(۲) فى (ك): المستمرّة.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۴۵

.....

للمقام، بل منحصر فى الثوب و الجسد، ففيه، أنّه ورد الأمر بالغسل فى الأوانى، و ربّما كانت آنية صيقليّة، مع أنّه إذا لم يكن شاملا للمقام فمن أين تحكم بالنجاسة فيه مع عدم دليل؟ و لم يأمر بالمسح الذى لا دليل عليه أصلا؟

و كيف يمكن حكمك بالنجاسة من جهة ورود الأمر بالغسل فى الثوب و نحوه و تقول بعدم وجوب الغسل و كفاية المسح؟

فإن كان التعدّى من مورد النصّ بسبب تنقيح المناط، فلازم ذلك وجوب الغسل فى المقام أيضا، و إلّا فكيف تحكم بالنجاسة من دون دليل بزعمك؟

و إن بنى على أنّ الدليل هو الإجماع، فمن المعلوم من المجمعين أنّه إذا صار شىء محكوما بالنجاسة شرعا فلا بدّ فى الحكم بغير النجاسة فيه من دليل شرعى، إذ تغيّر حكم شرعى إلى حكم آخر شرعى مغاير للأوّل كيف يمكن بغير دليل شرعى؟ و أىّ دليل على كون المسح مطهّرا، و أنّ بعده تتبدّل النجاسة الثابتة شرعا بالطهارة الشرعيّة؟

على أنّ ما ذكره المصنّف- إن تمّ- لزم عدم تنجّس الأشياء بنجس العين، و إن كانت ملاقية له رطبا، بل غريقة فيه ملتزقة له بحيث لا يمكن الانفكاك، لأنّ الذى يجب الاجتناب عنه خصوص نجس العين، لا المتنجّس منه، بل لا يكون شىء متنجّسا منه أصلا، لعدم وجوب اجتناب عنده إلّا من نفس الأعيان.

فقوله: (فكلّ ما علم زوال النجاسة حكم بتطهيره)، فيه ما فيه، لأنّه لم يكن نجسا أصلا حتّى يحكم بتطهيره بعد زوال العين، و النجس زال و ذهب.

و لا يمكن تطهيره، إلّا أن يكون مراده من قوله: تطهيره، يعنى زوال عين النجاسة عنه.

و فيه أيضا ما فيه: لأنّ المعنى حينئذ: أنّ ما زال عين النجاسة عنه، حكم بأنّه زال عين النجاسة عنه.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۴۶

.....

مع أنّ هذا التطهير لا- نزاع فيه، و لا- يمكن النزاع فيه بعد الزوال، بل الكلام إنّما هو فى الطهارة الشرعيّة، و كونها مجرّد زوال عين النجاسة، فيه ما فيه.

قوله: (كالثوب و البدن).

فيه أيضا ما فيه، لأنّ الذى ورد الأمر بغسله فى الثوب و البدن هو قليل من النجاسات.

مع أنّ أكثرها ورد فى الثوب خاصّة، فلازم ما ذكره كفاية مجرّد زوال العين فى الثوب و البدن أيضا فى أكثر النجاسات، بل كفاية ذلك فى البدن أيضا، إلّا فى نادر من النجاسات.

مع أنّه إن أراد خصوص الثوب و البدن، ففيه، أنّ كثيرا من الأشياء ورد الأمر بغسلها من النجاسة، و إن أراد كلّ ما ورد الأمر بالغسل فيه، و الثوب و البدن من باب المثال، ففيه، أنّه على هذا لا وجه لموافقته مع السيّد فى قصر هذا الحكم فى خصوص الصيقلى، بل ما لم يرد الأمر بالغسل فيه من الأجسام التى ليست بصقيلة لا تعدّ و لا تحصى، بل الذى ورد أيضا، ربّما لم يرد فيه إلّا بالنسبة إلى خصوص نجاسته.

و ممّا ذكر ظهر ما فى قوله: (و من هنا) يظهر. إلى آخره. لأنّ ما ذكره لا خصوصيّة له بالبواطن أصلا، بل الظواهر كلّها كذلك إلّا ما قلّ، مع أنّ المستثنى عند الفقهاء خصوص البواطن، إذ لا نعرف خلافا فى ذلك من أحد منهم.

و استدلّ على ذلك بموثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه يعنى جوف الأنف؟

فقال: «إنّما عليه أن يغسل ما ظهر [منه]» «۱».

---

(۱) الكافي: ۳/ ۵۹ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۰ الحديث ۱۳۳۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۸ الحديث ۴۰۹۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۴۷

.....

و صحيحة صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد الحميد بن أبي الديلم أنّه قال للصادق عليه السّلام: رجل شرب الخمر فبصق فأصاب ثوبي من بصاقه؟ فقال:

«ليس بشيء» «۱».

و هاتان سندهما في غاية الاعتبار، بل حجّة، و على القول. الضعيف بأنّهما ضعيفتان، فمنجبرتان بالفتاوى و الاصول.

و يؤيّده أيضا طهارة ما خرج من ممرّ البول و الغائط و المني و الدم من الرطوبات و القيح و المذى و غير ذلك، إلّا أن يقال: الامور المذكورة لا تصير نجسة إلّا بعد الخروج.

مع عدم تحقّق إجماع على تنجّس البواطن لو لم نقل بالإجماع على العدم، مضافا إلى الاصول و العمومات.

قوله: (كما يستفاد من الصحاح). إلى آخره.

هي صحيحة زرارة عن الصادق عليه السّلام: «في كتاب علي عليه السّلام: أنّ الهرّ سبع، و لا بأس بسؤره و إنّي أستحي من اللّه أن أدع طعاما، لأنّ الهرّ أكل منه» «۲».

و صحيحة ابن مسلم عنه عليه السّلام: «لا بأس بأن يتوضّأ من فضل السّنور إنّما هي من السباع» «۳».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۲ الحديث ۸۲۷، الاستبصار: ۱/ ۱۹۱ الحديث ۶۷۰، وسائل الشيعة:

۳/ ۴۷۳ الحديث ۴۲۱۲.

(۲) الكافي: ۳/ ۹ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۶۵۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۵۸۰ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۶۴۴، الاستبصار: ۱/ ۱۸ الحديث ۳۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۵۸۱ نقل بالمعنى.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۴۸

.....

و صحيحة أبي العبّاس المذكورة مكرّرا، و غيرها من الصحاح و المعتبرة.

منها موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام سئل عمّا يشرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، فقال: «كلّ شيء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترى في منقاره دما، فإن رأيت في منقاره دما، فلا تتوضّأ منه و لا تشرب» «۱»، إلى غير ذلك ممّا دلّ على ذلك بإطلاقه، أو ترك الاستفصال، أو نصّا كالموثّقة.

و العلّامة في «النهاية» «۲» شرط الغيبة، مع احتمال التطهير بالولوغ في ماء جار أو كثير «۳»، لكن في «المنتهى» اكتفى بزوال العين، و نسب ما ذكره في «النهاية» إلى بعض المخالفين «۴».

و الشيخ في «الخلاف» أيضا- بعد ما حكم بجواز الوضوء من سؤر الهرّة التي أكلت الفأرة- حكى عن بعض المخالفين اعتبار الغيبة عن العين، ثمّ قال: و الذي يدلّ على ما قلناه إجماع الفرقة على أنّ سؤر الهرّة طاهر و لم يفصلوا «۵».

و المحقّق أيضا حكم بالطهارة غابت أو لم تغب، لعموم الأخبار «۶».

أقول: مقتضى ظاهر الأخبار الحكم بالطهارة ما لم يرى الدم فى المنقار أو الفم، من دون اشتراط حصول العلم أو الظن بزوال العين، كما لا يخفى.

و لعلّ ذلك مراد الفقهاء أيضا سيّما المحقّق، فإنّه قال: إذا أكلت الهرّة ميتة ثمّ شربت لم ينجس الماء و إن قلّ، سواء غابت أو لم تغب، و ذكره عن «المبسوط»

---

(۱) الكافى: ۳/ ۹ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۵۹۰ مع اختلاف يسير.

(۲) فى (ف) و (ز ۱) زيادة: فصرّح.

(۳) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۳۹.

(۴) لاحظ! منتهى المطلب: ۱/ ۱۶۱.

(۵) الخلاف: ۱/ ۲۰۳ المسألة ۱۶۷.

(۶) المعتبر: ۱/ ۹۹.

.....

أيضا لعموم الأخبار «۱»، منها صحيحة زرارة «۲»، بل لعلّ عبارة «المنتهى» أيضا كذلك «۳»، فلاحظ.

و يشهد عليه عدم معهوديّة غسل الدوابّ و أمثالها بين المسلمين بتنجّسها بالدم من الجراحة و غيرها، و بالبول و الغائط، و من أكل النجاسة و تمرّغها فيها، و من المنى حال السفاد، و أمثال ذلك.

قوله: (و الظاهر لا يكفى). إلى آخره.

فيه، أنّه إن أراد أنّه كذلك واقعا، ففيه أنّه مخالف لما قرّره من توقّف كلّ شىء فى المقام على ورود خبر، و أىّ خبر ورد فى ذلك؟ إذ الذى ورد فى بعض المواضع أمر صاحب الثوب أو البدن بالغسل «۴». و هذا لا يقتضى احتراز غيره عنه أيضا إلّا بعد العلم بالغسل المذكور.

و إن أراد النقض على الفقهاء، ففيه، أنّهم لا يحكمون إلّا من نصّ، أو إجماع مركّب أو بسيط، أو أصل.

فإن حكمنا ببقاء ثوب الرجل على النجاسة إلى أن يثبت خلافه، إنّما هو من الاستصحاب عند القائل به، و مقتضى الاستصحاب و إن كانت نجاسته حتّى يثبت خلافه، إلّا أن ثوب غيره الملاقى للثوب و البدن النجسين له أو بدنه، و بدنه كذلك أيضا كان طاهرا قطعا، و بمجرّد ملاقاة الثوب أو البدن المذكورين لا يحصل العلم بنجاسة ثوب نفسه أو بدن نفسه، لاحتمال وقوع الطهارة فى ثوب الرجل الذى

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۹۹، المبسوط: ۱/ ۱۰.

(۲) الكافى: ۳/ ۹ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۶۵۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۵۸۰.

(۳) منتهى المطلب: ۱/ ۱۶۱.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۸ الباب ۱۹ من أبواب النجاسات.

.....

غاب أو بدنه.

فالاستصحابان متعارضان، كما ذكر العلّامة نظيره فى الصيد الذى وقع فى ماء قليل و مات، بحيث احتمل كون موته من الصيد، أو الماء الذى وقع فيه، فإنّه حكم بطهارة الماء المذكور و نجاسة الصيد و حرمة أكله، لتعارض أصالة طهارة الماء و أصالة عدم التذكية شرعا «۱».

على أنّه أىّ مانع من أنّهم يعتبرون هذا فى خصوص المقام بناء على إجماع منهم؟

على أنّ الآدمى المذكور بعد غيبته لا يجب الاحتراز عنه، فتأمّل! على أنّه إن كانت عين النجاسة باقية فالغيبة لغو عند الكلّ، و إن زالت العين فالمتنجّس لا ينجّس مطلقا عند المصنّف.

و أمّا القوم، و إن قالوا بأنّ المتنجّس نجس، إلّا أنّ دليلهم الأخبار و الإجماع، و لم يرد حديث و لا إجماع فى المقام- يعنى بعد غيبة الآدمى، و احتمال تطهيره- أنّه ينجّس.

و استصحاب المنجّسيّة السابقة معارض باستصحاب الطهارة السابقة، من دون دليل على الانفعال بملاقاة مورد. الاستصحاب من حديث أو إجماع، لما عرفت.

على أنّ الظاهر من قوله عليه السّلام: «كلّ شىء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر» «۲».

و قوله عليه السّلام فى صحيحة ابن سنان: «حتّى تستيقن أنّه نجّسه» «۳» و غير ذلك من

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۶۲، منتهى المطلب: ۱/ ۱۷۲، تحرير الأحكام: ۱/ ۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۴ الحديث ۸۳۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۷ الحديث ۴۱۹۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۱ الحديث ۱۴۹۵، الاستبصار: ۱/ ۳۹۲ الحديث ۱۴۹۷، وسائل الشيعة:

۳/ ۵۲۱ الحديث ۴۳۴۸.

.....

الأخبار، عدم التنجّس إلّا من ملاقاة ما هو نجس واقعا، لا ملاقاة مورد الاستصحاب أيضا.

نعم، إن أراد أن يصلّى فيه غير صاحبه ممّن علم بنجاسته، يكون كما ذكره المصنّف.

قوله: (و لو استند). إلى آخره.

الظاهر أنّ دليل اعتبار الاستناد إلى إخباره مع عدم ظهور خلافه، الإجماع و بعض الأخبار.

أمّا الإجماع، فلأنّ المسلمين فى الأعصار و الأمصار لا يقتصرون فى غسل الثياب النجسة على المباشرة بأنفسهم، أو المشاهدة أو الشياع المفيد للعلم، أو شهادة العدلين، أو العدل الواحد أيضا.

بل يكتفون بإخبار كلّ من غسل من المسلمين من النساء و الرجال بأنّه غسل، أو بإظهار ذلك بأىّ نحو يحصل لهم العلم بأنّه مخبر، أو مظهر لفعله.

و أمّا بعض الأخبار، فمثل حسنة ميسر عن الصادق عليه السّلام قال له: آمر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فاصلّى فيه فإذا هو يابس، قال: «أعد صلاتك، أما أنّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شىء» «۱». وجه الدلالة أنّه عليه السّلام ما نهى

الراوى عمّا فعله، و لم ينكر عليه بأنّك كيف تفعل هذا؟ و إن كانت الجارية تبالغ، و لم يكن فيه أثر المنى؟ أنّه كيف كان يحصل لك العلم من فعل الغير؟

و يؤيّده أيضا قوله عليه السّلام: «أما أنّك»، مع ما عرفت من أنّ الغسل هو ما يعدّ عرفا غسلا، فإذا زالت العين و علم أنّه بالغسل زال، صدق الامتثال العرفى و هو كاف، إلّا فيما ثبت خلافه فى المقام، لم يثبت الخلاف، و إن لم يعلم، فالأصل فى أفعال

---

(۱) الكافى: ۳/ ۵۳ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۲ الحديث ۷۲۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۸ الحديث ۴۰۶۷.

.....

المسلمين الصحّة، يجب حملها عليها.

على أنّه يظهر من الأخبار المتواترة و الإجماعات بل الضرورة جواز مباشرة المسلمين بعضهم بعضا، و كذلك المسلمات على سبيل الرطوبة و مساورتهم كذلك حال العرق، أو غيره من الرطوبات، و جواز صلاة أحدهم فى ثوب الآخر، مع حصول العلم العادى بمباشرة أيديهم الغائط عند الاستنجاء لا أقلّ منه، و مباشرة الثوب الحيض و الاستحاضة و غيرهما من الدماء بالنسبة إلى من يعلم صدور هذه الدماء منها «۱» و وقوعها منها «۲».

بل بملاحظة أنفسنا و غيرنا فنجزم أنّه لا تنفكّ أيدينا و ثيابنا عادة عن النجس بمنجّس ما، كما لا يخفى على المطّلع بأحواله و المتأمّل فى أحوال غيره، و أنّه مثله فيما ذكر، سيّما الأطفال الصغار مطلقا، مع المباشرة لتلك الأطفال و عدم الاحتراز عنهم.

بل ربّما صرّحوا بكراهة مساورة المتّهمين بالنجاسة منّا، فتأمّل! مع أنّه كثيرا ما يحصل الاطّلاع بتنجيس المسلم أو المسلمة بما ذكر من النجاسات بالمشاهدة، أو إخباره أو إخبار غيره بحيث يحصل العلم، و غير ذلك من القرائن المفيدة لذلك.

لكن فى «المعالم» قال: و يكفى زوال العين فى غير الآدمى على المشهور فى كلام المتأخّرين، و لعلّ الوجه ما قرّرناه فى طهر البواطن من الآدمى «۳»، انتهى.

و الذى قرّره هو أصالة البراءة، و منع حجّية الاستصحاب، و عرفت ما فيه، و عرفت ما قرّرناه فى المقامين.

---

(۱) فى (د ۱): منه.

(۲) فى (د ۱): منه.

(۳) معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۷۹۷ المسألة ۴۰.

.....

و يظهر ممّا ذكره عدم قوله بالطهارة فى الآدمى، و إن كان زوال العين بغيبته، و عرفت الحال فيه.

ثمّ قال: بعد حصول العلم بالنجاسة لا بدّ من العلم بالطهارة، أو شهادة العدلين، أو العدل الواحد، لعموم مفهوم قوله تعالى إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ «۱» الآية «۲».

مع أنّه لا يقول بالاستصحاب مطلقا، و لا فى خصوص النجاسة و لا الطهارة، و لا يقول بعموم المفهوم أيضا.

و العموم فى قبول شهادة العدلين لم يذكره هو و لا غيره، سيّما و أن يكون سنده صحيحا على رأيه، إلّا أن يقول بالانجبار بالاشتهار، و

هو كذلك إن كان موجودا.

و ربّما اختار بعض العلماء فى مقام التطهير القصر فى المباشرة أو المشاهدة فى مقام العمل على ما أظن «۳»، و لعلّه كان احتياطا منه، و إلّا فهو حرج و عسر، مضافا إلى مخالفته ما ذكرناه.

بل ما ذكره فى «المعالم» أيضا كذلك- سيّما على القول بأنّ العدالة هى الملكة المعهودة، كما اختاره هو و أكثر المتأخّرين، و خصوصا على القول بلزوم ترك ما ينافى المروّة أيضا.

و مرّ التحقيق فى ذلك، بل مرّ أيضا أنّ المؤمن الواحد أيضا حجّة، لما ورد فى بعض الأخبار من أنّ «المؤمن وحده حجّة و المؤمن وحده جماعة» «۴».

و هو أيضا ممّا دلّ على قبول قول المؤمن فى التطهير، بل قبول إظهاره منه و إن

---

(۱) الحجرات (۴۹): ۶.

(۲) معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۸۱۷ المسألة ۱۰.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۲۹۷.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۶ الحديث ۱۰۹۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۹۷ الحديث ۱۰۷۱۳.

.....

لم يكن بالقول، و لذا قالوا: لو ادّعى و لم يكن منكر لدعواه و خصم فى مقابله، يسمع دعواه من غير بيّنة، فلاحظ قولهم و تأمّل.

فرع: لو طار الذباب من النجاسة إلى الثوب أو البدن أو الماء القليل،

سواء كانت النجاسة هى الأعيان النجسة، أو الأشياء المتنجّسة، فعند الشيخ أنّه عفو «۱»، و كذا عند المحقّق «۲»، لعسر الاحتراز و لزوم الحرج منه، لأنّ الذباب لا يمكن إلزامه بالجلوس على الطاهر أو مثله، سيّما و يحبّ الحلاوة التى فى العذرة و أمثالها من المتنجّسات و يتغذّى منها، و يميل إلى الأشياء الرطبة القذرة التى كثير منها نجس و متنجّس.

و كذا الحال فى البق، إلّا أنّه يحبّ الحامض و يميل إليه، و كذلك صراصر الحشر، إلّا أنّها تميل إلى العذرة، و رطوبات الحشر و نحوه، و لعدم وجوب التجسس و التدبّر فى إظهار النجاسة، كما ورد فى بعض الأخبار «۳»، بل الواجب أنّه إذا اتّفق العلم بالنجاسة وجب الاحتراز و الغسل، و إلّا فلا.

و المدار عدم التأمّل و التدقيق فى تحصيل العلم بالأفكار، بأن يقال بجلوس الذباب على العذرة الرطبة اختلط رجله بالعذرة، و الأصل بقاؤه، أو الظاهر إلى أن جلس على الثوب مثلا.

مع احتمال أنّه لغاية خفّته لم يخلط رجله قذر لا يزول بطيرانه، إذ لعلّه زال بالطيران بالمرّة، و إن كان بعيدا غاية البعد.

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۷.

(۲) لم نعثر فى مظانه، نعم نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۱/ ۸۳.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۶ الباب ۳۷ من أبواب النجاسات.

.....

و قد عرفت أنّ زوال العين فى الحيوان مطهّر، بل عدم العلم بالبقاء كاف.

نعم، مع العلم بالبقـاء و تأثّر الثوب، يجب غسل الموضع الـذى علم تأثّره، كما ورد فى بعض الأخبار أنّ الفأرة و الدجاجـة و أشـباههما تطأ العذرة ثمّ تطأ الثوب:

أنّه إن استبان من أثرها شىء فاغسله، و إلّا فلا «۱»، و ورد أيضا هذا المضمون فى غيره.

لا يقال: نفى العسر و الحرج فى الدين يقتضى عدم غسل هذا أيضا.

لأنّا نقول: هو فرض نادر غاية الندرة، إذ حصول العلم بالنجاسة من غير طريق المشاهدة فى غاية الإشكال و الصعوبة.

بل لم يكتف بعض العلماء بالعلم العادى، لما ظهر من بعض الأخبار أنّ الثياب السابريّة التى حاكها المجوس طاهرة «۲».

و ما ورد من عدم البأس عن وجدان الفأرة المتسلخة فى الماء القليل معللا بأنّه لعلّه وقع تلك الساعة «۳»، إلى غير ذلك من الأخبار.

و من أنّ الكافور كان فى زمان الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم طاهرا مع أنّه بعلاج النصارى و فى بلادهم، و كذلك السكّر، فلا يلزم على هذا حرج و عسر.

قوله: (و الإسكافى جوّز). إلى آخره.

قال فى مختصره: لا بأس بأن يزال عين الدم من الثوب بالبصاق «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۴ الحديث ۱۳۴۷، قرب الإسناد: ۱۹۳ الحديث ۷۲۹، وسائل الشيعة:

۳/ ۴۶۷ الحديث ۴۱۹۴ نقل بالمعنى.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۵۱۸ الحديث ۴۳۳۹.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴ الحديث ۲۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۸ الحديث ۱۳۲۲، وسائل الشيعة:

۱/ ۱۴۲ الحديث ۳۵۰.

(۴) نقل عنه فى معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۸۰۰.

.....

و فى بلادهم، و كذلك السكّر، فلا يلزم على هذا حرج و عسر.

قوله: (و الإسكافى جوّز). إلى آخره.

قال فى مختصره: لا بأس بأن يزال عين الدم من الثوب بالبصاق «۱».

و ليس هذا الكلام صريحا فيما ذكره، بل ظاهر فيه.

و الموثّقتان، إحـداهما: صـحيحة عبـد اللّه بن المغيرة- و هو ثقة و ممّن أجمعت العصابة «۲»- عن غياث بن إبراهيم- و وثّقه النجاشـى من غير طعن بالمذهب «۳»، و العلّامة و المحقّق وثّقاه مع الطعن بالبتريّة «۴»- عن الصادق عليه السّلام: «لا يغسل بالبزاق شىء غير الدم» «۵».

و ثانيهما: بطريق موثّق عنه عن الصادق عليه السّلام: «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق» «۶»، و فى «الكافى» أيضا هكذا: و روى أيضا: «لا يغسل بالريق شىء إلّا الدم» «۷».

و إن كـان الراوى بتريّا، فلا- مانع من الحمل على التقيّة، أو أنّ المراد من الغسل مجرّد معناه العرفى، و هو الإزالـة بمائع، و أمّا الطهارة الشرعيّة، فإنّما تفهم من جواز الصلاة فيه و أمثال ذلك، و فهمها من ذلك من الإجماع.

و قيل: إنّ الدم يزال بالبصاق.

---

(۱) نقل عنه فى معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۸۰۰.

(۲) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۳) رجال النجاشى: ۳۰۵ الرقم ۸۳۳.

(۴) خلاصة الرجال للحلّى: ۲۴۵ و ۲۴۶، المعتبر: ۱/ ۸۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۳ الحديث ۱۳۳۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۰۵ الحديث ۵۲۴.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۵ الحديث ۱۳۵۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۰۵ الحديث ۵۲۶.

(۷) الكافى: ۳/ ۵۹ الحديث ۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۰۵ الحديث ۵۲۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۵۷

.....

مع أنّه ممّا يعمّ به البلوى و يكثر إليه الحاجة، فلو كان الأمر كذلك لاشتهر اشتهار الشمس، لا أن يصير الأمر بالعكس، إذ لم يقل أحد به، سوى ما نسب إلى ابن الجنيـد، مع أنّه أيضا لم يصرّح بـذلك، و كلامه محتمل لغير ذلك، كما قال العلّامـة فى «المختلف» «۱»، و غيره فى غيره «۲».

هـذا، مضافا إلى ما عرفت من الأخبار المصرّحة بعـدم إجزاء غير الماء، مع عدم قائل بالتخصـيص بمواردها، فتأمّل جدّا! هذا، مع ورود الغسل المطلق فى الدم فى غير واحد من الأخبار المعتبرة، و الإطلاق ينصرف إلى ما هو بالماء، كما عرفت.

مع أنّ النجاسـة مستصـحبة حتّى يحصـل اليقين بالطهـارة، و هى شـرط فى الصـلاة و نحوهـا، و الشـكّ فى الشـرط يقتضـى الشكّ فى المشروط، و اللّه يعلم.

و قوله: (و حملهما). إلى آخره.

فيه، أنّ مـا ذكره المصـنّف يقتضـى الطهـارة بمجرّد زوال العين من الصـيقلى من دون توقّـف على غسـل، فضـلا عن أن يكون الغسـل بالبصاق.

بل ما ذكره لا يقتضى اختصاصه بالصيقلى، بل عمّ كلّ شىء، سوى ما ورد الأمر بالغسل فيه بخصوصه.

مع أنّه أىّ رابطة بين مضمون الموثّقين و ما هو من الصقال، حتّى يكون هو المراد منهما لا غير؟

---

(۱) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۹۳.

(۲) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۳۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۵۹

۸۸- مفتاح [ما لو جهل موضع الملاقاة أو شكّ]

لو جهل موضع الملاقاة غسل كلّ ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف، للصحاح المستفيضة «۱»، و لعدم انتقاض اليقين بالشكّ، كما فى الصحيح «۲»، و إن لم يكن يحكم بنجاسة كلّ جزء جزء لعين ما ذكر.

و لو شكّ فى الملاقاة أو لاقى مكروها رشّ بالماء استحبابا، كما فى النصوص «۳»، و ربّما تخصّص بمواردها كالبول و المنى المشكوكين، و المذى و عرق الجنب من الحرام، و الكلب اليابس، و بول البعير و الشاة «۴»، و الأظهر التعميم.

و فى قيام ظنّ الملاقاة مقام العلم ثلاثة أقوال، ثالثها: القيام إن استند إلى سبب معتبر عند الشارع، كشهادة عدلين و إخبار المالك «۵»، و ظاهر الروايات العدم مطلقا «۶»، فيكتفى بالرشّ و إن كان التفصيل أحوط.

---

(۱) انظر! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۲ الباب ۷ من أبواب النجاسات.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۶ الحديث ۴۱۹۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۴ الحديث ۴۰۵۷، ۴۶۰ الحديث ۴۱۷۶، ۴۶۶ الحديث ۴۱۹۳، ۴۷۵ الحديث ۴۲۱۶.

(۴) منتهى المطلب: ۳/ ۲۹۳، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۸۹ و ۲۹۰، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۴۲.

(۵) لاحظ! الحدائق الناضرة: ۵/ ۲۴۴ و ۲۴۵.

(۶) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۴ الحديث ۳۲۶، ۳/ ۴۶۷ الحديث ۴۱۹۵ و ۴۱۹۶، ۵۲۱ الحديث ۴۳۴۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۶۱

قوله: (للصحاح المستفيضة). إلى آخره.

منها: صحيحة زرارة الطويلة، و فيها: فإنّى علمت أنّه قد أصابه و لم أدر أين هو فأغسله؟ قال: «تغسل من ثوبك الناحية التى ترى أنّه قد أصابها حتّى تكون على يقين من طهارتك» «۱».

و كصحيحة ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السّلام فى المنى يصيب الثوب، قال: «إن عرفت مكانه فاغسله، و إن خفى فاغسل الثوب كلّه» «۲»، و مثلها قويّة سماعة عنه «۳»، و قويّة عنبسة عن الصادق عليه السّلام «۴».

و قوله: (كما فى الصحيح).

ليس ما ذكره منحصرا فى صحيح، بل ورد فى أخبار كثيرة منها صحيح و منها معتبر، و ذكرناها فى رسالتنا المكتوبة فى الاستصحاب «۵».

و قوله: (و إن لم يحكم بنجاسة كلّ جزء جزء).

يعنى بخصوصه.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۲ الحديث ۱۳۳۵، الاستبصار: ۱/ ۱۸۳ الحديث ۶۴۱، علل الشرائع: ۳۶۱ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۲ الحديث ۳۹۷۸ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۳ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۱ الحديث ۷۲۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۳ الحديث ۳۹۸۳ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافى: ۳/ ۵۴ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۲ الحديث ۷۲۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۳ الحديث ۳۹۸۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۲ الحديث ۷۲۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۳ الحديث ۳۹۸۰.

(۵) لاحظ! الرسائل الاصوليّة: ۴۴۰- ۴۴۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۶۲

و قوله: (لعين ما ذكر).

مراده عدم انتقاض اليقين بالشكّ، و فيه، أنّ مراعاة ذلك فى كلّ جزء جزء يوجب رفع النجاسة اليقينيّة من غير مطهّر، فلا يجب على هذا غسل الجميع أيضا، و هو مضاد لما ذكره و فاسد جزما، على أنّه [لو] كان كلّ جزء جزء كان يجب غسله البتة و الاحتراز عنه لو لم يغسل فى ضمن المجموع.

و كذا لو أفرد برأسه لعين ما ذكر، و من هذا قال العلّامة بأنّ المشتبه بالنجس فى حكم النجس «۱».

و المشهور بين الفقهاء الفرق بين المحصور و غير المحصور، فحكموا بأنّ المشتبه بالنجس فى حكم النجس «۲» فى الأوّل دون الثانى.

و ربّما قيل بجواز ملاقاة الأجزاء رطبا إلى أن يحصل اليقين بملاقاة النجس، و هو لا يحصل إلّا بملاقاة جميع الأجزاء، فإن لم يلاق الجميع، بل لاقى الأكثر إلى حدّ لم يحصل اليقين بملاقاة النجس لم يضر و يكون الملاقى طاهرا، فيتعيّن حينئذ عدم ملاقاة الباقى إن اريد الحكم بطهارة الملاقى، من دون فرق بين المحصور و غيره.

و الظاهر أنّ هذا هو مراد المصنّف، و إن كانت عبارته قاصرة.

و الظاهر عدم جواز الصلاة فى الجزء إذا انقطع عن الكلّ، لاستصحاب المنع السابق، كما قلنا، و لأنّ الجواز فى هذا الجزء يوجب الجواز فى الجزء «۳» الآخر، لعدم الفرق بينهما أصلا فى المقتضى و المانع، فيلزم جواز الصلاة فى الثوب الذى قطع بعدم جواز الصلاة فيه شرعا، و كون القطع مطهّرا شرعا، و عدم توقّف طهارة النجس

---

(۱) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۴۸ و ۲۸۱، قواعد الأحكام: ۱/ ۸، تحرير الأحكام: ۱/ ۲۵.

(۲) فى (ز ۳): المتنجس.

(۳) فى (د ۱ و ۲) و (ف) و (ز ۱): الأجزاء.

.....

على الغسل، و هو خلاف الإجماع و الأخبار، بل الضرورة أيضا، كما لا يخفى، و كذا الحال فى الطواف و نحوه.

و أمّا إذا لاقى جزء منه شيئا طاهرا رطبا و لم يلاق «۱» سائر الأجزاء فالظاهر عدم انفعال ذلك الطاهر استصحابا للطهارة حتّى يعلم ملاقاته للنجس رطبا، لأنّه هنا لم يلاق النجس، بل لاقى ما هو بحكم النجس فيما ذكرنا.

و إن أمكن أن يقال: النجس الواقعى يجب اجتنابه قطعا، لكونه نجسا، و لا معنى للنجس إلّا فى وجوب الاجتناب عنه، و لا يتأتّى الاجتناب عنه إلّا بالاجتناب عن جميع محتملاته، فيجب الاجتناب عن كلّ جزء من باب المقدّمة.

فعلى القول بوجوب مقدّمة الواجب شرعا، يجب الاجتناب عن كلّ جزء «۲».

لكن لو عصى و باشر لا يحكم بوجوب غسل الملاقى، لأنّ وجوب الاجتناب عن شىء بل وجوب غسله لا يقتضى وجوب غسل ملاقيه رطبا.

و إن لاقى أحد الأجزاء ثوب طاهر رطبا، و لاقى البواقى ثوب آخر، أو أثواب اخر رطبا، يحصل العلم بانفعال أحد الأثواب المذكور، فلا يجوز الصلاة فى واحد منها اختيارا، و يجب غسل الجميع، و فى حال الاضطرار إليها يجب إتيان الصلاة متعدّدا، بأن يصلّى فى كلّ واحد منها على حدة مع التمكّن، لتمكّنه من الإتيان بصلاة واحدة فى ثوب طاهر، إلّا أن يستلزم الحرج المنفى مع عدم تقصير.

و سيجىء تمام التحقيق فى موضعه.

و إن كان بدن شخص لاقى أحد الأجزاء، و بدن شخص آخر لاقى الأجزاء

---

(۱) فى (د ۱): و لم يلاقه.

(۲) فى (ك) زيادة: جزء.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۶۴

.....

الباقية، بحيث علم أنّ أحد البدنين نجس جزما، لم يجب على واحد منهما غسل بدن نفسه و الاحتراز عنه، لعدم حصول النجاسة بمجرّد الاحتمال، و عدم خطاب واحد منهما بالاجتناب و الغسل.

و كذا إن كان ثوب شخص لاقى بعضه، و ثوب شخص آخر لاقى بعضه الآخر، بحيث علم أنّ أحدهما نجس جزما.

و الفرق بين هاتين المسألتين و ما مرّ سابقا، تعلّق الخطاب بمكلّف معيّن بالاجتناب عن ثوبه النجس المعيّن أو المردّد و وجوب الغسل، و لا- يتحقّقان إلّا بالاجتناب عن المجموع و غسل المجموع، و عدم تعلّق خطاب بعنوان الوجوب بالاحتراز عن بدنه أو ثوبه و وجوب غسلهما فى هاتين المسألتين.

مثلا إذا علم شخص أنّ عليه فائتة أو حاضرة، و لا يعلم أنّها المغرب أو العشاء يجب عليه الإتيان بهما، لوجوب الإتيان بما فات، أو بما عليه أن يفعله.

بخلاف ما احتمل عند شخص أنّه فات مغربه، و شخص آخر كذلك، بحيث حصل العلم بأنّه فات، إمّا مغرب هذا أو مغرب هذا- و القضاء فرض جديد- فلم يعلم واحد منهما أنّه فات مغربه حتّى يقضيها، و أنّ الأحوط إتيانهما جميعا، كواجدى المنى فى الثوب المشترك و صلاتهما فيه، ثمّ علما به بعد خروج الوقت، فتأمّل جدّا فى الفرق المذكور.

و كذا فى الفرق بين المحصور و غير المحصور، و قد كتبنا الفرق فى «الفوائد» «۱» و «حاشية المدارك» «۲» فى مبحث الإناءين، و غير ذلك.

و الاحتياط مهما أمكن مطلوب، بل و يشكل ما ذكر فى حكم مجموع ثوبى

---

(۱) الفوائد الحائرية: ۲۴۵- ۲۴۹.

(۲) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه اللّه: ۱/ ۱۶۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۶۵

.....

شخصين يكون أحدهما نجسا، لاحتمال أن يكون حكمهما حكم ثوبى شخص واحد، إذ لا يجوز لكلّ واحد من الشخصين أن يصلّى فى مجموع الثوبين، فيلزم عدم جوازه فى كلّ واحد أيضا لما ذكر، لكنّه أيضا مشكل، و الاحتياط واضح.

قوله: (و لو شكّ). إلى آخره.

استحباب الرش فى صورة الشكّ حكم به الشيخ، و العلّامة فى «النهاية» و «المنتهى» «۱»، لصحيحة عبد الرحمن عن الكاظم عليه السّلام عن الرجل يبول بالليل فيحسب أنّ البول أصابه. إلى أن قال: «يغسل ما استبان أنّه أصاب و ينضح ما يشكّ فيه من جسده أو ثيابه» «۲» إلى غير ذلك من الأخبار، و لم يقل أحد بالفصل.

و ذكر فى «المنتهى» و «النهاية» استحباب النضح فى خمسة مواضع اخر «۳»، و زاد فى «الذكرى» موضعين آخرين أيضا «۴»، و نحن نذكر السبعة برواياتها.

و هى صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام عن الفأرة الرطبة وقعت فى الإناء «۵» تمشى على الثياب، أ يصلّى فيها؟ قال: «اغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تره فانضحه بالماء» «۶».

و قال جماعة باستحباب النضح من الفأرة الرطبة «۷».

و صحيحته الاخرى عنه عليه السّلام عن رجل وقع ثوبه على كلب ميّت؟ قال:

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۵۲، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۸۱، منتهى المطلب: ۳/ ۲۹۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۱ الحديث ۱۳۳۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۶ الحديث ۴۱۹۳.

(۳) منتهى المطلب: ۳/ ۲۹۳، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۸۹ و ۲۹۰.

(۴) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۴۲.

(۵) فى المصدر: الماء.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۱ الحديث ۷۶۱، ۲/ ۳۶۶ الحديث ۱۵۲۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۰ الحديث ۴۱۷۶.

(۷) لاحظ! الحدائق الناضرة: ۵/ ۳۹۳.

.....

«ينضحه [بالماء] و يصلّى فيه و لا بأس» «۱».

و صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام عن المذى يصيب الثوب، فقال:

«ينضحه بالماء إن شاء» «۲».

و فى دلالتها على الاستحباب تأمّل، سيّما بعد ما ورد فى حسنة الحسين بن أبى العلاء عن الصادق عليه السّلام: «أنّه لا بأس به»، فلمّا رددنا [عليه] قال: «ينضحه بالماء» «۳»، فلاحظ ما مرّ فى حكم المذى «۴»، فتأمّل! و حسنة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام عن أبوال الدوابّ و البغال و الحمير؟

فقال: «اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه، فإن شككت فانضحه» «۵».

و فى الاستدلال بها نظر، عرفته فيما مضى فى حكم أبوال الدوابّ «۶».

و رواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السّلام أنّه يغسل بول الفرس و البغل و الحمار «۷»، «و ينضح بول البعير و الشاة» «۸»، و فيها النظر السابق.

و صحيحة ابن أبى نصر عن الرضا عليه السّلام أنّه سأله رجل و قال: إنّ بى جرحا فى مقعدتى فأتوضّأ و أستنجى ثمّ أجد بعد ذلك الندى و الصفرة أ فأعيد الوضوء؟

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۳ الحديث ۱۶۹، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۷ الحديث ۸۱۵، الاستبصار: ۱/ ۱۹۲ الحديث ۶۷۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۲ الحديث ۴۱۱۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۷ الحديث ۷۸۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۶ الحديث ۴۰۶۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۳ الحديث ۷۳۳، الاستبصار: ۱/ ۱۷۵ الحديث ۶۰۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۶ الحديث ۴۰۶۲.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۳۲- ۱۳۶ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(۵) الكافى: ۳/ ۵۷ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۴ الحديث ۷۷۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۷ الحديث ۳۹۹۸.

(۶) راجع! الصفحة: ۴۱۹- ۴۲۵ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(۷) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۲ الحديث ۱۳۳۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۹ الحديث ۴۰۰۲.

(۸) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۲ الحديث ۱۳۳۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۹ الحديث ۴۰۰۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۶۷

.....

فقال: «قد أنقيت؟» فقال: نعم، قال: «لا، و لكن رشّه بالماء» «۱».

و رواية أبى بصير عن القميص يعرق فيه الجنب حتّى يبتلّ، فقال: «لا بأس، و إن أحبّ أن يرشّه بالماء فليفعله» «۲».

و فى الدلالة على الاستحباب تأمّل، سيّما بعد ما روى عنه عليه السّلام أنّه: «لا أرى فى عرق الجنب بأسا». فقال الراوى: إنّه يعرق فيه حتّى لو شاء أن يعصره عصره فقطب «۳» الصادق عليه السّلام فى وجهه، فقال: «إن أبيتم فشىء من ماء فانضحه به» «۴»، فتأمّل! و أمّا ما ذكره المصنّف من المنى المشكوك فلم أجد مستنده.

نعم، فى حسنة عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام فى رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم. إلى أن قال عليه السّلام: «و إن كان يرى أنّه أصابه شىء فنظر فلم ير شيئا أجزأه أن ينضحه بالماء» «۵»، فتأمّل جدّا! و ورد فى الخصى الذى يبول، و يرى البلل بعد البلل فيلقى من ذلك شدّة: أنّه يتوضّأ و ينضح ثوبه فى النهار مرّة واحدة «۶».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۱۹ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۹۲ الحديث ۷۶۸ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۹ الحديث ۷۹۱، الاستبصار: ۱/ ۱۸۵ الحديث ۶۴۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۶ الحديث ۴۱۳۰ مع اختلاف يسير.

(۳) قطب الرجل: أى قبض ما بين عينيه كما يفعل العبوس. لاحظ! مجمع البحرين: ۲/ ۱۴۵.

(۴) الكافى: ۳/ ۵۲ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۸ الحديث ۷۸۷، الاستبصار: ۱/ ۱۸۵ الحديث ۶۴۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۵ الحديث ۴۱۲۶.

(۵) الكافى: ۳/ ۴۰۶ الحديث ۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۹ الحديث ۱۴۸۸، الاستبصار: ۱/ ۱۸۲ الحديث ۶۳۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۷۵ الحديث ۴۲۱۶.

(۶) الكافى: ۳/ ۲۰ الحديث ۶، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۳ الحديث ۱۶۸، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۵۳ الحديث ۱۰۵۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۸۵ الحديث ۷۵۱ نقل بالمعنى.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۶۸

.....

و مرّ فى رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السّلام فى الفرو و ما فيه من الحشو يصيبه البول، فينفذ إلى الجانب الآخر

أنّه قال عليه السّلام: «اغسل ما أصاب منه و مس الجانب الآخر، فإن أصبت مسّ شيء منه فاغسله، و إلّا فانضحه بالماء» «۱».

و ورد فی غير واحد من الأخبار الأمر بنضح الثوب بملاقاة الكلب يابسا «۲»، و كذا من ملاقاة الخنزير «۳».

و ورد فی صحيحة الحلبی الرشّ بالماء فی ثوب المجوسی ثمّ الصلاة فيه «۴».

و سيجيء فی مكان المصلّی، استحباب رشّه فی مواضع لتهمة النجاسة، مثل البيع و الكنائس و بيوت المجوس و غير ذلك «۵»، و ربّما ورد فی غير ما ذكر أيضا، و لم أتفطن الآن به.

قوله: (و فی قيام الظن). إلی آخره.

قد مرّ الكلام فی ذلك، فی بحث أنّ كلّ شيء طاهر حتّی يحصل العلم «۶»، و أنّ الأقوی أنّ فی الحكم بالنجاسة لا بدّ من اليقين، و لا يكفی الظن مطلقا، إلّا أن يكون مستندا إلی دليل شرعی معتبر فی ذلك، لا مثل شهادة العدلين، أو العدل الواحد ممّا لم يثبت عمومه بحيث يشمل المقام.

إذ علی تقدير عموم الحجّية يتحقّق التعارض بينه و بين ما ظهر من الروايات

---

(۱) الكافی: ۳/ ۵۵ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۰ الحديث ۳۹۷۳.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۴ الباب ۱۲ من أبواب النجاسات.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۷ الحديث ۴۰۳۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۲ الحديث ۱۴۹۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۱۹ الحديث ۴۳۴۱.

(۵) انظر! وسائل الشيعة: ۵/ ۱۳۸ الباب ۱۳ من أبواب مكان المصلّی.

(۶) راجع! الصفحة: ۱۵۰- ۱۵۳ من هذا الكتاب.

.....

من أنّه لا بدّ من العلم و اليقين، فيجوز تخصيص كلّ من الطرفين بالآخر، و يبقی الأصل سالما.

نعم، الأحوط مراعاة عموم حجّية ما ذكر فی مقام الاحتياط، إذ ربّما كان الاحتياط فی عدم المراعاة، و اللّه يعلم.

و قال فی «المقنعة»: و إذا ظنّ الإنسان أنّه قد أصاب ثوبه نجاسة و لم يتيقّن ذلك، رشّه بالماء «۱».

و ربّما كان عبارة الشيخ و العلّامة أيضا كذلك «۲»، يعنی يشمل صورة الظن أيضا، و ليس عندی كتابهما.

لكن نقل عن سلّار أنّه أوجب الرشّ فی صورة حصول الظن بنجاسة الثوب، و لم يتيقّن «۳».

و فی حسنة الحلبی عن الصادق عليه السّلام: «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منيّ فليغسل الذی أصابه، فإن ظنّ أنّه أصابه منيّ و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء» «۴».

ثمّ اعلم! أنّه نقل عن ابن حمزة و ظاهر المفيد القول بوجوب الرشّ من ملاقاة الكلب باليبوسة «۵»، استنادا إلی الأوامر الواردة.

منها صحيحة أبی العبّاس عن الصادق عليه السّلام: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، و إن مسّه جافّا فاصبب عليه الماء» «۶».

---

(۱) المقنعة: ۷۱.

(۲) النهاية للشيخ الطوسی: ۵۲، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۸۱.

(۳) المراسم: ۵۶.

(۴) الكافى: ۳/ ۵۴ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۲ الحديث ۷۲۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۴ الحديث ۴۰۵۶.

(۵) نقل عنهما فى مدارك الأحكام: ۲/ ۳۴۲، لاحظ! الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۹، المقنعة: ۷۰.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۱ الحديث ۷۵۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۱ الحديث ۴۱۰۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۷۰

.....

و مثلها صحيحة حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عنه عليه السّلام «۱»، و رواية القاسم عن على عنه عليه السّلام «۲».

و يمكن الجواب بأنّ ما دلّ على الطهارة مع اليبوسة ربّما كان ظاهرا فى عدم وجوب شىء فى المسّ يابسا، و أنّه ورد الأمر بالرشّ فى كثير من المقام لم يذهب ابن حمزة إلى الوجوب فيه.

مع أنّ قولهم عليهم السّلام: «كلّ [شىء] يابس ذكى» «۳» يقتضى عدم نجاسة الملاقى جزما، فمقتضاه جواز الصلاة و غيرها من الاستعمالات، و كون الرشّ مجرّد تعبّد، أو رفع الاستقذار. و الظن أنّ ابن حمزة أيضا يقول كذلك، فالاحتياط معه، و إن كان الاستحباب ربّما كان أقوى، لما ذكر، و لما يظهر من بعض الأخبار أنّ الرش لرفع الاستقذار.

و ربّما يظهر من بعض آخر أنّه لأجل الصلاة فيه، و أنّه إذا ذكر المس، و هو فى الصلاة فليمض، و إن لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه. و الرواية صحيحة واردة فى مس الخنزير.

و للشهرة العظيمة، و طريقة المسلمين من عدم إيجاب النضح.

و لما ورد فى غير واحد من الأخبار من الأمر بغسل ما أصابه الكلب برطوبة، من دون تعرّض لحال مسّه يابسا، مع كون المقام مقام تعرّضه لو كان الرشّ فيه واجبا.

مثل صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام: عن الكلب يصيب شيئا من جسد

---

(۱) الكافى: ۳/ ۶۰ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۰ الحديث ۷۵۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۱ الحديث ۴۱۰۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۰ الحديث ۷۵۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۲ الحديث ۴۱۱۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۹ الحديث ۱۴۱، الاستبصار: ۱/ ۵۷ الحديث ۱۶۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۵۱ الحديث ۹۳۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۷۱

.....

الرجل، قال: «يغسل المكان الذى أصابه برطوبة «۱»» «۲»، مع أنّ سؤاله كان عن إصابة الكلب مطلقا، و لذا قيّد عليه السّلام جوابه بقوله: «برطوبة».

مضافا إلى أنّ الغالب فى إصابة الكلب حال اليبوسة، و أنّ الرطوبة خلاف الأصل و الغالب، فكيف لم يتعرّض إلى حكم حال اليبوسة؟ مع أنّ سؤاله كان أعم كما عرفت، بل الغالب منه و الموافق للأصل منه حال اليبوسة.

و مثل صحيحة ابن مسلم كصحيحة حريز عنه عليه السّلام «۳».

و اعلم! أنّه نقل عنه و عن الشيخ فى «النهاية»: وجوب الرشّ فى ملاقاة الخنزير «۴»، و كذا عن ظاهر المفيد «۵». و الكلام فى ذلك ظهر ممّا تقدّم.

و نقل أيضا عن ابن حمزة و عن الشيخ فى «النهاية» و ظاهر المفيد إيجاب الرشّ من ملاقاة الكافر باليبوسة «۶».

بل قال الشيخ: إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة و كان يابسا، وجب أن يرشّ الموضع بعينه، فإن لم يتعيّن رشّ الثوب كلّه «۷».

و نقل مثل ذلك عن سلّار «۸»، و ظهر ممّا ذكرنا الكلام فى ذلك، مع عدم ظهور

---

(۱) لم ترد فى المصدر: برطوبة.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳ الحديث ۶۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۵ الحديث ۴۰۲۸.

(۳) الكافى: ۳/ ۶۰ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۶ الحديث ۴۰۳۲.

(۴) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۷، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۲.

(۵) المقنعة: ۷۰.

(۶) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۷، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۲، المقنعة: ۷۱.

(۷) النهاية للشيخ الطوسى: ۵۲.

(۸) المراسم: ۵۶.

.....

الأمر بالرشّ و الوجوب فى كلام القدماء فى ذلك، لما قال الشيخ: إنّ الوجوب عندنا على ضربين: ضرب على تركه العتاب «۱».

هذا، مع أنّه نقل عن الشيخ فى «النهاية» أنّه قال: و إن مسّ الإنسان بيده كلبا أو خنزيرا أو ثعلبا أو أرنبا أو فأرة أو وزغة، أو صافح ذمّيا، أو ناصبيّا معلنا بعداوة آل محمّد- صلوات اللّه عليهم- وجب غسل يده إن كان رطبا، و إن كان يابسا مسحه بالتراب «۲».

و نقل ذلك عن المفيد أيضا «۳»، إلّا أنّه لم يذكر الناصب.

و فى «المعتبر» حكى عن الشيخ فى «المبسوط»: أنّ كلّ نجاسة أصابت الثوب أو البدن و كانت يابسة لا يجب غسلها، و إنّما يستحب مسح اليد بالتراب «۴».

و ذكر فى «المنتهى»: أنّ مسح الجسد بالتراب، فشيء ذكره بعض الأصحاب، و لم يثبت «۵».

و اعلم! أيضا أنّه ذكرنا عن الصدوق رحمه اللّه أنّه يقول بعدم وجوب الغسل من مس كلب الصيد رطبا، و أنّه ينضح بمسحه «۶»، و أنّ ما ذكره لم يظهر علينا، و لا على غيرنا من فقهائنا، بل الظاهر خلاف ذلك، للعمومات و الإطلاقات.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۱ ذيل الحديث ۱۳۲.

(۲) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۱۷۹، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسى: ۵۲ و ۵۳.

(۳) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۱۷۹، لاحظ! المقنعة: ۷۱.

(۴) المعتبر: ۱/ ۴۴۰، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۳۸.

(۵) منتهى المطلب: ۳/ ۲۷۳.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۳ ذيل الحديث ۱۶۷.

۸۹- مفتاح [ما يستحبّ فى الإزالة]

اشارة

قيل: يستحبّ الاستظهار فى الإزالة بتثنية الغسل و بتثليثه، و أن يباشرها بنفسه إذا كانت فى ثوب صلاته، كما يشعر به الحسن «۱»، و العصر فى بول الرضيع و إزالة ما دون الدرهم من الدم للصلاة، و صبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب بطاهر و المشق أفضل، و غسل ذى القروح ثوبه فى كلّ يوم مرّة، و إزالة بول البغال و الحمير و الدوابّ و روثها، و ذرق الدجاج غير الجلّال و سؤر آكل الجيف و الحائض المتّهمة، و من لا يتوقّى النجاسة.

و الحيّة، و الفأرة، و الوزغة و الثعلب و الأرنب، و الحشرات، و لعاب المسوخ، و لبن الجارية، و الدم المتخلّف فى اللحم، و القىء، و القيح، و المذى، و الودى، و طين الطريق بعد ثلاثة أيّام من انقطاع المطر، و الحديد، و قد ورد فى بعض ذلك الرواية «۲»، سوى ما أشرنا إليه «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۸ الحديث ۴۰۶۷.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۷ الحديث ۳۹۶۷، ۴۰۹ الحديث ۴۰۰۲، ۴۱۲ الحديث ۴۰۱۷، ۴۳۰ الحديث ۴۰۷۵، ۴۳۳ الحديث ۴۰۸۲، ۴۳۹ الباب ۲۵ من أبواب النجاسات.

(۳) و فى نسخة: كما مرّ، كلّ ذلك للروايات.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۷۴

و أن يغسل الإناء من المسكر، و موت كبير الفأرة سبعا، للموثّق «۱»، و قيل بالوجوب فيهما «۲». و قيل بوجوب الثلاث فى الخمر «۳»، للموثّق: «لا يجزيه حتّى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات» «۴»، و هو أحوط.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۶ الحديث ۴۲۷۶، ۲۵/ ۳۶۸ الحديث ۳۲۱۴۳.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۵ و ۶ و ۵۳، جامع المقاصد: ۱/ ۱۹۱ مع اختلاف يسير.

(۳) النهاية للشيخ الطوسى: ۵۸۹ و ۵۹۲، شرائع الإسلام: ۱/ ۵۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۴ الحديث ۴۲۷۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۷۵

قوله: (قيل: يستحب). إلى آخره.

القائل جماعة من الأصحاب قالوا باستحباب التثنية و التثليث فى الغسل فى موضع لم يثبت وجوبهما فيه «۱».

و قد عرفت ممّا سبق عدم وجوب التثنية فى غير البول، و التثليث فى غير الأوانى.

و ظهر أيضا وجه استحباب التثنية فى غير البول و الأوانى، و هو الخروج عن خلاف الفقهاء، لأنّ أولويّة الاحتياط و التجنّب عن الشبهات ممّا ثبت من الأخبار و اتّفق عليه الفقهاء، و أنّه غير واجب عند المجتهدين، إلّا فيما توقّف الامتثال عليه.

و فى المقام يتحقّق الامتثال بالغسل، لما عرفت من أنّ الأمر بالغسل مطلقا يكفى فى امتثاله المرّة، للصدق العرفى.

مع احتمال كون المراد من المطلق هو المرّتين، لما ورد فى غير واحد من الأخبار من الغسل المطلق «۲»، مع ظهور تقييده بالمرّتين من أخبار اخر «۳».

فلعلّ ما لم يرد فيه التقييد، يكون حاله حال ما ورد، بأنّه ورد فيه أيضا و لم يظهر علينا، أو كان فى ذلك الزمان ظاهرا على الرواة كون المرّتين شرطا فى الغسل شرعا، كاشتراط كونه بالماء، و اشتراط طهارة المغسول، و غيرهما ممّا لا تأمّل فى اشتراطه فى مطلق الغسل شرعا، مع عدم ورود القيد و الشرط فى الأخبار المطلقة، مطلقا أو غالبا، و من جملتها المطلقات فى المقام، إذ لا شبهة فى تقييدها بطهارة المغسول و غيره، مع عدم ورود القيد فيها.

---

(۱) قواعد الأحكام: ۱/ ۸، جامع المقاصد: ۱/ ۱۸۳، كشف اللثام: ۱/ ۴۷۳.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۲ الباب ۷ من أبواب النجاسات.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۵ الباب ۱ من أبواب النجاسات.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۷۶

.....

مع أنّه يحتمل أن يكون القائل بالمرّتين له دليل تام لم يظهر علينا، فالاحتياط فى المتابعة، هذا حال تثنية الغسل.

و أمّا تثليثه، فلوقوع الاختلاف بين الفقهاء فى كون الغسل المزيل للعين هل هو من جملة الغسلتين الواجبتين أو المطلوبتين، أم مقدّم عليهما؟

و العلّامة رحمه اللّه فى قواعده ممّن اختار التقدّم «۱»، و فى غيره اختار عدم اشتراط التقدّم على ما قيل «۲»، فعلى القول باشتراط التقدّم يصير الغسل ثلاث مرّات، مرّة لإزالة العين.

و المراد من الغسل المزيل للعين الغسل إلى أن تزول العين، فربّما يتحقّق بالواحد و ربّما يتحقّق بأزيد، فيكون الأخير الذى أزال به العين بالمرّة هو الغسل المزيل، و ما تقدّم عليه يكون مقدّمة لحصوله.

و يحتمل أن يكون استحباب التثليث المذكور فى عبارتهم فى خصوص الأوانى بناء على اختيارهم عدم وجوبه فيها، فتأمّل! قوله: (و أن يباشرها بنفسه). إلى آخره.

قد مرّ فى بحث الوضوء ما دلّ على مرجوحيّة الاستعانة فى مقدّمات الصلاة، و غيرها من العبادات «۳».

و مراد المصنّف من الحسنة، حسنة ميسر السابقة المتضمّنة للأمر بإعادة الصلاة من المنىّ الذى أصاب ثوبه و أمر الجارية بغسله فسامحت فى غسله، و قال عليه السّلام: «أما أنت لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك إعادة» «۴».

---

(۱) قواعد الأحكام: ۱/ ۸.

(۲) الحدائق الناضرة: ۵/ ۳۵۷.

(۳) راجع! الصفحة: ۳۴۹- ۳۵۲ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(۴) الكافى: ۳/ ۵۳ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۸ الحديث ۴۰۶۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۷۷

.....

و فى دلالته على ما ذكره المصنّف خفاء، لاحتمال أن يكون المراد: لو كنت أنت غسلته لما سامحت البتّة حتّى تبتلى بالإعادة، و على فرض أن يكون المراد: لم يكن عليك الإعادة و إن وقع منك الغفلة أيضا، يكون الدلالة على ما ذكره خفيّة أيضا.

قوله: (و العصر). إلى آخره.

فيه أيضا نظر ظاهر و قد عرفته «۱»، لأنّ حسنة الحسين و إن تضمّنت الأمر بالعصر بعد صبّ قليل من الماء «۲»، إلّا أنّه احتمل كونه الواقع للتجفيف، أو إذا قلّ الماء فى الصب- كما هو مضمون الرواية- فحينئذ يعصر الثوب، لتوقّف خروج البول حينئذ على العصر.

و يمكن القول باستحباب غسله، لقويّة سماعة قال: سألته عن بول الصبيّ يصيب الثوب، فقال: «اغسله» «۳» الحديث، و حمل الغسل على الصبّ، أو الصبيّ على آكل الطعام.

و ما اختاره بعض الأخباريّين من وجوب غسل بول الرضيع مرّة واحدة «۴» من هذه الرواية، فيه ما فيه.

قوله: (و إزالة). إلى آخره.

سيجىء التحقيق فى ذلك فى بحث لباس المصلّى.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۱۷- ۱۲۲ من هذا الكتاب.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۵ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۹ الحديث ۷۱۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۷ الحديث ۳۹۶۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۱ الحديث ۷۲۳ و ۲۶۷ الحديث ۷۸۵، الاستبصار: ۱/ ۱۷۴ الحديث ۶۰۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۲ الحديث ۳۹۷۹.

(۴) لم نعثر عليه فى مظانّه.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۷۸

قوله: (و صبغ لونه). إلى آخره.

مرّ التحقق فى ذلك فى بحث عدم وجوب إزالة اللون و غيره من الأعراض فى النجاسات «۱»، و أشرنا إلى الأخبار الواردة فى الأمر بصبغ أثر دم الحيض الذى لم يذهب بالغسل بمشق «۲».

و لعلّهم فهموا العموم المذكور من العلّة المذكورة فيها، و هو قوله عليه السّلام: حتّى يختلط و يذهب أثره «۳»، لظهور أنّ الغرض من الأمر بالصبغ بمشق هو الخلط و الاندماج و ذهاب الأثر بهذا النحو، و كون ذكر المشق من جهة غلبة تحقّقه و تحقّق ذلك منه. هذا بالقياس إلى الصبغ.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۵، ص: ۱۷۸

و أمّا الدم، فيمكن التعدّى إلى دم الاستحاضة و النفاس أيضا، لكونهما عورة لا يحسن ظهورهما على الناس، و لما مرّ فى بحث النفاس من مشاركته للحيض إلّا فيما استثنى «۴». و أمّا استحباب ذلك فى كلّ دم نجس، فلم يظهر وجهه.

قوله: (و غسل). إلى آخره.

هذا أيضا سيجىء فى مبحثه.

قوله: (و إزالة بول. إلى غير الجلّال).

مرّ التحقيق فى الكلّ أنّها ليست بنجسة «۵»، و ظهر منها أنّ الأظهر كراهة أبوال الدوابّ الثلاث، كما هو المشهور عند الفقهاء، لقويّة زرارة عن أحدهما عليهما السّلام

(۱) راجع! الصفحة: ۶۳ و ۶۴ من هذا الكتاب.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۹ الباب ۱ من أبواب النجاسات.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۹ الحديث ۴۱۰۱ مع اختلاف يسير،

(۴) راجع! الصفحة: ۲۷۷- ۲۸۲ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۱۹- ۴۳۴ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۷۹

.....

فى أبوال الدوابّ يصيب الثوب فكرهه «۱». الحديث، و لعدم القائل بالفصل.

و ربّما كانت أرواثها أيضا كذلك، لرواية أبى مريم، و قد سأله عن أبوال الدوابّ و أرواثها، قال: «أمّا أبوالها فاغسل إن أصابك، و أمّا أرواثها فهى أكثر من ذلك» «۲»، إذ ظاهرها كراهة الأرواث، إلّا أنّ كثرتها تمنع من الأمر بإزالتها.

و ربّما يؤيّدها صحيحة ابن رئاب فى الروث الرطب يصيب الثوب قال عليه السّلام:

«إن لم تقذره فصلّ فيه» «۳»، إذ فيها شهادة على قذارتها.

و مرّت الروايتان فى ذلك المبحث مع بقيّة الكلام فى المقام «۴».

و أمّا ذرق الدجاج، فمرّ أيضا أنّه ورد خبر ضعيف فى عدم جواز الصلاة فيه «۵»، فالمستحب مراعاة مضمونه، للتسامح فى أدلّة السنن.

قوله: (و سؤر). إلى آخره.

الحكم بطهارة سؤر آكل الجيف و كراهته هو المشهور، و عن نهاية الشيخ رحمه اللّه المنع عنه «۶».

و المشهور هو الظاهر للأصل، و عموم قولهم عليهم السّلام: «كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر» «۷».

(۱) الكافى: ۳/ ۵۷ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۴ الحديث ۷۷۲، الاستبصار: ۱/ ۱۷۹ الحديث ۶۲۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۸ الحديث ۴۰۰۰.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۷ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۵ الحديث ۷۷۵، الاستبصار: ۱/ ۱۷۸ الحديث ۶۲۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۸ الحديث ۴۰۰۱.

(۳) قرب الإسناد: ۱۶۳ و ۱۶۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۰ الحديث ۴۰۰۹.

(۴) راجع! الصفحة: ۴۲۲- ۴۲۴ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۳۱ و ۴۳۲ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(۶) النهاية للشيخ الطوسى: ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۷۳ و ۱۷۴ الحديث ۳۳۵۳۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۸۰

.....

و صحيحة أبى العبّاس المتقدّمة المتضمّنة لعدم البأس عن فضل الهرّة و السباع و غيرهما سوى الكلب «۱».

و صحيحة محمّد عن ابى عبد اللّه عليه السّلام أنّه: «لا بأس أن تتوضّأ بفضل السّنور إنّما هى من السباع» «۲».

و مثلها صحيحة زرارة عن الصادق عليه السّلام «۳» و حسنة معاوية بن شريح عنه عليه السّلام «۴».

و رواية أبى بصير عنه عليه السّلام أنّه لا بأس بفضل الطير «۵».

و رواية عمّار عنه عليه السّلام عن ماء شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب فقال: «كلّ شىء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترى فى منقاره دما» «۶» الحديث. و مرّ الكلّ.

و أمّا كراهته، فلم نقف على ما يدلّ عليه بخصوصه، بل الظاهر من الأخبار عدم كراهة سؤر السباع، منها الأخبار المتقدّمة، لأنّ نفى مطلق البأس ظاهر فى ذلك.

بل فى رواية أبى الصباح عنه عليه السّلام أنّ عليّا عليه السّلام قال: «لا تدع فضل السّنور أن

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۵۷۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۶۴۴، الاستبصار: ۱/ ۱۸ الحديث ۳۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۸ الحديث ۵۸۱.

(۳) الكافى: ۳/ ۹ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۶۵۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۵۸۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۶۴۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۵۷۶.

(۵) الكافى: ۳/ ۹ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۸ الحديث ۶۵۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۵۸۹ مع اختلاف.

(۶) الكافى: ۳/ ۹ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۸ الحديث ۶۶۰، الاستبصار: ۱/ ۲۵ الحديث ۶۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۵۹۰.

.....

تتوضّأ منه، إنّما هى سبع» «۱».

و ليس فى طريقها من يتوقّف فيه، إلّا محمّد بن الفضيل الراوى عنه مكرّرا، و وثّقه المفيد رحمه اللّه على ما كتبنا فى الرجال «۲»، و العلّامة فى «المنتهى» وصف هذه الرواية بالصحّة «۳».

و فى صحيحة زرارة عنه عليه السّلام: «أنّ فى كتاب على عليه السّلام أنّ الهرّ سبع، و لا بأس بسؤره و إنّى لأستحيى من اللّه أن أدع طعاما، لأنّ الهرّ أكل منه» «۴».

نعم، فى رواية الوشّاء، عمّن ذكره عنه عليه السّلام «أنّه كان يكره سؤر كلّ شىء لا يؤكل لحمه» «۵».

و يؤيّدها أيضا ما رواه الكلينى بسند لا يقصر عن الصحيح عنه عليه السّلام: «لا بأس بأن تتوضّأ ممّا يشرب منه ما يؤكل لحمه» «۶».

و موثّقة عمّار عنه عليه السّلام سئل عمّا يشرب منه الحمام؟ فقال: «كلّ ما اكل لحمه يتوضّأ من سؤره و يشرب» «۷».

و ما رواه الشيخ و الصدوق عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنّه قال: «كلّ شىء يجترّ «۸» فسؤره حلال، و لعابه حلال» «۹».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۶۵۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۸ الحديث ۵۸۲.

(۲) تعليقات على منهج المقال: ۳۱۵ و ۳۱۶.

(۳) منتهى المطلب: ۱/ ۱۵۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۵۸۰.

(۵) الكافى: ۳/ ۱۰ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۲ الحديث ۵۹۴.

(۶) الكافى: ۳/ ۹ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۱ الحديث ۵۹۳.

(۷) الكافى: ۳/ ۹ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۵۹۰ مع اختلاف يسير.

(۸) الاجترار: هو أن يجرّ البعير من الكرش ما أكل إلى الفم فيمضغه مرّة ثانية. (مجمع البحرين: ۳/ ۲۴۴).

(۹) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۸ الحديث ۹، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۸ الحديث ۶۵۸، وسائل الشيعة:

۱/ ۲۳۲ الحديث ۵۹۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۸۲

.....

و موثّقة سماعة عنه عليه السّلام سأله: هل يشرب سؤر شيء من الدوابّ و يتوضّأ منه؟ فقال: «أمّا الإبل و البقر و الغنم فلا بأس» «۱».

و موثقة عمّار عنه عليه السّلام فقال: «كلّ ما يؤكل لحمه فليتوضّأ منه و ليشربه» «۲»، و رواها الصدوق عنه عليه السّلام «۳».

و بالجملة، من ملاحظة جميع ما ذكر ظهر كراهة سؤر كلّ ما لا يؤكل لحمه، و لعلّ السباع تكون مستثناة.

و فى «المدارك»، و ظاهر الشيخ رحمه اللّه فى كتابى الأخبار المنع من سؤر كلّ ما لا يؤكل لحمه، عدا ما لا يمكن التحرّز عنه، كالهرّة و الفأرة و الحيّة «۴». و فيه تأمّل، إذ ظهر منه خلاف ذلك فى مواضع متعدّدة، فلعلّ منعه على سبيل الكراهة.

و فى «المعالم» مثل ما فى «المدارك»، و زاد عليه: أنّه ذهب فى «المبسوط» إلى نجاسة سؤر كلّ ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الانسى، عدا ما لا يمكن التحرّز منه، كالفأرة و الحيّة و الهرّة، و طهارة سؤر الطاهر من الوحشىّ طيرا كان أو غيره، حكاه عن المحقّق.

و حكى عن العلّامة أنّ ابن إدريس حكم بنجاسة ما يمكن التحرّز منه ممّا لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير «۵»، انتهى.

و قد عرفت أنّ الظاهر هو الطهارة، للأدلّة المذكورة، مع عدم معارض لها أصلا.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۹ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۲ الحديث ۵۹۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۱ الحديث ۵۹۲.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۰ الحديث ۱۸.

(۴) مدارك الأحكام: ۱/ ۱۳۱ و ۱۳۲، لاحظ! تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۴، الاستبصار: ۱/ ۲۶.

(۵) معالم الدين فى الفقه: ۱/ ۳۵۹ و ۳۶۰، لاحظ! مختلف الشيعة: ۱/ ۲۲۹، السرائر: ۱/ ۸۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۸۳

.....

ثمّ اعلم! أنّ المشهور كراهة سؤر الجلّال أيضا، و لم ندر الوجه فى ترك المصنّف ذكره، إذ لو كان الوجه عدم ورود دليل عليه بالخصوص، فهو مشترك كما عرفت، بل عرفت الحال فى السباع.

مع أنّ القائل بالكراهة فى الجلّال أكثر و أكثر، لأنّه الفاضلان «۱» و جماعة بعد المرتضى و الشيخ و ابن الجنيد «۲»، بل ربّما قال بعضهم بالنجاسة، مثل المرتضى و الشيخ «۳».

و المشهور أيضا كراهة سؤر البغال و الحمير، و الحق بهما الدوابّ، لكراهة لحم الجميع، و عمّم جماعة الحكم فى كلّ مكروه اللحم «۴»، و قد عرفت كراهة الكلّ من الأخبار «۵»، بل كراهة كلّ ما لا يؤكل لحمه، كما قيل بها «۶».

و عن الشيخ فى «المبسوط» و العلّامة: كراهة سؤر الدجاج مطلقا «۷»، و علّل بعدم انفكاك منقاره عن النجاسة غالبا، لكن ظهر لك من الأخبار ما ظهر.

و عن الشيخ رحمه اللّه فى «النهاية»: أنّ الأفضل ترك استعمال سؤر الفأرة و الحيّة، و الماء الذى وقعتا فيه «۸».

و وجه ما ذكره فى الفأرة ظهر من الأخبار المذكورة فى المقام، و ما ورد من

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۹۷، شرائع الإسلام: ۱/ ۱۶، مختلف الشيعة: ۱/ ۲۲۹، قواعد الأحكام: ۱/ ۵.

(۲) الروضة البهية: ۴۶ و ۴۷، المراسم: ۳۷ روض الجنان: ۱۶۱، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۰۷.

(۳) نقل عن السيّد فى المعتبر: ۱/ ۹۷، المبسوط: ۱/ ۱۰، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۱/ ۴۲۹.

(۴) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۶، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۴۰، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۰۷، الحدائق الناضرة: ۱/ ۴۳۲.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۱ الباب ۵ من أبواب الأسآر.

(۶) معالم الدين فى الفقه: ۱/ ۳۵۸.

(۷) المبسوط: ۱/ ۱۰، منتهى المطلب: ۱/ ۱۶۳.

(۸) النهاية للشيخ الطوسى: ۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۸۴

.....

الأمر بغسل أثر الفأرة الواقعة فى الماء «۱»، و مرّ أيضا، و أمّا الحيّة، فلعلّه للخوف من تأثير السمّ، و رواية أبى بصير فى حيّة دخلت حبّا فيه ماء ثمّ خرجت منه، قال:

«إن وجد ماء غيره فليهرقه» «۲»، لكن لا دخل لما ذكر فى استحباب الإزالة.

قوله: (و الحائض المتهمة). إلى آخره.

قال الشيخ فى «النهاية»: يكره سؤر الحائض المتّهمة «۳»، و به قال الفاضلان و الشهيدان «۴»، و عن الشيخ فى «المبسوط» كراهة سؤرها مطلقا «۵»، و اختاره بعض المتأخّرين «۶»، و نقل ذلك عن المرتضى و ابن الجنيد «۷».

و فى «الذخيرة»: و ظاهر «التهذيب»، عدم الجواز مع القيد المذكور «۸».

و فيه تأمّل، لأنّه جمع بين الأخبار تارة بالمنع مع القيد، و اخرى بالاستحباب «۹».

حجّة الأوّلين: أنّ الأخبار بعضها مطلق و بعضها مقيّد، و المطلق يحمل على المقيّد.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۰ الباب ۳۳ من أبواب النجاسات.

(۲) الكافى: ۳/ ۷۳ الحديث ۱۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۳ الحديث ۱۳۰۲، الاستبصار: ۱/ ۲۵ الحديث ۶۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۹ الحديث ۶۱۷.

(۳) النهاية للشيخ الطوسى: ۴.

(۴) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۶، المعتبر: ۱/ ۹۹، منتهى المطلب: ۱/ ۱۶۲، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۳۹، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۲۳، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۰۷، اللمعة الدمشقيّة: ۱۶، الروضة البهيّة: ۱/ ۴۷.

(۵) المبسوط: ۱/ ۱۰.

(۶) مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۲۹۳ و ۲۹۴.

(۷) نقل عنهما فى ذخيرة المعاد: ۱۴۴.

(۸) ذخيرة المعاد: ۱۴۴.

(۹) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۲ ذيل الحديث ۶۳۶، الاستبصار: ۱/ ۱۷ ذيل الحديث ۳۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۸۵

.....

أمّا المطلق، فرواية عنبسة عن الصادق عليه السّلام: «سؤر الحائض يشرب منه و لا يتوضّأ «۱»». و مثلها رواية الحسين بن أبى العلاء عنه عليه السّلام «۲»، و رواية أبى بصير عنه عليه السّلام: هل يتوضّأ من فضل [وضوء] الحائض؟ قال: «لا» «۳».

و أمّا المقيّد، فموثّقة علىّ بن يقطين عن الكاظم عليه السّلام [فى الرجل] يتوضّأ بفضل الحائض، قال: «إذا كانت مأمونة فلا بأس» «۴»، و مفهوم الشرط حجّة.

و موثّقة العيص، عن الصادق عليه السّلام عن سؤر الحائض قال: «توضّأ منه و توضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة و تغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء. و قد كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يغتسل هو و عائشة فى إناء واحد، و يغتسلان جميعا» «۵».

و ظهر من هذه الرواية أنّ السؤر هنا ما باشره جسم حيوان، كما عرّفه بعض المتأخّرين «۶»، و هو الظاهر من المستدلّين أيضا «۷».

لكنّها رواها الكلينى رحمه اللّه بطريق يقرب من الصحيح، و فيها: سألته عن سؤر الحائض، فقال: «لا تتوضّأ منه و توضّأ من سؤر الجنب» «۸».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۱۰ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۲ الحديث ۶۳۴، الاستبصار: ۱/ ۱۷ الحديث ۳۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۶ الحديث ۶۰۶ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۱۰ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۲ الحديث ۶۳۵، الاستبصار: ۱/ ۱۷ الحديث ۳۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۶ الحديث ۶۰۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۲ الحديث ۶۳۶، الاستبصار: ۱/ ۱۷ الحديث ۳۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۷ الحديث ۶۱۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۱ الحديث ۶۳۲، الاستبصار: ۱/ ۱۶ الحديث ۳۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۷ الحديث ۶۱۰.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۲ الحديث ۶۳۳، الاستبصار: ۱/ ۱۷ الحديث ۳۱.

(۶) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۰۶، روض الجنان: ۱۵۷، الروضة البهيّة: ۱/ ۴۶.

(۷) الحدائق الناضرة: ۱/ ۴۱۹.

(۸) الكافى: ۳/ ۱۰ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۴ الحديث ۶۰۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۸۶

.....

و الشيخ نقلها فى «التهذيب» مرّة اخرى بذلك السند موافقا للكافى «۱».

مع أنّ «الكافى» أضبط غالبا، مع أنّ متنها أيضا أحسن و أولى ممّا ذكرنا أوّلا، بل لا يخلو هو عن حزازة ظاهرة فتأمّل! و كيف كان، الظاهر أنّها كما نقلها فى «الكافى» و «التهذيب» مرّة اخرى، فعلى هذا تصير ظاهرة فى المنع مطلقا، كما ذهب إليه الآخرون.

مع أنّ حمل المطلق على المقيّد فى المقام، ليس أولى من الحمل على تفاوت مراتب الاستحباب، بل بملاحظة صحيحة عيص يتعيّن ذلك بحسب الظاهر، مضافا إلى التسامح فى أدلّة السنن و الكراهة، كما مرّ «۲».

و مقتضى الأخبار المنع من الوضوء خاصّة دون الشرب، و دون كونه مع الإنسان فى الصلاة، و أمثال ذلك، كما ذكره المصنّف.

و ألحق فى «البيان» بالحائض المتّهمة كلّ متّهم «۳»، و اختاره بعض المتأخّرين عنه أيضا «۴» «۵».

---

(۱) لم نعثر عليه فى مظانّه.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۲۳- ۱۲۸ (المجلّد الثانى) من هذا الكتاب.

(۳) البيان: ۱۰۱.

(۴) الروضة البهيّة: ۱/ ۴۷.

(۵) ورد فى هامش (د ۱) بعد قوله: بعض المتأخّرين عنه أيضا، هكذا:

منهم الشهيد الثانى فى «الروضة» [لاحظ! الروضة البهيّة: ۱/ ۴۷] و ردّه المحقّق الشيخ على بأنّه تصرّف فى النصّ. [جامع المقاصد ۱/ ۱۲۴].

و نقل السيّد نور الدين أخ السيّد محمّد صاحب «المدارك» عبارة الشيخ على هكذا: بأنّه تصرّف فى التصرّف.

و قال فى توجيهها: و كأنّه أراد بذلك أنّ قصر الكراهة فى سؤر الحائض على المتّهمة فى الجمع بين الأخبار تصرّف أوّل، ثمّ تعدية الحكم إلى كلّ متّهم إنّما حصل بهذا التصرّف فهو تصرّف فى التصرّف الأوّل.

[لاحظ! الحدائق الناضرة: ۱/ ۴۲۴].

و فيه، أنّه لو كان عبارة الشيخ على- على ما نقل الناقل- يشعر بعدم قول الشيخ على بتقييد التهمة و عدم اختياره له.

مع أنّه صرّح فى صدر هذا الكلام بأنّه الأصحّ عنده حيث قال بعد قول المصنّف- أعنى العلّامة-:

و الحائض المتّهمة هكذا، أى: بعدم التحفّظ من النجاسة و المبالات بها على الأصحّ، جمعا بين رواية النهى عن الوضوء بفضلها و نفى البأس إذا كانت مأمونة [جامع المقاصد: ۱/ ۱۲۴].

و فى الظن أنّ ما فعله الناقل المشار إليه ناشئ عن غلط فى نسخته، و تصحيف النص بالتصرّف، و إلّا فالمعنى على ما نقلنا لا غبار فيه. «منه رحمه اللّه».

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۸۷

.....

و لا بدّ فيهما من تأمّل سيّما الأخير، إذ لعلّ الأوّل يكون له وجه.

و يكون مستند فتوى الاصحاب غير مقصور فى الأخبار المذكورة، بخلاف الحاق غير الحائض، لظهور منشأ الإلحاق.

نعم، روى الكلينى رحمه اللّه عن ابن أبى يعفور أنّه سأل الصادق عليه السّلام: أ يتوضّأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: «إذا كانت تعرف الوضوء.» «۱».

و الشيخ فى «الخلاف» بعد ما ادّعى الإجماع على عدم كراهة الوضوء بفضل المرأة، ردّا على بعض العامّة، قال: و روى ابن مسكان، عن رجل، عن الصادق عليه السّلام أ يتوضّأ الرجل بفضل [وضوء] المرأة؟ قال: «نعم إذا كانت تعرف الوضوء و تغسل يدها قبل أن تدخلها فى الإناء» «۲» «۳».

و مرّ أيضا فى شرح المفتاح السابق ماله دخل فى المقام «۴»، و ممّا ذكر ظهر حال قول المصنّف: (و من لا يتوقّى عن النجاسة)، فتأمّل!

(۱) الكافى: ۳/ ۱۱ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۶ الحديث ۶۰۸.

(۲) بحار الأنوار: ۷۷/ ۱۳۵.

(۳) الخلاف: ۱/ ۱۲۸ و ۱۲۹ مسألة ۷۲.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۶۵- ۱۶۸ من هذا الكتاب.

.....

و يدلّ على أنّ المنع عن سؤر الحائض إنّما هو على سبيل الكراهة لا الحرمة رواية أبى هلال عنه عليه السّلام: «الطامث أشرب من فضل شرابها، و لا احبّ أن تتوضّأ منه» «۱»، مضافا إلى ظهور ذلك من الجمع الذى ذكرناه بين الأخبار.

ثمّ اعلم! أنّه اعترض فى «المدارك» بأنّ مقتضى النصّ كراهة سؤر غير المأمونة، و هى أخص من كونها غير متّهمة، لتحقّق الثانى فى ضمن من لا يعلم حالها «۲»، انتهى.

و فيه، أنّ من لا يعلم حالها ربّما كانت داخلة فى المأمونة بقاعدة الشرع حملا لأفعال المسلمين على الصحّة، و ما كانوا يعاملون مع مجهول الحال معاملة غير المأمون، كما لا يخفى، فتأمّل جدّا! قوله: (و الحيّة). إلى آخره.

وجه استحباب غسل سؤر الفأرة و الوزغ و الثعلب و الأرنب الخروج عن خلاف الشيخ، حيث أوجب فى «النهاية» غسل ما يصيب الحيوانات المذكورة برطوبة من الثوب و البدن، و قرنها مع الكلب و الخنزير «۳».

و المفيد رحمه اللّه جعل الفأرة و الوزغة مثل الكلب و الخنزير فى غسل الثوب إذا مسّاه برطوبة و أثّرا فيه «۴».

و حكى فى «المختلف» عن أبى الصلاح أنّه أفتى بنجاسة الثعلب و الأرنب «۵».

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۲ الحديث ۶۳۷، الاستبصار: ۱/ ۱۷ الحديث ۳۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۸ الحديث ۶۱۳.

(۲) مدارك الأحكام: ۱/ ۱۳۵ نقل بالمعنى.

(۳) النهاية للشيخ الطوسى: ۵۲.

(۴) المقنعة: ۷۰.

(۵) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۴، لاحظ! الكافى فى الفقه: ۱۳۱.

.....

و حكى ذلك عن ابن زهرة أيضا «۱».

و قيل: كلام الصدوقين يشعر بنجاسة الوزغ «۲». و ربّما نسب الى الصدوق رحمه اللّه نجاسة الفأرة أيضا «۳».

و مرّ الكلام فى الكلّ «۴»، و أنّ الأظهر طهارة الكلّ، و إن ورد الأمر بغسل أثر الفأرة فى الثياب إذا وقعت فى الماء و مشت عليها، و الأمر بغسل اليد من مسّ الثعلب و الأرنب و شىء من السباع حيّا أو ميّتا، و الأمر بنزح البئر للوزغة.

و مرّ كلّ ذلك، و أنّ ابن زهرة ادّعى الإجماع على نجاسة الثعلب و الأرنب بسبب الأمر «۵».

لكن على هذا كان على المصنّف أن يذكر المسوخ أيضا كذلك، لحكاية القول بنجاستها عن الشيخ و سلّار و ابن حمزة «۶».

نعم، يحكى عن بعض الأصحاب الحكم بنجاسة لعابها «۷»، و مرّ الكلام فيها أيضا «۸».

و أمّا حشرات الأرض، فلم نجد ما يشير إلى استحباب إزالة أسئارها، إلّا ما مرّ عن المحقّق فى صراصر الحشّ و دوده «۹»، بل لم نجد دلك فى الحيّة أيضا، إذ غاية

---

(۱) حكى عنه فى معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۵۵۰، لاحظ! غنية النزوع: ۴۴.

(۲) معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۵۵۰.

(۳) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۴.

(۴) راجع! الصفحة: ۴۳- ۴۵ من هذا الكتاب.

(۵) غنية النزوع: ۴۴.

(۶) الحدائق الناضرة: ۱/ ۴۳۲، الخلاف: ۶/ ۷۳، المراسم: ۵۵، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۸.

(۷) المراسم: ۵۵.

(۸) راجع! الصفحة: ۴۵ و ۴۶ من هذا الكتاب.

(۹) المعتبر: ۱/ ۱۰۲.

.....

ما وجدنا ما ذكرنا عن الشيخ رحمه اللّه من استحباب ترك استعمال سؤرها «۱»، و أين هذا من استحباب غسل سؤرها؟ قوله: (و لبن الجارية).

مرّ الكلام فى أنّه طاهر «۲»، كما هو المشهور المعروف، و أنّه قيل بنجاسته، للخبر المتضمّن للأمر بغسله. و مرّ الخبر «۳»، فالأولى الغسل مسامحة فى أدلّة السنن، و خروجا عن شبهة الخلاف و إن كانت ضعيفة، للاحتياط و التجنّب عن الشبهات مطلقا.

قوله: (و الدم). إلى آخره.

مرّ الكلام فى الامور المذكورة و أن الظاهر طهارتها، و إن كان ابن الجنيد حكم بنجاسة المذى عقيب الشهوة «۴» و أولويّة الاجتناب عن الآخر، و أنّ ما ورد من الأمر بالاجتناب عنه ظاهر فى التقيّة.

فالأمر باستحباب الإزالة من الجهة المذكورة محلّ تأمّل، لأمرهم عليهم السّلام فى أخبار كثيرة بترك العمل بما وافق العامّة، و أنّ الرشد فى خلافهم «۵».

و مرّ الكلام فى الودى أيضا «۶»، و أنّه إن كان قبل الاستبراء يجب غسله، و إن كان بعده لا يجب و لا يضرّ، و إن ورد فى صحيحة محمّد بن عيسى أنّه كتب إليه

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۶.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۲ من هذا الكتاب.

(۳) راجع! الصفحة: ۴۳ من هذا الكتاب.

(۴) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۳.

(۵) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحديث ۳۳۳۳۴.

(۶) راجع! الصفحة: ۲۰۸ و ۲۰۹ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۹۱

.....

رجل: هل يجب الوضوء ممّا خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: «نعم» «۱».

و الظاهر أنّها محمولة على التقيّة، و يمكن حملها على الاستحباب أيضا على بعد.

و كيف كان، لا دخل له باستحباب الإزالة، فتأمّل جدّا! قوله: (و القيء و القيح). إلى آخره.

و أمّا القيء، فقد مرّ الكلام فيه و أنّه طاهر «۲»، و إن نسب إلى بعض القول بنجاسته «۳»، و ورد فى خبرين الأمر بغسله «۴»، و حملا على الاستحباب جمعا «۵».

و أمّا القيح، فقد نقل عن بعض العامّة الحكم بنجاسته، بسبب كونه مستحيلا عن الدم «۶».

قوله: (و طين).

المشهور ذلك، لما رواه الكلينى عن محمّد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أبى الحسن عليه السّلام فى طين المطر أنّه «لا بأس [به] أن يصيب الثوب فى ثلاثة أيّام إلّا أن يعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيّام فاغسله، و إن كان الطريق نظيفا لم تغسله» «۷».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸ الحديث ۷۲، الاستبصار: ۱/ ۴۹ الحديث ۱۳۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۸۵ الحديث ۷۵۲.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۶ و ۴۷ من هذا الكتاب.

(۳) لاحظ! المبسوط: ۱/ ۳۸، مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۰، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۸۳ و ۲۸۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۲ الحديث ۲۳، ۱۳ الحديث ۲۶، الاستبصار: ۱/ ۸۳ الحديث ۲۶۲ و ۲۶۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۶۳ الحديث ۶۸۴، ۲۶۴ الحديث ۶۸۵.

(۵) الاستبصار: ۱/ ۸۴ ذيل الحديث ۲۶۳.

(۶) انظر! المغنى لابن قدامة: ۱/ ۴۰۹.

(۷) الكافى: ۳/ ۱۳ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۲۲ الحديث ۴۳۵۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۹۲

قوله: (و الحديد).

مرّ الكلام فيه «۱».

قوله: (سوى). إلى آخره.

يعنى أنّ الرواية الواردة ليست منحصرة فى الحسن الذى أشرنا إليه.

قوله: (و أن يغسل). إلى آخره.

عن المفيد، و الشيخ فى أحد قوليه، و سلّار، و الشهيد فى أكثر كتبه، و جماعة من المتأخّرين: أنّه يغسل الإناء من الخمر سبع مرّات «۲».

و عن «المقنعة» و نهاية الشيخ: إنّ كلّ مسكر كذلك- أى النجس منها- و هى المائعة بالأصالة «۳».

و عن بعض المتأخّرين إلحاق الفقّاع أيضا- أى و إن لم يكن مسكرا- لأنّه خمر مجهول «۴»، و غير ذلك ممّا مرّ «۵».

و عن الفاضلين فى بعض كتبهما كفاية ثلاثة مرّات «۶»، و عن «المعتبر» و العلّامة فى أكثر كتبه كفاية المرّة «۷»، و عن «اللمعة» كفاية المرّتين «۸».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۵۱ و ۵۲ من هذا الكتاب.

(۲) المقنعة: ۷۳، النهاية للشيخ الطوسى: ۶، المبسوط: ۱/ ۱۵، المراسم: ۳۶، البيان: ۹۳، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۲۶، جامع المقاصد: ۱/ ۱۹۱، مسالك الأفهام: ۱/ ۱۳۴، الجامع للشرائع: ۲۴.

(۳) المقنعة: ۷۳، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۳.

(۴) البيان: ۹۱، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۱۵.

(۵) راجع! الصفحة: ۱۸ من هذا الكتاب.

(۶) شرائع الإسلام: ۱/ ۵۶، المختصر النافع: ۲۰، قواعد الأحكام: ۱/ ۹.

(۷) المعتبر: ۱/ ۴۶۰، مختلف الشيعة: ۱/ ۴۹۹، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۸۵.

(۸) اللمعة الدمشقيّة: ۱۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۹۳

.....

و يدلّ على السبع رواية عمّار عن الصادق عليه السّلام و غيرها و مرّتا «۱» و على الثلاث رواية عمّار أيضا «۲»، و مرّت أيضا.

و إذا كانت الشهرة مع ما دلّ على السبع، و الآخر شاذّا- كما قيل- تعيّن العمل بالسبع، و إلّا يكون السبع محمولا على الاستحباب، و طرح الكلّ و العمل بالمرّة أو المرّتين ضعيف، ظاهرا، لكون الموثّقة حجّة.

قوله: (للموثّق).

و هى موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: «اغسل الإناء الذى تصيب فيه الجرذ ميّتا سبع مرّات» «۳».

و عن الشيخ فى «النهاية» وجوب الغسل سبعا من موت مطلق الفأرة «۴»، و وافقه جماعة «۵».

و لعلّ حمل الرواية على الاستحباب من جهة عدم قائل بمضمونها على سبيل الوجوب.

فروع:

الأوّل: عن الشيخ فى «الخلاف»: إذا أصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه و بقى نصفه،

فالمغسول يكون طاهرا، و لا يتعدّى نجاسة النصف الآخر إليه، ثمّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ۲۵/ ۳۶۸ الحديث ۳۲۱۴۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۴ الحديث ۴۲۷۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۴ الحديث ۸۳۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۶ الحديث ۴۲۷۶.

(۴) النهاية للشيخ الطوسى: ۵.

(۵) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ۸۰، الجامع للشرائع: ۲۴، جامع المقاصد: ۱/ ۱۹۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۹۴

.....

حكى عن بعض العامّة أنّه قال: لا يطهر النصف المغسول، لأنّه مجاور لأجزاء نجسة، فتسرى إليه النجاسة فينجس «۱»، قال رحمه اللّه: و هذا باطل، لأنّ ما يجاوره أجزاء جافّة لا يتعدّى نجاستها إليه. و لو تعدّت لكان يجب أن يكون إذا نجس جسم أن ينجس العالم كلّه، لأنّ الأجسام كلّها متجاورة، و هذا تجاهل. و روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّة عليهم السّلام: «إذا وقعت الفأرة فى سمن جامد أو زيت، القى ما حوله و استعمل الباقى» «۲»، و لو كانت النجاسة تسرى لوجب أن ينجس الجميع «۳»، انتهى.

و اقتفى أثره الفاضلان و الشهيد «۴»، و ما ذكره من لزوم نجاسة العالم مراده حال الرطوبة و المطر، لأنّ الكلّ رطب.

مع أنّ موضعا منه نجس جزما، بل مواضع كثيرة، فيلزم على تقدير السراية نجاسة كلّ العالم الرطب، و مرّ فيما سبق أنّه يجوز غسل ظاهر الشيء الثخين، و أنّه يطهر ذلك الظاهر «۵»، و أنّ ذلك ظاهر الرواية. و فى رواية أيضا ما يفيد ذلك، و أنّه يمس الجانب الآخر، فإن وجد فيه غسل و إلّا ينضح «۶»، فلاحظ و تأمّل!

الثانى: ظروف الخمر و غيرها إذا تنجّست تقبل التطهير إذا كانت صلبة لا تنشف كالصفر و الرصاص و المغضور.

و أمّا إذا لم يكن كذلك- كالقرع و الخشب و الخزف غير المغضور- فاختلف

---

(۱) لاحظ! المجموع للنووى: ۲/ ۵۹۴ و ۵۹۵.

(۲) سنن أبى داود: ۳/ ۳۶۴ الحديث ۳۸۴۲، كنز العمّال: ۹/ ۳۶۹ الحديث ۲۶۵۰۸، لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۹۴ الباب ۴۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۳) الخلاف: ۱/ ۱۸۵ المسألة ۱۴۱.

(۴) المعتبر: ۱/ ۴۵۰، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۸۳، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۳۱.

(۵) راجع! الصفحة: ۱۲۵ من هذا الكتاب.

(۶) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۰ الحديث ۳۹۷۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۹۵

.....

الأصحاب فى قبولها للتطهير، نسب إلى جمهورهم القبول أيضا «۱». و عزا إلى ابن الجنيد القول بعدم طهارته «۲»، و فى «المختلف» عزا إلى ابن البرّاج القول بعدم جواز استعمال هذا النوع، غسل أو لم يغسل «۳».

احتجّوا للمشهور بأنّ الواجب إزالة النجاسة المعلومة، و ما لم يعلم لا يجب تتبّعه، و بأنّه بعد إزالة عين النجاسة يرتفع المانع من الاستعمال.

و برواية عمّار عن الصادق عليه السّلام عن الإبريق يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس» «۴»، و ترك الاستفصال يفيد العموم.

و حجّة الثانى: ما روى عنهم عليهم السّلام: «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم نهى عن الدبّاء و المزفّت و الحنتم و النقير، و فسّر فيه الدبّاء: بالقرع، و الحنتم: الجرار الزرق، و النقير: ما كان أهل الجاهليّة ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها» «۵».

و أنّ للخمر حدّة و نفوذا فى الأجسام، فإذا لم يكن الظرف مغضورا دخلت فى باطنه، فلا ينالها الماء.

و اجيب عن الأوّل بأنّ النهى محمول على الكراهة بسبب المعارض، و عن الثانى بأنّ الماء أيضا ينفذ، بل أشدّ نفوذا من الخمر.

و التحقيق أنّه إذا حصل العلم بإزالة القدر الذى يعلم وجوده فلا كلام، و إن علم بقاء شىء لم يغسل بالماء، فيمكن القول بطهارة القدر الذى غسل و عدم السراية بما بقى و أنّه يكفى، لما عرفت فى الفرع السابق، فتأمّل جدّا!

---

(۱) لاحظ! تذكرة الفقهاء: ۱/ ۸۷.

(۲) لاحظ! تذكرة الفقهاء: ۱/ ۸۷.

(۳) مختلف الشيعة: ۱/ ۵۰۵، لاحظ! المهذّب: ۱/ ۲۸.

(۴) الكافى: ۶/ ۴۲۷ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۴ الحديث ۴۲۷۲.

(۵) الكافى: ۶/ ۴۱۸ الحديث ۳، معانى الأخبار: ۲۲۴ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۹/ ۱۱۵ الحديث ۴۹۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۶ الحديث ۴۲۷۵ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۹۶

الثالث: قال العلّامة فى «النهاية»: يستحب الحتّ و القرص فى كلّ نجاسة يابسة كالمنى،

لقول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم لأسماء: «حتّيه ثمّ اقرصيه ثمّ اغسليه «۱»» «۲»، و تبعه فى «البيان» «۳»، و لعلّ ذلك للمسامحة فى أدلّة السنن.

مع أنّه نقل عن «المنتهى»: أنّ استحباب القرص و الحتّ من دم الحيض مذهب علمائنا «۴».

و عن الجوهرى: الحتّ: حكّ الورق من الغصن و المنى من الثوب «۵».

و القرص بالإصبعين. ثمّ قال: و فى الحديث: إنّ امرأة سألته عن دم الحيض، فقال:

«اقرصيه بماء» «۶» أى اغسليه بأطراف أصابعك «۷».

و فى «القاموس»: الحتّ: الفرك و القشر «۸».

الرابع: روى فى الصحيح عن الكاظم عليه السّلام و سئل عن الرجل يصلح له أن يصبّ الماء من فيه يغسل به الشىء يكون فى ثوبه؟

قال: «لا بأس» «۹».

و يظهر منها أنّ دخول ماء الفم غير مضرّ و هو كذلك، لصدق الماء عرفا.

و ذكر فى «المنتهى» أنّ هذه الرواية موافقة للمذهب، لأنّ المطلوب هو الإزالة بالماء، و قد حصلت «۱۰».

---

(۱) صحيح مسلم: ۱/ ۲۰۲ الحديث ۲۹۱، سنن الترمذى: ۱/ ۲۵۵ الحديث ۱۳۸ مع اختلاف يسير.

(۲) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۷۹.

(۳) البيان: ۹۴.

(۴) منتهى المطلب: ۳/ ۲۶۲.

(۵) الصحاح: ۱/ ۲۴۶.

(۶) صحيح مسلم: ۱/ ۲۰۲ الحديث ۲۹۱، سنن الترمذى: ۱/ ۲۵۵ الحديث ۱۳۸ مع اختلاف يسير.

(۷) الصحاح: ۳/ ۱۰۵۰.

(۸) القاموس المحيط: ۱/ ۱۵۱.

(۹) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۳ الحديث ۱۳۴۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۰۰ الحديث ۴۲۸۶.

(۱۰) منتهى المطلب: ۳/ ۳۱۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۹۷

۹۰- مفتاح [تطهر الأرض باطن الخفّ]

اشارة

الأرض تطهّر باطن الخفّ و النعل و أسفل القدم المتنجّسة، للصحاح و غيرها «۱»، خلافا للخلاف فجوّز الصلاة معها فحسب «۲»، و هو شاذّ.

و فى الصحيح: «الأرض تطهّر بعضها بعضا» «۳» يعنى: بالإزالة و الإحالة و التجفيف بالوطء عليها مرّة بعد اخرى و انتقال بعضها إلى بعض.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۷ الباب ۳۲ من أبواب النجاسات.

(۲) الخلاف: ۱/ ۲۱۷ المسألة ۱۸۵.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۷ الحديث ۴۱۶۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۹۹

قوله: (الأرض). إلى آخره.

تطهيرها لما ذكره المصنّف بإزالة النجاسة بها بالمشى عليها أو الدلك بها، سواء كانت ترابا أو حجرا أو رملا أو سبخة.

فالظاهر اتّفاق الأصحاب على ذلك، و إن كان المفيد رحمه اللّه ذكر الخفّ و النعل «۱»، و كذا سلّار «۲»، إذ لعلّه مبنى على الغالب من عدم المشى حافيا، و إنّهما كانا على سبيل المثال، و إلّا فالظاهر عدم انحصار وقاية الرجل فى الخفّ و النعل، بل كلّ ما هو وقاؤها يكون حكمه حكم الخفّ و النعل.

نعم، عن العلّامة أنّه استشكل فى «التحرير» ثبوته فى القدم «۳»، و فى «المنتهى» نسبه إلى بعض الأصحاب، و ذكر أنّ فى رواية صحيحة دلالة عليه، ثمّ قال: عندى فيه توقّف «۴»، و فى سائر كتبه صرّح بالتعميم «۵».

و يدلّ عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها، أ ينقض ذلك وضوءه؟ و هل يجب عليه غسلها؟ فقال: «لا يغسلها إلّا أن يقذرها، و لكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها و يصلّى» «۶».

و ما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا وطء أحدكم الأذى بخفّيه فطهورهما التراب» «۷».

---

(۱) المقنعة: ۷۲.

(۲) المراسم: ۵۶.

(۳) تحرير الأحكام: ۱/ ۲۵.

(۴) منتهى المطلب: ۳/ ۲۸۵.

(۵) قواعد الأحكام: ۱/ ۸، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۹۱.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۵ الحديث ۸۰۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۸ الحديث ۴۱۷۱.

(۷) سنن أبى داود: ۱/ ۱۰۵ الحديث ۳۸۶، كنز العمّال: ۹/ ۳۶۹ الحديث ۲۶۵۰۷ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۰۰

.....

و ما روى عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا وطء أحدكم بنعليه الأذى فطهورهما التراب» «۱»، و السند منجبر بالفتاوى، و الدلالة بعدم القول بالفصل.

و صحيحة الأحول عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثمّ يطأ بعده مكانا نظيفا، قال: «لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا» «۲».

و دلالتها على المطهّريّة واضحة، لكن اشتراط خمسة عشر ذراعا، يمكن أن يكون بناء على زوال العين البتّة غالبا إذا كانت النجاسة بوطء ما ليس بنظيف، أو أنّه إن لم يكن خمسة عشر يكون فيه بأس.

و الظاهر منه الكراهة، و ابن الجنيد عمل بظاهرها حيث قال: إذا وطئ الإنسان برجليه أو بما هو وقاؤهما نجاسة رطبة، أو كانت رجله رطبة و النجاسة يابسة أو رطبة، فوطئ بعدها نحوا من خمسة عشر ذراعا أرضا طاهرة يابسة، طهر ماسّ النجاسة من رجله و الوقاء لها، و غسلهما أحوط، و لو مسحهما حتّى يذهب عين النجاسة و أثرها بغير ماء أجزأ إذا كان ما مسحهما به طاهرا «۳»، انتهى.

و فى «المدارك»: أنّ كلامه ظاهر فى الاكتفاء بحصول التطهير بمسحها بغير الأرض من الأعيان الطاهرة «۴»، انتهى. و فى الظهور المذكور تأمّل ظاهر.

و صحيحة محمّد بن فضّال و صفوان، عن ابن بكير، عن حفص بن أبى عيسى أنّه قال للصادق عليه السّلام: إنّى وطئت عذرة بخفّى و مسحته حتّى لم أر فيه شيئا ما تقول فى الصلاة فيه؟ فقال: «لا بأس» «۵».

---

(۱) سنن أبى داود: ۱/ ۱۰۵ الحديث ۳۸۵، كنز العمّال: ۹/ ۳۶۹ الحديث ۲۶۵۰۶ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۸ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۷ الحديث ۴۱۶۵.

(۳) نقل عنه فى المعتبر: ۱/ ۴۴۷، منتهى المطلب: ۳/ ۲۸۲، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۷۲ مع اختلاف يسير.

(۴) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۷۲.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۴ الحديث ۸۰۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۸ الحديث ۴۱۷۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۰۱

.....

و ظاهره أنّ الراوى اعتقد كون الذهاب للأثر لازما، لكن شكّ فى كفاية المسح فى ذلك.

فأجاب عليه السّلام بما أجاب، ففهم منه الكفاية، لا أنّه لا يجب ذهاب الأثر لكون الخفّ ممّا لا يتمّ فيه الصلاة، كما توهّم بعض، مع أنّ عدم البأس من جميع الوجوه ظاهر فى الطهارة.

و صحيحة الحلبى قال: نزلنا فى مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر، فدخلنا على الصادق عليه السّلام. إلى أن قال: إنّ بيننا و بين

المسجد زقاقا قذرا، قال: «لا بأس، الأرض تطهّر بعضها بعضا»، قلت: فالسرقين الرطب أطأ عليه؟ قال: «لا يضرّك مثله» «۱».

لعلّ «۲» المراد أنّ الأرض تطهّر بعضها بعض المتنجّسات، أو المراد بعضا آخر من الأرض، و المراد منه مماسّ البعض الآخر مجازا، لا نفس ذلك البعض، أو المراد الجزء النجس من الأرض الذى لاصق أسفل النعل و نحوه، كما يقال: الماء يطهّر البول و الغائط مجازا، لا نفس ذلك البعض، فتدبّر! و فى الرواية دلالة على طهارة السرقين.

و حسنة المعلّى بن خنيس أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء أمرّ عليه حافيا؟ فقال: «أ ليس وراءه شيء جاف؟» قلت: بلى، قال: «فلا بأس، إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضا» «۳».

و فيها دلالة على ما ذكر و على انفعال القليل بالملاقاة، و كون المتنجّس منجّسا.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۸ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۸ الحديث ۴۱۶۸ مع اختلاف يسير.

(۲) فى (د ۲): لأنّ.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۹ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۸ الحديث ۴۱۶۷.

.....

و بالجملة، لا تأمّل فى ثبوت المطلوب من مجموع ما ذكر، مع ملاحظة الفتاوى الجابرة للسند و الدلالة بعدم القول بالفصل.

بل قلنا: لم يخالف فى المطهّرية فى الخفّ و مثله أحد من المتقدّمين و المتأخّرين، فما ذكره المصنّف رحمه اللّه من قوله: (خلافا للخلاف). إلى آخره محلّ تأمّل، لأنّ الذى نقل عن «الخلاف» و جعل منشأ الخلاف، أنّه قال فيه: إذا أصاب أسفل الخفّ نجاسة، فدلكه فى الأرض حتّى زالت يجوز فيه الصلاة عندنا.

ثمّ قال: دليلنا إنّا بيّنا فيما تقدّم أنّ ما لا تتمّ الصلاة فيه بانفراده جازت الصلاة فيه و إن كانت فيه نجاسة، و الخفّ لا تتمّ الصلاة فيه بانفراده، و عليه إجماع الفرقة «۱»، انتهى.

وجه التأمّل أنّه رحمه اللّه عند ذكر الحكم شرط الدلك على خصوص الأرض إلى أن تزول النجاسة، حتّى يجوز فيه الصلاة عندنا، و عند الاستدلال صرّح بجواز وجود النجاسة حال الصلاة و عدم الحاجة إلى الزوال أصلا، فضلا أن يكون بالدلك بالأرض الذى شرطه.

ثمّ قال: عندنا تجوز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة، إذا كان نجسا بالمرّة، و لا تأمّل فى كون الحكمين عندنا كذلك.

فظهر من ذلك أنّه غفل و توهّم مسألة بمسألة اخرى عند استدلاله.

و ممّا ينادى بذلك أيضا، أنّه قال فى استدلاله: إنّا بيّنا فيما تقدّم أنّ ما لا تتمّ الصلاة فيه، جازت الصلاة فيه، و لم يجعل دليله فى المقام سوى ما تقدّمه، و فيما تقدّم ليس من الأرض و الدلك بها عين و لا أثر بالمرّة، غير ما دلّ على جواز الصلاة فى النجس إذا كان ممّا لا تتمّ فيه الصلاة.

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۲۱۷ المسألة ۱۸۵.

.....

و ينادى بذلك أيضا، أنّه فى الحكم الأوّل أيضا قال: عندنا، مع أنّه لم يذهب أحد إلى أنّ الدلك بالأرض يوجب جواز الصلاة خاصّة لا غيره، و لا هو فى موضع من المواضع.

بل كلامه و كلام غيره فى غاية الصراحة فى كون الأرض مطهّرا، مع أنّه حال استدلاله صرّح بأنّ منشأ جواز الصلاة ليس إلّا كون الخفّ ممّا لا تتمّ فيه الصلاة، و صرّح هو و غيره أيضا بأنّ ما لا تتمّ الصلاة فيه يجوز الصلاة فيه «۱»، مع القطع بعدم إزالة النجاسة منه أصلا، من دون توقّف على ذلك أصلا، فضلا أن يكون ذلك الدلك بالأرض، فإنّه لا مدخليّة للأرض فيه بوجه من الوجوه.

فكيف يجوز أن ينسب إلى «الخلاف» أنّه قال فيه: الإزالة بالأرض علّة لجواز الصلاة خاصّة؟ لأنّه فاسد قطعا، كما لا يخفى على المتأمّل.

قوله: (يعنى). إلى آخره.

الذى فهم الأصحاب منه هو الذى ذكرنا، و أمّا ما ذكره المصنّف لعلّه لا يرضى أحد بما هو الظاهر منه، فتأمّل!

فروع:

الأوّل: ذكر بعض المتأخّرين أنّ إطلاق النصوص و الفتاوى يقتضى عدم الفرق فى الأرض بين الطاهرة و غيرها «۲».

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۳۸، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۳۸.

(۲) الرّوضة البهيّة: ۱/ ۶۶، مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۳۶۰.

.....

و قد قطع فى «الذكرى» باشتراط طهارتها «۱»، و وافقه جماعة «۲». و مرّ ذلك عن ابن الجنيد «۳».

و النصوص، و إن كانت مطلقة إلّا أنّه ربّما يظهر من صحيحة الأحول «۴»، و حسنة المعلّى اعتبار طهارتها «۵»، مضافا إلى ملاحظة أكثر المواضع من اشتراط طهارة المطهّر فيها سابقا على التطهير، كما ظهر من شرح قول المصنّف: اعتبر السيّد و جماعة فى الإزالة ورود الماء «۶».

بل ظهر منه اتّفاق الفقهاء على ذلك، و أنّ النجس ينجّس الشىء الذى لاقاه بملاقاته، فكيف يطهّره بتلك الملاقاة؟ لكون التنجيس و التطهير ضدّين ظاهرين.

نعم، وقع الخلاف فى أنّ المطهّر الطاهر قبل الملاقاة، هل ينجس و ينفعل من النجس بملاقاته و مع ذلك يطهر ذلك النجس بتلك الملاقاة، يعنى يؤثّر كلّ من المتلاقيين فى الآخر؟ و يجوز ذلك أم لا يجوز ذلك أيضا؟

الثانى: نقل عن جماعة من المتأخّرين اشتراط جفاف الأرض «۷»،

و مرّ ذلك عن ابن الجنيد أيضا «۸»، و عن العلّامة فى «النهاية» عدم الاشتراط، و أنّه يكفى معرفة زوال العين. أمّا لو وطئ وحلا فاستقرب عدم الطهارة «۹»، و وافقه على عدم

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۲۹.

(۲) جامع المقاصد: ۱/ ۱۷۹، مسالك الأفهام: ۱/ ۱۳۰.

(۳) نقل عنه فی حدائق الناضرة: ۵/ ۴۵۲.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۷ الحديث ۴۱۶۵.

(۵) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۸ الحديث ۴۱۶۷.

(۶) الناصريّات: ۷۲ و ۷۳ المسألة ۳، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۷۹، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۳۱، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۲۶.

(۷) جامع المقاصد: ۱/ ۱۷۹، مسالك الأفهام: ۱/ ۱۳۰، كفاية الأحكام: ۱۴، معالم الدين فی الفقه: ۲/ ۷۵۷.

(۸) راجع! الصفحة: ۲۰۰ من هذا الكتاب.

(۹) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۹۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۰۵

.....

الاشتراط الشهيد الثانی رحمه اللّه، و ذكر أنّ الرطوبة اليسيرة التی لا يحصل منها تعدّ غير قادحة على القولين «۱».

فظهر أنّ منشأ اشتراط الجفاف أنّ انفعال الرطب منها بمجرّد المماسّة يضادّ عندهم حصول الطهارة، مع أنّ المتبادر من لفظ «التراب» الوارد فی الأخبار هو اليابس.

و كذلك الأرض الممسوح عليها، بل و غيرها أيضا، مع أنّ المطلق لا يفهم منه عموم، و يؤيّده حسنة المعلّى المذكورة «۲».

و مستند النافی للاشتراط إطلاق لفظ «الأرض» الواردة فی الأخبار.

و يمكن الجواب عنه بما ذكرنا للمشترط.

و لا شكّ فی كون الاحتياط فی مراعاة الجفاف، بل يشكل الاكتفاء بالرطب منها، لأنّ شغل الذمّة اليقينی يتوقّف على البراءة اليقينيّة.

الثالث: لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلک، و لا أن يكون لها جرم،

كما اشترطهما بعض العامّة «۳»، فلو كان الأسفل متنجّسا بنجاسة غير مرئيّة كالبول اليابس طهر بالمشی على الأرض، لعموم بعض الأخبار المذكورة «۴»، و إطلاق الفتاوى.

الرابع: ذكر جماعة من المتأخّرين أنّ كلّ ما يجعل وقاية الرجل فی المشی حكمه حكم النعل،

و أنّ خشبة الأقطع ملحقة بالقدم أو النعل «۵».

---

(۱) روض الجنان: ۱۷۰.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۸ الحديث ۴۱۶۷.

(۳) لاحظ! الفقه على المذاهب الأربعة: ۱/ ۲۲.

(۴) انظر! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۷ الباب ۳۲ من أبواب النجاسات.

(۵) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۳۰، مسالك الأفهام: ۱/ ۱۳۰، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۷۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۰۶

.....

و تأمّل الشهيد الثانى فى إلحاق الخشبة و هو بمكانه «۱».

و استبعد بعض المتأخّرين إلحاق القبقاب، لعدم صدق النعل عليه، فيه ما فيه «۲».

نعم، يمكن التأمّل فيه، لكونه من الأفراد النادرة من الوقاية فتأمّل! و ربّما قيل بجريان الحكم فى أسفل العصا أيضا «۳» على ما أظن.

و فيه أيضا ما فيه، لعدم عموم يشمله.

و كذا الحال فى كعب الرمح. نعم، ما يستلزم الحرج و العسر لا ضرر فى ذلك.

و يمكن أن يكون من يمشى على ركبتيه، أو عليهما و على كفّيه، يكون ركبته و كفّه مثل أسفل القدم، لعموم قوله عليه السّلام: «إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضا» «۴».

لا يقال: يلزم تخصيص العام بأزيد ممّا يرضى به المحقّقون.

لأنّا نقول: لعلّ المتبادر البعض الذى عادته مماسّة الأرض حال المشى، و لذا جعل بعضا من الأرض، و أطلق عليه ذلك، فيدخل أسفل العصا و نحوه أيضا، لكن الاحتياط واضح، لعدم وثوق تامّ بما ذكر، فتدبّر.

الخامس: عن العلّامة فى «النهاية»: لو دلك النعل أو القدم بالأجسام الصلبة كالخشب، أو مشى عليها، فإشكال «۵».

و لعلّ منشأه إطلاق صحيحة زرارة السابقة «۶»، و أنّ المعروف من الأصحاب

---

(۱) روض الجنان: ۱۷۰.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۳۶۰، ذخيرة المعاد: ۱۷۳.

(۳) الحدائق الناضرة: ۵/ ۴۵۲ و ۴۵۵.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۸ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۷ الحديث ۴۱۶۶.

(۵) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۹۱.

(۶) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۸ الحديث ۴۱۷۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۰۷

.....

اختصاص الحكم بالأرض، بحيث لا يعلم قائل بالتعدّى إلى غيرها.

و فيه، أنّ الإطلاق لا عموم فيه، بحيث يثبت تطهير النجس الثابت شرعا، مع لزوم تحصيل البراءة اليقينيّة.

فعلى هذا لو كانت الأرض مفروشة بغير ما هو من الأرض، أىّ شىء يكون، لا يحصل الطهارة بالمشى عليها.

أمّا لو كانت مفروشة بما هو منها مثل الأحجار و الصخور و الحصى، فيحصل الطهارة بالمشى عليها بحسب الظاهر، إذ ليس ذلك إلّا مثل نقل الحجر من موضعه إلى موضع آخر فى البرارى.

و أمّا لو كانت مفروشة بالمطبوخ من الأرض كالآجر و الجص، فيشكل حصول الطهارة بالمشى عليهما، بملاحظة تحصيل البراءة اليقينيّة الذى هو واجب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۰۹

۹۱- مفتاح [تطهير الشمس بالتجفيف]

اشارة

الشمس تطهّر الأرض و الباریة و الحصر من البول بالتجفیف علی المشهور، للمعتبرة «۱»، و لیست صریحة فی الطهارة، بل جواز الصلاة علیها فحسب، کما علیه الراوندی و جماعة «۲»، و یدلّ علیه الموثّق نصّا «۳».

و فی الصحیح: «کیف تطهر من غیر ماء؟» «۴».

و أمّا الصحیح الآخر: «إذا جفّفته الشمس فصلّ فیه فهو طاهر» «۵»، فیحتمل أن یکون من قبیل «کلّ یابس ذکی» «۶»، جمعا بین النصوص.

و ربّما یلحق بالبول کلّ نجاسة مائعة «۷»، و بالأرض و أخویها کلّ ما لا

---

(۱) وسائل الشیعة: ۳/ ۴۵۲ الحدیث ۴۱۴۹.

(۲) نقل عن الراوندی فی مختلف الشیعة: ۱/ ۴۸۲، الوسیلة إلی نیل الفضیلة: ۷۹، المعتبر: ۱/ ۴۴۶.

(۳) وسائل الشیعة: ۳/ ۴۵۲ الحدیث ۴۱۵۰ و ۴۱۵۱.

(۴) وسائل الشیعة: ۳/ ۴۵۳ الحدیث ۴۱۵۲.

(۵) وسائل الشیعة: ۳/ ۴۵۱ الحدیث ۴۱۴۶.

(۶) وسائل الشیعة: ۱/ ۳۵۱ الحدیث ۹۳۰.

(۷) الخلاف: ۱/ ۲۱۸ المسألة ۱۸۶.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۲۱۰

یمکن نقله کالأشجار و الأبنیة «۱». کما هو ظاهر الخبر «۲»، و فیه ما فیه.

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۵۵، مختلف الشیعة: ۱/ ۴۸۴.

(۲) وسائل الشیعة: ۳/ ۴۵۲ و ۴۵۳ الحدیث ۴۱۵۰ و ۴۱۵۱.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۲۱۱

قوله: (الشمس تطهّر). إلی آخره.

المشهور أنّ الشمس تطهّر ما تجفّفه من البول و سائر النجاسات التی لا جرم لها، بأن تکون مائیّة، أو تکون لها جرم لکن ازیل بغیر تطهیر، و أنّ تطهیرها خاص بالأرض و البواری و الحصر ممّا لا ینقل عادة، مثل الأبنیة و النباتات.

و عن «المنتهی»: اختصاصه بالبول «۱».

و عن الشیخ فی «الخلاف» و «النهایة»: أنّه مخصوص بالأرض و الحصر و البواری «۲».

و عن المفید و سلّار: أنّه جمع بین التخصیصین «۳».

و عن الراوندی: أنّ الأرض و الباریة و الحصر حسب إذا أصابها البول فجفّفتها الشمس، حکمها حکم الطاهر فی جواز السجود علیها «۴».

و نقله فی «المعتبر» عن صاحب «الوسیلة» أیضا «۵»، لکن فی «الذخیرة»:

أنّ عبارة «الوسیلة» هکذا: أنّها لا تطهر بذلک، لکن یجوز الصلاة علیها، إذا لم یلاق شیئا منها بالرطوبة دون السجود علیها «۶».

حجّة القول بالطهارة وجوه:

الأوّل: الإجماع، نقله الشيخ فى «الخلاف» «۷».

---

(۱) منتهى المطلب: ۳/ ۲۷۴.

(۲) الخلاف: ۱/ ۲۱۸ المسألة ۱۸۶، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۳.

(۳) المقنعة: ۷۱، المراسم: ۵۶.

(۴) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۸۲.

(۵) المعتبر: ۱/ ۴۴۶، لاحظ! الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۹.

(۶) ذخيرة المعاد: ۱۷۰.

(۷) الخلاف: ۱/ ۲۱۸ المسألة ۱۸۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۱۲

.....

الثانى: إنّ المقتضى للتنجيس هو الأجزاء، و عدمت بإسخان الشمس.

و لعلّه بناء على عدم حجّية الاستصحاب.

الثالث: عموم قول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا فحيثما أدركتنى الصلاة صلّيت» «۱»، و غيره من العمومات.

الرابع: الأخبار مثل صحيحة زرارة أنّه سأل الباقر عليه السّلام عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلّى فيه، فقال: «إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر» «۲».

و صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: «نعم لا بأس» «۳»، و المطلق يجب تقييده بالشمس بالإجماع.

و صحيحة زرارة و حديد بن حكيم عن الصادق عليه السّلام السطح يصيبه البول أو يبال عليه أ يصلّى فى ذلك الموضع؟ فقال: «إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافّا فلا بأس إلّا أن يكون يتّخذ مبالا» «۴»، و سيجىء الكلام فيها.

و رواية أبى بكر عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «يا أبا بكر! ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر» «۵».

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۴۵۲، مستدرك الوسائل: ۲/ ۵۳۰ الحديث ۲۶۳۹ مع اختلاف يسير.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۷ الحديث ۷۳۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۱ الحديث ۴۱۴۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۳ الحديث ۸۰۳، الاستبصار: ۱/ ۱۹۳ الحديث ۶۷۶، وسائل الشيعة:

۳/ ۴۵۱ الحديث ۴۱۴۸.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۹۲ الحديث ۲۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۶ الحديث ۱۵۶۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۱ الحديث ۴۱۴۷ مع اختلاف يسير.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۳ الحديث ۸۰۴، الاستبصار: ۱/ ۱۹۳ الحديث ۶۷۷، وسائل الشيعة:

۳/ ۴۵۲ الحديث ۴۱۵۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۱۳

.....

و موثّقة عمّار عن الصادق علیه السّلام سئل عن الموضع القذر یکون فی البیت أو غیره فلا تصیبه الشمس، و لکن قد یبس الموضع القذر، قال: «لا تصلّ علیه، و أعلم الموضع حتّی تغسله». و عن الشمس هل تطهّر الأرض؟ قال: «إذا کان الموضع قذرا من البول أو غیر ذلک فأصابته الشمس ثمّ یبس الموضع فالصلاة علی الموضع جائزة، و إن أصابته الشمس و لم ییبس الموضع القذر و کان رطبا فلا یجوز الصلاة علیه حتّی ییبس، و إن کانت رجلک رطبة أو جبهتک رطبة أو غیر ذلک منک ما یصیب ذلک الموضع القذر فلا تصلّ علی ذلک الموضع، و إن کان غیر الشمس أصابه حتّی ییبس فإنّه لا یجوز ذلک» «۱».

و اعترض علی الأوّل بأنّه نقل إجماع فی موضع النزاع، فلا یقبل.

و فساد هذا الاعتراض غیر خفیّ، لأنّ الإجماع عندنا لیس اتّفاق الکلّ، و لا یضرّ خروج معلوم النسب منه، کما حقّق.

بل الاعتراض غیر وارد علی إجماع أهل السنّة أیضا، لأنّه اتّفاق أهل عصر واحد.

و بالجملة، ما دلّ علی حجّیة خبر الواحد یشمل الإجماع المنقول.

و اعترض علی الثانی و الثالث بأنّ صحیحة محمّد بن إسماعیل بن بزیع «۲» یقتضی البقاء علی النجاسة، و کون الشمس غیر مطهّر، و سنذکرها مع الکلام فیها، و علی صحیحة زرارة أنّه یجوز حمل الطهارة فیها علی المعنی اللغوی، لعدم ثبوت الحقیقة الشرعیّة فیها.

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۷۲ الحدیث ۸۰۲، الاستبصار: ۱/ ۱۹۳ الحدیث ۶۷۵، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۵۲ الحدیث ۴۱۴۹ مع اختلاف یسیر.

(۲) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۷۳ الحدیث ۸۰۵، الاستبصار: ۱/ ۱۹۳ الحدیث ۶۷۸، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۵۳ الحدیث ۴۱۵۲.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۲۱۴

.....

و هذا الاعتراض أیضا مردود، لأنّ المعنی اللغوی معنی یعرفه النساء و الصبیان، فضلا عن الرجال، فضلا عن مثل زرارة، فضلا عن أن یسأل عن حصولها عن مثل الباقر علیه السّلام من الشارع و من شأنه بیان الحکم الشرعی.

مع أنّ المقام مقام سؤال عن حال النجاسة الشرعیّة الثابتة فی السطح و تجفیف الشمس إیّاها، فأیّ ربط للنظافة اللغویّة فی المقام، و أن تکون الشمس لها مدخلیّة فیها، فضلا عن تجفیفها إیّاها، فضلا عن جواز الصلاة علیها؟

مع أنّ سؤاله عن صحّة الصلاة علیها بلا شبهة، و أین هذا من مجرّد النظافة اللغویّة و عدم الکثافة بحسب العرف و اللغة؟

مع أنّ الحقیقة الشرعیّة ثابتة فی زمان الصادقین علیهما السّلام و من بعدهما علی ما حقّق فی محلّه.

و علی تقدیر عدم ثبوتها فی زمان الصادقین علیهما السّلام فی لفظ «الطهارة»، نقول:

لا شکّ فی أنّ المراد منه، لیس مجرّد المعنی اللغوی، لما عرفت و ستعرف، فتعیّن المعنی المصطلح علیه، لما حقّق فی محلّه أنّ القرینة الصارفة عن المعنی اللغوی تکفی لتعیین المعنی الاصطلاحی، و علیه مدار المعترض و غیره فی المقامات الفقهیّة، و لا یقولون: لعلّ المراد معنی آخر غیر المعهود المصطلح علیه.

مثلا قولهم علیهم السّلام: «إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجّسه شیء» «۱» فیه قرینة صارفة عن النجاسة اللغویّة، لأنّ عدم الکرّیة لا دخل له فیها، و وجودها لا دخل له فی عدمها بالبدیهة، فتعیّن المصطلح علیه، و لا یعترضون بأنّه لعلّ المراد الکراهة الشرعیّة، و قس علی ذلک

حال سائر المواضع.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰ الحديث ۱۰۸، الاستبصار: ۱/ ۶ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۸ الحديث ۳۹۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۱۵

.....

و بالجملة، عند تعذّر الحقيقة يتعيّن المجاز المشهور المعروف الشائع، سيّما محل النزاع فى الحقيقة الشرعيّة، لأنّه لشهرته و شيوعه و كثرة وروده و دورانه، صار بحيث اعتقد المحقّقون الانتقال إليه و كونه هو الحقيقى لا المعنى السابق، و أين هذا من غير المعروف و غير الشائع؟ مع أنّه عرفت مكرّرا أنّ النجاسة الشرعيّة ليس لها معنى سوى المنع من استعمالات، و يقابلها الطهارة الشرعيّة.

و فى المقام سأل زرارة عن السطح الذى عليه النجاسة الشرعيّة أو المكان الذى يصلّى فيه، فأجاب عليه السّلام بأنّه: «إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه» «۱»، أى: لا مانع من الصلاة عليه، لأنّ صيغة الأمر هنا فى مقام الحظر، و حقّق أنّها لا تفيد سوى رفع ذلك الحظر.

ثمّ فرّع عليه قوله عليه السّلام: «فهو طاهر» يعنى إذا كانت الشمس جفّفته يكون طاهرا، و مفهوم الشرط حجّة عند المعترض أيضا جزما، فمفهومه أنّه لو لم يكن تجفيف الشمس تكون النجاسة باقية على حالها، و إذا تحقّق الشرط المذكور، ارتفع ذلك المانع و هو تلك النجاسة، فلا مانع من الصلاة عليه فهو طاهر، أى: ارتفع منه النجاسة المذكورة.

فظهر أنّ المراد الطهارة الاصطلاحيّة، مع أنّه لو كان المراد الطهارة اللغويّة أيضا ثبت المطلوب، إذ معناها عدم قذارة أصلا، فإذا كان نجسا فهى أعظم القذارات و أهمّها فى المقام، لو لم نقل بانحصار المقام فيها، لما عرفت من أنّ السؤال و الجواب ليسا إلّا بالنسبة إلى المنع الشرعى، فتأمّل جدّا! و ممّا ينادى بما ذكرنا أنّ المعصوم عليه السّلام قال: «إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه» مطلقا من غير اشتراط عدم رطوبة، فيما يلاقى الموضع من الثوب أو الجسد.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۷ الحديث ۷۳۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۱ الحديث ۴۱۴۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۱۶

.....

و لو كان نجسا لما كان يرخّص على الإطلاق، سيّما إذا كان السؤال عن وجود النجس الشرعى و علاجه و جوابه عليه السّلام بأنّ العلاج التجفيف بالشمس، و مع ذلك لم يكتف بذلك، بل فرّع عليه قوله عليه السّلام: «فهو طاهر» على سبيل الإطلاق أيضا.

و ممّا يؤكّد الدلالة ملاحظة الأخبار الاخر على ما ستعرف، بل يظهر من ملاحظة مجموع الأخبار المناسبة للمقام اشتهار نسبة المطهّريّة الشرعيّة إلى الشمس، و لذا كانوا يسألون أنّ الموضع ينجس و لا تراه الشمس ما ذا حكمه؟ أو ينجس و تراه الشمس كيف حكمه؟ فلاحظ المجموع و تأمّل جدّا.

هذا مع فهم المعظم من الأصحاب، بل اشتهار ذلك بين الشيعة فى الأعصار و الأمصار، بل لم يتأمّل أحد منهم فى المطهّريّة فى البول فى الأرض، سوى ما نقل عن الراوندى و صاحب «الوسيلة» «۱»، و ستعرف غفلتهما و خطأهما، و فساد منشأ توهّمهما.

و من جملة الأخبار ما فى «الفقه الرضوى»: «و ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التى أصابها شىء من النجاسات، مثل البول و غيره طهّرتها، و أمّا الثياب فلا تطهر إلّا بالغسل» «۲»، و أشرنا مكرّرا إلى اعتبار «الفقه الرضوى».

و أيضا منها ما رواه الكلينى بسنده إلى الكاظم عليه السّلام أنّه قال: «حقّ على اللّه تعالى أن لا يعصى فى دار إلّا أضحاها للشمس حتّى تطهّرها» «۳». فإنّ فيها شهادة واضحة على كون الشمس من المطهّرات شرعا و اشتهارها فى ذلك، فتأمّل جدّا! إلى غير ذلك من الأخبار فتتبع تجد.

---

(۱) نقل عنهما فى المعتبر: ۱/ ۴۴۶، لاحظ! الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۹ و ۸۰.

(۲) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۳۰۳، مستدرك الوسائل: ۲/ ۵۷۴ الحديث ۲۷۶۳.

(۳) الكافى: ۲/ ۲۷۲ الحديث ۱۸، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۳۰۶ الحديث ۲۰۵۸۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۱۷

.....

و اعترض أيضا على دلالة الصحيحة المذكورة بأنّها معارضة لصحيحة ابن بزيع «۱»، و سنذكرها و نتكلم فيها.

و اعترض على صحيحة على بن جعفر «۲» بأنّ جواز الصلاة عليها لا يستلزم الطهارة، مع عدم التقييد بالتجفيف بالشمس.

و يمكن الجواب بأنّ تجويز الصلاة عليها مطلقا من غير استثناء موضع السجود، و لا اشتراط عدم الرطوبة فى شىء ممّا يلاقى دليل على الطهارة، سيّما و غالبا يتحقّق الصلاة عقيب الوضوء، و رطوبة الوجه و الكفّين ممّا يلاقى تلك الأرض جزما، إذا صلّى عليها.

مع أنّ بلاد الراوى و المروى عنه من البلاد الحارّة التى لا تخلو الأعضاء المذكورة من العرق غالبا، و البلاد الباردة لا تخلو عن رطوبة: و كذا الحارّة فى أوقات المطر، إلى غير ذلك من أسباب الرطوبة فى أحد الملاقيين.

و الرواية و إن كانت مطلقة، إلّا أنّ الإجماع و الأخبار الاخر تقيّدها، و حمل المطلق على المقيّد لا غبار فيه، سوى أنّه كما يمكن ذلك يمكن التقييد باشتراط عدم رطوبة الملاقى و استثناء موضع السجدة فلا بدّ من الترجيح.

و لعلّ المرجّح ارتكاب محظور واحد، بخلاف الثانى فإنّه محظوران، مع أنّ المقيّد من الضروريّات فى الأوّل بخلاف الثانى.

نعم، ملاقاة المجموع رطبا عدم جوازه من الضروريّات بحسب الظاهر.

و كون المقيّد الذى لم يذكر ضروريّا، أولى من كونه نظريّا بحضور «۳» الأوّل فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۳ الحديث ۴۱۵۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۱ الحديث ۴۱۴۸.

(۳) فى بعض النسخ: لحصول.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۱۸

.....

الأذهان، فلا ضرر فى عدم التعرّض، فتأمّل! و الكلام فى صحيحة زرارة و حديد سيجىء.

و اعترض على رواية أبى بكر «۱» بضعف السند و الدلالة.

أمّا الأوّل، فلأنّ من جملة رجاله عثمان بن عبد الملك، و هو مجهول.

و أمّا الثانى، فلأنّ أحدا لم يقل بظاهرها.

و فيه، أنّ الشهرة كافية لجبر السند الضعيف، فضلا عن المجهول، سيّما إذا انضمّ إليها الموافقة للصحاح و المعتبرة الكثيرة، و خصوصا

مع تأیید رفع الحرج و العسر فی الدین، إذ لو لم تطهّر الشمس لزما فی الدین کثیرا.

إذ تطیین السطوح و الجدران و تعمیرهما، و تعمیر کلّ مکان و بنیان لا یکاد یتیسّر غالبا عادة بطین طاهر، لا یحتاج إلی مطهّر شرعی، کما لا یخفی علی من لاحظ أفنیة الدور و الفضاء الواقع فیها و حوالیها، أنّها لا تسلم من أبوال الأطفال و الحیوانات و أرواثهما، و غیر ذلک من النجاسات مثل الدماء و غیرها.

و کذا الحال فی السطوح و ما ماثلها، مع أنّه لا یکاد یتیسّر الغسل بماء الکرّ، أو غیر الکرّ بحیث یحصل التطهیر، مع کون المشهور و الأقوی انفعال الغسالة، کما عرفت و ستعرف، فغسل الکلّ لا یتیسّر، و الاحتراز عن المساورة موجب للحرج، و کذا تطیین کلّ واحد ممّا ذکر، و تعمیره بطین و آلات طاهرة شرعا قلّما نجده.

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابیح الظلام؛ ج۵، ص: ۲۱۸

بل بالوجدان و العیان نشاهد الانفعال بالنجاسات التی لا تخلو البیوت و الدور عنها عادة، و لا یمکن غسلها أیضا کذلک.

هذا، مع أنّ کثیرا من البلدان یربّون زروعهم بالعذرة و غیرها من

---

(۱) وسائل الشیعة: ۳/ ۴۵۲ الحدیث ۴۱۵۰.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۲۱۹

.....

القاذورات النجسة غالبا، کما هو المشاهد، فلو لم تکن الشمس مطهّرة لزروعهم لزم العسر و الحرج الشدید، کما لا یخفی علی الملاحظ المتأمّل.

بل نشاهد المسلمین فی الأعصار و الأمصار بناؤهم علی مطهّریّة الشمس فی الامور المذکورة، هذا بحسب السند.

و ممّا یقوّی روایة أبی بکر، أنّ الراوی عن عثمان، أحمد بن محمّد بن عیسی، بواسطة علی بن الحکم، و أحمد أخرج من قم من روی عن المجهول.

و أمّا الدلالة، فمن المعلوم أنّه من البدیهیّات أنّ المنقولات لا تطهر بالشمس، بل تطهیرها غالبا بالغسل.

و هو مستفاد من المتواتر من الأخبار أیضا، فلا حاجة إلی ذکر المخصّص بعد بداهته، و لا ضرر فی عدم التعرّض لذکره.

مع أنّ العام المخصّص بالمخصّص النظری الذی لم یذکر فی الخبر العام فی غایة الکثرة و نهایة الوفور فی الأحکام، یقول الفقهاء فی مقام الاستدلال: خرج ما خرج بالإجماع و بقی الباقی.

و من المسلّمات أنّ العام المخصّص حجّة فی الباقی، فإذا خرج المنقول بالإجماع و الأخبار لم یتحقّق فی الاستدلال غبار.

مع أنّ فی لفظ إشراق الشمس علیه إیماء إلی کونه من غیر المنقول، و کونه المستقرّ فی مکانه لا ینقل و لا یحرّک إلی الشمس، بل الشمس تشرق علیه.

بل هو موضوع، و الشمس تشرق علیه، و المتعارف فی المنقول أن یقال:

وضع فی الشمس، و أمثال هذه العبارة، و أقصی ذلک أن یقال: رآه الشمس.

و بالجملة، عبارة ما أشرقت علیه الشمس، غیر ظاهرة فی شمولها فی مثل الثیاب من الامور المنقولة، لو لم نقل بظهور عدم الشمول.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۲۰

.....

و على فرض تسليم ظهور الشمول، فظهوره فى غاية الضعف، لا يعارض المخصّصات بوجه من الوجوه.

و على فرض تسليم المعارضة، فالخاص مقدّم البتّة، و على هذا المدار فى الفقه، و البناء فى اصوله.

و ممّا يعضد الدلالة أيضا فهم الفقهاء، و كون المدار فى الأعصار و الأمصار على الفرق بين المنقول و غيره، و الاقتصار فى المنقول على الغسل، و فى غيره الاكتفاء على الشمس، و لزوم الحرج و العسر فى خصوص غير المنقول، و عدمه فى المنقول، بل واحد من المليّين لم يتأمّل، فضلا عن المسلمين.

و بالجملة، إذا كان ظاهر العام ليس بحجّة، لم يلزم من ذلك سقوط حجّيته بالمرّة، لأنّه قول من يقول بأنّ العام المخصّص ليس بحجّة و تبطل حجّيته، و لا يرضى بذلك المعترض، و لا غيره من المحقّقين منّا.

و اعترض فى «المدارك» على رواية عمّار «۱» بالضعف سندا و عدم الدلالة «۲»، إذ أقصى ما يدلّ عليه جواز الصلاة فى ذلك المحلّ مع يبوسته، و لم يثبت اشتراط طهارة المسجد، و لو سلّم يجوز خروج هذا الفرد النجس بسبب هذه الأدلّة.

و فيه، أنّ الموثّق حجّة، كما حقّق، سيّما إذا انجبر بالشهرة و غيرها من الأخبار.

و جواز الصلاة مع اليبوسة من حيث هى هى من غير مدخليّة الشمس، خلاف المستفاد من هذه الرواية و غيرها، كما هو ظاهر. أمّا الغير، فقد عرفت و أمّا هذه الرواية، فحينما سئل عن المواضع القذر الذى لا تصيبه الشمس و لكنّه يبس،

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۲ الحديث ۴۱۴۹.

(۲) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۶۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۲۱

.....

أجاب عليه السّلام بالمنع من الصلاة عليه، و أمر بإعلام الموضع حتّى يغسله، و بعد ما سأل عن الشمس هل تطهر الأرض أم لا؟ أجاب عليه السّلام بأنّه: إن كان قذارته من البول و نحوه فأصابته الشمس ثمّ يبس، فالصلاة على الموضع جائزة.

و إن أردت أنّ مجرّد جواز الصلاة على ما جفّفته الشمس، لا يدلّ على الطهارة، و إن كان الجواز مشروطا بجفاف الشمس، إذ لعلّه نجس، لكن السجدة عليه مشروطة بذلك.

ففيه أوّلا: أنّ المعصوم عليه السّلام لم يقل فيه: و أعلم الموضع حتّى تغسله، كما قال أوّلا، إذ لو كان نجسا لكان أولى بذكر ذلك، إذ فى الأوّل مع أنّه صرّح بعدم جواز الصلاة، ذكر وجوب الغسل.

و فى الثانى: صرّح بجواز الصلاة عليه، فيتوهّم منه الطهارة البتة، لأنّ المدار فى فهم النجاسة على المنع من الصلاة، أو الوضوء و أمثاله كما عرفت.

بل طريق معرفة النجاسة الشرعيّة منحصر فى ذلك كما هو ظاهر، و اعترف به المعترض أيضا، فمن جواز الصلاة عليه و أمثاله، يفهم عدم النجاسة البتّة، و لا محيص عنه، و البناء على ذلك أيضا، فكيف لم يقل، و أعلم الموضع حتّى تغسله.

و هذا ينادى بالطهارة، سيّما و جواز الصلاة فى الثانى بإزاء عدم جواز الصلاة فى الأوّل و فى مقابله.

مع أنّ وجوب طهارة المسجد و اشتراطها إجماعى، نقل الإجماع عليه الفاضلان فى «المعتبر» و «التذكرة» و «المنتهى» و «المختلف» و

ابن زهرة و الشهيد فى «الذكرى» «۱»، مع فتاوى الفقهاء، و ورود الأخبار.

منها صحيحة ابن محبوب، عن أبى الحسن عليه السّلام عن الجصّ يوقد عليه

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۴۳۳، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۰۰، منتهى المطلب: ۴/ ۳۰۰، مختلف الشيعة: ۲/ ۱۱۴، غنية النزوع: ۶۶، ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۵۰.

.....

بالعذرة و عظام الموتى، ثمّ يجصّص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب عليه السّلام بخطّه:

«إنّ الماء و النار قد طهّراه» «۱».

و منها ما مرّ من صحيحة زرارة «۲» و غيرها «۳»، و منها هذه الموثّقة، إذ لو لم يكن شرطا، لما شرط المعصوم عليه السّلام كون التجفيف بالشمس، و لما صرّح بأنّ التجفيف إذا كان بغير الشمس لا يجوز الصلاة.

مع أنّ تجويز الصلاة عليه مطلقا من دون اشتراط عدم رطوبة فيما يلاقى، واضح الدلالة على الطهارة، إلى غير ذلك.

فإن قلت: الأمر كما ذكرت، لكن فى آخر الرواية إشعار ببقاء النجاسة.

قلنا: الإشعار بذلك لا يكفى فى المقام بلا شبهة، لما عرفت، مضافا إلى دلالة الأخبار السابقة و الإجماع الذى نقله الشيخ و غير ذلك ممّا دلّ على الطهارة، مضافا إلى ما دلّ على اشتراط المسجد و غيره، و لهذا فهم المعظم الطهارة، بل لو كان دلالة لزم تأويلها، فكيف يغنى الإشعار؟

مع أنّ اشتراط جواز السجود بتجفيف الشمس دون الطهارة لا يلائم شيئا ممّا ذكر، و مخالف لما يظهر من تضاعيف الأخبار الواردة فى الطهارة و النجاسة و شرائط الصلاة، بل هو أمر غريب بالنسبة إلى الكلّ، فلاحظ و تأمّل! مع أنّ الإشعار الذى ادّعيت محلّ نظر، بل الظاهر الإشعار بالطهارة، بل الظهور فيها، إذ الظاهر أنّ المعصوم عليه السّلام جعل الشقوق فى جواب السؤال الأخير ثلاثة:

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۳۰ الحديث ۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۵ الحديث ۸۲۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۳۵ الحديث ۹۲۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۲۷ الحديث ۴۳۶۶.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۷ الحديث ۷۳۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۱ الحديث ۴۱۴۶.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۱ الباب ۲۹ من أبواب النجاسات.

.....

الأوّل: أن تكون الشمس أصابته إلى أن جفّفته، و حكمه جواز الصلاة عليه مطلقا.

الثانى: أنّ الشمس اصابته لكن لم تجفّفه، بل هو رطب، و هذا أيضا لا يجوز الصلاة عليه حتّى تجفّفه الشمس، و إن كان ما يلاقيه من المصلّى يابسا.

الثالث: عكس الثانى، و هو أن يكون ما يلاقيه من أعضاء المصلّى أو ثيابه رطبا، و إن كان الموضع جافّا بغير الشمس، فإنّه أيضا حكمه حكم الثانى: لعدم الفرق بين الملاقيين فى رطوبة.

و فيه أيضا ردّ على العامّة القائلين بأنّ تجفيف الريح و الهواء مطهّر للأرض النجس «۱».

بل سيجيء أنّ الشيخ رحمه اللّه أيضا قال به، و تمسّك برواية زرارة و حديد «۲».

فعلى هذا قوله عليه السّلام: «فإن كانت رجلك». إلى آخره شرط، و قوله عليه السّلام:

«فلا تصلّ». إلى آخره جزاؤه، على قياس قوله فى الشقّ الثانى: «و إن أصابته الشمس و لم يبس فلا يجوز الصلاة عليه حتّى يبس» و يكون قوله عليه السّلام: «و إن كان غير الشمس» «۳». إلى آخره وصليّة.

فيكون فيه شهادة واضحة على أنّ التجفيف بالشمس ليس كذلك، و أنّه مطهّر كما ظهر من صدر الرواية، فيكون أجزاء الرواية كلّها متوافقة و دالّة على مطهّريّة الشمس، كما نبّهنا عليه و فهم المعظم، و ظهر من الأخبار الصحاح و المعتبرة.

---

(۱) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۴۱۹.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۱ الحديث ۴۱۴۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۲ الحديث ۴۱۴۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۲۴

.....

هذا على نسخة غير- بالغين المعجمة و الراء- و أمّا على نسخة عين- بالعين المهملة و النون- يكون ما ذكرنا أظهر، إذ الشقّ الثانى أنّ الموضع النجس إن كان رطبا، و إن كانت الشمس أصابته، فلا يجوز الصلاة عليه، حتّى يبس أى بالشمس، كما هو المفروض و الظاهر من الرواية، فالشق الثالث عكس الثانى بعينه، إذ يصير هكذا:

و إذا كانت الرجل أو غيرها من أعضاء المصلّى أو ثيابه تكون رطبة يلاقى الموضع القذر لا يجوز الصلاة عليه و إن أصابته عين الشمس حتّى يبس بعين الشمس، على قياس ما قال فى الشقّ الثانى، فإنّه عليه السّلام أيضا قال فيه: لا يجوز الصلاة على الموضع القذر حتّى يبس و إن أصابته الشمس.

و يحتمل أيضا احتمالا آخر ينفع المستدلّ، كما بيّناه فى حاشيتنا على «المدارك» «۱»، و الرواية من عمّار، و من لاحظ رواياته لا يبقى له وثوق بإشعاراتها، لما فيها من رداءة المتن، فضلا أن يتمسّك بإشعارها، ردّا على دلالتها.

ثمّ اعلم! أنّ جمعا من متأخّرى المتأخّرين توقّفوا فى مطهّريّة الشمس «۲»، و ردّوا على الفقهاء من جهة صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عليه السّلام عن الأرض و السطح يصيبه البول و ما أشبهه، هل تطهّره الشمس من غير ماء؟ قال:

«كيف تطهر من غير ماء» «۳».

و فيه، أنّها مضمرة، و المضمر لا يقاوم المصرّح بلا شبهة، و إن كان الظاهر كون السؤال فيه عن المعصوم عليه السّلام.

---

(۱) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه اللّه: ۲/ ۲۵۸- ۲۶۴.

(۲) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۶۴، مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۳۵۴، الحدائق الناضرة: ۵/ ۴۳۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۳ الحديث ۸۰۵، الاستبصار: ۱/ ۱۹۳ الحديث ۶۷۸، وسائل الشيعة:

۳/ ۴۵۳ الحديث ۴۱۵۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۲۵

.....

لكن الظاهر لا يقاوم الصريح، فضلا أن يغلب عليه، سيّما إذا كان شاذّا، فإنّ الشاذ لا يقاوم المشتهر بين الأصحاب، فكيف يغلب عليه؟ بل أمر الشارع بترك العمل بالشاذّ. و اتّفق عليه القدماء و المتأخّرون، مع أنّها موافقة للتقيّة، و لذا حملت عليه، و يؤيّد الحمل كون ابن بزيع وزير الخليفة، و أنّها لم يقل أحد بمضمونها من الشيعة إلى أمثال زماننا.

مع أنّ المعارض أخبار كثيرة معتبرة متأيّدة بالإجماع و نفى الحرج و العسر، و غير ذلك ممّا مرّ.

فعلى تقدير دلالة المضمرة على عدم مطهّريّة الشمس يكون الأمر على ما ذكرنا، بل و أشدّ بمراتب، كما ستعرف أيضا.

لكنّه غير خفىّ عدم دلالتها على ذلك أصلا، بل ربّما كانت ظاهرة فى مطهّريّة الشمس.

و ذلك لأنّ الراوى سأل عن حكم الموضع الذى يصيبه البول و نحوه، هل تطهّره الشمس من دون ماء أصلا، أم يتوقّف تطهيرها إيّاها على ماء ما؟ و وجه سؤاله هكذا: أنّه يسأل عن حال الموضع الذى تصيبه النجاسة، و صيغة المضارع تفيد الاستمرار التجدّدى، كما هو مشهور مسلّم.

و مثل هذا ليس كلّما أصابه بول مثلا جفّفت الشمس ذلك البول البتّة، سيّما و أن يحصل العلم بأن تجفّفه بالشمس البتّة، لأنّ النجاسة مستصحبة حتّى يحصل اليقين بالطهارة، و الطهارة ليس إلّا بتجفيف الشمس، كما هو المفروض، فسأل أنّ إشراق الشمس على هذا الموضع كاف لتطهيرها، أم يتوقّف تطهير الشمس إيّاه على صبّ ماء على الموضع حتّى تجفّفه الشمس و يحصل الطهارة من تجفيفه؟ بل و من العلم بكون التجفيف من الشمس لا غير، لأنّه المعتبر، و أنّه الشرط، كما عرفت.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۲۶

.....

فأجاب عليه السّلام: أنّ ما ذكرت كيف يكون تطهير الشمس إيّاه من دون ماء؟

و غير خفىّ على من تأمّل أدنى تأمّل أنّ سؤاله هكذا. و الجواب أيضا هكذا، كما قال المحقّقون: إنّ تطهير الشمس مثل الموضع المذكور لا يمكن إلّا بصبّ الماء المحيط للموضع حتّى تجفّفه الشمس و تطهّره.

و ينادى بما ذكرنا تنكير لفظ «ماء» و الإتيان به بعد نسبة التطهير إلى الشمس.

و لو كان سؤاله عن مجرّد مطهّريّة الشمس لكان يسأل هكذا: الشمس تطهّر أم لا؟ و لم يأت بقيد قوله: من غير ماء، لأنّه مستدرك لغو حينئذ، بل موهم خلاف المقصود، بل دالّ عليه، كما أشرنا.

و يحتمل أن يكون مراده: هل تطهّر الشمس مثل الموضع المذكور دائما من دون حاجة إلى غسل بماء أبدا- بناء على أنّ نفس الإشراق كاف للتطهير- أم تطهيرها ليس هكذا؟ بل ربّما يتوقّف على غسل، لعدم تجفيف الشمس إيّاه، أو لعدم العلم بإسناد زوال إلى تجفيف الشمس، فأجاب عليه السّلام: كيف تطهّره الشمس دائما من دون حاجة إلى غسل أصلا؟ و أظهر منه أن يكون المراد من قوله: ماء، أعم ممّا ذكرنا أوّلا، و ما ذكرنا ثانيا.

و يكون المراد: أنّ تطهير الشمس للمتنجّس، هل يكون مطلقا من غير توقّف على ماء أصلا فى حال من الأحوال و وجه من الوجوه، أم ليس كذلك؟ بل ربّما يتوقّف على ماء بالنحو الذى ذكرنا أوّلا، و غسل كما ذكرنا ثانيا، أى أعم منهما من غير تخصيص بواحد منهما، و لا بالمجموع من حيث المجموع، و بسطنا الكلام فى المقام فى «حاشية المدارك» «۱».

و يظهر من المضمرة و غيرها أنّ الطهارة المعروفة للشمس ليس بالمعنى

(۱) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه اللّه: ۲/ ۲۵۸- ۲۶۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۲۷

.....

الغريب الذى قال به الراوندى «۱».

فروع:

الأوّل: قال فى «المنتهى»: لو جفّ بغير الشمس لم يطهر عندنا قولا واحدا «۲»،

ردّا بذلك على العامّة، و لعلّه رحمه اللّه ما اعتنى بما سنذكر عن الشيخ رحمه اللّه.

و الدليل بعد الإجماع استصحاب النجاسة و بعض لأخبار السابقة، و لا يعارضها صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام عن البيت و الدار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما البول، و يغتسل فيهما من الجنابة، أ يصلّى فيهما إذا جفّا؟ قال:

«نعم» «۳»، فإنّ جواز الصلاة فى المحلّ غير جوازها عليه فلا يمكن التشبّث به فى ردّ ما ذكر هنا، و لا ردّ ما ذكر فى إثبات مطهّريّة الشمس، و لا ردّ ما دلّ على اشتراط طهارة المسجد، كما توهّم بعض «۴».

و الفرق بين تجويز الصلاة فى مكان، و تجويزها على شىء مثل البارية، واضح على الفطن.

الثانى: نقل عن الشيخ رحمه اللّه أنّه قال فى «الخلاف»: لو أصاب الأرض نجاسة مثل البول،

و طلعت عليه الشمس أو هبّت عليه الريح حتّى زالت عين النجاسة، فإنّها تطهر، و يجوز السجود عليها و التيمّم بترابها، و إن لم يطرح عليها الماء «۵».

و هذا مخالف للإجماع المنقول فى «المنتهى» «۶» و فتاوى الأصحاب، رضى اللّه

---

(۱) نقل عنه المحقّق فى المعتبر: ۱/ ۴۴۶.

(۲) منتهى المطلب: ۳/ ۲۷۸.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۸ الحديث ۷۳۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۳ الحديث ۴۱۵۳.

(۴) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۶۶.

(۵) الخلاف: ۱/ ۲۱۸ المسألة ۱۸۶.

(۶) منتهى المطلب: ۳/ ۲۷۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۲۸

.....

عنهم، حتّى فتاوى الشيخ فى كتبه «۱»، حتّى فى «الخلاف» فى موضع آخر «۲».

و لهذا حمل هبوب الريح على الهبوبة المزيلة للأجزاء الملامسة للنجاسة.

و لا يخفى أنّه بعيد جدّا، لأنّ قوله: «حتّى زالت». إلى آخره، متعلّق بقوله:

«طلعت الشمس» و قوله: «هبّت» جميعا، و قيد لهما، لأنّ مجرّد طلوع الشمس عليها لا يكفى قطعا.

مع أنّه قال: زالت عين النجاسة، إذ إظهار لفظ «العين» احتراز ظاهر عن أن يتوهّم المتنجّس، مضافا إلى ظهور النجاسة فى غير

المتنجّس، و مع ذلك قال:

زالت، و لم يقل: زال.

ففى عبارته تأكيدات لفهم عين النجاسة و عدم فهم المتنجّس، و الاختلاف فى رأى المجتهد غير عزيز.

بل لو لم يختلف عدّ ذلك نقصا فى اجتهاده، لاقتضاء العادة بعدم التوافق دائما، إلّا أن يسامح و لم يستفرغ الوسع، أو لم يجدّد النظر أصلا.

مع أنّه رحمه اللّه و الكلينى رويا صحيحة زرارة و حديد بن الحكم أنّهما قالا للصادق عليه السّلام: السطح يصيبه البول أ يصلّى فى ذلك الموضع؟ فقال عليه السّلام: «إذا كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافّا فلا بأس به إلّا أن يتّخذ مبالا» «۳»، فلعلّه رحمه اللّه بنى على أنّ كلمة «واو» بمعنى «أو»، للإجماع على عدم اشتراط اجتماع الريح مع الشمس للتطهير.

و رواية عمّار عن الصادق عليه السّلام: البارية يبلّ قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاة

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۵۴، المبسوط: ۱/ ۳۸.

(۲) الخلاف: ۱/ ۴۹۵ المسألة ۲۳۶.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۹۲ الحديث ۲۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۶ الحديث ۱۵۶۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۱ الحديث ۴۱۴۷ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۲۹

.....

عليها؟ فقال: «إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها» «۱».

و صحيحة على بن جعفر السابقة «۲» فى البوارى يصيبها البول، لعدم ذكر الشمس فيها.

فالظاهر الاكتفاء بالريح، لأنّه الغالب فى التجفيف، و لندرة سكون الهواء من غير تحرّك منه إلى حدّ يحصل اليبس فى البوارى، إذ يمتدّ عدم الجفاف امتدادا كثيرا لو لم يحصل تحرّك فى الهواء أصلا، و عدم حركته هذا المقدار فى غاية الندرة، فتقدير الريح للجفاف أقرب من تقدير الشمس فى الروايتين.

لكن يرد أنّه لو تمّ ما ذكر لتحقّق التعارض بين الأخبار، لاشتراط كون الجفاف بالشمس فى صحيحة زرارة و الموثّقة و غيرهما «۳»، فتعيّن حينئذ حمل هذه على التقيّة، لما عرفت من كونه مذهبا معروفا من العامّة.

و اشتراط الشمس هو المعروف من الخاصّة، فتقدير كون الجفاف بالشمس أقرب و أولى، صونا للأخبار من التنافى و الطرح.

و كذا حمل صحيحة زرارة و حديد «۴» على أنّ المراد إصابة الشمس مع الريح مطهّر. و لا يشترط كون الجفاف من خصوص الشمس، و لا يعتبر خلوصها من الريح.

قال فى «المدارك»: لو حصل التجفيف بالشمس و الريح معا كان مطهّرا، لصدق التجفيف بالشمس، و لأنّ الغالب تلازم الأمرين «۵»، انتهى.

فلو كان الخلوص شرطا لزم عدم التطهير بالشمس كلّية أو غالبا، إذ

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۴ الحديث ۴۱۵۷.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۳ الحديث ۴۱۵۳.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۱۲ من هذا الكتاب.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۱ الحديث ۴۱۴۷.

(۵) مدرک الأحكام: ۲/ ۳۶۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۳۰

.....

الخلوص لا يكاد يتحقّق فضلا عن العلم.

نعم، يمكن اشتراط كون غالب التجفيف بالشمس، حتّى يتحقّق الاستناد إليها، و هو أيضا محلّ تأمّل، إذ كثيرا ما يكون مع الشمس هبوب الريح أيضا، و لم يشترط المعصوم عليه السّلام فى خبر من الأخبار ذلك.

نعم، يمكن أن يقال: المعتبر فى الشرع هو الشمس خاصّة و إن كان مع الريح، مع أنّه لا يضرّ الإسناد إلى الريح أصلا بعد تحقّق ما هو الأصل فى الاعتبار بحسب الشرع، فلا يضرّ ما فى صحيحة زرارة و حديد.

الثالث: مقتضى قويّة أبى بكر كون الشمس مطهّرة كلّية «۱»،

إلّا ما ظهر أنّها لا تطهّره من إجماع أو نصّ، و قد عرفت انجبارها بجوابر، سيّما موافقة الشريعة السهلة السمحة، كما قاله الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم «۲» و اليسر كما ورد فى القرآن «۳»، بل و لزوم العسر و الحرج المنفى أيضا غالبا لو لم يكن مطهّرة كذلك، لأنّ التجنّب المقتضى للحرج فى غاية الكثرة، و كثيرا ما لا يدرى أنّه حرج أم لا فيجتنب، فينجرّ ذلك إلى الحرج، بل و ربّما يتوهّم عدم الحرجيّة، فيجرّ إلى الحرج.

و ربّما يحصل الضرر المنفى أيضا بسبب الاحتراز عن مساورة المسجد و نحوه، بل و عن الدخول على قول.

و كذا عن مساورة الناس و أمثال ذلك، مع أنّ النجاسة مع العفو من جهة الحرج، معناها عدم العفو فى حالة عدم الحرج.

مع أنّه إذا كان البدن أو الثياب و غيرهما إذا صارت نجسة يوجب الاحتراز

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۳ الحديث ۸۰۴، الاستبصار: ۱/ ۱۹۳ الحديث ۶۷۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۲ الحديث ۴۱۵۰.

(۲) الكافى: ۵/ ۴۹۴ الحديث ۱، عوالى اللآلى: ۱/ ۳۸۱ الحديث ۳ و ۵، وسائل الشيعة: ۲۰/ ۱۰۶ الحديث ۲۵۱۵۷.

(۳) البقرة (۲): ۱۸۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۳۱

.....

عنها حال عدم الحرج أيضا، فيسرى إلى الأوقات و الأحوال و الأشخاص الاخر أيضا، للزوم الحرج فى الاجتناب عمّا ذكر غالبا.

مع أنّ من لم يقل بمطهّريّة الشمس، و قال ببقاء النجاسة على حالها، عبارته واضحة فى كون حال هذه النجاسة عنده حال سائر النجاسات من وجوب الاجتناب مهما أمكن، لا أنّه لا يجب الاجتناب عنها إلّا فى صورة نادرة، و لذا ما استثنى إلّا السجود فى حال الصلاة، فبملاحظة عدم القول بالفصل يتمّ ذلك دليلا، فتأمّل جدّا! فعلى هذا ظهر فساد التخصيص بالأرض أو البول أو بهما، أو مع ضمّ خصوص الحصر و البوارى، كما نقل عن بعض الفقهاء «۱».

مع أنّ فى موثّقة عمّار قال عليه السّلام: «من البول أو غير ذلك» «۲»، و فى صحيحة ابن بزيع قال: «يصيبه البول أو ما أشبهه» «۳».

و فى صحيحة على بن جعفر كان السؤال عن البوارى «۴».

و ظهر أيضا فساد ما نقل عن العلّامة من حكمه فى «النهاية» باستثناء الثمرة على الشجرة «۵»، و كذا ما تأمّل «۶» بعضهم فى مطهّريّة الشمس للخمر «۷».

---

(۱) كفاية الأحكام: ۱۴.

(۲) التهذيب: ۲/ ۳۷۲ الحديث ۱۵۴۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۲ الحديث ۴۱۴۹.

(۳) التهذيب: ۱/ ۲۷۳ الحديث ۸۰۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۳ الحديث ۴۱۵۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۳ الحديث ۸۰۳، الاستبصار: ۱/ ۱۹۳ الحديث ۶۷۶، وسائل الشيعة:

۳/ ۴۵۱ الحديث ۴۱۴۸.

(۵) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۹۰.

(۶) فى (ف): قال.

(۷) المبسوط: ۱/ ۹۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۳۲

الرابع: مقتضى صحيحة زرارة و ما ماثلها أنّ كلّ ما جفّفته الشمس طهرت «۱».

و يؤيّدها أيضا ما ذكرنا من السهولة و نفى الحرج الشائعة بين المسلمين فى الأعصار و الأمصار.

فما نسب إلى ظاهر «المنتهى» من أنّ الذى تطهّره الشمس هو ظاهر الأرض دون باطنها «۲»- يعنى السطح الظاهر الذى أشرقت عليه ضوء الشمس، لو كانت النسبة صحيحة- يكون محلّ نظر، لأنّ الباطن المتّصل بالظاهر الذى تجفّفه الشمس مع الظاهر، يطهر أيضا مع الظاهر.

و كذلك الحال فى الجدران، إلّا أن لا يكون متّصلا بالظاهر، أو يكون متّصلا كوجهى الحائط المتّصل، لكن النجاسة فيهما غير خارقة، فيختصّ الطهارة بما صدق الإشراق، كما نصّ به جماعة من المتأخّرين «۳».

و مقتضى ذلك أنّ النجاسة فيهما لو كانت خارقة متّصلة، و أشرقت الشمس على السطح الظاهر عليها، و جفّفت جميع رطوبات تلك النجاسة من الظاهر إلى الباطن إلى الوجه الآخر يصير الكلّ طاهرا، لتجفيف الشمس إيّاه على سبيل التشريق.

و لو جفّفت من غير تشريق، بأن لم تكن النجاسة متّصلة إلى السطح الذى أشرق عليه الشمس لم يطهر، لأنّ المتبادر من التجفيف المذكور فى الصحيحة ما هو بعنوان الإشراق و إصابة الضوء، بل هو الظاهر من الأخبار.

و لهذا لو تجفّفت المواضع التى لا تصيبها الشمس لم يطهر، و إن كان جفافها من شدّة حرّ الشمس.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۷ الحديث ۷۳۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۱ الحديث ۴۱۴۶.

(۲) نسب إليه فى الحدائق الناضرة: ۵/ ۴۵۱، لاحظ! منتهى المطلب: ۳/ ۲۷۶.

(۳) مسالك الأفهام: ۱۲۹، الروضة البهيّة: ۱/ ۶۶، ذخيرة المعاد: ۱۷۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۳۳

۹۲- مفتاح [طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة و الانتقال]

تطهر الأعيان النجسة بالاستحالة، كأن تصير رمادا أو دخانا أو فحما و خلاف «المبسوط» فى الثانى «۱» شاذّ، و كصيرورة العذرة و الميتات ترابا أو دودا، أو الكلب ملحا، إذ الحكم إنّما تعلّق بالاسم و الحقيقة، و كذلك صيرورة الكافر مسلما و لو باللحوق كمسبىّ المسلم.

و كذا الانتقال إلى ما لا نفس له، كدم البعوض و البق، و كذا انقلاب الخمر خلّا- كما فى المعتبرة «۲»- بلا خلاف، سواء كان بعلاج أو من قبل نفسه، و سواء كان ما يعالج به عينا باقية أو مستهلكة على المشهور، و إن كره العلاج، للخبر «۳».

و استفادة التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم أو المفهوم فحسب، بل ورد فيه النصّ أيضا: العصير يصير خمرا فيصبّ عليه الخل، أو

---

(۱) المبسوط: ۶/ ۲۸۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۵۲۴ الحديث ۴۳۵۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۲۵/ ۳۷۱ الحديث ۳۲۱۵۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۳۴

شىء يغيّره حتّى يصير خلّا، فقال: «لا بأس به» «۱». فلا وجه لتوقّف الشهيد الثانى فى العلاج بالأجسام «۲»، و لا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل أن يصير خلّا، لأنّها تنجس و لا مطهّر لها، كما قيل «۳»، لانتقاضه بالآنية، و إلّا لما أمكن الحكم بطهرها، و إن انقلبت بنفسها.

و لو مزجت بالخلّ فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة، لتنجّس الخلّ بالملاقاة و لا مطهّر له، إذ ليس له حالة ينقلب إليها ليطهر بها كالخمر، خلافا للشيخ و الإسكافى فيما إذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه إلى الخلّ «۴»، و هو الأصح، و سيّما إذا جوّزنا العلاج مطلقا، إذ الخلّ لا يقصر عن تلك الأعيان المعالج بها.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۹/ ۱۱۸ الحديث ۵۰۹، وسائل الشيعة: ۲۵/ ۳۷۲ الحديث ۳۲۱۵۵ مع اختلاف يسير.

(۲) مسالك الأفهام: ۱۲/ ۱۰۲.

(۳) مسالك الأفهام: ۱۲/ ۱۰۲.

(۴) النهاية للشيخ الطوسى: ۵۹۲ و ۵۹۳، نقل عن الإسكافى فى مختلف الشيعة: ۸/ ۳۴۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۳۵

قوله: (تطهر). إلى آخره.

المشهور عند علمائنا أنّ النار مطهّرة لما يستحيل بها رمادا أو دخانا، لما ستعرف من كون الاستحالة من المطهّرات، و للإجماع الذى نقله فى «الخلاف» «۱» و الإجماع الذى نقله فى «المعتبر» من أنّ الناس أجمعوا على عدم توقّى دواخن السراجين النجسة «۲»، و لو لم تكن طاهرة لما أجمعوا.

لكن قال فى «المدارك» بعد ذلك: و لا معارض لذلك إلّا التمسّك بالاستصحاب، و هو لا يصلح للمعارضة، لما بيّناه مرارا من أنّ استمرار الحكم يتوقّف على الدليل، كما يتوقّف ابتداؤه «۳»، انتهى.

و فيه، أنّ ما ذكره من الإجماع لو كان دليلا، فلا شكّ فى عدم معارضة الاستصحاب إيّاه على القول بحجّيّته أيضا، لأنّ الاستصحاب لا يعارض الدليل الشرعى، فإنّ معناه الحكم ببقاء الحكم إلى أن يثبت من الشرع عدم البقاء.

مع أنّ الأدلّة على حجّية الاستصحاب كثيرة، إذ الأخبار الدالّة على عدم جواز نقض اليقين بحكم الشكّ فيه بعد ذلك اليقين كثيرة، واضحة السند و الدلالة، بل فى غير واحد منها عدم جواز نقض اليقين إلّا بيقين مثله «۴».

مع أنّه رحمه اللّه مداره على حجّية الاستصحاب، مع أنّ الاستصحاب لا يجرى بعد تغيّر الماهيّة بالبديهة، و لم يقل ذلك أحد. فإنّ الكلب نجس ما دام كلبا، فأمّا إذا صار ملحا أو ترابا فلا يكون نجسا قطعا، لأنّ المحكوم بالنجاسة لم يكن إلّا الكلب

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۴۹۹ المسألة ۲۳۹.

(۲) المعتبر: ۱/ ۴۵۲.

(۳) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۶۸.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۵ الباب ۱ من أبواب الوضوء.

.....

لا ما ليس بكلب.

و حجّية الاستصحاب ليست إلّا بعد اعتبار بقاء الموضوع و حقيقته، مثل الماء القليل النجس صار قدر كرّ، و المتغيّر بالنجس زال تغيّره، و المتيمّم من جهة عدم وجدان الماء صار واجدا للماء حين دخل فى الصلاة، و أمثال ذلك.

و فى «المدارك»: جواز الاستدلال بصحيحة ابن محبوب عن أبى الحسن عليه السّلام: عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ثمّ يجصّص به المسجد، أ يسجد عليه؟

فكتب إليه بخطّه: «أنّ الماء و النار قد طهّراه» «۱».

و التقريب: أنّ الجصّ خلطه الرماد من العذرة و نحوها، و لو لم يكن طاهرا، لما جاز تجصيص المسجد به و السجود عليه، و الماء الممزوج غير مؤثّر فى التطهير إجماعا، كما نقله فى «المعتبر» «۲»، فيتعيّن كون الطهارة بالنار «۳».

و إسناد التطهير إلى الماء أيضا، بناء على احتمال تنجّس الجصّ من الدسومات الخارجة من عظام الموتى حين الاحتراق.

و مرّ أنّ الرشّ و الصبّ يستحبّ لتوهّم النجاسة و الشكّ فيها «۴»، فهذا أيضا نوع تنظيف شرعى، و إن لم يكن تطهيرا حقيقيّا.

و أمّا تطهير النار، فلأنّ العذرة المحترقة تدخل الجصّ بعد وقودها عليه عادة، و يحصل مزج جزما. و المعصوم عليه السّلام لم يستفصل أنّه خال عن المزج أم لا، مع أنّ الظاهر أنّ استشكال السائل عن صورة المزج.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۳۰ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۵۸ الحديث ۶۷۸۸.

(۲) المعتبر: ۱/ ۴۵۲.

(۳) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۶۸.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۶۵- ۱۶۸ من هذا الكتاب.

.....

و أمّا عظام الموتى، فربّما كانت من الكلب و نحوه، مع أنّه ربّما لا يخلو عن لحم ما و جلد ما يابسين، مع أنّه لم يستفصل فيها أيضا أنّها خالية عمّا ذكر أم لا، و مع جميع ذلك حكم بأنّ الجصّ المذكور طهّره النار، بناء على مزجه و خلطه بالمحترق منهما، بل و قبل الاحتراق أيضا ربّما يحصل مزج أو التنجّس بملاقاة دسومات العظام أو نفسها و نفس العذرة أيضا، لاحتمال رطوبة ما فيها أو فى بعضها، و كذلك فى عظام الموتى، و المعصوم عليه السّلام لم يستفصل عن هذا أيضا، فحكم بالتطهير بالنار على الإطلاق.

فظهر من الإطلاق أنّ المتنجّس أيضا يطهر باحتراق نجس العين و طبخ المتنجّس، كما هو الحال فى الآجر، و لذا استدلّوا لتطهير الآجر بالطبخ بهذه الصحيحة، كما ستعرف.

و بهذا ظهر وجه جعل النار من جملة المطهّرات من حيث هى نار، لا أنّ المطهّريّة هو الاستحالة فقط، سواء وقعت فى النار أو غيرها من غير مدخليّة لخصوصيّة النار، كما فعله المصنّف و خالف المشهور.

و ممّا يشهد للمشهور الإجماع المنقول على مطهريّة النار «۱»، كما مرّ «۲» و سيجىء أيضا.

إذا عرفت هذا فاعلم! أنّ صيرورة النجس رمادا بالاحتراق لم يتأمّل فيه أحد من فقهائنا.

و أمّا الدخان، فظاهر الأصحاب أنّه مثل الرماد «۳»، بل و ادّعى بعضهم الإجماع «۴».

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۴۹۹ مسألة ۲۳۹.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۳۵ من هذا الكتاب.

(۳) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۹۲، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۲۵.

(۴) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۳۰، جامع المقاصد: ۱/ ۱۷۹.

.....

و ربّما قيل: إنّ التغيّر فيه أقوى منه فى الرماد، فالحكم بالطهارة فيه أولى «۱»، و عن «الشرائع» التردّد فى طهارته «۲».

و نسب إلى الشيخ رحمه اللّه فى «المبسوط» القول بنجاسة دخان الدهن النجس، معلّلا بأنّه لا بدّ من تصاعد بعض أجزائه قبل إحالة النار لها بواسطة السخونة «۳».

يعنى: أنّه فى الدخان شىء من عين الدهن النجس، يصدق عليه أنّه شىء من العين النجسة، و كان نجسا قطعا، و لم يثبت خلافه.

و العلّامة فى «النهاية» قال- بعد الحكم بطهارة الدخان مطلقا-: إنّه لو استصحب شيئا من أجزاء النجاسة فهو نجس، و لذا نهى عن استصباح الدهن النجس تحت الظلال «۴».

و فيه تأمّل ظاهر، لعدم ورود نهى، بل الأخبار كلّها ظاهرة فى الجواز «۵».

نعم، ابن إدريس ادّعى الإجماع عليه «۶»، و بأنّ الأصل فى الاستعمال الحقيقة، فيكون تطهير النار للجصّ حقيقة، و أمّا تطهير الماء له، فهو مجاز بالإجماع، و مقاومته للنصوص محلّ تأمّل، و سيجىء تحقيقه.

و ألحق بعض الفقهاء بالرماد الفحم، محتجّا بزوال الصورة و الاسم «۷».

و تأمّل بعضهم فى ذلك «۸»، و لعلّه بمكانه، لما ستعرف فى بحث طهارة مثل

---

(۱) لاحظ! ذخيرة المعاد: ۱۷۲.

(۲) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۲۶.

(۳) نسب إليه فی معالم الدين فی الفقه: ۲/ ۷۷۶، لاحظ! المبسوط: ۶/ ۲۸۳.

(۴) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۹۲.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۹۴ الباب ۴۳ من أبواب الأطعمة و المحرّمة.

(۶) السرائر: ۳/ ۱۲۲.

(۷) روض الجنان: ۱۷۰.

(۸) معالم الدين فی الفقه: ۲/ ۷۷، كفاية الأحكام: ۱۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۳۹

.....

الكلب إذا صار ملحا.

و اعلم! أيضا أنّه اختلف الأصحاب فی طهارة الطين النجس إذا صار بالطبخ آجرا أو خزفا.

فعن الشيخ فی «الخلاف»، و العلّامة فی «النهاية» و «المنتهی»، و الشهيد فی «البيان»: طهارته «۱»، و توقّف فيها فی «المعتبر» «۲»، و فی موضع آخر من «المنتهی» «۳»، و جزم جمع من المتأخّرين بعدمها «۴».

احتجّ فی «الخلاف» للطهارة بإجماع الفرقة «۵»، و المنقول منه بخبر الواحد حجّة.

و احتجّ أيضا عليها بصحيحة ابن محبوب السابقة «۶» بالتقريب السابق، و بأصالة الطهارة بعد المنع من حجّية الاستصحاب، أو دعوى تغيّر الموضوع بالاسم و الصورة.

و حجّة القول بالنجاسة الاستصحاب مع عدم تغيّر الموضوع اسما و صورة، لإطلاق اسم الأرض عليه.

و فيه، أنّ النجس كان التراب قبل البلل أو بعده، و صدق التراب على الآجر و الخزف على سبيل الحقيقة كما ترى، لصحّة السلب، إلّا أن يقال: التراب أرض

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۴۹۹ المسألة ۲۳۹، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۹۱، منتهی المطلب: ۳/ ۲۸۸، البيان: ۹۲، لاحظ! مفتاح الكرامة: ۲/ ۲۱۲ و ۲۱۳.

(۲) المعتبر: ۱/ ۴۵۲.

(۳) منتهی المطلب: ۳/ ۲۸۸.

(۴) الروضة البهيّة: ۱/ ۶۷، مسالك الأفهام: ۱/ ۱۳۰، مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۳۵۵، للتوسّع لاحظ! جواهر الكلام: ۶/ ۲۷۱.

(۵) الخلاف: ۱/ ۵۰۰ مسألة ۲۳۹.

(۶) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۵۸ الحديث ۶۷۸۸، راجع! الصفحة: ۲۳۶ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۴۰

.....

حقيقة غير مطبوخ ظاهرا، و المطبوخة «۱» و عدمها و صفان، يتبدّل أحدهما بالآخر، فليس تغيّر الموضوع بالماهيّة، بل بالوصف، و سيجيء تمام التحقيق فی ذلك فی مبحث طهارة نحو الكلب الصائر ملحا.

و مع ذلك يمكن أن يقال: إنّ الإجماع المنقول و الصحيحة المذكورة حجّتان للفقيه، فلا يضرّ الاستصحاب، لأنّه لا يعارض النصّ، و الاحتياط واضح.

و اعلم! أنّ فى «المنتهى» قال: البخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صيقلى و تقاطر فهو نجس، إلّا أن يعلم تكوّنه من الهواء، كالقطرات الموجودة على طرف إناء فى أسفله جمد نجس، فإنّها طاهرة «۲»، انتهى.

و الاحتياط فيما ذكره.

فأمّا الحكم بالنجاسة، فربّما لا يخلو عن إشكال، لأنّ البخار غير معلوم اتّحاد ماهيّته مع ماهيّة الماء النجس، إذ ما دام بخارا لا يكون ماء قطعا، و لذا لا تصحّ الطهارة بما عن الحدث و الخبث. و لا يكفى فى غسل الوجه و اليدين مثلا إحاطة البخار إيّاها و شموله لها. و كذا بعد زوال العين من النجس لا- يطهر المحلّ بمجرّد شمول البخار له، بل البخار الذى يصعد من الغائط أو البول فى الشتاء غير ظاهر كونه نجسا معفوّا، أو غير معفوّ، إذ يصل إلى البدن و الثياب البتّة.

نعم، إن أراد التصعيد «۳»، بأن يكون «۴» الأجزاء من الماء النجس صعّده النار لسخونتها، ثمّ جمع على الصيقل و تقاطر، يكون الأمر كما ذكره، و سيجىء فى المبحث المذكور تحقيق هذا أيضا.

---

(۱) كذا فى النسخ، و الظاهر أنّ الأصحّ: و المطبوخيّة.

(۲) منتهى المطلب: ۳/ ۲۹۲.

(۳) فى بعض النسخ: التصعّد.

(۴) فى (ك): يتكون.

.....

على أنّه لو تمّ ما ذكره، فإنّما يتمّ بالنسبة إلى ما علم يقينا أنّه بخار النجس.

و أمّا إذا احتمل تكوّنه من الهواء أو غيره، و لو باحتمال بعيد فى غاية البعد لم يضرّ، لما عرفت من أنّ الحكم بالنجاسة فرع القطع أو اليقين، و لا يكفى الظن و التخمين، بل الظن المتاخم إلى العلم أيضا.

و ممّا ذكر ظهر حال القطرات النازلة من سقف الحمّام و أمثاله، و الأبخرة المتصاعدة من بئر الكنيف و أمثاله. و كذا الأبخرة المتصاعدة من سطوح أرض الحمّام و جدرانه، و بخار نفس الحمّام و أمثاله، مع أنّ التنزّه عن غالب ما ذكر حرج و عسر البتّة، و ربّما كان حرجا عظيما.

و يدلّ على ما ذكرنا طريقة الأئمّة عليهم السّلام و الفقهاء و المسلمين فى الأعصار و الأمصار.

و ورد فى الحديث: أنّ المعصوم عليه السّلام تعجب من الشخص الذى كان يستنجى من خروج الريح من مقعدته «۱»، فتأمّل جدّا! ثمّ اعلم! أنّ الاستحالة من حيث هى هى عدّها الفقهاء من المطهّرات، منها ما نقل اتّفاقهم عليه، و منها محلّ الخلاف بينهم.

أمّا الأوّل، استحالة النطفة حيوانا طاهرا، و الماء المنجس بولا- لحيوان مأكول اللحم، أو عرقا أو لعابا و نحوه، أو جزء من البقول و الخضروات و الحبوب و الأشجار و الثمار و نحوها، و الغذاء النجس لبنا أو روثا لمأكول اللحم، و كذا خرء له و نحوه، و الدم النجس قيحا أو صديدا، أو دم ما لا نفس له، مثل البق و البرغوث و القمّل، و الخمر خلّا، و كذا سائر المسكرات.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲ الحديث ۶۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۴ الحديث ۱۲۴، وسائل الشيعة:

۱/ ۳۴۵ الحديث ۹۱۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۴۲

.....

و كذا العصير و الفقّاع إن صار خلّا «۱»، إذا كان انقلابها إلى الخلّ بأنفسها إجماعى و أمّا إذا كان بالعلاج بالأدوية فمحلّ الخلاف بينهم، من جهة أنّ ما تصبّ فيه حال النجاسة ينجس و لا مطهّر له، لأنّ الانقلاب يطهّر الخمر مثلا، لا أىّ شىء كان.

لكن الوارد فى الأخبار المعتبرة، طهارة الكلّ، و طهارة ما تصبّ فيه من العلاج أيضا «۲»، و هو الأقوى، و سيجىء التفصيل فى محلّه إن شاء اللّه تعالى.

و طهارة الامور المذكورة مع كونها مجمعا عليها، جلّها بديهىّ الدين، و الباقى إجماعى بالخصوص أيضا، أو منصوص أو كلاهما، مضافا إلى ما ستعرف فى الخلافيات.

و أمّا الثانى، فمنها وقوع الكلب و الخنزير و شبههما فى المملحة فيصير ملحا، أو العذرة و نحوها إذا وقعت فى البئر فصارت حمأة «۳»، فالمشهور طهارتهما، و إن نسب إلى «المعتبر»، و «المنتهى»، و «النهاية»، و «التحرير» عدمها «۴».

حجّة المشهور أصالة طهارة الأشياء، و ما دلّ على طهارة الملح و حلّيته، و كذا الحال فى أمثال ذلك، و لا معارض لذلك سوى الاستصحاب، فمن لا يقول بحجّيته، فهو فى فسحة من ذلك. و أمّا من قال بحجّيته فيشترط فيه بقاء موضوع الحكم على حاله، و إن تغيّر بعض أحواله، كما حقّقنا فى رسالة «الاستصحاب» «۵»

---

(۱) فى (ك ۱) زيادة: هذا.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۳/ ۵۲۴ الباب ۷۷ من أبواب النجاسات.

(۳) الحمأة: الطين الأسود المنتن، (القاموس المحيط: ۱/ ۱۳).

(۴) لاحظ! المعتبر: ۱/ ۴۵۱، منتهى المطلب: ۳/ ۲۸۷، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۹۲، تحرير الأحكام: ۲۵.

(۵) الرسائل الاصوليّة: ۴۴۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۴۳

.....

و «الفوائد» «۱» و غيرهما «۲».

مثلا- عرفت أنّ الماء المطلق يصحّ الطهارة منه للحدث و الخبث، فإذا تغيّر ماهيّة الموضوع، صار الحكم حكما آخر، لا أنّ الحكم الأوّل باق. فإنّ الماء لو صار هواء أو بخارا، أو ملحا أو بولا لحيوان أو إنسان، أو رطوبة لهما، أو أمثال ذلك، فمعلوم عدم الرابطة بين الحكم الأوّل و هو كون الماء المطلق يصحّ الوضوء، و الحكم الثانى و هو صحّة الوضوء بالبول، أو الهواء، أو البخار بل لو صار هذا الماء مضافا، بأنّ صار ماء ورد مثلا فلا يصحّ الوضوء منه جزما، لأنّ الحكم من الشارع علّق بلفظ الماء، و هو حقيقة فى المطلق، كما علّق الحكم بالنجاسة بلفظ الخمر، و دم ماله نفس سائله، و أمثالهما. فإذا صار خلّا أو دم ما لا نفس له صارا طاهرين، للأصل و عدم كونهما خمرا و دم ما لا نفس له.

نعم، لو كان الماء الذى صار ماء الورد نجسا، لم يصر طاهرا، بصيرورته ماء الورد.

و الفرق بين الحكم بالنجاسة و الحكم بصحّة الوضوء أنّ الثانى علّق على لفظ الماء، كما قلنا، و الأوّل لم يعلّق من كلام الشارع على

لفظ الماء من حيث هو ماء، بل على أنّه جسم رطب مثلا.

فإنّ الذى ثبت من كلام الشارع أنّ الجسم الرطب متى لاقى نجاسة نجس، إذ كلّ جسم لاقى نجاسة رطبة نجس، فبصيرورته ماء الورد لم يتغيّر موضوع الحكم تغيّرا مانعا عن جريان الاستصحاب، و الاستصحاب هو استمرار الحكم الذى ثبت لموضوع إلى أن يثبت خلافه، و إن حصل بعض تغيّر فى أحوال ذلك

---

(۱) الفوائد الحائريّة: ۲۸۱ الفائدة ۲۷.

(۲) الرسائل الفقهيّة: ۱۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۴۴

.....

الموضوع، و بذلك حصل الشكّ فى بقاء حكمه، مثل المياه القليلة النجسة المتفرّقة إذا ضمّ بعضها بعض الآخر، فصار المجموع المنضمّ قدر كرّ، و قس عليه سائر موارده.

مع أنّ الدليل على حجّية الاستصحاب هو الأخبار المعتبرة الكثيرة و الاستقراء و الأوّل لا يشمل سوى ما ذكرنا، إذ الظاهر و المتبادر من قولهم عليهم السّلام: لا تنقض اليقين- بحكم شرعى- بالشكّ بعده أبدا «۱» كون موضوع ذلك الحكم باقيا على ماهيّته، لا أن يصير موضوعا آخر لحكم آخر غير هذا الحكم جزما، فإنّ الماء ما دام يكون من أفراد الماء حقيقة لم يتغيّر موضوع الحكم المتعلّق بالماء من حيث هو ماء، و إن كان متّصفا بوصف القلّة أو التغيّر و أمثالهما من الأوصاف التى تغيّرها صار منشأ لانعدام الحكم عند منكر الاستصحاب، و بقائه عند القائل به فإذا صار ذلك الماء هواء أو أرضا و نحوهما، فلا شكّ فى انعدام الحكم عند الكلّ، سواء كان الحكم صحّة الوضوء أو النجاسة.

أمّا الأوّل، ففى غاية الظهور، لأنّ الحكم علّق على لفظ الماء من حيث هو هو.

و أمّا الثانى، فلأنّ أهل العرف لا يفهمون من قول الشارع: كلّ شخص من الجسم الملاقى للنجس نجس لا من حيث تشخّصه، بل من حيث أنّه ملاق لها أنّ ذلك الهواء مثلا أيضا نجس، من جهة قولهم عليهم السّلام: لا تنقض اليقين- بحكم شرعى- بالشكّ، و المعتبر فهم العرف العام و الوثوق فى فهمهم، فلو كان موضع تغيّر الأفهام فيه مثل صيرورة الخشب النجس فحما، فلا عبرة به.

فإذا حصل الشكّ فى دخوله فى أدلّة الاستصحاب فالأصل طهارته.

و إذا حصل الشكّ فى أنّه هل تغيّر الموضوع بالماهيّة بالنحو الذى لا يجرى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۸ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۵ الحديث ۶۳۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۴۵

.....

فيه الاستصحاب؟ فالأصل بقاء ما كان و جريان الاستصحاب.

و الحاصل، أنّ كلّ مورد ورد فلا بدّ من عرضه على أدلّة الاستصحاب، فإن فهم البقاء فى الحكم و حصل الشكّ فى الزوال فهو مستصحب.

و إن حصل الشكّ فى الاستمرار و البقاء و طهارته، فالأصل عدمه إن كان الحكم النجاسة، لكن الثانى لم نجده فى الأحكام، كما

حقّقناه فى «الرسالة» «۱»، و اللّه يعلم.

و أمّا الاستقراء، فلم يتحقّق فى غير ما ذكرنا قطعا، فدعوى الاستصحاب بعد تغيّر موضوع الحكم و تبدّل محلّ المسألة لا شبهة فى فساده.

و معلوم أنّ النجاسة تعلّقت بالكلب من حيث هو كلب، فلو صار آدميّا بمعجزة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو غنما، أو ذهبا أو فضّة، فلا وجه للحكم ببقاء نجاسته أصلا، لأنّ الحكم لم يتعلّق بالصورة الجسميّة قطعا، فإنّ الصورة الجسميّة موجودة فى الأشياء، و كلّها طاهرة قطعا.

و اشترط بعضهم كون الماء الذى وقع فيه نحو الكلب كرّا، حتّى لا ينفعل بالملاقاة، فينجمد النجس و يصير الماء النجس ملحا «۲».

و فيه، أنّ الاستحالة مطهّرة. و وجه كلام المشترط بأنّه بملاقاة الكلب ينجس المملحة و الأرض و جميع ما كان فيها من الملح الرطب السارى بينها أجزاء الماء الموجب لسريان النجاسة.

و هذا بناء على أنّ الاستحالة تطهّر ما استحالة لا للمتنجّس بملاقاة النجس، و لا شكّ فى أنّه أحوط، و إلّا فالخلّ الذى كان خمرا ظرفه كان نجسا، و كذا الميتة

---

(۱) اى رسالة الاستصحاب، لاحظ! الرسائل الاصولية: ۴۲۶ و ۴۲۷.

(۲) ذخيرة المعاد ۱۷۲، الحدائق الناضرة: ۵/ ۴۷۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۴۶

.....

صار ترابا أرضه تأثرت من الدم و العذرة و غيرهما، إلى غير ذلك ممّا مرّ فى الشقّ الأوّل، و هو ما أجمعوا على مطهّريّته، فلاحظ و تأمّل، و اللّه يعلم.

و منها العجين النجس، فإنّه يطهر بمجرّد الخبز عند الشيخ فى موضع من «النهاية» «۱».

و الباقون على عدم طهارته به، و منهم الشيخ فى سائر كتبه «۲»، حتّى فى موضع آخر من «النهاية» «۳»، بل ربّما كان إجماعا منهم «۴»، كما ذكر، و لأنّ «النهاية» أوّل كتاب منه فى الفقه و الفتوى، فحصل القطع برجوعه، فلا يبقى اعتداد بما رجع عنه، سيّما فى جميع كتبه حتّى فى «النهاية».

دليل عدم الطهارة، استصحاب النجاسة و صحيحة ابن أبى عمير عن بعض أصحابه، قال: ما أحسبه إلّا حفص بن البخترى أنّه قيل للصادق عليه السّلام: العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة» «۵».

و مراسيل ابن أبى عمير فى حكم المسانيد، مع أنّه ممّن أجمعت العصابة، و ممّن لا يروى إلّا عن الثقة «۶».

مع أنّ المظنون عنده أنّه حفص بن البخترى الثقة.

فلو كان التعديل من الظنون الاجتهاديّة لكان هذا الحديث صحيحا أيضا.

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۸.

(۲) المبسوط: ۱/ ۱۳.

(۳) النهاية للشيخ الطوسى: ۵۹۰.

(۴) انظر! مختلف الشيعة: ۱/ ۲۵۲.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۴ الحديث ۱۳۰۵، الاستبصار: ۱/ ۲۹ الحديث ۷۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۲ الحديث ۶۲۸.

(۶) رجال الكشي: ۲/ ۸۳۰، عدّة الاصول: ۱/ ۱۵۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۴۷

.....

مع أنّ المدار في التصحيح غالبا على الظنون، مع أنّه منجبر بالشهرة العظيمة، بل وفاق الكلّ، و منجبر بالاستصحاب أيضا، لكن جواز البيع ممّن يستحلّ الميتة مشكل، كما ستعرف.

و صحيحة ابن أبي عمير أيضا، عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السّلام قال:

«يدفن و لا يباع» «۱».

و السند عرفت أنّه في غاية الاعتبار، لا يقصر عن الصحيح، بل هو أقوى من الصحيح الذي لم يفت به.

و يعضده اتّفاق الكلّ على عدم تطهيرها للنجس بالطبخ «۲»، و ما ورد في الأخبار من بقاء نجاسة التوابل و المرق، و وجوب غسل اللحم «۳».

قيل: مستند القول بالطهارة ربّما كان رواية ابن الزبير- المجهول- عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدوابّ فتموت فيعجن من مائها أ يؤكل ذلك الخبز؟ قال: «إذا أصابته النار فلا باس بأكله» «۴».

و صحيحة ابن أبي عمير، عمّن رواه، عن الصادق عليه السّلام في عجين عجن ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميتة؟ قال: «لا بأس، أكلت النار ما فيه» «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۴ الحديث ۱۳۰۶، الاستبصار: ۱/ ۲۹ الحديث ۷۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۳ الحديث ۶۲۹.

(۲) مختلف الشيعة: ۱/ ۲۵۲، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۶۹.

(۳) الكافي: ۶/ ۲۶۱ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۹/ ۸۶ الحديث ۳۶۵، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۹۶ الحديث ۳۰۳۳۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۳ الحديث ۱۳۰۳ الاستبصار: ۱/ ۲۹ الحديث ۷۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۵ الحديث ۴۳۸ مع اختلاف يسير.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۴ الحديث ۱۳۰۴، الاستبصار: ۱/ ۲۹ الحديث ۷۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۵ الحديث ۴۳۹ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۴۸

.....

الجواب بالطعن في السند في الاولى من جهات متعدّدة، و بعد التسليم لا يقاوم أدلّة النجاسة من وجوه كثيرة ظاهرة منها عدم الانفعال بالملاقاة، كما سيجيء.

فيكون محمولا على التقيّة، أو يكون المراد رفع الكراهة و النفرة بإصابة النار، و لذا علّق عدم البأس على مجرّد الإصابة لا الطبخ، و أحدهما غير الآخر بالبديهة، و الخصم لا يكتفي بظاهرها. و هذا أيضا طعن آخر.

و ممّا ذكر ظهر الجواب عن مرسلة ابن أبي عمير أيضا من وجوه كثيرة.

مع أنّه لم يقل: علم أنّ الماء كان فيه ميتة حال الأخذ للعجين، بل قال: علم أنّ الماء كان فيه ميتة، فيورث الريبة أنّها كانت فيه حال الأخذ.

مع أنّه موقوف على ثبوت انفعال ذلك الماء بالملاقاة، و غير ذلك ممّا احتمل عدم ضرره.

غايـة مـا فى الباب: أنّ تركـ الاسـتفصال يفيـد العموم، لكنّه عموم ضـعيف لا يقاوم ما دلّ على النجاسـة بخصوصه، لأنّ العام لا يقاوم الخاص، فضـلا عن العموم الضـعيف، فضـلا عن قوّة الخاص بمقويّات كثيرة، منها عمل العصابة و الاشتهار بينهم. و ورد فى غير واحد من الأخبار الأمر بأخذ ما اشتهر «۱»، و خصوصا مع ضـعف العام بمضعّفات كثيرة، و منها الشذوذ و ورد الأمر بتركـ العمل بالشاذ «۲»، مع اعتضاد الكلّ بالاعتبار أيضا.

و من المضـعّفات أنّ قوله: «أكلت النـار مـا فيه» ينـاسب الكراهـة و رفع النفرة، لأنّ النار لا تأكل الماء الـذى كان نجسا قطعا، بل أغلب الماء بعد بحاله، و لم يقل الراوى: إنّه خبز خبزا جافّا يابسا لم يبق فيه من الماء النجس، و المتعارف من

---

(۱) انظر! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

.....

الخبز يبقى أكثر الماء، أو كثير منه قطعا.

ثمّ اعلم! أنّ العلّامة توقّف فى العمل بما تضمّن البيع ممّن يستحلّ الميتة «۱»، لما سيجىء فى كتاب البيع من عدم تجويزهم بيع النجس. و ربّما منع ذلكـ بأنّ الممنوع ما إذا لم يكن فيه نفع محلّل.

نعم، الكفّار مكلّفون فى الفروع كتكليفنا، فبيع النجس من المستحلّ إعانة فى الإثم، و تمام التحقيق ليس هنا موضعه.

فإذا علمت أنّ النار لا تطهّر الخبز فعلاج تطهيره على ما قال بعضهم أن يخبز خبزا جافّا ثمّ يوضع فى ماء جار أو كرّ، بحيث يسرى الماء إلى جميع أجزائه «۲»، و هو حسن، و لعلّ الأحوط العصر بعد ذلكـ، و أحوط من ذلكـ الوضع فى خصوص الجارى، لما مرّ فى بحث كيفيّة الغسل «۳»، فتأمّل! و فى «المـدارك»: أنّه لو رقّق العجين النجس، ثمّ وضع فى المـاء الكـثير بحيث علم وصول المـاء إلى جميع أجزائه طهر ذلكـ، و كذا الكلام فى الحنطة و السمسم إذا انتقعا فى الماء النجس «۴»، انتهى.

فيه تأمّل، لعـدم إمكـان حصول العلم بوصول المـاء الطاهر جميع أجزاء النجس بحيث يحصل الغسل بالماء الطاهر، إذ لا يحصل العلم بالوصول إلّا فى صورة صيرورة العجين مائعا كالكشكاب و الماء الداخل فى الكشكاب يحتمل أن يصير مضافا، فتأمّل!

---

(۱) لم نعثر عليه فى مظانّه، و لكن فهم صاحب المدارك من المنتهى: ۳/ ۲۹۰ توقفه فى المسألة، لاحظ! مدارك الأحكام: ۲/ ۳۷۱.

(۲) قاله الشهيد فى ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۲۴، الكركى فى جامع المقاصد: ۱/ ۱۵۹.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۲۷ من هذا الكتاب.

(۴) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۷۱.

.....

و أمّـا مـا ذكره من الحنطـة و السـمسم و أمثالهمـا، فـأسوأ حالا من العجين، لا يحصل العلم بوصول الطاهر إلى جميع الأجزاء و خروج الماء النجس عنه إلّا بعد صـيرورته كشـكابا، مثل كشـكاب العجين، فلعلّ العلاج فى أمثال الامور المذكورة منحصرة فيما ذكر للعجين النجس، فتأمّل! و من جملة ما وقع الخلاف فى طهارته بالاسـتحالة صيرورة العذرة و الميتة ترابا أو دودا، و المشهور ذلكـ، بل لا يكاد

یکون فیه خلاف.

نعم، نسب إلی المحقّق تردّده فی ذلک «۱»، و عن الشیخ فی «المبسوط»: إذا نبش قبر و اخرج ترابه و قد صار المیّت رمیما و اختلط بالتراب، فلا یجوز السجود علی ذلک التراب لأنّه نجس «۲».

و ذکر المحقّق أنّه فی موضع آخر من «المبسوط» أفتی بالطهارة، ثمّ قال:

و یمکن أن یکون قوله بالطهارة أرجح، بتقدیر أن تصیر النجاسة ترابا، لقوله علیه السّلام:

«جعلت لی الأرض مسجدا و ترابها طهورا و أینما أدرکتنی الصلاة صلّیت» «۳» و غیره «۴» ممّا دلّ علی کون التراب طهورا «۵»، و جزم فی صورة الاستحالة دودا.

و احتجّ فی «المنتهی» للطهارة بما ذکر و بأنّ الحکم معلّق علی الاسم، فیزول بزواله «۶».

لکن قال فی «المعتبر»: لو کانت النجاسة رطبة و مازجت التراب فقد

---

(۱) نسب إلیه فی ذخیرة المعاد: ۱۷۲، لاحظ! المعتبر: ۱/ ۴۵۲.

(۲) المبسوط: ۱/ ۹۳.

(۳) وسائل الشیعة: ۵/ ۱۱۸ الحدیث ۶۰۸۶.

(۴) فی (ز ۳): و غیر ذلک.

(۵) المعتبر: ۱/ ۴۵۲.

(۶) منتهی المطلب: ۳/ ۲۸۸.

.....

نجس، فلو استحالت النجاسة بعد ذلک و امتزجت بقیت الأجزاء الترابیّة علی النجاسة المستحیلة أیضا لاشتباهها بها «۱»، انتهی.

و المقتضی لما ذکره هو استصحاب نجاسة الموضع الملاقی و عدم تغیّر فی موضوع الحکم فیه، إذ التغیّر حصل فی ملاقی الموضع، لا الموضع الملاقی.

و ربّما قیل بأنّ المطهّر للعین النجسة مطهّر للمتنجّس بطریق أولی.

و ربّما یقال أیضا: إنّ المواضع المسلّمة لا- تخلو عمّا ذکر، مثل ظروف المسکرات و العصیر و آلات طبخه، و ثیاب الطبّاخ، کما سیجیء، إلی غیر ذلک ممّا مرّ فی الوفاقیات من الاستحالة «۲».

لکن المقام لم یصف عن الإشکال، لأنّ کلّ موضع مسلّم فیه دلیل، و القیاس بطریق الاولویّة المذکورة محلّ تأمّل أیضا، و اللّه یعلم.

ثمّ اعلم! أنّ ما ذکرنا من الاستحالة یشمل الاستهلاک، و کذا یشمل الانقلاب و الانتقال أیضا.

و الفقهاء ربّما یعبّرون عنها بالاستحالة، و ربّما یعبّرون عنها بالألفاظ المذکورة.

و من المطهّرات النقیصة، و هو ذهاب ثلثی العصیر العنبی خاصّة، أو الأعم منه و من الزبیبی و التمری- علی الاختلاف- بعد الغلیان الموجب لنجاستها بالغلیان الموجب لحلّیتها، کما سیجیء فی کتاب «المطاعم» إن شاء اللّه، و قد مرّ فی بحث النجاسات أنّها نجسة، و دلیل نجاستها «۳».

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۴۵۳.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۴۱ و ۲۴۲ من هذا الكتاب.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۷- ۳۲ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۵۲

.....

و من المطهّرات النزح، إجماعا فى صورة التغيّر و خلافا فى الملاقاة، كما سيجىء فيها ما نقلنا، و ربّما ادخل فى النقيصة، و لا مشاحة فى الاصطلاح.

و من المطهّرات الإسلام المرادف للإيمان إجماعا و غير المرادف على الخلاف.

و كذلك الإيمان مطهّر للمخالف، على الخلاف فى نجاسة غير المؤمن، و مرّ الكلام فى [عدم] نجاسته مشروحا «۱»، و يظهر من الأخبار مطهّريّة الإسلام.

و من المطهّرات تبعيّة الإسلام، و مرّ الكلام فى ذلك فى مبحث النجاسات «۲».

و قيل: من جملة المطهّرات الزيادة «۳».

و هذا على القول: بأنّ القليل من الماء المنفعل إذا صار كرّا يصير طاهرا واضح، لأنّه بالزيادة الخاصّة طهر، و لا يوجد هذا الحكم فى غيره، لكن القول ضعيف، كما سيجىء.

و أمّا على القول المشهور، فلعلّ المراد القليل المنفعل من الماء يلقى عليه الكرّ من الماء الطاهر أو الجارى، يمزج به أو يتّصل، على الخلاف الذى سيجىء.

و يحتمل شمولها للاستهلاك أيضا من النجاسات يغسل فى الماء الكرّ و يستهلك فيه، حتّى يقال لمجموع الماء: إنّه ماء حقيقة و عرفا، و الاستهلاك نوع من الاستحالة، كما أنّ الانقلاب و الانتقال أيضا كذلك.

أمّا الأوّل، فظاهر. و أمّا الثانى، فلأنّ المطهّر لانتقال الدم إلى البق و نحوه ليس مجرّد الانتقال و من حيث هو هو، بل من حيث صار الدم دم البقّ حقيقة و عرفا.

ثمّ اعلم! أنّ المطهّرات غير منحصرة فيما ذكر، فإنّ الاستجمار مطهّر للمقعدة،

---

(۱) راجع! الصفحة: ۵۲۳- ۵۲۶ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۵۱۹- ۵۲۲ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(۳) قاله العلّامة فى قواعد الأحكام: ۱/ ۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۵۳

.....

و غسل الميّت مطهّر للميّت، و الخلط و الاشتباه فى غير المحصور، و فى المحصور أيضا على قول شاذّ، أو بالنسبة إلى منجّسيّته الغير، و مرّ التحقيق.

و الاستبراء مطهّر للجلّالات على النحو الذى سيجىء فى محلّه، و ربّما كان مطهّر آخر يذكر فى موضعه.

قوله: (كما فى المعتبر).

هى صحيحة زرارة عن الصادق عليه السّلام عن الخمر العتيقة تجعل خلّا؟ قال:

«لا بأس» «۱». و مثلها كصحيحة عبيد بن زرارة عنه عليه السّلام «۲». و كصحيحته الاخرى عنه عليه السّلام: «إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس [به]» «۳».

و فى صحيحة جميل عنه عليه السّلام: لى على الرجل دراهم فيعطينى خمرا؟ قال:

«خذها و أفسدها» و قال على بن حديد، اجعلها خلّا «۴».

و صحيحة عبد العزيز المهتدى أنّه كتب إلى الرضا عليه السّلام: العصير يصير خمرا فيصبّ عليه الخلّ و شىء يغيّره حتّى يصير خلّا، فقال: «لا بأس به» «۵».

---

(۱) الكافى: ۶/ ۴۲۸ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۹/ ۱۱۷ الحديث ۵۰۴، الاستبصار: ۴/ ۹۳ الحديث ۳۵۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۲۴ الحديث ۴۳۵۹ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۶/ ۴۲۸ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۹/ ۱۱۷ الحديث ۵۰۵، الاستبصار: ۴/ ۹۳ الحديث ۳۵۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۲۵ الحديث ۴۳۶۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۹/ ۱۱۷ الحديث ۵۰۷، الاستبصار: ۴/ ۹۳ الحديث ۳۵۷، وسائل الشيعة: ۲۵/ ۳۷۱ الحديث ۳۲۱۵۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ۹/ ۱۱۸ الحديث ۵۰۸، الاستبصار: ۴/ ۹۳ الحديث ۳۵۸، وسائل الشيعة: ۲۵/ ۳۷۱ الحديث ۳۲۱۵۳ مع اختلاف يسير.

(۵) تهذيب الأحكام: ۹/ ۱۱۸ الحديث ۵۰۹، الاستبصار: ۴/ ۹۳ الحديث ۳۵۹، وسائل الشيعة: ۲۵/ ۳۷۲ الحديث ۳۲۱۵۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۵۴

قوله: (و إن كره العلاج للخبر).

هو معتبر محمّد بن مسلم و أبى بصير عن الصادق عليه السّلام: الخمر يجعل فيها الخلّ. قال: «لا، إلّا ما جاء من قبل نفسه» «۱».

و روايته الاخرى عنه عليه السّلام: الخمر يجعل خلّا، قال: «لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها» «۲»، و حمل النهى على الكراهة، لمعارضته الأخبار المعتبرة الكثيرة، مضافا إلى عدم قائل بظاهرها من الفقهاء المتقدّمين و المتأخّرين سوى ما ذكره المصنّف.

و فى روايته الاخرى عنه عليه السّلام: الخمر يصنع فيها الشىء حتّى يحمض، قال:

«إذا كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس» «۳».

لعلّ المراد: إذا كانت غالبة على ما صنع فيها فلا بأس، لأنّ صيرورتها خلّا حينئذ من جهة الانقلاب و الاستحالة. و أمّا إذا كان ما صنع فيها غالبا، بأن جعل الخمر حامضة من غلبته فلا، لأنّ جعل الخمر حامضة باستهلاكها فى الحامض، أو جعل الحامض إيّاها حامضة دفعة، فلم يتحقّق حينئذ استحالة، فصار ما صنع فيها نجسا.

و ليس له انقلاب يطهّره، و لا للخمر أيضا، لأنّها و إن استهلكت فى الخلّ، إلّا أنّ الخلّ نجس، فهى مستهلكة فى الشىء النجس، فتكون نجسة البتّة، لأنّها صارت خلّا نجسا.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۹/ ۱۱۸ الحديث ۵۱۰، الاستبصار: ۴/ ۹۳ الحديث ۳۶۰، وسائل الشيعة: ۲۵/ ۳۷۱ الحديث ۳۲۱۵۴.

(۲) الكافي: ۶/ ۴۲۸ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۲۵/ ۳۷۱ الحديث ۳۲۱۵۱.

(۳) الكافي: ۶/ ۴۲۸ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۹/ ۱۱۹ الحديث ۵۱۱، الاستبصار: ۴/ ۹۴ الحديث ۳۶۲، وسائل الشيعة: ۲۵/ ۳۷۰ الحديث ۳۲۱۴۹ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۵۵

.....

و ممّا ذكر ظهر كون الحقّ مع المشهور، و أنّ ما نسب إلى الشيخ و ابن الجنيد ليس بشيء «۱»، لأنّ مضيّ زمان ينقلب الخمر خلّا أيّ فائدة فيه مع استهلاكها؟

لأنّها باستهلاكها صارت خلّا البتّة.

و لا فرق بين الاستهلاك و الانقلاب، إذ بالاستهلاك تحقّق تغيّر الاسم و الخروج عن الخمريّة البتّة.

و إن بنى على أنّه ورد في الأخبار كون الانقلاب مطهّرا لها، و طهارتها مع نجاسة الخلّ الممزوج ممّا لا يجتمعان، فظهر من ذلك طهارة الخلّ أيضا ففيه، أنّه ليس هاهنا انقلاب حقيقة، و فرض الانقلاب غير نفس الانقلاب، و الوارد في الأخبار نفس الانقلاب لا فرضه.

و إن بنيت على أنّ المعتبرة تشمل ما نحن فيه، لأنّ قوله عليه السّلام: «لا بأس بجعل الخمر خلّا»، أعمّ من أن يكون بالاستهلاك أو الانقلاب ففيه، أنّه على هذا لا وجه للاشتراط لمضيّ زمان يحصل الانقلاب، لأنّه ينادي بأنّهما أيضا فهما من الأخبار الجعل بعنوان الانقلاب، كما هو المتبادر منها بالاستهلاك، لأنّ الاستهلاك لا خصوصيّة له بالخلّ، بل الاستهلاك بالماء مطهّر لا غبار عليه إذا كان كرّا و نحوه، بخلاف الاستهلاك في المائعات، لانفعالها بمجرّد الملاقاة البتّة، و لا ينفع الانقلاب في غير الخلّ البتّة.

فأيّ فرق بين الخلّ و غيره؟ مع أنّه كيف يجوز أن يكون قطرة خمر مستهلكة فيه صارت طاهرا بالانقلاب الفرضي أو الاستهلاك؟ ثمّ يصير جميع ما استهلكت فيه طاهرا بادّعاء ظهور الأخبار في ذلك، سيّما مع كون النجاسة اليقينيّة يستدعي الطهارة اليقينيّة

---

(۱) مسالك الأفهام: ۱۲/ ۱۰۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۵۷

القول في المياه

اشارة

قال اللّه تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً «۱».

۹۳- مفتاح [كيفيّة تنجّس الماء]

اشارة

الماء كلّه طاهر و مطهّر بالكتاب و السنّة و الضرورة من الدين، و إنّما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير، وفاقا للعماني «۲»، للنصوص

المستفيضة.

منها: الحديث المشهور المروى من الطرفين بعدّة طرق: «خلق اللّه الماء طهورا لا ينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه» «۳».

و فى بعضها: «كلّما غلب الماء ريح الجيفة فتوضّأ من الماء و اشرب، و إذا تغيّر الماء و تغيّر الطعم فلا تتوضّأ و لا تشرب» «۴».

---

(۱) الفرقان (۲۵): ۴۸.

(۲) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۱۷۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۵ الحديث ۳۳۰، السنن الكبرى: ۱/ ۲۵۹، سنن ابن ماجة: ۱/ ۱۷۴ الحديث ۵۲۱، مجمع الزوائد: ۱/ ۲۱۴، كنز العمّال: ۹/ ۳۹۶ الحديث ۲۶۶۵۲، ۳۹۸ الحديث ۲۶۶۷۰.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۷ الحديث ۳۳۶.

و فى بعضها: «إذا كان الماء قاهرا و لا يوجد فيه الريح فتوضّأ» «۱». أى:

ريح الجيفة.

و سئل عن الحياض يبال فيها؟ قال: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» «۲».

و منها: الحسن عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق و يريد أن يغتسل منه و ليس معه إناء يغرف به و يداه قذرتان. قال: «يضع يده و يتوضّأ و يغتسل، هذا ممّا قال اللّه عزّ و جلّ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۳»» «۴».

و لأنّه لو انفعل شيء منه بدون ذلك لاستحال إزالة الخبث به بوجه من الوجوه، و التالى باطل بالضرورة من الدين، و ذلك لأنّ كلّ جزء من أجزائه الوارد على المحلّ النجس إذا لاقاه نجس، و ما لم يلاقه لم يطهّره.

و الفرق بين وروده على النجاسة و ورودها عليه تحكّم، كما أشرنا إليه سابقا، إذ القدر المستعلى منه فى الأوّل لقلّته لا يقوى على العصمة عن الانفعال بالاتّصال، كما فى الثانى، و القول بانفعاله هناك بعد الانفصال عن المحلّ المتنجّس دون حال الملاقاة كما ترى.

و فى الصحيح: عن الثوب يصيبه البول. قال: «اغسله فى المركن مرّتين

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۱ الحديث ۳۴۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۹ الحديث ۳۴۲.

(۳) الحج (۲۲): ۷۸.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۲ الحديث ۳۷۹.

فإن غسلته فى ماء جار فمرّة واحدة» «۱».

و فى الموثّق: عن الكوز و الإناء يكون قذرا كيف يغسل؟ قال: «ثلاث مرّات، يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه و قد طهر» «۲».

و الأكثر على نجاسة ما دون الكرّ من الراكد بمجرّد الملاقاة، لمفهوم الصحيحين: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء» «۳»، و لظاهر الآخرين «۴»، عدا ماء الاستنجاء، لورود الصحاح بعدم انفعاله «۵»، و للإجماع.

و هذه الصحاح مؤيّدة لنا، و لا يعارض المفهوم المنطوق، و لا الظاهر النصّ، مع أنّ أقصى ما يدلّ عليه هذا المفهوم تنجّس ما دون الكرّ بملاقاة شيء ما لا فى كلّ نجاسة، فيحمل على المستولية جمعا، فيكون المراد لم يستول عليه شيء حتّى ينجس، أى: لم يظهر فيه

النجاسة، فيكون تحديدا للقدر «۶» الذى لا يتغيّر بها فى الأغلب.

و يحتمل أن يكون المراد به الاجتناب التنزيهى، و استحباب التجنّب عنه من غير ضرورة إليه، كما يشعر به الحسن السابق «۷»، و كذا القول فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۷ الحديث ۳۹۶۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۶ الحديث ۴۲۷۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۸ الحديث ۳۹۱ و ۳۹۲.

(۴) انظر! وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۰ الباب ۸ من أبواب الماء المطلق.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۱ الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

(۶) فى بعض النسخ: تحديد المقدار.

(۷) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۲ الحديث ۳۷۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۶۰

الصحيحين الأخيرين الظاهرين، و يؤيّده اختلاف النصوص الواردة فى تقدير الكرّ «۱»، إذ الوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب.

و قد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك فى ماء البئر «۲»، على أنّ المستفاد من الصحاح المستفيضة أنّ الماء الذى يستعمل فى الطهارة من الحدث و الشرب فى حالة الاختيار لا بدّ له من مزيد اختصاص فى الطيبة «۳»، و لا سيّما الذى يستعمل فى رفع الحدث، و أقلّه أن لا يلاقى شيئا من النجاسات و إن قلّ، و على هذا جاز حمل ما يدلّ على انفعال القليل بدون التغيير على المنع من استعماله اختيارا فى أحد الأمرين خاصّة دون سائر الاستعمالات، و يشهد لهذا ورود أكثره فى الأمرين.

و منهم من استثنى المستعمل فى رفع الخبث مطلقا، سواء فى الاستنجاء و غيره، و سواء فى الغسلة الاولى أو غيرها «۴». و قيل: فى غير الاولى خاصّة «۵».

و قيل: مع وروده على النجاسة خاصّة «۶». و قد ظهر مستندهم ممّا مرّ مع جوابه.

و قيل: و عدا ماء الحمّام إذا كانت له مادّة و إن لم يكن كرّا «۷».

---

(۱) انظر! مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۳.

(۲) مدارك الأحكام: ۱/ ۶۱، الحدائق الناضرة: ۱/ ۳۵۱.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۷ الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

(۴) المبسوط: ۱/ ۹۲ و ۹۳.

(۵) الخلاف: ۱/ ۱۷۹ المسألة ۱۳۵.

(۶) الناصريّات: ۷۲ و ۷۳ المسألة ۳.

(۷) كشف اللثام: ۱/ ۲۶۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۶۱

و قيل: و عدا ما لاقاه ما لا يدركه الطرف من النجاسة «۱».

و قيل: من الدم خاصّة «۲»، و مستند الثلاثة ورود النصّ «۳»، و جوابه عدم تخصيص السؤال، كما مرّ فى نظيرها.

و قيل: ماء الحياض و الأوانى ينجس بالملاقاة و إن كثر «۴»، و هو شاذّ.

و جمهور المتقدّمين على أنّ ماء البئر كذلك، للأمر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها فى الصحاح المستفيضة «۵» من غير تفصيل بالقلّة و الكثرة.

و ظنّى أنّ ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة و طيبة الماء، وفاقا لأكثر المتأخّرين «۶»، لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصراح فى الطهارة مطلقا «۷».

و قيل: إنّ النزح تعبّد و إن وجب «۸»، فلا يجب الاجتناب قبله. و ليس بشىء.

و لم نطوّل الكلام بذكر الأقوال و النصوص فى تعيين الدلاء لخصوص النجاسات و الميتات من أنواع الحيوانات لكثرة اختلافها و قلّة جدواها على أصلنا، و من أرادها فليرجع إلى كتابنا الكبير «۹».

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۷، لاحظ! مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۱.

(۲) الاستبصار: ۱/ ۲۳ ذيل الحديث ۵۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۹ الحديث ۳۷۰، ۱۵۰ الحديث ۳۷۵.

(۴) المقنعة: ۶۴ و ۶۵، المراسم: ۳۶، لاحظ! مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۶، مدارك الأحكام: ۱/ ۵۲.

(۵) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۶ الحديث ۴۴۲ و ۴۴۳، ۱۸۲ الحديث ۴۵۸.

(۶) انظر! مدارك الأحكام: ۱/ ۵۴ و ۶۱، ذخيرة المعاد: ۱۲۷.

(۷) انظر! وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۰ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.

(۸) منتهى المطلب: ۱/ ۶۸، لاحظ! مدارك الأحكام: ۱/ ۵۴.

(۹) انظر! الوافى: ۶/ ۸۳- ۹۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۶۲

و أمّا القول بتنجّس ماء البئر بمجرّد الملاقاة إن نقص عن الكرّ خاصّة «۱»، و الماء الجارى بذلك إن نقص عنه «۲»، و ماء الغيث به إن لم يكن جاريا من ميزاب و نحوه «۳» فشاذّ.

---

(۱) انظر! ذكرى الشيعة: ۱/ ۸۸، مدارك الأحكام: ۱/ ۵۴ و ۵۵.

(۲) منتهى المطلب: ۱/ ۲۸ و ۲۹، مدارك الأحكام: ۱/ ۳۰.

(۳) لاحظ! المبسوط: ۱/ ۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۶۳

قوله: (بالكتاب).

إشارة إلى ما نقله، و إلى قوله تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ «۱». سيّما بملاحظة شأن نزول الآية، لأنّ التطهير الذى أراد أنّه هو التطهير من الحدث و الخبث، فهو التطهير الشرعى الموقوف على الطهارة الشرعيّة.

و يؤيّده تتبّع تضاعيف الأخبار، فإنّ «الطهور» الوارد فيها بمعنى المطهّر، مثل قولهم عليهم السّلام: «إنّ اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا» «۲». إلى غير ذلك ممّا لا يكاد يحصى.

قوله: (وفاقا للعمانى).

أقول: أجمع علماؤنا على انفعال القليل بالملاقاة، سوى ابن أبى عقيل «۳» و لعلّه خارج غير مضرّ، لكونه معلوم النسب.

مع أنّ علماءنا أيضا ادّعوا الإجماع فى مقامات متعدّدة موقوفة على انفعال القليل من دون استثناء ابن أبى عقيل.

بل لا يحسن استثناؤه مثل ما مرّ فى تطهير الولوغ و احتياجه إلى التعفير «۴».

مع أنّ المستند صحيحة أبى العبّاس عن سؤر الحيوانات- إلى أن انتهى إلى

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۵، ص: ۲۶۳

---

(۱) الأنفال (۸): ۱۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶۰ الحديث ۲۲۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۴ الحديث ۱۲۶۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۵ و ۳۸۶ الحديث ۳۹۳۴ و ۳۹۴۱.

(۳) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۱۷۶ و ۱۷۷.

(۴) راجع! الصفحة: ۸۰ و ۸۱ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۶۴

.....

الكلب- فقال: «رجس نجس اصبب ذلك الماء، و اغسله بالتراب أوّلا ثمّ بالماء» «۱». و قد مرّت مع جميع ما تعلّق بها.

و مثل الإجماع الذى سيذكر فى مسألة الإناءين المشتبهين، إلى غير ذلك من الإجماعات التى سيذكر، مع عدم تعرّض أحد إلى خروجه، و يبعد غاية البعد خروج ابن أبى عقيل عنها، أو التأويل لأجل خروجه.

مع أنّ الصدوق فى أماليه جعل من دين الإماميّة، أنّه لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة «۲». و ظهر من فتاواه فى «الفقيه» و غيره و فتاوى أبيه الانفعال بالملاقاة كالانفعال بالتغيّر «۳».

فظهر منه أنّه خالف الإماميّة فى هذه المسألة، بل الشيخ أيضا فى «الخلاف» ادّعى الإجماع عليه «۴».

و ممّا يضعّف رأيه و يمنع عن الاعتداد بقوله أنّه استند بما قاله من أنّه تواتر عن الصادق عليه السّلام: «إنّ الماء لا ينجّسه شىء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته» «۵».

مع أنّ هذا المضمون لم يرو عنه عليه السّلام بعنوان الآحاد أحد من مشايخنا المحدّثين الضابطين لأحاديثهم عليهم السّلام المقبولة و المردودة، كما هو دأب المحدّثين، و كذلك الفقهاء المتمسّكون بأخبارهم عليهم السّلام من القدماء و المتأخّرون جميعا فى مقام الاستناد، أو التوجيه، أو الطعن فى كتاب من كتبهم، أو مقام من مقامات ذكر مثل هذا الحديث.

و لذلك ما رووا فى ذلك المقام إلّا خصوص ما رواه العامّة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۶۴۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۵۷۴ مع اختلاف.

(۲) أمالى الصدوق: ۵۱۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶ و ۷، المقنع: ۳۴، نقل عن والد الصدوق فى مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۷ و ۱۸۹.

(۴) الخلاف: ۱/ ۱۹۴ المسألة ۱۴۹.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۷ الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۶۵

.....

بالمضمون المذكور «۱» فى مقام الاحتجاج أو الردّ أو التأويل.

و لو كان هذا المضمون عن الصادق عليه السّلام واردا من طرقنا أو طرق العامّة لتعرّضوا لذكره فى ذلك المقام قطعا، كما هو دأبهم.

فظهر من ذلك ظهورا تامّا واضحا أنّ قوله بذلك نشأ من مجرّد توهّم منه و محض الاشتباه.

و ينادى بذلك أنّه تواتر عن أهل البيت عليهم السّلام ما دلّ على الانفعال، كما صرّح به جدّى «۲»، و أشار إليه صاحب «المعالم» «۳» و سنشير إليه أيضا مع اعتضادها بقرائن كثيرة، و شواهد واضحة، و ظهور كون ذلك هو الموافق لمذهب الخاصّة، و أنّ ما دلّ على عدم الانفعال هو الموافق لمذهب العامّة، كما ستعرف ذلك أيضا.

و مع جميع ذلك لم يشر إلى ما دلّ على الانفعال عن أهل البيت عليهم السّلام أصلا، و لا نسب إليهم مطلقا، و لا تعرّض لجمع و تأويل، أو طرح بالمرّة، و ذلك خلاف طريقته، كما لا يخفى على المطّلع.

مع أنّ جميع فقهاء الشيعة المعاصرين له و المقاربين لعهده كانوا يقولون بالانفعال و أنّ ذلك هو مذهب أهل البيت عليهم السّلام، و لذلك كان هو المتفرّد بهذا القول من بين جميع الفقهاء باتّفاق الفقهاء.

مع أنّ بعض من عاصره، أو قارب عهده كان يصل إلى خدمة المعصوم عليه السّلام، و يأخذ منه الحكم مشافهة، و ربّما كان من الوكلاء و السفراء، كما لا يخفى، و لم يكن هو ممّن لاقاه بلا تأمّل، بل اعتمد على ما توهّم من التواتر عن الصادق عليه السّلام.

---

(۱) السنن الكبرى للبيهقى: ۱/ ۲۵۹.

(۲) روضة المتّقين: ۱/ ۳۶.

(۳) معالم الدين فى الفقه: ۱/ ۱۲۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۶۶

.....

و بالجملة، ما يدلّ على عدم الاعتداد أصلا بهذا القول [فى] غاية الكثرة، كما سيتّضح لك كثير منه.

و يدلّ على الانفعال صحيحة أبى العبّاس التى اشير إليها «۱»، و هى صحيحة السند، واضحة الدلالة من وجوه، بل بعد ما لاحظت جميع ما مرّ فى تطهير الإناء من الولوغ و التوقّف على التعفير من اتّفاق جميع المتقدّمين و المتأخّرين عليه، و نقل الإجماعات و الخلافات فى مباحثه و أحكامه من القدماء و المتأخّرين جميعا، و جميع ما تقدّم منهم حصل اليقين بالسند و الدلالة، بحيث لا يمكن توجيه و لا تأويل، لأنّ مستندهم فى الكلّ خصوص هذه الصحيحة.

سيّما مع اعتضادها بالتواتر و الإجماعات الثابتة، و المنقولة فى بعضها، و غير ذلك ممّا ستعرف، فلاحظ مجموع ما ذكر فى بحث التعفير، و مجموع ما سنذكر، و انظر هل يبقى لغافل جاهل غبار، فضلا عن الفقيه؟! و يدلّ عليه أيضا صحيحة محمّد، عن الصادق عليه السّلام عن الكلب يشرب من الإناء، قال: «اغسل الإناء». و عن السنّور، قال: «لا بأس أن تتوضّأ من فضلها، إنّما هى من السباع» «۲».

و التقريب كما تقدّم، مضافا إلى ملاحظة ما مرّ فى نجاسة الكلب، و طهارة السنّور و السباع.

و يدلّ عليه موثّقتا عمّار «۳» و سماعة «۴» الواردتين فى الإناءين المشتبهين من

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۵۷۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۶۴۴، الاستبصار: ۱/ ۱۸ الحديث ۳۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۵۸۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۸ الحديث ۷۱۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۵ الحديث ۳۸۸.

(۴) الكافى: ۳/ ۱۰ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۹ الحديث ۷۱۳، الاستبصار: ۱/ ۲۱ الحديث ۴۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۱ الحديث ۳۷۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۶۷

.....

الماء، مع الإجماع المنقول و اتّفاق المتقدّمين و المتأخّرين، و المباحث و الأحكام المتعلّقة بهذه المسألة، فإنّهما نظير صحيحة أبى العبّاس «۱» فيما ذكرنا فيها، حتّى فى التعاضد بالمتواتر و الإجماع فى بعضها، و ما يتعلّق بها.

و يدلّ عليه أيضا الصحاح المتضمّنة لقولهم عليهم السّلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شىء» «۲».

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السّلام «۳»، و منها: صحيحته الاخرى عنه عليه السّلام، و فى آخرها: «و الكرّ ستمائة رطل» «۴»، و المراد منه المكّى، كما ستعرف.

و منها: صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السّلام «۵»، و منها حسنته عنه عليه السّلام «۶».

و منها: صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام عن الحمامة و الدجاجة و أشباههنّ تطأ العذرة، ثمّ تدخل فى الماء أ يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يكون الماء كثيرا قدر كرّ من ماء» «۷».

و التقريب أنّ مفهوم الشرط حجّة، و القرائن تمنع من إرادة النجاسة اللغويّة.

---

(۱) مرّت الإشارة إليها آنفا.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۸ الحديث ۳۹۱ و ۳۹۲.

(۳) الكافى: ۳/ ۲ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۸ الحديث ۱۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۹ الحديث ۱۰۷، الاستبصار: ۱/ ۱۱ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۸ الحديث ۳۹۱.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۸ الحديث ۴۱۸.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰ الحديث ۱۰۸، الاستبصار: ۱/ ۶ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۸ الحديث ۳۹۲.

(۶) الكافى: ۳/ ۲ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰ الحديث ۱۰۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۹ الحديث ۳۹۶.

(۷) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۹ الحديث ۱۳۲۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۹ الحديث ۳۹۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۶۸

.....

منها: أنّه لا معنى للسؤال عنها أصلا، فضلا أن يسأل المعصوم عليه السّلام، بالتقريب الذى مرّ فى بحث مطهّريّة الشمس «۱»، سيّما فى جميع هذه الأخبار الكثيرة، بل القطع حاصل بأنّ السؤال عن أمر شرعى، و الجواب أيضا كذلك.

و منها: اشتراط الكرّيّة، لعدم المدخليّة فى القذارة اللغوية بالبديهة.

و منها: وجوب غسل الإناء.

و منها عدم جواز الوضوء «۲».

و منها: تجويز الوضوء بفضل السّنور فى مقابل حكم الكلب، إلى غير ذلك، ممّا ينادى بأنّ المراد الحكم الشرعى، بل المعنى الاصطلاحى.

و منها: أنّ ولوغ الكلب و أمثاله لا دخل له فى القذارة بلا شبهة، فالجهّال لا يسألون عن القذارة بها، فضلا عن أعاظم أصحاب الأئمّة عليهم السّلام.

مضافا إلى ما حقّق من أنّه عند تعذّر اللغوى و العرفى يتعيّن الاصطلاحى، و عليه المدار فى الفقه، و خصوصا بعد ملاحظة جميع ما أشرنا إليه فى الاستدلال بصحيحة أبى العبّاس «۳»، و فى الاستدلال بموثقتى عمّار و سماعة «۴»، و ما تقدّم على ذلك و ما سيذكر، إذ بملاحظة الجميع تصير الدلالة قطعيّة بلا شبهة.

و يدلّ على ذلك أيضا عدم القول بمعنى آخر بين الفقهاء، فإنّ ابن أبى عقيل قال بالطهارة «۵» من دون شائبة كراهة أصلا، و احتمال الكراهة حدث فى زمان متأخّرى المتأخّرين، و فيه ما فيه.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۱۳- ۲۱۶ من هذا الكتاب.

(۲) فى (ف): الصلاة.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۶۶ من هذا الكتاب.

(۴) راجع! الصفحة: ۲۶۶ و ۲۶۷ من هذا الكتاب.

(۵) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۶۹

.....

مع أنّ الكراهة تضادّ الأمر بالتيمّم، و وجوب التعفير للتطهير، و وجوب غسل الإناء، و غير ذلك ممّا لا شبهة فى مضادّته لها.

و بالجملة، بملاحظة جميع ما ذكر لا يبقى تأمّل فى كون الدلالة قطعيّة.

و يدلّ على الانفعال أيضا الأخبار الكثيرة التى مضت فى مباحث النجاسات، و مباحث الأسئار، و مباحث تطهير الأوانى من مطلق النجاسات، و من خصوص الخمر، و ولوغ الكلب و الخنزير، و موت الفأرة، و مبحث طهارة الحيوان النجس بمجرّد زوال العين، و نجاسة الغسالة، إلى غير ذلك، فلاحظ.

و يدلّ على الانفعال أيضا الأخبار المعتبرة الكثيرة التى تزيد عن العشرة، الدالّة على عدم البأس فى إدخال اليد فى إناء الماء إن لم يصبها منىّ أو نجاسة و أنّه إذا أصابها النجاسة، ينجس الماء أو الإناء.

منها: موثّقة سماعة عن الصادق عليه السّلام: «إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده فى الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شىء من المنىّ» «۱».

و رواية أبى بصير عنه عليه السّلام عن الجنب يجعل الركوة و التور فيدخل إصبعه فيه؟ قال: «إن كانت يده قذرة فأهرقه» «۲».

و يدلّ عليه أيضا موثّقة عمّار، عن الصادق عليه السّلام عن ماء شربت من الدجاجة، قال: «إن كان فى منقارها قذارة لم يتوضّأ و لم تشرب، و إن لم تعلم أنّ فى منقارها قذرا توضّأ و اشرب» «۳».

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۸ الحديث ۱۰۲، الاستبصار: ۱/ ۲۰ الحديث ۴۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۳ الحديث ۳۸۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۸ الحديث ۱۰۳، الاستبصار: ۱/ ۲۰ الحديث ۴۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۴ الحديث ۳۸۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۴ الحديث ۸۳۲، الاستبصار: ۱/ ۲۵ الحديث ۶۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۱ الحديث ۵۹۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۷۰

.....

و رواية عمّار عنه عليه السّلام عن الرجل يجد فى إنائه فأرة، و قد توضّأ من ذلك الإناء مرارا، و غسل فيه ثيابه، قال: «إن كان رآها، ثمّ فعل ذلك بعد ما رآها فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كلّ ما أصاب ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاة، و إن كان إنّما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله، فلا يمس من الماء شيئا، و ليس عليه شيء، لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه». ثمّ قال: «لعلّه إنّما سقطت فيه تلك الساعة» «۱».

و يدلّ عليه أيضا الأخبار الدالّة على تحديد مقدار الكرّ «۲»، و سنذكر.

و صحيحة على بن جعفر التى هى مستند الشيخ فى قوله بعدم الانفعال ممّا لا يدركه الطرف من الدم «۳» و سيذكر.

و صحيحة ابن أبى نصر، عن أبى الحسن عليه السّلام عن الرجل يدخل يده فى الإناء و هى قذرة؟ قال: «يكفئ الإناء» «۴».

و يدلّ عليه أيضا بعض الأخبار الواردة فى مبحث حكم ماء البئر «۵»، و الأخبار الواردة فى غسالة الحمّام، و النهى عن الغسل بها «۶»، و ورد فى غيرها أيضا منها: ما ورد فى كتاب المطاعم و المشارب فى النبيذ: أنّ ما يبلّ الميل منه ينجّس حبّا من الماء «۷».

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴ الحديث ۲۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۸ الحديث ۱۳۲۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۲ الحديث ۳۵۰.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۴ الباب ۱۰، ۱۶۷ الباب ۱۱ من أبواب الماء المطلق.

(۳) الكافى: ۳/ ۷۴ الحديث ۱۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۲ الحديث ۱۲۹۹، الاستبصار: ۱/ ۲۳ الحديث ۵۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۰ الحديث ۳۷۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۹ الحديث ۱۰۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۳ الحديث ۳۸۱.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۰ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.

(۶) راجع! وسائل الشيعة: ۱/ ۲۱۸ الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

(۷) الكافى: ۶/ ۴۱۳ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۲۵/ ۳۴۴ الحديث ۳۲۰۸۲ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۷۱

.....

بل غير خفىّ أنّ ما دلّ على الانفعال ليس منحصرا فيما ذكرنا، أو أشرنا إليه، فلا يبقى للمتأمّل الملاحظ تأمّل فى بلوغه حدّ التواتر بالمعنى، و حصول اليقين سندا و دلالة بالتقريب الذى ذكرنا.

و أين هذا من مستند ابن أبى عقيل «۱»؟ سيّما و عرفت أنّ ما ادّعاه من التواتر، كان محض التوهّم و الاشتباه بحسب الظاهر.

و كذا ما استدلّ بأنّه سأل عن الماء النقيع و الغدير و أشباههن فيه الجيف و العذرة و ولوغ الكلب و يشرب منه الدوابّ و يبول فيه، أ

يتوضّأ منه؟ فقال عليه السّلام لسائله: «إن كان ما فيه من النجاسة غالبا على الماء فلا يتوضّأ منه، و إن كان الماء غالبا فيتوضّأ منه» «۲»، إذ غير خفيّ عدم ورود حديث كذلك، بل الأحاديث الواردة كذلك كلّها شرط فيها الكرّيّة.

نعم، فى رواية قمّاط «۳» ورد ما يوهم ذلك و ستعرف، فظهر من هذا أيضا أنّه توهّم منه.

و أمّا ما استدلّ به من قول الباقر عليه السّلام، و قد سئل عن الجرّة و القربة تسقط فيها فأرة أو جرذ أو غيره، فتموت فيها، [قال:] «إذا غلبت رائحته على طعم الماء أو لونه فأرقه، و إلّا فتوضّأ و اشرب» «۴»، فرواية ضعيفة السند ركيكة المتن، لقوله:

«إذا غلبت رائحته على طعم الماء أو لونه».

---

(۱) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۱۷۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰ الحديث ۱۱۱ و ۱۱۲ نقل بالمضمون.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰ الحديث ۱۱۲، الاستبصار: ۱/ ۹ الحديث ۱۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۸ الحديث ۳۳۹.

(۴) المعتبر: ۱/ ۴۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۹ الحديث ۳۴۳ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۷۲

.....

و مع ذلك فيها- على ما ورد فى الكتب الأربعة «۱»- ما لا يقول به أحد، و هو الفرق بين التفسّخ و غيره، و الرواية و أكثر منها، فلاحظ و تأمّل.

و مع ذلك حكم المصنّف فى «الوافى»: أنّ الميتة لا تنجّس شيئا بعد ما أتى بأخبار دالّة عليه باعتقاده «۲»، و فى هذا الكتاب أيضا قال فى نجاسة الميتة ما قال، مع أنّه جعل الجرّة و القربة أيضا كرّا من هذه الرواية لقوله: «و أشباه ذلك من أوعية الماء» الظاهر فى عدم جريانه فى مطلق الماء، و إنّ هذا الحكم حكم هذه الظروف و أشباهها، لا مطلق الماء القليل.

و سيجىء عن بعض الفقهاء عدم انحصار الكرّ فى شىء بل كلّ ما ورد أنّه لا ينفعل فهو كرّ، فأين الضعيف الواحد من الصحاح و المعتبرة التى لا تحصى كثرة؟

و أين الدلالة الضعيفة من الدلالات القطعيّة؟ مع أنّها شاذّة، و الشاذّ لا عمل عليه بالإجماع و النص و الاعتبار، مع أنّ ما دلّ على الانفعال هو المشهور بين الأصحاب الذى امرنا بالأخذ به، ورد فيه: أنّه لا ريب فيه «۳»، و فى الحقيقة أنّه لا ريب فيه.

و مع ذلك ما دلّ على عدم الانفعال موافق للمشهور بين العامّة فى زمان صدور الأخبار، سيّما فى الحجاز، فإنّ مالكا كان ذلك مذهبه، و كذلك الأوزاعى، و الثورى، و داود بن المنذر، و عكرمة، و ابن أبى ليلى، و جابر بن بزيويه «۴»، و سعيد بن المسيّب، و أبى هريرة، و الحسن البصرى، و حذيفة، و ابن عبّاس «۵».

و ممّا يدلّ على كون ما دلّ على الانفعال لا تقيّة فيه موافق للمذهب الحقّ،

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۲ الحديث ۱۲۹۸، الاستبصار: ۱/ ۷ الحديث ۷.

(۲) الوافى: ۶/ ۲۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحديث ۳۳۳۳۴.

(۴) فى (د ۲) و (ز ۳): بويه.

(۵) لاحظ! المغنى لابن قدامة: ۱/ ۳۱ المسألة ۲۰، المجموع للنووى: ۱/ ۱۱۳.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۲۷۳

.....

أنّها تضمّنت قدر الكرّ الذى لا يذهب إليه أحد من العامّة، و هو من خواص الشيعة، و هو ألف و مائتا رطل، و ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار، أو ثلاثة و نصف فى ثلاثة و نصف.

و يؤيّده أنّ النبيذ طاهر عند العامّة «۱»، و ورد أنّ ما يبلّ الميل منه ينجّس حبّا من الماء «۲».

و ممّا يؤيّد أنّ بعض الأخبار الظاهرة فى عدم الانفعال أمر بالوضوء مع غسل الجنابة، و هو الذى ذكره المصنّف.

و ممّا يؤيّد أيضا أنّ غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا إحداهنّ بالتراب هو مذهب الشيعة خاصة، و العامّة قائلون بالسبع «۳»، و أيضا ما دلّ على نجاسة سؤر اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصبى من المياه لا يناسب التقيّة قطعا، لأنّ العامّة كانوا قائلين بطهارتهم «۴»، فضلا عن أسآرهم.

و بالجملة، الشواهد على حقيّة ما دلّ على الانفعال فى غاية الكثرة، و الفقيه يفتى و يعمل برجحان فى نظره.

و المدار فى الفقه على ذلك، و فى المقام مرجّحات كثيرة واضحة بإجماع الكلّ، يحصل القطع، فتأمّل فى جميع ما ذكرنا، و ما أشرنا إليه تجد.

قوله: (المروى من الطرفين بعدّة طرق).

أقول: قد عرفت حال حجج فقهائنا، و أنّها لا يقاومها معارض بلا شبهة،

---

(۱) بداية المجتهد: ۱/ ۳۴، فتح العزيز: ۱/ ۱۵۷- ۱۵۹، المجموع للنووى: ۱/ ۹۳ و ۹۴، ۲/ ۵۶۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۲۵/ ۳۴۴ الحديث ۳۲۰۸۲.

(۳) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۴۶ المسألة ۵۴.

(۴) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۶۱ الفصل ۹۷.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۲۷۴

.....

لأنّ الظنّى لا يقاوم القطعى، فضلا أن يغلب عليه، مع أنّ الظنّى موافق للعامّة، و مخالف للمشتهر بين الشيعة، و للمتواتر بالمعنى، و الإجماعات الواقعيّة و المنقولة، و غير ذلك ممّا أشرنا إليه.

فلا وجه لاختيار المصنّف المذهب الشاذّ المخالف للإجماع، و الاحتجاج بالظنّيات الضعيفة، مع ما فيها من الضعف.

فإنّ ما ذكره من المروى من الطرفين ليس إلّا خبر واحد رواه العامّة، و هو مستند المالكى و موافقيه من العامّة «۱»، فهو غير مقبول عند الحنفيّة و الشافعيّة و الحنابلة «۲» فضلا عن الشيعة، و أمّا الخاصّة فلم يروها إلّا قليل منهم «۳». و مع ذلك ما رووها من طرقنا عن الأئمّة عليهم السّلام قطعا، بل إنّما رووه عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مرسلا من كتب العامّة خاصّة «۴».

و صرّح المحقّقون مثل صاحب «المدارك» و غيره «۵» أنّها من طرق العامّة، و لذا لم يجعلوها حجّة، و من لم يشنّع عليها فبناؤه على أنّ المراد خصوص الكرّ فما زاد، بلا تأمّل منهم فى ذلك، فعدم تشنيعهم من جهة الموافقة لأحاديث الخاصّة و مذهبهم و ما هو المعروف منهم، إلى أن ظهر منهم الاجماع و الاتّفاق و عدم الإطلاق.

فلاحظ كلام الشيخ و غيره «۶»، ممّن نقل هذه الرواية، و إن كان نظره إلى ما

(۱) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۳۱ المسألة ۲۰، شرح فتح القدير: ۱/ ۶۹.

(۲) الام: ۱/ ۴، المغنى لابن قدامة: ۱/ ۳۱ المسألة ۲۰.

(۳) السرائر: ۱/ ۶۴، المعتبر: ۱/ ۴۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۵، الحديث ۳۳۰.

(۴) سنن ابن ماجة: ۱/ ۱۷۴ الحديث ۵۲۱.

(۵) مدارک الأحكام: ۱/ ۵۷، مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۲۵۱.

(۶) الخلاف: ۱/ ۱۹۵، المعتبر: ۱/ ۴۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۷۵

.....

ذكره ابن أبى عقيل «۱»، فقد ظهر لک أنّه مجرّد التوهّم منه، على أنّها لو كانت من طرق الخاصّة و صحيحة، لكانت لشذوذها يجب طرحها البتّة. و لو لم تكن شاذّة لوجب طرحها، لموافقتها للعامّة و التقيّة على حسب ما ظهر لک، و لو لم يكن أيضا كذلک لوجب طرحها، لما ورد منهم عليهم السّلام من الأمر بعرض الحديث المروى عنهم على سائر أحاديثهم و أحكامهم «۲»، فإن خالفها يجب طرحها.

و لو لم يكن كذلک لوجب طرحها، لما ورد من الأمر بأخذ حديث الأعدل و الأفقه و الأورع «۳»، و ليس الصحيح الفرضى، مثل تلک الصحاح الكثيرة التى فى غاية الصحّة.

مع أنّه ورد منهم عليهم السّلام «دع ما يريبک إلى ما لا يريبک» «۴» إلى غير ذلک من المرجّحات المنصوصة الموجودة فى أخبار الانفعال، و غير المنصوصة الموجودة فيها.

مع أنّه ورد «إنّ لكلّ صواب نورا» «۵»، و ورد «عليكم بالدرايات دون الروايات» «۶»، إلى غير ذلک ممّا ورد، و حقّق فى «الفوائد» «۷» و غيره «۸».

على أنّه لو لم يكن كذلک لوجب ردّها إلى ما دلّ على الانفعال، لصراحة دلالتها و قطعيّتها على ما عرفت و ضعف دلالتها، لأنّ الماء فى قوله عليه السّلام: «خلق اللّه

(۱) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۱۷۷.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

(۴) عوالى اللآلى: ۳/ ۳۳۰ الحديث ۲۱۴، وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۶۷ الحديث ۳۳۵۰۶، ۱۷۳ الحديث ۳۳۵۲۶.

(۵) الكافى: ۱/ ۶۹ الحديث ۱، أمالى الصدوق: ۳۰۰ الحديث ۱۶، وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۹ الحديث ۳۳۳۴۳.

(۶) بحار الأنوار: ۲/ ۱۶۰ الحديث ۱۲ مع اختلاف يسير.

(۷) الفوائد الحائريّة: ۲۱۰ الفائدة ۲۰.

(۸) الرسائل الاصوليّة: ۴۵۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۷۶

.....

الماء» «۱» مفرد محلّى باللام لا يفيد العموم، كما حقّقه المحقّقون و سلّموه «۲».

فيجب ردّ متشابهات أخبارهم إلى محكماتها، كما ورد منهم عليهم السّلام «۳»، سلّمه الكلّ.

و لو سلّم العموم فالخاص مقدّم، على ما حقّق و سلّم، و عليه المدار فى الفقه، حتّى مدار المصنّف رحمه اللّه، و كذا على جميع ما تقدّم.

قوله: (و فى بعضها). إلى آخره.

هذه رواية حريز عمّن أخبره عن الصادق عليه السّلام «۴»، و إن قيل: إنّها صحيحة «۵»، لأنّ الشيخ رواها من دون ذكر قوله: «عمّن أخبره» «۶» لأنّ الكلينى رواها، كما ذكرنا و هو أضبط.

مع أنّ السقط أقرب إلى السهو من الزيادة، مع أنّ فى علم الرجال أنّ حريزا لم يسمع عن الصادق عليه السّلام إلّا حديثين «۷».

و على فرض عدم مرجّحية جميع ما ذكر لم يكن لما ذكره الشيخ مرجّح أصلا، فلا تثبت عدالة جميع سلسلة الطرق.

فالحديث ليس بصحيح على أىّ حال، و لذا لم يصفه المصنّف بالصحّة، مع

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۴۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۵ الحديث ۳۳۰.

(۲) معالم الدين فى الفقه: ۱/ ۱۰۰، المحصول فى علم اصول الفقه: ۲/ ۳۶۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۱۵ الحديث ۳۳۳۵۵.

(۴) الكافى: ۳/ ۴ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۶ الحديث ۶۲۵، الاستبصار: ۱/ ۱۲ الحديث ۱۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۷ الحديث ۳۳۶.

(۵) الحدائق الناضرة: ۱/ ۱۷۹.

(۶) مرت الإشارة إلى مصادرها آنفا.

(۷) رجال النجاشى: ۱۴۴ الرقم ۳۷۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۷۷

.....

أنّه لا يعمل بغير الصحيح، و لا يترك ذكر الصحّة.

و ممّا ذكر ظهر اعتراض آخر على المصنّف.

و أمّا الدلالة، فقد ظهر لك أنّ «الماء» مفرد محلّى باللام، فحاله حال الماء المذكور فى الحديث السابق، بل ربّما كان أضعف منه.

و أيضا المتبادر من الجيفة الكبير من الميتة، لأنّ المطلق ينصرف إلى الكامل، مع أنّها فى اللغة جثة الميّت.

و الجثّة فى اللغة شخص الإنسان حيّا أو ميّتا، فالماء الذى يكون فيه ميّت الإنسان و شخصه الذى أنتن و تعفّن، بحيث هبّت منه الرائحة النتنة، و مع ذلك، ربّما غلبت ذلك الماء على ريح تلك الجيفة، يكون أزيد من الكرّ البتّة. و لو لم يكن أزيد لم يكن أنقص البتّة، مع أنّ عدم ظهور دخول الأنقص يكفى فى مقام عدم التعارض، مع ما عرفت من أنّ المطلق لا عموم فيه، و أنّه ربّما ينصرف إلى الكامل.

مع أنّه على تقدير ظهور العموم فظهور ضعيف، فكيف يعارض الضعيف القوى؟ و إن قطعنا النظر عن كون الخاص أقوى لخصوصه، مع أنّك عرفت الحال فيه أيضا.

هذا، مع أنّ فى متن الرواية حزازة ظاهرة، و هو أيضا من المضعّفات فى مقام التعارض، و الحزازة: أنّه قال: «كلّما غلب الماء ريح

الجيفة فتوضّأ» و هذا يقتضى أنّه ما «۱» لم يتغيّر ريح الماء لم يضرّ أصلا، و هذا ممّا لم يقل به أحد من المسلمين.

و قال بعد ذلك: «و إذا تغيّر الماء و تغيّر الطعم، فلا يتوضّأ» فشرط فى عدم التوضّؤ تغيّر الماء و تغيّر الطعم جميعا، و هذا أيضا لم يقل به أحد، مع مخالفته للصدر.

---

(۱) فى (ك) زيادة: دام.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۷۸

.....

و لو جعل العطف تفسيريّا ففيه حزازة اخرى ظاهرة، و كذا لو جعل التغيّر المعطوف عليه تغيّر الريح خاصّة.

و بالجملة، الحزازات كلّها فى غاية الظهور، و رفعها يحتاج إلى تكلّفات بعيدة، و لا شكّ فى كون ذلك من أسباب المرجوحيّة فى مقام التراجيح، بل ظاهر أنّ ذلك مضرّ للمستدلّ فى مقام الاستدلال عند المصنّف و من وافقه، بل عند الكلّ، و مقام التوجيه و رفع التعارض غير مقام الاستدلال.

مع أنّ هذه الرواية لها صدر البتّة، إذ لا وجه للابتداء بهذا الكلام من دون تقريب و سؤال، فلو ذكر أو علم به لعلم بالحال و اندفع الحزازات الظاهرة و الخفيّة.

و هذا أيضا و هن آخر.

فكيف مع جميع ذلك؟ مضافا إلى جميع ما ذكرنا و أشرنا إليه فى الجواب عن الرواية السابقة، يعارض و يقاوم الأدلّة اليقينيّة، الموافقة لمذهب الشيعة، المخالفة لمذهب العامّة و التقيّة، إلى غير ذلك.

و يحتمل أن يكون السؤال وقع عن الماء النقيع، كما ورد فى صحيحة أبى خالد القمّاط أنّه سمع الصادق عليه السّلام يقول فى الماء يمرّ به الرجل، و هو نقيع فيه الميتة و الجيفة:

«إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضّأ، و إن لم يتغيّر طعمه و ريحه فاشرب و توضّأ» «۱».

و منشأ الاحتمال أنّ الروايتين متّحدتا السند إلى حمّاد، و المتن واحد، إلّا فى الحزازات و ترك السؤال.

و على هذا يحصل و هن آخر، من جهة أنّ النقيع هو الماء المحتبس فى البئر أو

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰ الحديث ۱۱۲، الاستبصار: ۱/ ۹ الحديث ۱۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۸ الحديث ۳۳۹ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۷۹

.....

غيرها، على ما صرّح به المصنّف فى «الوافى» «۱»، و لهذا لم يذكر المصنّف صحيحة أبى خالد فى المقام، مع صحّتها و خلوّها عمّا ذكر من الحزازات.

مع أنّ المصنّف لا يقول بحجّية غير الصحيح، و لا بحجّية ما فيه اضطراب و حزازات.

و ممّا ذكرت «۲» ظهر الجواب عمّا ذكره المصنّف بقوله: (و فى بعضها إذا كان).

إلى آخره، و هو رواية فى سنده محمّد بن عيسى عن يونس، و لا يرضى به المصنّف على ما أظنّ، و لذا لم يذكر أنّه صحيح، كما هو عادته، و لذا يقول بعد ذلك: (و منها الحسن).

و أمّا متن الروايـة فهو هكـذا: سأل رجل من الصادق عليه السّـلام- و أنا جالس- عن غدير أتوه و فيه جيفة فقال: «إذا كان الماء ..» «۳» إلى آخر ما ذكره المصنّف.

و قـد عرفت الجواب بسـبب لفظ «الجيفـة»، مع حزازة الحصـر فى الرائحة، مع مخالفته للأخبار المتواترة و الإجماعات، و غير ذلك ممّا ذكر، مضافا إلى أنّ لفظ «الغدير» ينصرف إلى الكامل.

قوله: (و سئل). إلى آخره.

هذه مضمون رواية ضعيفة عن العلاء بن الفضيل، عن الصادق عليه السّلام «۴».

و فيه، أنّها ضعيفة، و الضعيف ليس بحجّة، كما حقّق فى محلّه و سلّم، و سلّمه

---

(۱) الوافى: ۶/ ۲۲ ذيل الحديث ۳۶۷۱.

(۲) فى (د ۱): ذكر.

(۳) الكافى: ۳/ ۴ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۱ الحديث ۳۴۶ مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۵ الحديث ۱۳۱۱، الاستبصار: ۱/ ۲۲ الحديث ۵۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۹ الحديث ۳۴۲.

.....

المصنّف أيضا.

و مع ذلك الحياض التى يبال فيها لا تأمّل فى ظهورها فيما هو أكثر من الكرّ، لأنّ كلمة «يبال» صـيغة مفيدة للاستمرار التجدّدى، و مع ذلك يكون لون مائه غالبا على لون البول.

مع أنّ الظاهر أنّ المراد من الحياض، الحياض التى كانت بين مكّة و المدينة، و لذا أتى باللفظ معرفا باللام.

مع احتمـال أن يكـون المراد من البـول بـول غير الآـدمى مثـل الـدّواب، إذ غير معهـود وجـود حـوض يبول فيه الآـدمى مطلقـا، سـيّما بالاستمرار التجدّدى، سيّما وجود حياض كذلك، سيّما و أن يؤتى معرفا بالألف و اللام.

و مع أنّ الحياض التى بين مكّـة و المدينة كانت تبول فيه الدوابّ، و ببالى أنّه يظهر من الأخبار إطلاقه على ما يسـقى به الدوابّ، فتتبّع و تأمّل.

قوله: (و منها الحسن).

هذه حسنة محمّد بن ميسر عن الصادق عليه السّلام «۱»، و هو أقوى ما استدلّ به المصنّف رحمه اللّه من حيث السند مع أنّه حسن أتى به ردّا على الأخبار الصـحاح الصـراح، الموافقة للمشتهر بين الأصحاب المخالفة للعامّة، إلى غير ذلك ممّا عرفت، مع ما فى دلالتها من الوهن من وجوه.

الأوّل: التصريح بالإتيان بالوضوء مع الغسل المنادى بكون ذلك تقيّة، كما أشرنا إليه.

الثانى: عدم دلالة لفظ «القذر» على النجاسة الاصطلاحيّة لا بالوضع و لا

---

(۱) الكـافى: ۳/ ۴ الحـديث ۲، تهـذيب الأحكام: ۱/ ۱۴۹ الحديث ۴۲۵، الاستبصار: ۱/ ۱۲۸ الحديث ۴۳۶، وسائل الشـيعة: ۱/ ۱۵۲ الحديث ۳۷۹.

.....

من القرينة، لأنّهم كانوا يتنزّهون عن القذارات فى ماء الوضوء و الغسل، كما اعترف به المصنّف.

الثالث: عدم دلالة لفظ «القليل» على أقلّ من الكرّ، لا وضعا و لا من جهة القرينة، و إن أراد دخول الأقلّ من الكرّ، ففيه، أنّ العام لا يعارض الخاص.

الرابع: إنّ رفع الحرج لا يقتضى عدم الانفعال فى مثل هذا الوقت، أو هذا الفعل، بل الأنسب التيمّم، لأنّه أسهل من الغسل، ثمّ أسهل، و الحرج إنّما يتحقّق فى الواجب و الحرام، لأنّ المستحبّ فعلا أو تركا من الكثرة بحيث يكون زائدا عن قدرة المكلّف جزما، و لا يقال: إنّه حرج، فتأمّل! فيمكن أن يكون المراد: أنّه لو بنى على انفعال الماء فى طريق الأسفار، سيّما سفر الحجاز من العراق أو العكس، أو مطلقا يلزم الحرج، لما عرفت من أنّ ما ورد من عدم انفعال القليل موافق للتقيّة «۱»، و أنّ المعروف بين العامّة فى الحجاز و العراق هو عدم الانفعال.

فهذا الخبر على تقدير تسليم الدلالة يكون واردا على التقيّة، لما ذكر، و لقرينة الأمر بالوضوء. و تمام الكلام فى هذا الاحتمال بيّناه فى حاشيتنا على «الوافى» «۲».

مع أنّك عرفت أنّ الحسنة لو كانت صحيحة صريحة لوجب طرحها أو تأويلها البتّة، و مع ذلك الخاصّ مقدّم قطعا، سيّما فى المقام.

قوله: (و لأنّه لو انفعل). إلى آخره.

لا يخفى أنّ ما ذكره فاسد من وجوه، إذ لا يلزم من القول بانفعال القليل فى

---

(۱) فى (ك): للعامّة.

(۲) مخطوط.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۸۲

.....

الجملة القول بانفعاله مطلقا.

و كلّهم متّفقون على عدم الانفعال فى غسالة الاستنجاء، و الانفعال و عدمه حكمان شرعيّان على حسب ما ثبت منه، فلو ثبت من الدليل عموم الانفعال يحتاج فى الإخراج عن العموم إلى وجود مخصّص من إجماع أو نصّ، و ما ذكره من ضرورة الدين كاف للتخصيص.

فيحتمل أن ينفعل القليل، إلّا فى صورة إزالة الخبث، لما ذكره.

و قال بعض الفقهاء بعدم الانفعال مطلقا فى صورة الإزالة، و ذكرنا حجّته «۱».

و قال بعض بعدم الانفعال حال الملاقاة، و الانفعال بعد الانفصال «۲»، و ذكرنا حجّته أيضا.

و قال بعضهم بالانفعال فى الغسلة الاولى خاصّة «۳»، و ذكرنا حجّته.

و قال بعضهم بالانفعال فى صورة ورود النجاسة على الماء، لا العكس «۴»، و ذكرنا حجّته أيضا.

و المشهور أنّه ينفعل حال الملاقاة و يطهر، لعدم تضادّ بينهما شرعا، كما هو الحال فى حجر الاستنجاء و تطهير الأرض و غيرهما، و مضى ذكر حجّتهم الواضحة من دون شائبة شبهة.

و من العجائب أنّه فى «الوافى» استبعد غاية الاستبعاد عمّا قال به المشهور، و ما قال بعضهم من أنّه بعد الانفصال ينفعل، و قال: كيف

يرضى به عاقل «۵»؟

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۰۸ و ۱۰۹ من هذا الكتاب.

(۲) لاحظ! جامع المقاصد: ۱/ ۱۲۸.

(۳) الخلاف: ۱/ ۱۷۹ المسألة ۱۳۵.

(۴) الحدائق الناضرة: ۱/ ۲۱۳.

(۵) الوافي: ۶/ ۱۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۸۳

.....

و لا يتأمّل أنّ ذلك ممّا رضى به العاقل، بل الفحول من أرباب العقول، و الحجّة في غاية الوضوح، مع أنّه يردّ عليه: أيّ عاقل يرضى بأن يكون الماء عند قصوره عن الطهارة به و تمكّن المكلّف من البول فيه قدرا لا يخرجه عن إطلاق اسم الماء و يفى بذلك للطهارة، يجب عليه حينئذ أن يبول ثمّ يرفع الخبث به ثمّ يتوضّأ؟! بل أعجب من ذلك أنّه مع التمكّن من الماء المضاف لأجل عدم التيمّم بالنحو الذى ذكر يتخيّر بينه و بين أن يبول فى الماء، لعدم انفعال الماء.

و أعجب من ذلك أنّه مع التمكّن من الماء الطاهر يتخيّر بين أن يتطهّر به أو بالماء الذى يبول فيه القدر الذى ذكر! و أعجب من ذلك أن يستحلّ شرب بول نفسه، أو بول الكلب، أو الخنزير، أو الكافر بذلك، مع التمكّن من الماء الخالص الطاهر! و أعجب منه أن يستحلّ شرب أبوال «۱» المذكورة و الخمر و سائر المسكرات و الفقّاع بالحيلة المذكورة.

و أعجب من هذه الامور أن يأخذ الماء الذى شربه الكلب أو الخنزير أو الكافر، و تقيّئوا به بساعته قبل أن يستحيل إلى لعابهم و رطوباتهم، أو مع الشكّ فى الاستحالة! لأنّ الأصل فى الأشياء الطهارة و الإباحة حتّى يثبت المنع، كما اعترف به.

و أعجب من ذلك أنّ مع التمكّن من المياه الطاهرة النظيفة التى لا غبار عليها يفعل ما ذكره، و يستحلّ الشرب و التطهير، و يعصر شعر الكلب و الكافر و الخنزير لإخراج ما فيها من المياه الكثيفة، و يشرب و يتطهّر، و إن لم يف فيبول فيه، أو يأخذ بول الكلب و يجعله تتمّة، على حسب ما ذكر!

---

(۱) كذا، و الصحيح: الأبوال.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۸۴

.....

و كذلك الحال لو قصر ما تقيّأ الكلب و أخواه، أن يأخذ بوله أو أبوال الكلاب المذكورة، أو الخمر و أمثالها و يجعل تتمّة، فأىّ عاقل يرضى بالامور المذكورة، و أمثالها من الحزازات؟

و مرّ الكلام فى جميع ما ذكره المصنّف فى المقام فى مباحث كيفيّة الغسل «۱»، مع أنّ ما ذكره المصنّف هنا يسدّ باب تخصيص العمومات و تقييد المطلقات شرعا، و يباين ما ذكره سابقا من عدم قصر التطهير فى الغسل و عدم احتياجه إليه، إلى غير ذلك من الأحكام الغريبة بالنسبة إلى الشريعة المطهّرة المعروفة بين المسلمين.

و ممّا ذكر ظهر فساد جميع ما ذكره المصنّف ظهورا تاما.

قوله: (و فی الصحیح عن الثوب). إلی آخره.

و مرّ التحقیق فیه و فی غیره، فی بحث کیفیّة الغسل «۲».

قوله: (و الأکثر). إلی آخره.

قد عرفت اتّفاق الکلّ، لأنّ ابن أبی عقیل فی باقی المواضع ما خالف الأصحاب.

و عرفت دعوی الصدوق أنّه من دین الإمامیّة، بحیث یجب الإقرار به «۳»، و عرفت الإجماعات المنقولة، و ستعرف أیضا.

قوله: (لمفهوم الصحیحین). إلی آخره.

هو مفهوم الصحاح المعتبرة، و أشرنا إلی بعض منها «۴».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۹۱- ۱۰۴ من هذا الکتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۶۴- ۶۸ من هذا الکتاب.

(۳) أمالی الصدوق: ۵۱۴.

(۴) راجع! الصفحة: ۲۶۶- ۲۷۱ من هذا الکتاب.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۲۸۵

قوله: (و لظاهر الآخرین).

قد عرفت تواتر الأخبار، و قد أشرنا إلی بعضها «۱»، و قد زاد عن المائة و المائتین، فما ظنّک بصورة ضمّ ما لم یشر؟ سیّما ما ورد فی غیر الکتب الأربعة من الکتب المعتبرة.

قوله: (و لا یعارض المفهوم). إلی آخره.

فیه، أنّ المفهوم ربّما یکون أقوی من المنطوق، کما اعترف به المحقّقون «۲»، و ظهر أنّ المقام منه، و أنّه یفید القطع، مع أنّ العام قد کثر تخصیصه إلی أن اشتهر و تلقّی بالقبول عند الکلّ أنّه ما من عام إلّا و قد خصّ «۳»، بل منع بعضهم الحجّیة «۴»، و ادّعی الإجماع لذلک، بل بعضهم ادّعی الظهور فی الخاص «۵».

قوله: (و لا الظاهر). إلی آخره.

وا عجباه ممّا ذکره، قد ظهر لک التأمّل فی ظهوره سوی ما ذکره من العامّیة، فإنّ له ظهورا من جهة العموم، و قد عرفت حال العموم، مضافا إلی ما عرفت من حال السند و الموافقة لمذهب العامّة، مع کونه من العامّة، و المخالفة للخاصّة و الإجماعات و التواتر و الدلالة القطعیّة.

و أمّا ما دلّ علی الانفعال فقد عرفت قطعیّة دلالته، مع أنّ صحیحة أبی العبّاس نصّ فی النجاسة «۶»، و فوق النص، لأنّ لسان الکلب لاقی الماء الذی فی

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۶۶- ۲۷۱ من هذا الکتاب.

(۲) لم نعثر علیه فی مظانّه.

(۳) معالم الدین فی الاصول: ۱۱۹.

(۴) معالم الدین فی الاصول: ۱۱۶، الوافیة: ۱۱۷.

(۵) الوافیة: ۱۱۸.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۶۴۶، الاستبصار: ۱/ ۱۹ الحديث ۴۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۵۷۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۸۶

.....

الظرف، فلا يمكن الحمل على التغيّر قطعا، مع أنّ لسانه فى غالب أوقات عطشه جاف شديد الجفاف و اليبوسة، بحيث يجذب الماء، و مع ذلك قال المعصوم عليه السّلام:

«رجس نجس» «۱»، فإنّهما صريحان فى النجاسة، بقرينة مقام السؤال، و الأمر بصبّ الماء. مع ورود النهى عنهم عليهم السّلام عن صبّ الماء الذى ليس بنجس «۲»، و الأمر حقيقة فى الوجوب.

و لم يظهر إجماع على عدمه فى المقام، بل لعلّ ظاهر القدماء وجوبه، و على تقدير تسليم إجماع فأقرب المجازات متعيّن وفاقا، بل يظهر من الأمر بالصبّ المبالغة فى إظهار النجاسة، و عدم الاعتداد به بوجه من الوجوه.

و هذا صريح فى النجاسة، و مع ذلك قال: «اغسل الإناء بالتراب ثمّ بالماء» «۳»، فالأمر حقيقة فى الوجوب، فالمراد الوجوب لغيره أو الشرطى، يعنى لا يجوز استعماله إلّا بعد الغسل، كما فهم الكلّ حتّى المصنّف، فهذا أيضا صريح فى النجاسة.

و عرفت أنّ لسان الكلب لم يلاق سوى الماء، و أجمع فقهاء الشيعة و غير فقهائهم أيضا على كون التعفير مطهّرا للإناء من ولوغ الكلب، و أنّه لا يطهر من الولوغ فى مائة بغير ما ذكر، حتّى عرفت حالة فقد الماء أو التراب، أو فقد إمكان التعفير «۴»، و غير ذلك من المباحث الكثيرة بين القدماء و المتأخّرين.

و كلّ واحد واحد منها ينادى بأعلا صوته، بأنّ الماء القليل الذى ولغ «۵» فيه

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۵۷۴.

(۲) بحار الأنوار: ۷۲/ ۳۰۳ الحديث ۷، مستدرك الوسائل: ۱/ ۳۵۱ الحديث ۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۵۷۴.

(۴) فى (ز ۳): التطهير.

(۵) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): وقع.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۸۷

.....

الكلب نجس عند الشيعة جزما، كما هو مدلول هذه الصحيحة و غيرها «۱».

بل هذا هو الظاهر من المصنّف، كما مرّ «۲»، بل ربّما تأمّل متأمّل منهم فى كون اللطع مثل الولوغ فى الماء، فضلا عن غير اللطع، بل عرفت أنّ العامّة زادوا على الثلاث، و جعلوا سبعا.

فظهر أنّ الثلاث إجماعى المسلمين، بل غير خفىّ أنّه من ضروريّات الدين، كما لا يخفى على المطّلع بأحوال النساء، فضلا عن الرجال، فصار انفعال هذا الماء من ضروريّات الدين، كما لا يخفى على المتأمّل فى أحوالهم.

و كذا الحال فى ولوغ الخنزير، و غير ذلك ممّا مرّ، و ظهر تعاضد بعضها ببعض، و تعاضد الكلّ بجميع ما ذكر فى الإناءين المشتبهين.

و الإجماعات فى تلك المباحث الكثيرة بين القدماء و المتأخّرين، مثل أنّه هل يجب إهراق الماء، كما ورد فى النصّين أم لا؟

بل هو كناية عن النجاسة و مبالغة فيها، و أنّه على تقدير الوجوب، هل يكون تعبّديّا أم لحصول عدم وجدان الماء الطاهر؟

و قال بكلّ واحد من ذلك جمع، مضافا إلى المباحث الكثيرة التى أشرنا إلى بعض منها أو أكثرها.

و كلّ واحد منها أيضا ينادى بانفعال الماء القليل الذى فيهما، فلو لم يكن الماء نجسا، فكيف كان يأمر المعصوم عليه السّلام بالتيمّم، مع وجدانهما و كونهما طاهرين؟

و الآية و الأخبار و الإجماع، بل الضرورة ينادى كلّ واحد واحد منها على

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۵ الباب ۱ من أبواب الأسئار.

(۲) راجع! الصفحة: ۶۲ من هذا الكتاب.

.....

عدم جواز التيمّم مع وجدان الماء الذى ليس بنجس.

بل المعصوم عليه السّلام نهى عن السفر إلى الأرض التى ربّما يحتاج فيها إلى التيمّم للصلاة و جعل هذا السفر إهلاكا للدين «۱»، و أمر بشراء ماء الوضوء بأىّ ثمن يريده صاحبه، و إن كان أضعافا مضاعفة «۲»، كما مرّ و مرّ مباحثه «۳»، إلى غير ذلك ممّا هو صريح فى أنّ هذا التيمّم و إهراق الماء، لا يكونان إلّا من جهة النجاسة.

و حمل ذلك على صورة التغيّر بالنجاسة و وقوع الاشتباه، يأباه ملاحظة أقوال المتقدّمين و المتأخّرين مع ملاحظة متن الروايتين، فلاحظ.

هذا كلّه، مع معاضده كلّ واحد واحد من الأخبار المتواترة فى الانفعال دلالة ما ورد فى الولوغ و الإناءين، بل كلّ واحد واحد من الكلّ كلّ واحد منه.

و كذا الحال فى معاضده كلّ واحد من الإجماعات، و غيرها ممّا عرفت، فمع اجتماع الجميع، كيف يجعل الحديث ظاهرا لا نصّا، و ما دلّ على عدم الانفعال نصّا لا ظاهرا؟ بل مع عدم اجتماع شىء ممّا ذكر.

مع أنّ الخبر كيف يجعل دلالته ظاهرة لا نصّا؟ سيّما و أن يجعل ما دلّ على عدم الانفعال دلالته نصّا لا ظاهرا.

و أعجب من هذا ما فعله فى «الوافى»، إذ ذكر فيه ما يستحى القلم أن يكتبه «۴».

و لمّا رأينا المقام من مزالّ الأقدام من المحقّقين الأعلام فى أمثال زماننا، و كاد أن يرسخ فى قلوب الخاصّ و العامّ، لا جرم بسطنا الكلام، كما بسطنا فى نظائره،

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۱ الباب ۲۸ من أبواب التيمّم.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۹ الباب ۲۶ من أبواب التيمّم.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۵۶- ۲۶۱ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(۴) لاحظ! الوافى: ۶/ ۱۸- ۲۰.

.....

الملال «۱» و السأم.

لا يقال: لعلّ مراد المصنّف من النص، غير ما ذكره فى الكتاب، و من الظاهر غير مثل صحيحة أبى العبّاس «۲»، و يكون مثل الصحيحة مستثنى عنده، كما يظهر منه من كتابه «الوافى» «۳»، إذ روى الصحيحة و أمثالها، و لم يوجّهها «۴» أصلا مع ذلك روى عن «التهذيب» بسنده إلى أبى مريم الأنصارى، قال: كنت مع الصادق عليه السّلام فى حائط له، فحضرت الصلاة، فنزح دلوا للوضوء فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة، فأكفأ رأسه و توضّأ بالباقى «۵» و معلوم أنّ الدلو أنقص من الكرّ.

لأنّا نقول: هذه الرواية فى غاية الضعف من وجوه ثلاثة، و المصنّف لا يقول بحجية الضعيف، فضلا عن مثله، و لذا لم يشر إليه هنا.

و معلوم أنّ الأخبار متواترة فى المنع من الوضوء بمثله، بل و شدّة المنع، و لذا حملها على شدّة الكراهة.

فعلى هذا كيف يكون الصادق عليه السّلام من الذين يأمرون الناس بالبرّ و ينسون أنفسهم، و الذين يقولون ما لا يفعلون، و ممّن ذمّه هو و آباؤه و أولاده نهاية المذمّة؟! و العياذ باللّه من نسبة الأمور المذكورة إليه، و مع ذلك ليس نصّا فى كون العذرة اليابسة على الماء، بل الظاهر أنّها كانت على الدلو بلا شبهة، و لا يعلم منه وصولها الماء الذى فى الدلو و الذى يدخل فى الدلو، و أكفأ الدلو لأجل طرح تلك

---

(۱) فى (ز ۳): الملل.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۶۴۶، الاستبصار: ۱/ ۱۹ الحديث ۴۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۵۷۴.

(۳) الوافى: ۶/ ۷۳.

(۴) فى (ك): يرجّحها.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۶ الحديث ۱۳۱۳، وسائل الشيعة ۱/ ۱۵۴ الحديث ۳۸۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۹۰

.....

العذرة و دفعها عن الدلو، مع أنّ الراوى ربّما توهّمها قطعة عذرة، مع أنّ العذرة ربّما يطلق على البعرة و نحوه، كما يظهر من الأخبار «۱».

و كيف كان، لا يقابل رواية ممّا دلّ على الانفعال، فضلا عن المجموع.

و أمّا استثناء مثل صحيحة أبى العبّاس، فيخالف ما اختاره فى الكتاب، مع أنّك عرفت اتّفاق الأخبار معها فى الدلالة، و تعاضد بعضها ببعض بحيث يحصل اليقين، مضافا إلى عدم القائل بالفصل، مع أنّه على هذا لا وجه لما قاله من أنّ أقصى. إلى قوله: فى الأغلب.

هذا، مع ما فى الكلام المذكور من الشنائع، إذ التنجّس معناه معروف، سواء قلنا بثبوت الحقيقة الشرعيّة أم لا، إذ على القول بعدم الثبوت يحمل عليه اللفظ من القرينة الصارفة عن اللغوى وفاقا.

مع أنّ الحقيقة الشرعيّة فى زمان الصادقين عليهما السّلام و من بعدهما كانت ثابتة.

فعلى هذا فسد ما ذكره، بل على القول بعدم الثبوت أيضا، لما عرفت، و لأنّه لا طريق إلى معرفة خصوص ما ذكره بل لا وجه له أصلا، سيّما مع مباينته لموارد الاستعمالات فى الأخبار، مع أنّ ما ذكره فرع أمور فاسدة.

الأوّل: أنّ الراوى كان يعلم انحصار الانفعال فى التغيّر.

الثانى: أنّ سؤاله لم يكن إلّا أنّه هل تغيّر الماء أم لا؟

الثالث: أنّ الكريّة منشأ لعدم التغيّر، و عدم الكريّة منشأ للتغيّر.

الرابع: أنّ ذلك فى الأغلب، و الأغلبيّة تكفى.

الخامس: أنّ التغيّر الذى منشؤه عدم الكريّة هو خصوص ما يكون باللون أو الطعم أو الريح.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۵ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۴ الحديث ۷۰۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۶ الحديث ۴۴۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۹۱

.....

و لا يخفى فساد الامور المذكورة و بداهة فسادها، لأنّ الشيعة كانوا دائما يسألون الأئمّة عليهم السّلام عن حال الملاقاة، و يجابون بالانفعال، كما عرفت، و أنّها متواترة، و لذا كان بناؤهم على الانفعال، كما عرفت من الإجماعات و فتوى الجميع فى كثير من الموارد.

مع أنّ الرواة سألوا عن الماء تلغ فيه الكلاب، و تردها السباع، و يشرب منه الحمير، و يغتسل منه الجنب، فأجابوا عليهم السّلام بأنّه «إن كان كرّا لا بأس» «۱». و معلوم أنّ الامور المذكورة لا مدخلية لها فى التغيير بنفس النجاسة أصلا.

نعم، ضمّ إلى ذلك فى بعضها قول: «و تبول فيه الدوابّ» موضع: «تردها السباع، و يشرب منه الحمير» «۲»، و معلوم أيضا أنّ بول الدوابّ طاهر، كما مرّ.

و بالجملة، ما سألوا عن المغيّر للماء أصلا فضلا عن أن يكون بخصوص التغيّرات الثلاث لا غير هذا.

مع أنّ المعتبر عند المصنّف و غيره من الأصحاب هو التغيّر الحسّى «۳»، لأنّه التغيّر حقيقة، و بناء مخاطبات العرف عليه بلا شبهة.

و هو أمر لا يسأل أحد من أحد إلّا أن يكون السائل أعمى فيسأل عن أىّ بصير كان، لا أنّه يركب من العراق إلى الحجاز و يسأله عن الشارع، فى حالة يكون فى غاية الاضطراب و عدم المعرفة، و عدم معرّف سوى خصوص الشارع، و معلوم أنّهم ليسوا بأجمعهم عميانا.

و ما قال فى «الوافى»: من أنّهم ربّما كانوا فى شكّ من وقوع التغيّر فلذا

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة ۱/ ۱۵۸ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۸ الحديث ۳۹۱، ۱۶۳ الحديث ۴۰۴.

(۳) الروضة البهيّة ۱/ ۳۰، مدارك الأحكام: ۱/ ۲۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۹۲

.....

سألوا «۱»، فساده فى غاية الوضوح لما عرفت من أنّ المعتبر هو التغيّر الحقيقى الحسّى.

و على فرض تحقّق الشكّ فالأصل طهارته حتّى تثبت نجاسته بعنوان اليقين كما نطقت به الأخبار «۲»، و أفتى به الأخيار «۳».

و مع هذا كيف يقول المعصوم عليه السّلام: إذا لم يكن كرّا فهو متغيّر؟ إذ لا شكّ فى أنّه من جملة الأكاذيب عرفا إذا كان المراد نفس التغيّر لا الحكم الشرعى.

مع أنّه أقصى ما يكون حصول مظنّة و هم صرّحوا بعدم اعتبار المظنّة، كما حقّق سابقا و سلّمه المصنّف «۴».

مع أنّ ما ادّعاه من الأغلبيّة فاسد بالوجدان و مشاهدة العيان، إذ لا يوجد عادة بيتان يكونان على السواء فى الاستعمال كمّا و كيفا، لا عدد الاستعمال، و لا كمّية مقدار النجاسة الواقعة فى الماء، و لا كيفيّة تلك النجاسة فى التغيّر، إذ ربّما يكون أشدّ، و ربّما يكون أضعف، و ربّما يكون أوسط، بعنوان تشكيك لا حدّ له و لا ضبط.

مع أنّ الغالب حصول التغيّر من المتنجّس أو بضميمة متنجّس و مدخليّته، لا نفس نجس العين الخالص.

و أمّا التغيّر من النجس العين خالصا من دون إعانة شيء آخر فيه أصلا ممّا لا يكاد يتحقّق فى الاستعمالات.

و سيجيء أنّ التغيّر الحسّى الحقيقى من المتنجّس غير موجب للنجاسة،

---

(۱) الوافى ۶/ ۳۱ و ۳۲ مع اختلاف يسير.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۳ الحديث ۳۲۳ و ۱۳۴ الحديث ۳۲۶.

(۳) انظر! الحدائق الناضرة: ۵/ ۲۵۵.

(۴) راجع! الصفحة: ۲۵ من هذا الكتاب.

.....

فضلا عن توهّم تحقّقه أو مظنّته، مع أنّ المعلوميّة الحاصلة من الأغلبيّة لا خصوصيّة لها بالصفات الثلاث دون غيرها من الصفات.

و بالجملة، شنائع هذا القول أيضا فى غاية الكثرة.

قوله: (و يحتمل أن يكون). إلى آخره.

فيه أيضا، أنّ حمل صحيحة أبى العبّاس «۱» و أمثالها على الكراهة ممّا لا يمكن كما عرفت «۲». و كذا حمل حديثى الإناءين، كما عرفت أيضا «۳».

و حملهما على صورة التغيّر و حصول الاشتباه بعدها فى غاية البعد، لأنّ الراوى سأل هكذا: الرجل معه إناءان فيهما ماء فوقع فى أحدهما قذر، لا يدرى أيّهما هو «۴».

مع أنّه بعد ملاحظة فهم الأصحاب و الإجماعات المنقولة فيها لا يمكن هذا التوجيه أيضا.

مع أنّك عرفت أنّه ليس خبرا أو اثنين أو ثلاثا أو عشرا أو عشرين أو مائة، بل فى غاية الوفور، كلّ واحد منها بنحو يعضد الآخر، إلى أن تعاضد الكلّ بعضها من بعض، إلى أن يحصل اليقين من ملاحظة المجموع، مع أنّك عرفت أنّه إحداث قول ثالث.

قوله: (و يؤيّده). إلى آخره.

هذا بظاهره مخالف لما سيجيء من تحديد الكرّ بما هو المعروف بين الفقهاء.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱/ ۲۲۶ الحديث ۵۷۴.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۸۵ و ۲۸۶ من هذا الكتاب.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۶۶ و ۲۶۷ من هذا الكتاب.

(۴) الكافى ۳/ ۱۰ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۸ الحديث ۷۱۲ و ۲۴۹ الحديث ۷۱۳، الاستبصار ۱/ ۲۱ الحديث ۴۸، وسائل الشيعة ۱/ ۱۶۹ الحديث ۴۱۹ مع اختلاف يسير.

.....

و مع أنّه ليس كلّ اختلاف معتبرا و دليلا على الاستحباب بلا شبهة، و لم يجعل أحد كلّه كذلك، بل مدار المصنّف أيضا على ذلك، بل ليس على خلاف ذلك، و إلّا لكان كلّ الفقه استحبابا و كراهة.

و سيجيء أنّ الاختلاف ليس بشيء بعد مراعاة القواعد، و ما ورد فى البئر لا مناسبة له فى المقام، كما ستعرف.

قوله: (و على هذا). إلى آخره.

قد ظهر لك ممّا ذكرنا فى الإناءين و حديث الولوغ من الكلب و غيره و غير ذلك فساد هذا الحمل أيضا، مضافا إلى عدم قائل به من الشيعة و لا غيرهم، بل هو خلاف ضرورى، كما لا يخفى، و مع ذلك خلاف ما دلّ عليه الأخبار التى استدلّ بها على عدم الانفعال، لأنّ مفادها عدم البأس من استعماله فى الوضوء و غيره مطلقا.

بل الأخبار الخاصيّة صريحة و العامّيّة فى غاية الظهور، مضافا إلى أنّ مقتضى الآية و الأخبار المتواترة أنّ التيمّم لا يجوز إلّا بعد فقد الماء.

و مقتضى ما دلّ على الانفعال وجوب التيمّم حينئذ، بل بعضه صريح فى ذلك.

و الحاصل أنّه على هذا يصير ما احتجّ به لنفسه حجّة عليه، كالأخبار الدالّة على الانفعال، و الجمع الذى ارتكبه أبعد وجه جمع بالقياس إلى كلّ واحد واحد من الأخبار، كما أنّ جمع الفقهاء أقرب الجموع، لغلبة تخصيص العموم، مضافا إلى القرائن لو كان تعارض، و قد عرفت الحال مع ما فى الجمع الذى ارتكبه من المفاسد الاخر.

و منها: أنّه مجرّد جعل لا شاهد عليه و لا مقتضى له، و ورود الأكثر فى الأمرين محلّ نظر ظاهر.

و مع ذلك أىّ شهادة فيه مع أنّ المدار فى فهم النجاسة الأخبار الواردة فى الأمرين فى غير المقام غالبا.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۹۵

قوله: (و منهم). إلى آخره.

قد مرّ التحقيق فى جميع ما ذكر و غيره «۱» أيضا، إلّا استثناء ماء الحمّام، فإنّ المشهور المعروف أنّ حكمه حكم الماء الجارى فى عدم اشتراط الكرّية و عدم انفعاله إلّا بالتغيّر.

و المراد به ما فى الحياض الصغار ممّا لم يبلغ الكرّ، إذ الكرّ منه حكمه حكم غيره.

و الدليل على الاستثناء صحيحة داود بن سرحان أنّه قال للصادق عليه السّلام: ما تقول فى ماء الحمّام؟ قال: «هو بمنزلة الماء الجارى» «۲».

و صحيحة صفوان، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، عن الباقر عليه السّلام: «ماء الحمّام لا بأس به إذا كان له مادّة» «۳».

و رواية ابن أبى يعفور: «ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضا» «۴».

و صحيحة محمّد بن إسماعيل عن حنّان أنّه سمع رجلا يقول للصادق عليه السّلام: إنّى أدخل الحمّام فى السحر، و فيه الجنب و غير ذلك، و أقوم فأغتسل فينتضح علىّ بعد ما أفرغ من مائهم، قال: «أ ليس هو بجار؟» قلت: بلى، قال: «لا بأس» «۵».

و فى «قرب الإسناد»، عن إسماعيل بن جابر، عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام قال: «ماء الحمّام لا ينجّسه شيء» «۶».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۶۳- ۲۹۲ من هذا الكتاب.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۸ الحديث ۱۱۷۰، وسائل الشيعة ۱/ ۱۴۸ الحديث ۳۶۷.

(۳) الكافى ۳/ ۱۴ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۸ الحديث ۱۱۶۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۹ الحديث ۳۷۰.

(۴) الكافى ۳/ ۱۴ الحديث ۱، وسائل الشيعة ۱/ ۱۵۰ الحديث ۳۷۳.

(۵) الكافى ۳/ ۱۴ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۸ الحديث ۱۱۶۹، وسائل الشيعة ۱/ ۲۱۳ الحديث ۵۴۶.

(۶) قرب الإسناد:/ ۳۰۹ الحديث ۱۲۰۵، وسائل الشيعة ۱/ ۱۵۰ الحديث ۳۷۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۹۶

.....

و فى «الفقه الرضوى»: «ماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجارى، إذا كان له مادّة» «۱».

و مقتضى هذه الرواية و صحيحة بكر اشتراط المادّة، كما هو المشهور و يشهد له صحيحة داود و رواية ابن أبى يعفور، فإنّ ماء النهر له مادّة، و كذلك الجارى، و المراد أنّه بمنزلة الجارى حال جريانه، كما يشهد عليه الرواية، فما دام الجريان له مادّة البتّة.

و لا يظهر من باقى الأخبار أزيد ممّا ذكر، سيّما بملاحظة أنّ الغالب تحقّق المادّة، و خصوصا بعد معارضة ما دلّ على انفعال القليل، فاستثناء ماء الحمّام ربّما كان من جهة عدم اشتراط الكرّية فى المادّة، كما صرّح به فى «المعتبر» «۲»، لكنه مشكل، لأنّ الغالب و العادة كرّية المادّة، و الإطلاق ينصرف إلى الغالب، فلا يتحقّق عموم أزيد، فربّما كان الاستثناء من جهة عدم اعتبار تساوى السطوح، كما هو الغالب فى ماء الحمّام.

و الحقّ أنّ ماء غير الحمّام أيضا كذلك، و كذلك لو كان المنشأ توسط الساقية، لأنّ الماءين إذا وصل بينهما بساقية إمّا أن يكونا متساوى السطوح أو لا يجرى من أحدهما الماء إلى الآخر أم لا، يكون المجموع قدر كرّ أولا، و الساقية أعمّ من أن يكون فيها عرض معتدّ به أولا، بل يكون فى غاية الدقة، بحيث يعدّ كلّ واحد من الماءين ماء على حدة عرفا، فإذا كان المجموع لا يبلغ الكرّ فينفعل كلّ منهما بملاقاة النجاسة و يسرى نجاسته إلى الآخر فى صورة التساوى، و كذا إذا لاقت الأعلى دون العكس، للإجماع على عدم سراية النجاسة إلى الفوق مع جريان الفوق إلى

---

(۱) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۸۶، مستدرك الوسائل: ۱/ ۱۹۴ الحديث ۳۲۹.

(۲) المعتبر ۱/ ۴۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۹۷

.....

التحت، و لعدم تبادره ممّا دلّ على الانفعال، و إن بلغ المجموع الكرّ فلا ينفعل واحد منهما بالملاقاة فضلا أن يسرى إلى الآخر.

هذا فيما إذا عدّ المجموع ماء واحدا عرفا واضح، مع تساوى السطوح، و كذا مع الاختلاف و لاقت الأسفل، لتقوّيه بالأعلى، و أمّا إذا لاقت الأعلى فمشكل، لعدم وجدان التقوّى، كما قال به العلّامة و الشهيد «۱».

و قال المحقّق: يصيران ماء واحدا فلا ينجس بملاقاة النجاسة أحدهما «۲».

و كذلك قال الشهيد الثانى «۳».

و الحقّ أنّه إذا صدق عرفا أنّه ماء واحد و يتبادر كونه ممّا صدق عليه قوله عليه السّلام: «إذا كان الماء». إلى آخره فالحكم كما قاله المحقّق، و إلّا فالحكم كما قاله العلّامة مع إشكال، لأنّ نجاسة الماء تتوقّف على اليقين بكونه من أفراد ما ثبت انفعاله و مثل اليقين ظن المجتهد المنتهى إلى اليقين.

و أمّا فى صورة عدّهما ماءين فلأنّهما باتّصال كلّ منهما بالآخر اتّصالا عرفيّا لا يكون من الأفراد المتبادرة للماء المنفعل الذى ثبت من الأخبار انفعاله، فإنّ المتبادر من الذى لا يكون كرّا هو المنفصل غير المتّصل بالكرّ و الجارى و البئر، سواء يصدق عليه أنّه منها أو يصدق عليه أنّه ليس منها، إذ يفهم أن كون الماء بقدر يوجب له قوّة يمنعه عن التأثّر، فيظهر ذلك فى صورة الاتّصال أيضا.

فيظهر أنّ الانقطاع عن الآخر يوجب المغلوبيّة بخلاف الاتّصال، و لذا يكون الأسفل متقوّيا بالأعلى وفاقا و إن لم يعدّ ماء واحدا عرفا،

كما مرّ «۴».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۲۳، ذكرى الشيعة: ۱/ ۸۵.

(۲) المعتبر ۱/ ۵۰.

(۳) روض الجنان: ۱۳۵.

(۴) مرّ آنفا.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۹۸

.....

و لو لم يظهر ذلك، فالشكّ لا أقلّ منه، و عرفت أنّ الأصل فى الماء الطهارة، حتّى يحصل اليقين بالنجاسة للاستصحاب و الأخبار، مثل قولهم عليهم السّلام: «كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر» «۱».

و ممّا ذكر ظهر حال جميع ما ذكرنا من الصور، و ظهر أيضا عدم الاختصاص بالحمّام، و ظهر أيضا أنّه لا يشترط أن يكون المادة كرّا، كما ذكره جمع من المتأخّرين «۲».

بل يكفى بلوغ المجموع من الماءين و الساقية كرّا لعدم الانفعال بالملاقاة.

لكن لمّا كان ماء الحمّام دائما فى صدد الاستعمال و معرض الانصباب و الإهراق و التلف قدرا بعد قدر لهذا اشترط الكرّية فى المادّة، بناء على ظهور ذلك، و إلّا فمن المعلوم أنّ ماء الحمّام ليس أسوأ حالا، و من الظاهر أنّ اعتبار المادّة لعدم الانفعال.

و الفرق بين الحمّام و غيره أنّه أمر واقع كثير الوقوع، عامّ البلوى، شديد الحاجة، بخلاف غيره، فإنّه من الامور الفرضيّة.

و البناء على أنّ الاشتراط المذكور لأجل كون كلّ من الماءين ماء على حدة عرفا، فيوجب أن يكون كلّ واحد منها كرّا، إلّا أنّ الشارع لمّا حكم بعدم انفعال ما فى الحياض مع عدم كرّيته، ظهر أنّه مثل الجارى، لكن بشرط كرّية المادّة المتّصلة به، لأنّها أيضا ماء على حدة.

فظهر وجه إلحاق ما فى الحياض بالجارى، لكن عرفت أنّ الاتّصال كاف فى

---

(۱) الكافى: ۳/ ۱ الحديث ۲ و ۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۵ الحديث ۶۱۹ و ۶۲۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۳ و ۱۳۴ الحديث ۳۲۳ و ۳۲۶ مع اختلاف يسير.

(۲) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۲، المعتبر ۱/ ۴۲، كفاية الأحكام: ۹، ذخيرة المعاد: ۱۱۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۹۹

.....

عدم الانفعال، فوجب الاكتفاء بكون المجموع من الساقية و المادّة كرّا، و مع ذلك إذا كان ما فى الحياض نزل من المادّة، فلا شكّ فى كونهما ماء واحدا ما دام النزول و الصبّ و الاتّصال.

بل يمكن أن يقال بعد القطع أيضا كذلك، لأنّ المنفصلين هما المتّصل الواحد الذى عرضه الانفصال و تبدّل اتّصاله بالانفصال، و تبدّل العرض المذكور لا يوجب تبدّل الماهيّة الشخصيّة. نعم، بالانفصال ينفعل.

و اعلم! أنّه يظهر من الأخبار المذكورة و نحوها أنّ الماء ينفعل بالملاقاة فى الجملة، إذ لو لم ينفعل لما كان للأخبار المذكورة و

فتاوى الأصحاب باستثناء ماء الحمّام معنى، و لكان اشتراط المادّة لغوا، بل مضرّا، و لما كان لجعله بمنزلة الجارى معنى، لأنّ الكلّ بمنزلة واحدة، فكيف خصّص ماء الحمّام بكونه بمنزلة الجارى، و إلّا لما خصّص الجارى أيضا.

و لا شكّ فى أنّ أهل العرف يفهمون القيد احترازيا كما فهم الفقهاء الماهرون.

و لو عرض على أهل العرف لكانوا كذلك يفهمون قطعا، فاعرض عليهم يظهر لك.

و أيضا يدلّ على أنّ الماء إذا انفعل يطهر أيضا فى الجملة، و انّ الماء يطهّره إمّا بالملاقاة أو المزج، كما أفتى به الأصحاب، لا أنّه إذا انفعل لم يطهر بعد ذلك ما دام ماء، كما سيجىء عن المصنّف.

و أيضا يظهر منها عدم اشتراط الكرّية فى الجارى و اشتهاره بذلك و معروفيّته به، بحيث كان يشبه به و يجعل الغير بمنزلته، إذ ينادى بمعروفيّته بذلك فى ذلك الزمان عند الكلّ، و لذا ما كانوا عليهم السّلام يسألون، هل يدرون أم لا؟ مع تعدّد الأخبار و كثرتها.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۰۰

قوله: (قيل: و عدا). إلى آخره.

القائل باستثنائه هو الشيخ «۱»، لرواية على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: «إن لم يكن شيئا يستبين فى الماء فلا بأس، و إن كان شيئا بيّنا فلا يتوضّأ منه» «۲».

و هذه صحيحة بطريق «الكافى»، إلّا أنّ فيه «شىء» بالرفع.

و ردّ بأنّه ليس بصريح فى إصابة الماء، بل صريحة فى إصابة الإناء، و أمّا الماء فما كان يدرى، و لهذا سأل عن حكمه، فأجاب عليه السّلام: «إن كان يستبين فى الماء فلا يتوضّأ، و إلّا فلا بأس» لعدم العلم بالنجاسة.

و ما قيل: إنّ مثل هذا الجليل كيف يسأل عن الحكم الظاهر؟ فساده واضح، لأنّ الحكم الشرعى نظرىّ و بعد السؤال صار معلوما، و هو سأل عمّا هو أظهر من ذلك.

و قيل: إنّ ذلك خلاف ظاهر الحديث، إذ ظاهره أنّ العبرة بعدم الاستبانة فى الماء، بل ظاهره إصابة الماء.

و فيه، أنّ دعوى الظهور فاسد، لعدم الدلالة مطابقة و لا التزاما.

و أمّا قوله: «إن لم يكن شيئا يستبين» معناه أنّ الدم الذى أصاب إناءك إن لم يظهر عليك فى خصوص الماء فلا بأس و إن وصل الماء واقعا، لأنّ العبرة بعلمك لا بكونه فى الماء.

---

(۱) الاستبصار: ۱/ ۲۳ ذيل الحديث ۵۷.

(۲) الكافى ۳/ ۷۴ الحديث ۱۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۲ الحديث ۱۲۹۹، الاستبصار: ۱/ ۲۳ الحديث ۵۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۰ الحديث ۳۷۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۰۱

.....

و بالجملة، لو كان علم بإصابة الماء لم يسأل إلّا عن علمه بإصابة الماء لا عن علمه بإصابة الإناء.

فعلم أنّ القدر الذى علمه هو الثانى خاصّة، فأجاب المعصوم عليه السّلام بأنّه ما لم يستبن لك، فليس عليك بأس، و أنّ العبرة بالاستبانة لك لا بكونه دخل الماء واقعا، بل و لا الظن المتاخم بالوقوع فيه.

فظهر أنّ ما ذكر ليس مخالفا للظاهر أصلا، سيّما و فى نسخة «الكافى» و «التهذيب»: «إن لم يكن شيء يستبين» بالرفع، و هذا فى غاية الوضوح فيما ذكر.

مع أنّ «الكافى» أضبط، سيّما و وافقه «التهذيب» أيضا، مع أنّه مع الشكّ و الاحتمال لا يمكن للشيخ الاستدلال، سيّما و أن تعارض به الأدلّة القطعيّة سندا و دلالة على حسب ما عرفت، و خصوصا أن يغلب هذا على جميع تلك الأدلّة و يقدم عليها.

مع أنّ على بن جعفر الراوى بعينه سأل أخاه موسى عليه السّلام عن رجل رعف و هو يتوضّأ فتقطر قطرة فى إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «لا» «۱».

و الفرق بين هذه و الاولى أنّ السائل عبّر فى هذه الرواية بقوله: «فتقطر قطرة فى إنائه» أى داخل الإناء، و الظاهر منه الوسطيّة فى الجملة، كما هو مقتضى كلمة «فى» و فى الاولى قال: «أصابت إناءه» أى نفس الإناء، مع أنّ كلّ واحد من الجوابين قرينة أيضا مقوّية.

مع أنّ موثّقتى سماعة و عمّار «۲» الواردتين فى حكم الإناءين المشتبهين أدلّ على الانفعال من هذا الصحيحة على عدمه، مع ما فيهما من الجوابر و الإجماع

---

(۱) الكافى: ۳/ ۷۴ الحديث ۱۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۱ الحديث ۳۷۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۱ و ۱۵۵ الحديث ۳۷۶ و ۳۸۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۰۲

.....

المنقول، مضافا إلى غيرهما.

هذا، مع أنّ مورد الرواية دم الرعاف، لا أىّ دم يكون، فالتعدّى منها من أين؟

مع أنّه لا يمكنه التمسّك بعدم القول بالفصل، لأنّ القائل هو لا غير، و إلّا فالكلّ متّفقون على عدم الفصل.

فربّما الشيخ يكون خارقا للإجماع المركّب أو البسيط و أبعد من هذا إلحاقه فى «المبسوط» كلّ نجاسة يكون بدم الرعاف «۱».

قوله: (و جوابه). إلى آخره.

لا يخفى فساده، لأنّ النصّ الوارد فى الكلّ فى غاية الظهور فى الانفعال فى غير مورد السؤال، لا أنّ مورد السؤال ليس بنجس.

قوله: (و قيل: ماء الحياض). إلى آخره.

نسب إلى المفيد و سلّار القول بنجاسة ماء الحياض و الأوانى بملاقاة النجاسة و إن كثر «۲». و الحجّة المحكيّة عنهما عموم النهى عن استعمال ماء الأوانى مع ملاقاة النجاسة. و أمّا ما دلّ على اعتبار الكرّية، فليس فيه عموم لغة يشمل الأوانى، لأنّ قوله عليه السّلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء» «۳» كلمة «إذا» فيه للإهمال، و المفرد المحلّى باللام لا يفيده لغة، فليس هنا إلّا الإطلاق، و هو ينصرف إلى الشائع، و ليس من الشائع أن تكون الآنية تسع كرّا من الماء، سيّما فى بلاد السائلين مثل كوفة.

هذا، مضافا إلى بعد شمول الأخبار له، لكن هذا يضرّهما، لأنّ ما دلّ على

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۷.

(۲) نسب إليهما فى التنقيح الرائع: ۱/ ۴۲، لاحظ! المقنعة: ۶۴، المراسم: ۳۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۸ الحديث ۳۹۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۰۳

.....

المنع من استعمال ماء الأوانى كيف يشمل الكرّ أيضا؟ مع فرض عدم وجود آنية تسع الكرّ غالبا.

فالنهى لا يشمل الكرّ منها قطعا، و الأصل عدم المنع حتّى يثبت المنع.

مع أنّ إلحاق الحياض لا- وجه له مع ورود السؤال عن حكمها فى الأخبار، مثل قويّة صفوان الجمّال عن الصادق عليه السّلام عن الحياض التى بين مكّة و المدينة، تردها السباع، و تلغ فيها الكلاب، و يشرب منه الحمير، و يغتسل فيه الجنب، أ يتوضّأ منه؟ قال: «كم قدر الماء؟» قلت: إلى نصف الساق [الحديث] «۱».

و معلوم أنّ الحياض كانت معروفة بالطول و العرض، لكن الماء ربّما كان فيها كثيرا، و ربّما كان قليلا، فلذا سأل عليه السّلام عن خصوص عمق الماء، و مرّ أيضا الرواية عن الحياض يبال فيها، فقال: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» «۲» إلى غير ذلك، و لعلّه لهما دليل لا نعرفه.

و توجيه كلامهما بأنّ المراد الكثير العرفى فاسد، إذ على هذا لا فرق بين الحياض و الأوانى و بين غيرهما، فكيف ادّعيا الفرق صريحا؟ قوله: (و جمهور المتقدمين). إلى آخره.

اختلف علماؤنا فى انفعال البئر بملاقاة النجاسة، فأكثر القدماء إلى القول بالانفعال «۳» سوى ابن أبى عقيل، فإنّه و أكثر المتأخّرين على عدم الانفعال «۴».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۷ الحديث ۱۳۱۷، الاستبصار: ۱/ ۲۲ الحديث ۵۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۲ الحديث ۴۰۲ مع اختلاف.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۹ الحديث ۳۴۲.

(۳) المقنعة: ۶۴، النهاية: ۶، المراسم: ۳۴.

(۴) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۷، منتهى المطلب: ۱/ ۵۶، جامع المقاصد: ۱/ ۱۲۱، مدارك الأحكام: ۱/ ۵۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۰۴

.....

و عن الشيخ فى كتابى الحديث: عدم الانفعال و وجوب النزح تعبّدا «۱»، و أنّ المستعمل إذا استعمل قبل العلم بالملاقاة لم يكن عليه شىء أصلا.

و إن استعمل بعد العلم و قبل النزح الواجب، يجب عليه إعادة الوضوء و الصلاة و غسل النجاسات و غير ذلك.

و عن الشيخ محمّد بن محمّد البصروى القول باختصاص الانفعال بما إذا نقص عن الكرّ، فما يبلغه لا ينجس إلّا بالتغيّر «۲»، كما ذهب إليه المتأخّرون «۳» أيضا.

و نسب إلى كتابى الحديث القول بانفعالها بها، مع عدم وجوب إعادة الوضوء و الصلاة و لا غسل ما لاقاه «۴».

و الأوّل هو الحق، و الأقوى ما ذهب إليه المتأخّرون من عدم الانفعال إلّا بالتغيّر للأصول و العمومات، و صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السّلام قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شىء، إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزح حتّى يذهب الريح، و يطيب الطعم، لأنّ له مادّة» «۵».

و فى «التهذيب» رواه أيضا- بطريق صحيح- عنه، قال: كتبت إلى رجل أن يسأل الرضا عليه السّلام «۶»، و فى زيادات «التهذيب»

أيضا- بطريق صحيح- عنه عن الرضا عليه السّلام: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر» «۷».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۹ الحديث ۱۲۸۷، الاستبصار: ۱/ ۳۳ الحديث ۸۷.

(۲) نقل عنه فى مفتاح الكرامة: ۱/ ۸۰.

(۳) مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۷، قواعد الأحكام: ۱/ ۵، روض الجنان: ۱۴۴، مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۲۶۶.

(۴) راجع! معالم الدين فى الفقه: ۱/ ۱۷۱، لاحظ! تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۲، الاستبصار: ۱/ ۳۲.

(۵) الاستبصار: ۱/ ۳۳ الحديث ۸۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۲ الحديث ۴۲۷ مع اختلاف يسير.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۴ الحديث ۶۷۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۲ الحديث ۴۲۸.

(۷) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۹ الحديث ۱۲۸۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۰ الحديث ۴۲۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۰۵

.....

و صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، هل يصلح الوضوء بها؟ فقال: «لا بأس» «۱».

و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام فى الفأرة تقع فى البئر فيتوضّأ الرجل منها و يصلّى و هو لا يعلم، أ يعيد الصلاة و يغسل ثوبه؟ قال: «لا يعيد صلاته، و لا يغسل ثوبه» «۲».

و صحيحته الاخرى عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «لا يغسل الثوب، و لا تعاد الصلاة ممّا وقع فى البئر إلّا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة، و نزحت البئر» «۳»، إلى غير ذلك من الأخبار «۴».

منها: الأخبار الدالّة على النزح من غير تعيين فى قدره، مثل قوله عليهم السّلام:

«ينزح منها دلاء» «۵»: و قولهم عليهم السّلام: «دلاء يسيرة» «۶»، إذ الوجوب لا يناسب هذه العبارة، لأنّه لا يقبل الدرجات، بل هى من خواص المباح و المستحب بلا شبهة.

و من هذا القبيل ما ورد بعنوان التخيير، مثل ما ورد فى السّنور أنّه ينزح

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۶ الحديث ۷۰۹، الاستبصار: ۱/ ۴۲ الحديث ۱۱۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۲ الحديث ۴۲۹ مع اختلاف يسير.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۵، ص: ۳۰۵

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۳ الحديث ۶۷۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۳ الحديث ۴۳۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۲ الحديث ۶۷۰، الاستبصار: ۱/ ۳۰ الحديث ۸۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۳ الحديث ۴۳۱.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۰ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.

(۵) الكافى: ۳/ ۵ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۴ الحديث ۷۰۵، الاستبصار: ۱/ ۴۴ الحديث ۱۲۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۲ الحديث ۴۵۵.

(۶) الكافى: ۳/ ۶ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۶ الحديث ۷۰۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۳ الحديث ۴۹۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۰۶

.....

عشرون، أو ثلاثون، أو أربعون «۱».

و فى العذرة: أربعون أو خمسون «۲» و فى دم ذبح الشاة ما بين الثلاثين إلى أربعين «۳»، إلى غير ذلك ممّا ورد فى الأخبار.

و منها: أنّه فى الأخبار الصحاح جمع بين موت الفأرة و الكلب و الطير و السّنور بخمس دلاء «۴» و أمثاله، و فى غيرها من الصحاح و غيرها، فى الكلب جميع الماء و أربعون «۵»، و فى الطير سبع «۶» و الفأرة ثلاث «۷»، و أمثال هذه فى الأخبار فى غاية الكثرة.

بل لا يكاد يخلو موضع من ذلك من الاختلاف الفاحش و الاضطراب الشديد الذى لا يناسب الوجوب قطعا.

و منها: شدّة الاختلاف فى جلّ المواضع، بل لا يكاد يتحقّق موضع سالما منه أو ممّا تقدّم.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۵ الحديث ۶۸۰، الاستبصار: ۱/ ۳۶ الحديث ۹۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۳ الحديث ۴۵۹.

(۲) الكافى: ۳/ ۷ الحديث ۱۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۴ الحديث ۷۰۲، الاستبصار: ۱/ ۴۱ الحديث ۱۱۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۱ الحديث ۴۹۱ و ۴۹۲.

(۳) الكافى: ۳/ ۶ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۹ الحديث ۱۲۸۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۳ الحديث ۴۹۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۳ الحديث ۶۷۵، الاستبصار: ۱/ ۳۷ الحديث ۱۰۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۴ الحديث ۴۶۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۵ الحديث ۶۸۰، ۲۳۶ الحديث ۶۸۱، ۲۴۲ الحديث ۶۹۹، الاستبصار:

۱/ ۳۶ الحديث ۹۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۳ الحديث ۴۵۹، ۱۸۴ الحديث ۴۶۴.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۵ الحديث ۶۸۰، الاستبصار: ۱/ ۳۶ الحديث ۹۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۶ الحديث ۴۶۹.

(۷) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۸ الحديث ۶۸۸، الاستبصار: ۱/ ۳۹ الحديث ۱۰۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۷ الحديث ۴۷۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۰۷

.....

و منها: ورود الأمر بالنزح لأمور طاهرة، كوروده لأمور نجسة، بل ربّما جمع بينهما فى الأخبار، مثل ما فى صحيحة الحلبى من الأمر بنزح سبع دلاء لموت الشىء الصغير و لوقوع الجنب «۱».

و فى رواية منها: عشر دلاء لموت العقرب و لجميع الجيف، إلّا جيفة اجيفت فمائة دلو «۲» إلى غير ذلك.

و منها: عدم انضباط فى الدلو و لا فى كيفيّة النزح، مع اختلافها فى انصباب شىء من الماء و عدمه، و لا اشتراط عدم التمزق و الخرق فيه.

و منها: أنّه ورد فى الأخبار التصريح بطهارة الثياب الملاقية له، و صحّة الوضوء به و الصلاة مع الأمر بالنزح منها، مثل صحيحة أبى اسامة و يعقوب بن عيثم عن الصادق عليه السّلام: «إذا وقع فى البئر الطير و الدجاجة و الفأرة فانزح منها سبع دلاء»، قلنا: فما تقول فى صلاتنا و وضوئنا، و ما أصاب ثيابنا؟ فقال: «لا بأس به» «۳».

و منها: أنّه يظهر من الأخبار أنّ ماء البئر لو كان ينفعل لزم الحرج، مثل صحيحة جعفر بن بشير- الذى يروى عن الثقات- عن أبى عيينة عن الصادق عليه السّلام عن الفأرة تقع فى البئر، فقال: «إذا خرجت فلا بأس، و إن تفسّخت فسبع دلاء»، و سئل عن الفأرة تقع فى البئر،

فلا يعلم بها أحد إلّا بعد ما توضّأ منها، أ يعيد وضوءه و صلاته، و يغسل ما أصابه؟ فقال: «لا، قد استقى أهل الدار [منها] و رشّوا» «۴».

---

(۱) الكافي: ۳/ ۶ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۰ الحديث ۶۹۴، الاستبصار: ۱/ ۳۴ الحديث ۹۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۰ الحديث ۴۴۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۱ الحديث ۶۶۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۵۰۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۳ الحديث ۶۷۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۳ الحديث ۴۳۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۳ الحديث ۶۷۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۴ الحديث ۴۳۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۰۸

.....

و منها: أنّ الكرّ من الماء لا ينجّسه شيء بالملاقاة، و ماء البئر له مادة، فمع المادّة لا يكون أقلّ من الكرّ، كما نبّه عليه التعليل بأنّ له مادّة في صحيحة ابن بزيع «۱»، و نبّه عليه ما مرّ في ماء الحمّام من الأخبار «۲»، و ما سنذكر عن «الفقه الرضوي» و غير ذلك.

احتجّ للانفعال بصحيحة ابن بزيع، قال: كتبت إلى رجل يسأل الرضا عليه السّلام عن البئر تكون في المنزل فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة و نحوها، ما الذي يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟

فوقّع عليه السّلام بخطّه: «ينزح منها دلاء» «۳» إذ هي في قوّة طهرها بأن ينزح منها دلاء، ليطابق السؤال الجواب.

و فيه، أنّ المطابقة كانت حاصلة لو كان يجيب كما ذكرت، و لا أقلّ أن يقول:

بأن ينزح، أو أن ينزح، حتّى يصير خبرا «لطهرها» المقدّر، و أمّا المذكور في الرواية فليس كذلك، بل ربّما كان عدولا عن تطبيق الجواب للسؤال- كما لا يخفى- خصوصا بعد التعبير بلفظ الدلاء الغير المعيّن المنافي للمطهّرية، كما عرفت.

و على تقدير تسليم الدلالة فدلالة ضعيفة، سيّما بعد توقّفها على ثبوت الحقيقة الشرعيّة، إذ ربّما كان المراد زوال النفرة أو الأعمّ منه، و هذا هو الظاهر من ملاحظة مجموع الأخبار في هذا الباب، بل على تقدير تسليم هذه الدلالة لا بدّ من الحمل جميعا.

بل ما ذكرناه من أدلّة الطهارة يعيّن هذا الحمل، و على تقدير إبائها عن

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۲ الحديث ۴۲۷.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۹۵ و ۲۹۶ من هذا الكتاب.

(۳) الكافي: ۳/ ۵ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۴ الحديث ۷۰۵، الاستبصار: ۱/ ۴۴ الحديث ۱۲۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۶ الحديث ۴۴۲ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۰۹

.....

الحمل يكون محمولا على التقيّة، لأنّ العامّة قائلون بانفعال البئر «۱».

و ربّما يقرّبه كون ابن بزيع وزير الخليفة، و كذا علي بن يقطين، فإنّ الكاظم عليه السّلام قال له- كما في صحيحته-: «يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإنّ ذلك يطهّرها إن شاء اللّه تعالى» حينما سأل عنه عليه السّلام عن البئر تقع فيها الدجاجة و الفأرة و الكلب و الهرّة «۲».

و يشهد عليه تسوية المعصوم عليه السّلام بين الفأرة و الكلب و غيرهما، و مع ذلك لم يعيّن قدر النزح بل قال: «ينزح الدلاء» و جعل الخيار بيد السائل.

و بالجملة، المعارض مع ما فيه من الموهنات كيف يقاوم أدلّة الطهارة؟ مع ما فيها من المقوّيات الشديدة الكثيرة الظاهرة كمال الظهور، فضلا عن أن يغلب عليها، سيّما مع كون الاصول أيضا من المرجّحات، و كذا العمومات.

مع أنّ ما دلّ على النجاسة ليس إلّا هذين الخبرين الصحيحين، بعد تسليم الدلالة، بخلاف ما دلّ على الطهارة فإنّه فى غاية الكثرة، ذكرنا بعضه «۳».

و أمّا ما دلّ على النزح فقد عرفت أنّها دالّة على الطهارة من الوجوه التى أشرنا إليها «۴»، و ممّا ذكرنا ظهر أيضا دليل الشيخ و الجواب عنه.

و أمّا مستند القائل بانفعال الأقلّ من الكرّ خاصّة فهو مفاهيم الأحاديث الصحاح، من قولهم عليهم السّلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شىء» «۵».

---

(۱) شرح فتح القدير: ۱/ ۹۸، لاحظ! الفقه على المذاهب الأربعة: ۱/ ۴۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۷ الحديث ۶۸۶، الاستبصار: ۱/ ۳۷ الحديث ۱۰۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۲ الحديث ۴۵۸.

(۳) راجع! الصفحة: ۳۰۴- ۳۰۷ من هذا الكتاب.

(۴) راجع! الصفحة: ۳۰۵- ۳۰۷ من هذا الكتاب.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰ الحديث ۱۰۸، الاستبصار: ۱/ ۶ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۸ الحديث ۳۹۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۱۰

.....

و خصوص موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام: البئر يقع فيها زنبيل عذرة رطبة أو يابسة، فقال: «لا بأس إذا كان فيها ماء كثير» «۱».

و رواية الحسن بن صالح، عن الصادق عليه السّلام: «إذا كان الماء فى الركى كرّا لم ينجّسه شىء» «۲» الحديث.

و ما فى «الفقه الرضوى»: «كلّ بئر عمق مائه ثلاثة أشبار و نصف فى مثلها، فسبيلها سبيل الماء الجارى، إلّا أنّ يتغيّر لونها أو طعمها أو رائحتها» «۳».

و يؤيّده أيضا أنّ البئر لا ينقص عن الكرّ غالبا.

و الجمع بالحمل على مراتب الاستحباب مع طهارة البئر- بأن يكون التنزّه عنه أولى حتّى يتحقّق النزح المقدّر، و التنزّه عمّا هو أقلّ الكرّ أولى منه عمّا هو الكرّ و أكثر- متعيّن بملاحظة ما ذكرنا.

و أمّا الجمع بحمل ما دلّ على الانفعال على خصوص ما إذا كان أقلّ من الكرّ ففيه ما فيه، مضافا إلى ما عرفت و من أدلّة الطهارة مطلقا.

و ممّا ذكر «۴» ظهر شرح قوله: (و أمّا القول). إلى آخره بالنسبة إلى ماء البئر.

و أمّا الجارى، فعن العلّامة اشتراط الكرّية فيه لعدم الانفعال بالملاقاة، محتجّا بعموم المفاهيم المذكورة «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۶ الحديث ۱۳۱۲، الاستبصار: ۱/ ۴۲ الحديث ۱۱۷، وسائل الشيعة:

۱/ ۱۷۴ الحديث ۴۳۶.

(۲) الكافى: ۳/ ۲ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۸ الحديث ۱۲۸۲، الاستبصار: ۱/ ۳۳ الحديث ۸۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۰ الحديث ۳۹۸.

(۳) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۱، مستدرك الوسائل: ۱/ ۲۰۱ الحديث ۳۵۲.

(۴) فى بعض النسخ: ذكرنا.

(۵) منتهى المطلب: ۱/ ۲۸ و ۲۹.

.....

و اعترض عليه بمنع عموم المفهوم، لفقد اللفظ الدالّ عليه.

و الاعتراض ليس بشىء، لأنّ مفاد أداة الشرط أنّ المشروط عدم عند عدم الشرط، كما هو الحال فى قوله: الشرط فى عدم الانفعال الكرّية، و الكرّية شرط فى عدم الانفعال، أو يشترط فيه الكرّية، مع أنّ قبول الماء الاستثناء يدلّ عليه.

ثمّ اعترض بأنّه على تقدير العموم فعمومان تعارضا من وجه.

و فيه، أنّ ما دلّ على الطهارة يعمّ جميع المياه خرج أقلّ الكرّ و بقى الباقى، إلّا أن يقال: العمومات الدالّة على الطهارة مخصّصة بما دلّ على انفعال القليل المحقون بالمنطوق، فهو خارج و العام المخصّص حجّة فى الباقى و هو منطوق، فيحصل بينه و بين المفهوم تعارض من وجه، فيكون التعارض بين أقربية المجاز.

مع أنّه مرّ فى حكم ماء الحمّام ما دلّ على عدم انفعال الجارى بالملاقاة مطلقا، و عدم اشتراط الكرّية فيه «۱» و فى صحيحة ابن بزيع «۲» من العلّة المنصوصة، و هى أنّ له مادّة، فبملاحظة ما ذكر، لا يبقى تأمّل فى عدم الاشتراط بالكرّية، و عدم الانفعال مطلقا.

و يعضده ما ورد فى الأخبار «۳» من عدم البأس فى البول فى الماء الجارى، فإنّ معظم البأس و أشدّه الانفعال، فنفى جميع أفراده دالّ على عدم الانفعال مطلقا بالبول فيه.

مع أنّ المحقّق نقل الإجماع عليه فى «المعتبر»، و ابن زهرة «۴». و يظهر ذلك من

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۹۵ و ۲۹۶ من هذا الكتاب.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۲ الحديث ۴۲۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۳- ۱۴۴ الحديث ۳۵۲- ۳۵۷.

(۴) المعتبر: ۱/ ۴۱، غنية النزوع: ۴۶.

.....

الشهيد فى «الذكرى» «۱»، بل الشيخ فى «الخلاف» أيضا «۲».

و أمّا ماء الغيث، فحال تقاطره حكمه حكم الجارى، على المشهور بين الأصحاب، و منهم الفاضلان و الشهيدان، و غيرهم «۳».

و عن الشيخ فى «المبسوط» و «التهذيب» اشتراط الجريان من الميزاب و نحوه «۴»، و نسب إلى صاحب «الجامع» «۵».

حجّة المشهور صحيحة هشام عن الصادق عليه السّلام: عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب؟ فقال: «لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه» «۶».

و ما رواه «الكافى» فى الصحيح إلى الكاهلى، عن رجل، عن الصادق عليه السّلام، قلت: أمرّ فى الطريق. إلى قوله: فيسيل علىّ ماء المطر أرى فيه التغيّر و [أرى فيه] آثار القذر، فتقطر القطرات علىّ و ينتضح علىّ منه، و البيت يتوضّأ على سطحه فيكف «۷» على ثيابنا، قال: «ما به بأس لا تغسله، كلّ شىء يراه ماء المطر فقد طهر» «۸».

و قويّة أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام: عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۱/ ۷۹.

(۲) الخلاف: ۱/ ۱۹۵ المسألة ۱۵۲.

(۳) المعتبر: ۱/ ۴۲، قواعد الأحكام: ۱/ ۴، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۲۹، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۱۹، روض الجنان: ۱۳۷، التنقيح الرائع: ۱/ ۳۹، كفاية الأحكام: ۱۰.

(۴) المبسوط: ۱/ ۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۱.

(۵) نسب إليه فى معالم الدين فى الفقه: ۱/ ۳۱۱، لاحظ! الجامع للشرائع: ۲۰.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۷ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۴ الحديث ۳۵۸.

(۷) و كف البيت: قطر سقفه (الصحاح: ۴/ ۱۴۴۱).

(۸) الكافى: ۳/ ۱۳ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۶ الحديث ۳۶۲.

.....

فتقطر علىّ القطرة، قال: «ليس به بأس» «۱».

و مستند الشيخ صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام: عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابة ثمّ يصيبه المطر، أ يؤخذ من مائه فيتوضّأ به للصلاة؟ فقال: «إذا جرى فلا بأس» «۲».

و روى على بن جعفر فى كتاب «المسائل»، و الحميرى فى «قرب الإسناد» عنه، عن أخيه موسى عليه السّلام: عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر، فكيف فيصيب الثياب، أ يصلّى فيها قبل أن تغسل؟ قال: «إذا جرى من ماء المطر فلا بأس» «۳».

و روى فى كتاب «المسائل» عنه عن أخيه موسى عليه السّلام: عن المطر يجرى فى المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أ يصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جرى به المطر فلا بأس» «۴».

و يمكن الجواب: بأنّ البأس أعمّ من النجاسة، سيّما لأجل الوضوء، و الاحتياط واضح.

فروع:

الأول: التغيّر الموجب لنجاسة الماء، هو ما كان بحسب الطعم أو الريح أو اللون،

لا غيرها من الصفات الاخر مثل الحرارة و الثقل و غيرهما.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۴ الحديث ۱۳۴۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۷ الحديث ۳۶۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۷ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۱ الحديث ۱۲۹۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۵ الحديث ۳۵۹ مع اختلاف يسير.

(۳) قرب الإسناد: ۱۹۲ الحديث ۷۲۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۵ الحديث ۳۶۰.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۸ الحديث ۳۶۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۱۴

.....

و كما يكون التغيّر بالنجاسة الموجب لنجاسة المتغيّر فى جميع أفراد المياه إجماعيا كذلك كون ذلك التغيّر بالنسبة إلى خصوص الطعم و الريح و اللون إجماعى، و ظاهر من الأخبار أيضا، و مرّ تلك الأخبار «۱»، و لا يضرّ عدم صحّة سند بعضها، للانجبار.

و تأمّل صاحب «المدارك» فى الانفعال بتغيّر اللون من جهة عدم وروده فى الأخبار الخاصيّة «۲» ظاهر الفساد، لما عرفت من قولهم عليهم السّلام فى الحياض يبال فيها إنّه: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» «۳» بل فى «الفقه الرضوى» ذكر ذلك مكرّرا «۴».

الثانى: التغيّر الموجب للنجاسة هو ما إذا كان بملاقاة نجس العين،

فلو لم يكن بالملاقاة بل بالمجاورة، أو كان لكن بملاقاة المتنجس، لا ينجس.

أمّا الأوّل فبالإجماع و كون الأصل فى الماء الطهارة حتّى تثبت النجاسة، و لم تثبت من إجماع و لا خبر، لأنّ المتبادر من الأخبار ما هو بالملاقاة لا المجاورة، كما فهمه الأصحاب.

و أمّا الثانى، فباتّفاق من عدا الشيخ «۵» و عدم ظهور المتنجس من الأخبار، و إن ادّعى الشيخ الاتّفاق على خلافه «۶»، و لعلّه لعموم النصّ العامّى «۷».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۰۴ و ۳۰۵ من هذا الكتاب.

(۲) مدارك الأحكام: ۱/ ۵۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۵ الحديث ۱۳۱۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۹ الحديث ۳۴۲.

(۴) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۱.

(۵) لاحظ! كشف اللثام: ۱/ ۲۵۶.

(۶) لم نعثر عليه فى مظانّه، لاحظ! مفتاح الكرامة: ۱/ ۲۶۹.

(۷) سنن ابن ماجة: ۱/ ۱۷۴ الحديث ۵۲۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۱۵

.....

و فيه: أنّه ليس بحجّة، كما عرفت «۱»، و الأخبار الخاصية بلفظ الجيفة و البول و نحوهما إن كان، و لم يظهر منها ما يشمل المتنجّس.

مع أنّ الماء لو كان أقلّ [من] الكرّ فيحتمل انفعاله، بل هذا هو الظاهر، و يحتمل عدم انفعاله فى صورة التطهير، أو صورة ورود الماء على النجاسة أو غير ذلك، كما عرفت فى بحث الغسالة «۲» و إن كان كرّا و نحوه فهو يطهّر المتنجّس ما دام باقيا على إطلاقه و المتنجّس قابلا للتطهير، لعموم ما دلّ على مطهريّة الماء المطلق، مع استصحاب طهارته السابقة، و عموم قولهم عليهم السّلام: «كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر» «۳».

نعم، إن خرج عن الإطلاق يصير نجسا، لما مرّ فى الماء المضاف «۴»، مع أنّ الخبر العامى أيضا شموله للمتنجّس محلّ تأمّل، لأنّ

المراد من كلمة «ما» الشيء المذكور، و المراد: لا ينجّسه شيء، إلّا شيء غيره. إلى آخره. فكلمة «ما» يحتمل أن تكون نكرة موصوفة بقرينة المستثنى منه.

الثالث: المراد منه التغيّر الحسى، لكونه حقيقة فيه، لصحّة السلب بدونه.

و قيل: يكفى التقديرى إذا توافق الماء و النجاسة فى الصفات «۵».

و فيه مضافا إلى ما ذكرنا: أنّه ليس فردا متبادرا من لفظه، إلّا أن يقال:

الوارد فى الأخبار الخاصة لفظ «الغلبة» غالبا فيمكن- أن يكون بعد تقدير

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۷۳- ۲۷۶ من هذا الكتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۸۲ و ۲۸۳ من هذا الكتاب.

(۳) الكافى: ۳/ ۱ الحديث ۲ و ۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۵ الحديث ۲۱۹ و ۶۲۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۳ و ۱۳۴ الحديث ۳۲۳ و ۳۲۶ مع اختلاف يسير.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۳۵ من هذا الكتاب.

(۵) قاله فخر المحقّقين فى إيضاح الفوائد: ۱/ ۱۶.

.....

الصفات إذا كان متغيّرا- أن يقال فيه: إنّه مغلوب واقعا و فقد الصفات يمنع عن ظهوره، و أولى من ذلك أن تكون النجاسة مخالفة للماء فى الصفات، لكن منع من ظهورها مانع، كما لو وقع فى المتغيّر بطاهر أحمر دم، فتأمّل فإنّه محتاج إلى التأمّل.

نعم، لو استهلك النجاسة الماء ينجس جزما، و كذا لو كان فيه بول و أمثاله من النجاسات بعنوان المزج التامّ، بحيث لو وصل شيء من الماء شيئا و لاقاه، لوصل النجس الممزوج جزما، إذ بمجرّد المزج و انعدام الصفات أو التوافق فيها لا تصير النجاسة مستهلكة، بحيث يقال: إنّ المجموع ماء مطلق، و متى لم يستهلك يكون باقيا على نجاسته.

و بالجملة، الأمر مشكل و الاحتياط واضح.

الرابع: لو تغيّر شيء منه بالنجاسة ثمّ استهلك فى غير المتغيّر فإن كان غير المتغيّر أكثر من الكرّ فلا شكّ فى طهارته،

و كذا لو كان كرّا، بل و لو ظنّ بكونه كرّا، بل و لو شكّ فى كونه كرّا، بل و لو ظنّ بكونه أقلّ على الأقوى.

و لو علم أنّه أقلّ فينجس بالملاقاة، فلا ينفعه الاستهلاك بعد الانفعال.

الخامس: لو تغيّر بحيث حصل الاشتباه فى كونه ماء مطلقا أو مضافا،

فلو كان التغيّر من غير النجس فلا شكّ فى بقاء الطهارة على ما كان.

و أمّا المطهّرية و عدم انفعال الكرّ منه و غيرهما من أحكام الماء فمحتمل، بل لعلّه كذلك، لاستصحاب الحالة السابقة.

و يحتمل تغيّر الموضوع عن موضوع الحكم الأوّل عرفا، بحيث لا يقال: إنّ هذا الحكم، هو الحكم السابق الذى استصحب و استمرّ.

فلا بدّ من عرضه على أدلّة الاستصحاب بحسب الفهم العرفى، و ملاحظة أنّه هو الحكم السابق الذى أمرنا باستصحابه و إثباته، أم هو

حکم علی حدة؟ و یعمل بما اقتضاه کلّ واحد من الاحتمالین علی حسب ما مرّ.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۳۱۷

السادس: إذا لاقاه النجاسة، و شکّ فی کونه کرّا أولا فالأصل الطهارة حتّی یحصل الیقین بکونه غیر کرّ،

فلا یؤثّر المظنّة أیضا علی الأقوی.

و کذا لو شکّ فی الملاقاة بأنّه وقعت الملاقاة أم لا، أو فی کون الملاقی نجسا أم لا، أو فی کون الملاقاة ملاقاة الاستنجاء أو لاقاه غیر الاستنجاء.

و کذا الحال فی الشکّ فی کون ملاقاته لها ملاقاة الغسل أولا، أو بعنوان الورود علی النجاسة أو بالعکس، أو کونه غسالة الاولی أو الثانیة، أو أنّه تغیّر فی الغسل أم لم یتغیّر، إلی غیر ذلک، علی اختلاف الأقوال السابقة، و الأقوی نجاسة الغسالة مطلقا فی غیر الاستنجاء.

السابع: لو شکّ فی کون تغیّره من النجس أو الطاهر فالأصل طهارته حتّی یحصل الیقین بکونه من النجس،

فلا یکفی الظنّ.

و کذا لو شکّ فی کونه من ملاقاته أو من المجاورة، أو من نجس العین، أو المتنجّس.

الثامن: لو تغیّر بعض الماء فإن کان قلیلا من الراکد أو کان قدر الکرّ خاصّة، نجس الجمیع.

و لو شکّ فی بقاء قدر الکرّ سالما من التغیّر فالأصل طهارته، و کذلک لو ظنّ عدم البقاء، فلا إشکال لأحد فی طهارته.

التاسع: لو استوعب النجاسة عمود الماء الجاری فالمتغیّر نجس جزما،

و کذلک ما تحته لو کان أقلّ من الکرّ، بخلاف ما لو کان کرّا أو أکثر، أو شکّ فی کونه کرّا علی النحو الذی ذکر، و أمّا ما فوقه إلی المادّة فهو طاهر و إن کان أقلّ من الکرّ علی المشهور و الحقّ، لأنّ له مادّة و لغیر ذلک من الأدلّة التی مرّت فی إبطال رأی العلّامة من اعتبار الکرّیة فی الجاری «۱»، سواء کانت المادّة مساویة أو أعلی أو

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۱۰ و ۳۱۱ من هذا الکتاب.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۳۱۸

.....

أسفل، لعموم تلک الأدلّة.

و إن لم یستوعب العمود فالجمیع طاهر سوی خصوص المتغیّر، مع تساوی السطوح أو تفاوتها، علی النحو الذی مرّ. و لو شکّ فی الاستیعاب و عدمه فالأصل طهارة الماء علی النحو الذی مرّ.

العاشر: المعتبر فی الجاری و البئر هو الصدق العرفی،

أى العرف العام، فمجرّد الجريان اللغوى لا ينفع فى الجارى حتّى يكون الجريان عن مادّة، سواء كانت نبعا أو نزّا «۱»، حاصلين من حفر الآبار و خرق أسافلها و دخل الماء من بئر إلى بئر إلى أن جرى على الأرض، و هذا هو المسمّى بالقناة. أو كانت البئر واحدة و ثقب أسفلها حتّى يجرى ماؤها على الأرض، أو امتلأت ماء إلى أن جرى على الأرض، فجميع هذه الصور يكون الماء جاريا، و إن أطلق عليه ماء البئر أيضا إلّا أنّه ليس إطلاقا حقيقيّا باصطلاح العرف العام.

و من الجارى العيون التى يجرى منها الماء، و أمّا التى لا يجرى أصلا و إن كان ماؤه نبعا أو نزّا، فحكمها حكم الجارى فى عدم الانفعال ما لم يتغيّر، للأصل و العمومات، و قوله عليه السّلام فى البئر: «لأنّ له مادّة» «۲» و غير ذلك ممّا مرّ فى بحث عدم اشتراط الكرّيّة فى الجارى.

فعلى هذا لا فرق بين ما يجرى منه فى بعض الأوقات أو ما لا يجرى أصلا فيما ذكر.

نعم، لو كان النبع أو النّز فى بعض الأوقات دون بعض فحين الوجود حكمه حكم الجارى فيما ذكر، و اشتراط دوام النبع الذى نسب إلى الشهيد «۳» لا وجه له،

---

(۱) النزّ: ما تحلّب من الأرض من الماء، (لسان العرب: ۵/ ۴۱۶).

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۲ الحديث ۴۲۷ و ۴۲۸.

(۳) مدارك الأحكام: ۱/ ۳۲، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۱۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۱۹

.....

و لو شكّ فى نبعه فالأصل الطهارة، كما عرفت.

و أمّا ما جرى من الأنهار فلا شبهة فى كونه جاريا و أمّا ما جرى من الثلج و الجمد فإن كان كرّا أو أزيد فلا إشكال «۱» فيه، إلّا فيما اختلفت السطوح و لاقت النجاسة الأعلى منها، على ما مرّ فى الماءين المتّصلين بساقية «۲».

و أمّا البئر العرفى فمعتبر فيه المحفوريّة إلى موضع يخرج الماء من مادّة، سواء كانت نبعا أو نزّا.

فما تأمّل بعض متأخّرى المتأخّرين فى كون النّز مادّة و مائه بئرا «۳» لعلّه ليس بشىء، للصدق العرفى و عدم صحّة السلب.

مع أنّك عرفت أنّ الأصل فى الماء الطهارة حتّى يحصل اليقين بالنجاسة، فلا يكفى المظنّة، فكيف الاحتمال و الوهم؟

مع أنّه على تقدير كونه غير بئر لا يصير ذلك سببا فى الدخول فى المحقون.

نعم، النزح المستحب أو الواجب لا يجرى فيه، كما يظهر لك.

---

(۱) فى (ك): شكّ.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۹۶ و ۲۹۷ من هذا الكتاب.

(۳) مدارك الأحكام: ۱/ ۵۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۲۱

۹۴- مفتاح [تعيين مقدار الكرّ]

الكرّ بالوزن ألف و مائتا رطل بالنصّ «۱» و الإجماع، و فسّره الأكثر بالعراقى الذى وزنه مائة و ثلاثون درهما «۲»- كما مرّ- و الآخرون بالمدنى الذى هو رطل و نصف بالعراقى «۳».

و بالمساحة ما بلغ كلّ من طوله و عرضه و عمقه ثلاثة أشبار و نصفا على المشهور، للخبر «۴»، و أسقط القمّيون النصف «۵»، للصحيح «۶».

و فى الأوضح متنا و الأصحّ سندا: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته «۷».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۷ الحديث ۴۱۶.

(۲) المقنعة: ۶۴ و ۶۶، النهاية للشيخ الطوسى: ۳، المبسوط: ۱/ ۶، السرائر: ۱/ ۶۰، شرائع الإسلام: ۱/ ۱۳، مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۴، مدارك الأحكام: ۱/ ۴۷.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶ ذيل الحديث ۲، لاحظ! المعتبر: ۱/ ۴۷، مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۵.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۶ الحديث ۴۱۳.

(۵) مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۳.

(۶) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۹ الحديث ۳۹۷.

(۷) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۴ الحديث ۴۰۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۲۲

و الراوندى: ما بلغ مجموع أبعاده الثلاثة عشرة أشبار و نصفا «۱»، و اوّل بما يرجع إلى المشهور، بحمله على ما إذا تساوت الأبعاد «۲».

و سيّد ابن طاوس اكتفى بكلّ ما روى «۳»، جمعا و أخذا بالمتيقّن، و يرجع إلى قول القمّيين، فالزائد مندوب.

---

(۱) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۴، ذكرى الشيعة: ۱/ ۸۱.

(۲) الحبل المتين: ۳۰۸، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۱/ ۲۷۳ و ۲۷۴.

(۳) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۱/ ۸۱، مدارك الأحكام: ۱/ ۵۲، كشف اللثام: ۱/ ۲۶۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۲۳

قوله: (بالنصّ). إلى آخره.

هو مرسلة ابن أبى عمير، عن الصادق عليه السّلام قال: «الكرّ [من الماء الذى لا ينجسه شىء] ألف و مائتا رطل» «۱» و ابن أبى عمير مراسيله فى حكم المسانيد، و هو ممّن أجمعت العصابة، و ممّن لا يروى إلّا عن الثقة «۲».

و مع جميع ذلك الأصحاب أفتوا بهذه الرواية، بحيث ظهر إجماعهم عليه، قال فى «المعتبر»: و على هذا عمل الأصحاب «۳».

و قال الصدوق فى أماليه: من دين الإماميّة الإقرار بأنّ الكرّ ألف و مائتا رطل بالمدنى، و روى: «أنّ الكرّ ثلاثة أشبار طولا، فى ثلاثة أشبار عرضا فى ثلاثة أشبار عمقا» «۴»، انتهى.

و معلوم أنّ قيد المدنى ليس فى الرواية، فهو من فهمهم فى زمانه.

و كيف كان، لا تأمّل فى كون الكرّ ألفا و مائتا رطل إجماعيا عند الشيعة.

و يظهر من كلام الصدوق رحمه اللّه كونه الأصل فى قدر الكرّ المعمول به عند الشيعة، و أنّ المساحة ليست بهذه المثابة، كما أنّ الظاهر من غيره أيضا ذلك «۵».

و يظهر منه أنّ المشهور فى زمانه كان تحديد الرطل المذكور بالمدنى.

و لعلّه كان بناؤهم على أنّ المعصوم عليه السّلام كان من أهل المدينة، و كلّ أهل بلد تكلّمه على وفق اصطلاح بلده، و لهذا اختار المرتضى رحمه اللّه ذلك أيضا «۶» للاحتياط،

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱ الحديث ۱۱۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۷ الحديث ۴۱۶.

(۲) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۳) المعتبر: ۱/ ۴۷.

(۴) أمالى الصدوق: ۵۱۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۵ الحديث ۴۰۹.

(۵) الروضة البهيّة: ۱/ ۳۳.

(۶) رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۲۲، الانتصار: ۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۲۴

.....

لكن الشيخين و من تبعهما فسّروه بالعراقى «۱»، لأنّ المرسل عراقى «۲»، و ليس إرساله إلّا عن مشايخه و هم عراقيّون. و المعصوم عليه السّلام كان عارفا باصطلاح البلدان سيّما العراق، فكلامه على اصطلاح الراوى أنسب، و لذا فى أكثر الأخبار: إنّ الصاع تسعة أرطال «۳»، و لأنّه أوفق بتقدير المساحة و أقرب إليه.

و لصحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام قال: «الكرّ ستمائة رطل» «۴» و بأنّ المراد بالرطل، المكّىّ، و هو ضعف العراقى.

و يقرّ به أنّ ابن أبى عمير روى عن ابن المغيرة يرفعه إلى الصادق عليه السّلام قال:

«الكرّ ستمائة رطل» «۵».

و صحيحة ابن مسلم المذكورة، و هى عن ابن المغيرة، عن الخزّاز، عن ابن مسلم، فربّما يظهر كون الروايتين واحدة، و أنّها هى المشهورة المذكورة، فإنّ ابن مسلم سأل الصادق عليه السّلام فى مكّة، فأجابه عليه السّلام على اصطلاح مكّة، و كان ذلك معهودا معروفا من الراوى، و لذا ربّما عبّر بستّمائة، و ربّما عبر بألف و مائتى رطل نقلا بالمعنى على اصطلاح العراقى.

و ممّا يعيّن ذلك موافقته لرواية الأشبار الثلاث «۶»، و ستعرف كونها صحيحة و كونها أقوى من رواية أبى بصير «۷» و أرجح، بحيث يتعيّن الفتوى بها.

---

(۱) المقنعة: ۶۴، المبسوط: ۱/ ۶، النهاية للشيخ الطوسى: ۳، المهذّب: ۱/ ۲۱، غنية النزوع: ۴۷.

(۲) و هو ابن أبى عمير فى الرواية التى مرّت آنفا.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۴۰ الباب ۷ من أبواب زكاة الفطرة.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۴ الحديث ۱۳۰۸، الاستبصار: ۱/ ۱۱ الحديث ۱۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۸ الحديث ۴۱۸.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۳ الحديث ۱۱۹، الاستبصار: ۱/ ۱۱ الحديث ۱۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۸ الحديث ۴۱۷.

(۶) مرّت آنفا.

(۷) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۶ الحديث ۴۱۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۲۵

.....

على أنّه قد عرفت أنّ الماء طاهر حتّى يستيقن نجاسته و لا يحصل اليقين بها إلّا إذا كان أقلّ من ألف و مأتى رطل بالعراقى.

و أمّا إذا كان أقلّ منه بالمدنى فلا يحصل اليقين البتّة، لاحتمال إرادة العراقى، و لو كان احتمالا مرجوحا، فما ظنّك بالتساوى؟

و لكن الظاهر، بل المعلوم: أنّه إذا حصل الرجحان يكون ظنّا اجتهاديّا يجب العمل به و يتعيّن، لانتهائه إلى اليقين.

و الظنّ الذى لم يعتبر فى الحكم بالنجاسة إنّما هو الظنّ فى موضوع الحكم الشرعى لا فى نفسه، مثل الظن بملاقاة الماء القليل النجاسة، أو الظن بالتغيّر، و أمثال ذلك.

لكن الظن فى كونه مدنيّا مفقود، لأنّ ما ذكره الصدوق رحمه اللّه و إن كان مفيدا لظنّ ما لكن يعارضه ما ذكرناه، بل يغلب عليه.

و على تقدير التساوى فالأصل طهارة الماء حتّى يستيقن النجاسة، و إن كان بالظنّ الاجتهادى و هو مفقود.

و أمّا ما احتجّ به المرتضى رحمه اللّه فقد ظهر جوابه، و أمّا تمسّكه بالاحتياط «۱» ففى غاية الضعف، لأنّ الاحتياط لا يعارض أصل البراءة فضلا عن الاستصحاب و العمومات و الخصوصات التى ذكرنا، مع أنّ الاحتياط ربّما يكون فى العراقى، مثل ما إذا انحصر الماء فى الكرّ العراقى الملاقى للنجس.

قوله: (للخبر).

أقول: هو رواية أبى بصير عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟ قال: «إن كان الماء ثلاثة أشبار و نصف فى مثله ثلاثة أشبار

---

(۱) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۲۶

.....

و نصف فى عمقه من الأرض، فذلك الكرّ من الماء» «۱»، و هى ضعيفة بأحمد بن محمّد بن يحيى.

لكن الظاهر أنّ قوله: «ابن يحيى» و هم، لأنّ الرواية عن الكلينى، و ليس فى «الكافى» هذه الزيادة «۲»، و كذلك ليس فى «الاستبصار» «۳»، لكن فى السند عثمان ابن عيسى، و هو واقفى، إلّا أنّه ممّن أجمعت العصابة «۴».

و أمّا أبو بصير، فليس فيه غبار، لأنّه مشترك بين الثقات، و ليس واحد منهم واقفيا، كما حقّقت فى الرجال «۵».

فالرواية قويّة بعثمان، و متقوّية أيضا بشهرة العمل، حتّى ابن زهرة ادّعى الإجماع على العمل بمضمونها «۶».

لكن فى دلالتها ضعف، لأنّ الظاهر منها الشكل المستدير، لأنّه لم يذكر إلّا العمق و السعة، لأنّ قوله عليه السّلام: «إن كان الماء ثلاثة أشبار و نصف» مطلق، أى فى جميع السعة، لا أنّه فى الطول فقط أو العرض كذلك، حتّى يصير شكلا مربّعا فيكون البعد أزيد من ثلاثة أشبار و نصف من الزاوية إلى الزاوية بزيادة متفاوتة متكثّرة جدّا، كما هو فى المربّع.

مع أنّه لم يذكر البعد الثالث مع التعرّض لخصوص العمق، فلا يقال: إنّ الإخلال بذكر الثالث مع إرادة الثلاثة شائع ذائع، لأنّ الشائع إنّما هو فيما لم يتعرّض.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲ الحديث ۱۱۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۶ الحديث ۴۱۳ مع اختلاف يسير

(۲) الكافى: ۳/ ۳ الحديث ۵.

(۳) الاستبصار: ۱/ ۱۰ الحديث ۱۴.

(۴) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۱ الرقم ۱۰۵۰.

(۵) تعليقات على منهج المقال: ۳۷۱- ۳۷۳ و ۳۸۴.

(۶) غنية النزوع: ۴۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۲۷

.....

لذكر واحد منها بالنصّيّة بالخصوص، مثل أن يقال: ثلاثة و نصف فى ثلاثة و نصف، من دون النص بذكر خصوص العمق، فإنّ النص به ينادى بأنّ الأوّل مطلق غير مختص بطول و لا عرض، و أنّه ليس فيه طول و لا عرض.

و لو كان المراد المربّع و الأبعاد ثلاثة لكان التعرّض لخصوص العمق بين الأبعاد لغوا مستدركا لا وجه له و لا رجحان، بل يكون مخلّا بالمقصود، لكونه موهما بخلافه لا أقلّ، بل يكون دليلا عليه.

و ممّا يشهد على ما ذكرناه رواية الحسن بن صالح بن حيّ عنهم عليهم السّلام: «إذا كان الماء فى الركى كرّا لم ينجّسه شىء»، قلت: و كم الكرّ؟ قال: «ثلاثة أشبار و نصف عمقها فى ثلاثة أشبار و نصف عرضها» «۱» أى سعتها، لأنّ الركى جمع الركية، و هى البئر، و عرضها قطرها، فهو شكل مستدير بلا تأمّل! و يشهد عليه الوجدان من الخارج فإنّ المتعارف من البئر الشكل المستدير لا المربّع، بل لا يوجد أصلا بالمربع، و الإطلاق ينصرف إلى المتعارف الغالب، فضلا أن لا يكون غيره.

و يعضده أيضا كون الكرّ مكيالا يكال به الأشياء، و المكيال بشكل الاستدارة.

و الشيخ حمل رواية الحسن على التقيّة «۲»، و هو مضعّف للعمل برواية أبى بصير، موجب لحملها على التقيّة.

قوله: (للصحيح).

أقول: هو رواية إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السّلام: عن الماء الذى لا

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۸ الحديث ۱۱۸۲، الاستبصار: ۱/ ۳۳ الحديث ۸۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۰ الحديث ۳۹۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۸ ذيل الحديث ۱۲۸۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۲۸

.....

ينجّسه شىء؟ قال: «كرّ»، قلت: ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار» «۱».

و فى صحّتها تأمّل، لأنّ الشيخ رواها بطريقين: أحدهما عن عبد اللّه بن سنان «۲»، و الاخرى عن محمّد بن سنان «۳»، و الراوى عنهما واحد، و هو محمّد بن خالد.

و الذى يظهر من الرجال: أنّ محمّد بن خالد لم يدرك عبد اللّه «۴»، و الظاهر كون «عبد اللّه» و هما، من جهة أنّه روى عن محمّد بن سنان، ثمّ روى عن ابن سنان اكتفاء بالقرينة، فتوهّم من لفظ «ابن سنان» كونه عبد اللّه، لأنّ الإطلاق ينصرف إليه.

و كيف كان، حصل الريبة بلا شبهة، لكن الذى ظهر لى أنّ محمّد بن سنان ثقة، كما حقّقته «۵».

و صرّح العلّامة فى «المختلف» بكونه ثقة عنده أيضا «۶»، مع انجبارها بعمل القمّيين، فإنّهم كانوا يخرجون من قم من كان يعمل

بالأحاديث الضعاف أو المجهولة أو المرسلة، فما ظنّك بما اتّفق الكلّ على العمل به، سيّما فى مقابل رواية أبى بصير «۷» و غيرها، مع أنّها فى الحقيقة هى صحيحة إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السّلام عن

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳ الحديث ۷، الاستبصار: ۱/ ۱۰ الحديث ۱۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۹ الحديث ۳۹۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱ الحديث ۱۱۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷ الحديث ۱۰۱.

(۴) لاحظ! جامع الرواة: ۲/ ۱۰۸ و ۱۰۹، معجم رجال الحديث: ۱۶/ ۶۳.

(۵) انظر! تعليقات على منهج المقال: ۲۹۷ و ۲۹۸.

(۶) مختلف الشيعة: ۷/ ۷ و ۸.

(۷) مرّ آنفا.

.....

الماء الذى لا ينجّسه شىء؟ قال: «ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته» «۱».

و غير خفىّ أنّه بشكل الاستدارة، لما ذكرته فى رواية أبى بصير، فإنّ جميعه جار هنا أيضا.

بل يزيد عليه التصريح بلفظ السعة فى مقابل التصريح بلفظ العمق، فإنّ السعة على الإطلاق فى غاية الوضوح فى الدلالة على إرادة مطلق السعة، لا- خصوص الطول و العرض حتّى يكون من الزاوية إلى الزاوية ربّما يقرب أربعة أشبار و ربّما ينقص عنه، و يتفاوت تفاوتا كثيرا.

و معلوم أنّ الذراع عبارة عن شبرين، كما هو الغالب فى مستوى الخلقة، فيكون المراد أربعة أشبار عمقه و ثلاثة أشبار قطره و سعته، فيكون تسعة أشبار محيط السعة و القطر، فيضرب نصفه فى نصف القطر فيكون محصوله ستّة أشبار و ثلاثة أرباع شبر، فيضرب فى أربعة أشبار العمق فيكون مجموع محصول ضربه سبعة و عشرين شبرا، و هو بعينه محصول ضرب ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار.

فظهر اتّحاد الروايتين، لأنّ الراوى واحد، و كذا المروى عنه، و كذا متن سؤال الراوى، و كذا محصول جواب المعصوم عليه السّلام.

و لما كان الكرّ بشكل الاستدارة أجاب المعصوم عليه السّلام بشكل الاستدارة.

و لما كان المطلوب مقدار مائه لا خصوصيّة الشكل فلا بدّ من مراعاة ضرب يفهم منه حصول المقدار المذكور، بأىّ شكل يكون، و الضرب فى شكل الاستدارة خفىّ دقيق لا يفهمه كلّ أحد، عبّر عنه بشكل المربّع الذى يفهم ضربه كلّ مكلّف يريد أن يعرف مقدار الماء الذى هو كرّ، بأىّ شكل يكون.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱ الحديث ۱۱۴، الاستبصار: ۱/ ۱۰ الحديث ۱۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۴ الحديث ۴۰۸.

.....

و الحاصل، أنّ المعتبر فى الكرّ هو المقدار جزما لا خصوصيّة الشكل قطعا، و المقدار بعينه باق على حاله و هو المعتبر فى الجواب، فظهر أنّ الأقوى هو كرّ القمّيين.

و يعضده، بل يعيّنه فى الفتوى و العمل به موافقته لألف و مائتى رطل العراقى.

قوله: (بكلّ ما روى).

أى رواية يجوز العمل بها، بأن لا تكون شاذة لم يعمل بها أحد، فإنّ الشاذ لا عمل عليه بل يجب طرحه، فانحصر فى رواية القمّيين «۱» و رواية أبى بصير «۲»، فيكون كرّ القمّيين معتبرا عنده فى عدم قبول النجاسة، و رواية أبى بصير فى عدم قبول الكراهة و استحباب التجنّب.

و يحتمل أن يكون مراد السيّد غير ما ذكر، مثل أن يكون مراده التخيير، كما أنّ من عمل بالوزن يلزمه مراعاة الوزن، و من عمل بالمساحة فالمساحة، مع التفاوت بينهما تحقيقا، و إن لم يكن تفاوت تقريبا، و الكرّ تحقيقى لا تقريبى.

مع أنّه على تقدير كونه تقريبيّا أيضا يظهر التخيير، إذ الوجوب العينى لا يقبل الدرجات أصلا.

و ممّا يشهد على كونه تقريبيّا عدم معلوميّة اتّفاق الأشبار من مستوى الخلقة، و لا اتّفاق كيفيّة الشبر و المساحة، و كذا الحال فى الوزن.

أقول: يمكن الجواب عن الكلّ بأنّ الأصل طهارة الماء حتّى يحصل العلم بالنجاسة، و كلّ مكلّف بفهمه و جزمه، و إن كان الحكم واحدا لا اختلاف فيه أصلا، كما أنّ حكم اللّه واحد عندنا، فيكون الكرّ أمرا تحقيقيّا، فتأمّل جدّا!!

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۲۷ و ۳۲۸ من هذا الكتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۳۲۵ و ۳۲۶ من هذا الكتاب.

.....

و نقل عن ابن الجنيد أنّ الكرّ ما بلغ تكسيره مائة شبر «۱»، مع أنّه بحسب الوزن عنده خمسمائة رطل على ما نسب إليه «۲»، فما أبعد ما بينهما و هو عجيب.

و كذلك ما ذكره الصدوق من أنّه ألف و مائتا رطل بالمدنى و ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار «۳».

و أعجب منه أنّه روى فى «الفقيه» أنّه «إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شىء» «۴» إلّا أنّ ذكره ذلك ليس لأجل فتواه به، كما قال جدّى: إنّه روى فى «الفقيه» ما لم يفت به «۵» أو يكون مراده الفتوى و العمل بها حال التقيّة، لأنّه مذهب الشافعى «۶»، أو مراده تأويلها إلى ألف و مائتى رطل، و لهذا قال فى أماليه: و روى:

«ثلاثة أشبار» «۷»، فتأمّل! و ما اختاره الشيخ و من تبعه من كونه ثلاثة أشبار و نصف فى ثلاثة أشبار و نصف، مع كونه بالوزن ألفا و مائتى رطل بالعراقى «۸» عجيب أيضا، بل أزيد تفاوتا ممّا اختاره الصدوق رحمه اللّه، كما عرفت.

و ممّا ذكر ظهر حال ما ورد فى الأخبار من أنّه قدر قلّتين، أو قدر حبّ من حباب المدينة، أو أكثر من راوية «۹»، بأن يكون المراد ما وافق ثلاثة أشبار، و ألفا

---

(۱) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۳.

(۲) لم نعثر عليه.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶ ذيل الحديث ۲، أمالى الصدوق: ۵۱۴.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۶ الحديث ۴۱۵.

(۵) روضة المتّقين: ۱/ ۱۷.

(۶) الأم: ۱/ ۴، مختصر المزنى: ۹، فتح البارى: ۱/ ۴۰۸.

(۷) أمالى الصدوق: ۵۱۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۵ الحديث ۴۰۹.

(۸) المبسوط: ۱/ ۶، الخلاف: ۱/ ۱۸۹ المسألة ۱۴۷، المهذّب: ۱/ ۲۱، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۳.

(۹) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۴ الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۳۲

.....

و مأتى رطل بالعراقى، و إن لم يقبل التوجيه فلا بدّ من الطرح أو العمل به فى حال التقيّة.

و هذه الروايات أيضا ممّا رجّح ما اخترناه، لنهاية بعد حملها على المدنى، فضلا عن حملها على ثلاثة أشبار و نصف.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۳۳

۹۵- مفتاح [كيفيّة تطهير الماء]

اشارة

يطهر الماء المنفعل بالتغيّر بزوال تغيّره بنزحه أو غوره أو استهلاكه فى الماء الطاهر، و فى طهارته بزواله بغير ذلك كتصفيق الرياح و نحوه قولان: من أنّ الأصل فى الماء الطهارة و إنّما ينجس بالتغيّر و قد زالت العلّة «۱»، و من أنّه محكوم بنجاسة شرعا فلا يرتفع الحكم إلّا بدليل «۲»، و قد مرّ نظيره فى تطهير الصقيل.

و يطهر المنفعل بدون التغيّر على القول به فى البئر بما مرّ، و فى غيره بإلقاء كرّ عليه دفعة، كذا قيل «۳».

و فى طهارته بإتمامه كرّا قولان: للأوّل نظير ما للأوّل و أنّ بالبلوغ تستهلك النجاسة، فيستوى ملاقاتها قبل الكثرة و بعدها «۴»، و عموم «إذا بلغ

---

(۱) الجامع للشرائع: ۱۸، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۱/ ۲۴۶ و ۲۴۷.

(۲) المبسوط: ۱/ ۶، شرائع الإسلام: ۱/ ۱۳، منتهى المطلب: ۱/ ۶۴ و ۶۵.

(۳) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۲، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۵۷.

(۴) رسائل الشريف المرتضى: ۲/ ۳۶۱ المسألة ۱۷، السرائر: ۱/ ۶۳، الجامع للشرائع: ۱۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۳۴

الماء كرّا لم يحمل خبثا» «۱» و للثانى ما للثانى هناك «۲»، و عدم الطهارة فى المسألتين أشهر، لكن الطهارة فى الثانى أظهر.

و ربّما يفرّق فيها بين الإتمام بطاهر أو نجس «۳»، و لا يخلو من قوّة. لا نصّ فى شىء من هذه المسائل.

---

(۱) عوالى اللآلى: ۱/ ۷۶ الحديث ۱۵۶، مستدرك الوسائل: ۱/ ۱۹۸ الحديث ۳۴۱.

(۲) الخلاف: ۱/ ۱۹۴ المسألة ۱۵۰، مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۰، المعتبر: ۱/ ۵۱، إيضاح الفوائد: ۱/ ۲۰، مدارك الأحكام: ۱/ ۴۲.

(۳) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۳۵

قوله: (و يطهر الماء). إلى آخره.

تطهير الماء النجس إجماعى، بل بديهى الدين إذا كان بالاستهلاك، كما مرّ فى مطهّريّة الاستحالة «۱»، و ربّما يطهر بالازدياد و بالنقص و غيرهما.

أمّا تطهيره بالازدياد فبإلقاء الكرّ الطاهر من الماء عليه إلى أن يزول التغيّر إن كان نجاسة النجسة بالتغيّر، أو مطلقا إن كانت بالملاقاة، و يكون الطاهر الذى يلقى عليه كرّا، أو غير كرّ و يكون الإلقاء المذكور بحيث يمزج به، أو يكون بمجرّد الملاقاة، فهاهنا أقسام:

الأول: أن يكون بإلقاء كرّ طاهر بحيث يحصل المزج به، و حصول التطهير به متّفق عليه بين الفقهاء لا نزاع فيه أصلا.

بل ربّما يظهر أنّه متّفق عليه بين المسلمين، حكموا لقبوله التطهير فى مبحث تطهير المياه و مبحث بيع الأعيان النجسة القابلة للطهارة و غيرهما.

و يدلّ عليه- بعد الاتّفاق المذكور- الرواية السابقة فى ماء الحمّام، أنّه «كماء النهر يطهّر بعضه بعضا» «۲»، و الإطلاقات الكثيرة فى أنّ الماء طهور «۳»، إذ ظاهرها أنّه يطهّر كلّ نجس و متنجّس، كما لا يخفى على من لاحظ متونها.

و يعضده معتبرة السكونى أنّ «الماء يطهّر و لا يطهر» «۴»، و لا يجوز حملها على أنّه لا يطهّر أصلا، لما عرفت، فتعيّن كون المراد يطهّر كلّ شىء حتّى نفسه، و لا

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۵۲ من هذا الكتاب.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۰ الحديث ۳۷۳.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۳ الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.

(۴) الكافى: ۳/ ۱ الحديث ۱، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۵ الحديث ۶۱۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۴ الحديث ۳۲۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۳۶

.....

يطهّر من غيره، كما فهموه.

و أيضا تتبع جميع موارد مطهّريّة الماء للأشياء يقتضى تطهيره لنفسه بعنوان المزج مع النجس، لأنّ تطهيره فى الموارد إنّما هو بملاقاة الطاهر للنجس بنفسه حتّى يطهّره، فما لم يلاقه لم يطهّره، و لا يكفى ملاقاة ما جاوره و اتّصل به بالبديهة، بل لا بدّ من مباشرة نفس النجس، و هذا إنّما يتمّ بالمزج، فإنّ الاتّصال السابق بالملاقى لنفس الطاهر لم يكن من المطهّرات فى موضع من المواضع.

و أيضا إذا شاع الطاهر فى النجس و امتزجا بحيث لم يتميّز أحدهما عن الآخر مطلقا و صارا ماء واحدا عرفا، فإمّا أن يكون الكلّ نجسا، و هو باطل بالإجماع و النصوص الدالّة على عدم انفعال الكرّ ما لم يتغيّر، أو يكون متّصفا بالطاهر و عدم الطاهر، و هو أيضا باطل، لاستحالة اجتماع الضدّين و النقيضين فى محلّ واحد، إذ كلّ جزء من أجزاء الممزوج ماء واحد، بحيث لا يكون مائين متعدّدين: أحدهما نجس و الآخر ليس بنجس أو طاهر، فتعيّن طهارة الكلّ، فتأمّل جدّا! و بالجملة، لا تأمّل فى حصول الطهارة فى الصورة المذكورة، إلّا أنّه وقع الإشكال فى أنّه هل يشترط الإلقاء على النجس دفعة واحدة بالوحدة العرفيّة، أم ليس بشرط؟ ظاهر المشهور الاشتراط.

و لعلّه لعدم وقوع الإجماع إلّا بعد تحقّق هذا الشرط و لأنّه قبل ما تتحقّق الدفعة إذا تحقّق مزج بعض الكرّ بالنجس بحيث صار ماء واحدا فلا مانع من كون المجموع نجسا، لأنّ المانع من النصّ و الإجماع عدم انفعال الكرّ لا عدم انفعال أنقص منه، بل مقتضى النصوص انفعاله.

نعم، إذا صار الكرّ دفعة واحدة متّحدا مع النجس، بحيث لم يصدق عرفا أنّ بعض الكرّ خاصّة صار متّحدا مع النجس، بل صدق فى العرف أنّ الكرّ صار متّحدا، لم يضرّ و لم يرد عليه ما ذكر.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۳۷

.....

و لا فرق فى ذلك بين المتغيّر و غيره، لاشتراط الكرّ فيما ذكر.

و لعلّ نظر من تأمّل فى اشتراط الدفعة إلى عموم ما دلّ على مطهّريّة الماء، و إلى أنّ القدر الممزوج باتّصاله ببقيّة الكرّ لا ينفعل ما لم ينفصل.

و فيه، أنّ بقاء الوحدة العرفية فى الكرّ عرفا مع صيرورة البعض منه متّحدا مع النجس و عدم صيرورة البعض الآخر كذلك محلّ تأمّل، مع أنّ النجاسة كانت يقينيّة، و لا ينقض اليقين إلّا بيقين.

و أمّا الكرّ فطهارته يقينيّة ما دام على الوحدة العرفيّة، مع أنّه لو تمّ ما ذكره لزم عدم لزوم إلقاء الكرّ، بل يكفى مزج قليل بالنسبة إلى الممتزج، و ربّما جوز هذا أيضا بناء على ما ذكر، لكن فيه ما فيه.

و أمّا العموم الذى ادّعى فلم نجده، بحيث يكون ظاهرا معتبرا فى مقام تحصيل اليقين بالطهارة للمجتهد.

هذا، لكن قال المحقّق فى «الشرائع» و غيره فى الجارى النجس: و يطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا إلى أن يزول التغيّر «۱».

قال فى «المدارك»: هذا بناء على اشتراط المزج، و إلّا لكان زوال التغيّر كافيا مطلقا، و كذا بناء على عدم اشتراط الكرّيّة فى الجارى، لاشتراط الكرّيّة فى الماء الطاهر الذى يدفع عليه «۲»، انتهى.

و فيه، أنّ إلقاء أقلّ الكرّ فى المتغيّر يوجب نجاسته جزما إلى أن يزول التغيّر، و بعد زواله لم يكن التطهير بمزج الطاهر، لأنّ المراد مزج الطاهر، إلّا أن يكون المراد الصب و الإلقاء من طرف المنبع على أوّل المتغيّر متّصلا بالطاهر، فيكون باتّصاله

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۲، المعتبر: ۱/ ۴۰، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۵۸.

(۲) مدارك الأحكام: ۱/ ۳۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۳۸

.....

بالجارى لا ينفعل حال المزج، و صيرورتهما ماء واحدا.

لكن على هذا ظاهر أنّه يكفى تمويج الماء الطاهر من قبل المنبع إلى أن يتحقّق المزج المزيل للتغيّر.

و مع هذا يتصوّر هذا فى المحقون أيضا إذا كان بعض منه تغيّر و كان غير المتغيّر منه كرّا، مع أنّهم شرطوا فيه إلقاء الكرّ دفعة إلى أن يزول التغيّر، لكن الظاهر مرادهم المحقون الذى نجس كلّه، كما لا يخفى، و عباراتهم فى الجارى لا يأبى عمّا ذكرنا بأن يكون المراد كثرة الماء الطاهر أعم من أن يكون من الخارج أو الداخل، و ربّما يومى إليه قولهم: «متدافعا» فتأمّل جدّا! و هذا حال الجارى و ما يلحق به من ماء الحمّام و ماء الغيث.

الثانى: الصورة بحالها، لكن الإلقاء بمجرّد الملاقاة و الاتّصال، اختار الاكتفاء فى التطهير بذلك المحقّق الشيخ على «۱»، و الشهيد الثانى «۲» بعد العلّامة فى بعض كتبه، مثل «التحرير» «۳».

احتجّوا بأنّ الاتّصال بالكثير قبل النجاسة كان كافيا فى دفع النجاسة و إن لم يمتزج به، فكذا بعدها لاتّحاد العلّة، و بأنّ الامتزاج إن اريد منه امتزاج كلّ جزء لكلّ جزء حقيقة لم يمكن الحكم بالطهارة، لعدم العلم بذلك، و إن اكتفى بامتزاج البعض لم يكن المطهّر للآخر إلّا الاتّصال، و بأنّ الأجزاء الملاقية للطاهر يجب الحكم بطهارتها، لعموم ما دلّ على المطهّرية، فتطهر الأجزاء التى تليها لذلك، و كذا الكلام فى بقيّة الأجزاء.

---

(۱) جامع المقاصد ۱/ ۱۳۵ و ۱۳۶.

(۲) الروضة البهيّة: ۱/ ۳۲، روض الجنان: ۱۳۸.

(۳) تحرير الأحكام: ۱/ ۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۳۹

.....

و فيه، أنّ الأوّل قياس فاسد و مع الفارق، لأنّ النجاسة فى الأوّل تدفع، و فى الثانى ترفع، و لما سيجىء فى بحث عدم طهارة القليل بإتمامه كرّا.

و الثانى أيضا فاسد، لأنّ عدم العلم بالمزج الحقيقى لا يقتضى الاكتفاء بمجرّد الاتّصال، لاحتمال اشتراط المزج العرفى.

بل لا تأمّل فى أنّ المكلّف مكلّف بالعرف و المتعارف لا بالحقيقة، سيّما مع عدم إمكان العلم بها.

و بالجملة، بعد ما لاحظ أهل العرف أنّ المطهّر لاقى نفس المتنجّس عندهم لا جرم يحكمون بأنّه طهّره، بخلاف مجرّد الاتّصال الذى اعتبروه، إذ القطع حاصل بعدم ملاقاة المطهّر للنجس أصلا فكيف يطهّره مع عدم ملاقاته إيّاه أصلا؟ و هو خلاف مطهّريّة الماء بالاستقراء.

و أمّا ما ذكر أخيرا، فإنّما هو من الشيخ على خاصة «۱»، فلو كان ظاهرا لما تركه المتقدّم عليه و المتأخّر عنه، و مع ذلك لم نجد العموم الذى ادّعاه أصلا، إذ الإجماع لا يدلّ عليه لو لم يدلّ على خلافه، على حسب ما ظهر منهم اشتراط إلقاء الكرّ دفعة و غير ذلك ممّا ذكره الفقهاء.

و أمّا الأخبار، فغاية ما ورد فيها الإطلاق، و هو منصرف إلى الشائع، و الشائع هو ما إذا لاقى الطاهر نفس المتنجّس. بل لم يعهد غيره أصلا، عن اتّصال سابق أو غيره، مع أنّ قوله عليه السّلام: «ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضا» «۲»، ربّما يكون ظاهرا فى خلاف ذلك، سيّما مع اقتضاء اليقين بالنجاسة اليقين بخلافها.

هذا، مع أنّ الاحتياط أيضا يقتضى عدم الاكتفاء.

---

(۱) لم نعثر عليه فى كتبه و لكن لاحظ! الحدائق الناضرة: ۱/ ۳۳۵، للتوسع لاحظ! جواهر الكلام: ۱/ ۳۰۵ و ۳۰۶.

(۲) الكافى: ۳/ ۱۴ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۰ الحديث ۳۷۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۴۰

.....

و ما أورد على المشهور بأنّهم يكتفون «۱» فى تطهير المحقون النجس الكثير الواسع بإلقاء كرّ واحد فى طرف من أطرافه، فتعيّن كون المطهّر للبواقى هو الاتّصال، فاسد جدّا، لعدم ظهور ذلك من كلامهم أصلا و رأسا، بل صريح كلامهم و أدلّتهم تنادى بفساد نسبة ذلك إليهم، و بالقطع بعدم رضائهم.

بل يعتبرون صريحا المزج العرفى، و يشترطون جزما الاتّحاد العرفى و عدم الامتياز أصلا بحسب العرف، كما ذكرنا عنهم، و على تقدير التسليم لا يكون الحكم بالنقض و الجدل بل بالأدلّة الشرعيّة.

فلعلّ ما ذكر صحّحه إجماع أو غيره، مع أنّهم بأجمعهم صرّحوا بإلقاء الكرّ الطاهر على النجس دفعة، و اتّفقوا على ذلك و أمثاله من أحكامهم.

فلو كان مجرّد الاتّصال كافيا لكان الكلّ باطلا فاسدا، و لكان مجرّد اتّصال الكرّ للنجس كافيا لتطهيره من دون حاجة إلى إلقاء شىء عليه زائدا على الاتّصال، فضلا أن يشترطوا مع إلقاء الجميع الدفعة العرفيّة أيضا، إلى غير ذلك.

الثالث: أن يتّصل المطهّر بالنجس من دون إلقاء، و حكمه ظهر.

الرابع: أن يلقى فيه أقلّ الكرّ من الطاهر، و ظهر أنّه إنّما يصحّ و يطهر فى الجارى، بالنحو الذى ذكرت، و كذلك فيما هو بحكم الجارى، حتّى المحقون بالنحو الذى ذكرت.

و أمّا تطهير المتغيّر بالغور ثمّ العود، فلأنّ العائد بحسب العرف غير الغائر، بل لو شكّ فى اتّحادهما لا يضرّ، لأنّ الأصل طهارة الماء حتّى يحصل اليقين بالنجاسة، و لا يحصل من جهة الاستصحاب، لعدم معلوميّة اتّحادهما، فاستصحاب نجاسة الأول لا يقتضى الحكم لنجاسة «۲» الثانى.

---

(۱) فى (د ۱) و (ف) و بعض النسخ: بأنّكم تكتفون.

(۲) كذا، و الأصحّ: بنجاسة.

.....

نعم، موضع الغور كان نجسا فالعائد لو كان جاريا، أو ماء عين، أو ماء بئر يكون طاهرا لما عرفت، و لا يكون أقلّ الكرّ من المحقون حتّى ينفعل بموضع الغور.

و أمّا التطهير بالنقيصة- و هى النزح من البئر- مجمع عليه بين الفقهاء، و يدلّ عليه أخبار متعدّدة «۱»، لكن وقع الخلاف بينهم فى قدر النزح.

منهم من اكتفى بما يزول معه التغيّر، و منهم من أوجب نزح الجميع إن أمكن، و إلّا فالتراوح، نسب إلى السيّد رحمه اللّه و سلّار «۲»، و منهم من أوجب نزح المقدّر بعد نزح ما يزول به التغيّر، و إن لم يكن له مقدّر فالجميع، فإن تعذّر فالتراوح، نسب إلى المحقّق «۳».

و عن ابن زهرة و «الذكرى»: نزح أكثر الأمرين من استيفاء المقدّر و زوال التغيّر، إلى غير ذلك «۴».

و الأقوى هو الأوّل، و هو قول المفيد «۵»، و جماعة منهم الشهيد الثانى «۶»، و الأحوط هو الثانى إن لم يستلزم خلاف الاحتياط من جهة اخرى.

و إنّما قلنا هو الأقوى، لصحيحة ابن بزيع السابقة أنّ «ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلّا ما غيّر ريحه أو طعمه فينزح حتّى يذهب ريحه و يطيب طعمه لأنّ له مادّة» «۷». و فيها دلالة على انفعال الماء القليل من المحقون.

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۰ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.

(۲) الانتصار: ۱۱، المراسم: ۳۵.

(۳) المعتبر: ۱/ ۷۶.

(۴) غنية النزوع: ۴۸، ذكرى الشيعة: ۱/ ۹۱.

(۵) المقنعة: ۶۶.

(۶) لم نعثر على قوله فى كتبه، و يحتمل أن يكون المراد منه الشهيد الأوّل، لاحظ! البيان: ۹۹.

(۷) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۱ الحديث ۳۴۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۴۲

.....

و صحيحة أبى اسامة عن الصادق عليه السّلام فى الفأرة و السنّور و الدجاجة و الطير و الكلب، قال: «ما لم يتفسّخ، أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، فإن تغيّر الماء فخذ منه حتّى يذهب الريح» «۱».

و رواية أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام: «إنّ الفأرة و أشباهها بوقوعها فى البئر فينزح منها سبع دلاء إلّا أن يتغيّر الماء فينزح حتّى يطيب» «۲»، و رجال سندها ثقات، سوى ابن سنان، و قد أشرنا إلى أنّه أيضا ثقة «۳».

و قويّة سماعة، عن الصادق عليه السّلام: عن الفأرة تقع فى البئر أو الطير، قال: «إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء، و إن كانت سنّورا أو أكبر منه فثلاثين أو أربعين، و إن أنتن حتّى يوجد ريح النتن فى الماء نزحت البئر حتّى يذهب النتن من الماء» «۴».

على أنّا نقول: إذا زال التغيّر، فإن بقى الانفعال يكون من الملاقاة، و قد عرفت أنّ البئر لا ينفعل بالملاقاة، لأنّ لها مادّة، و عرفت أنّ الجارى و نحوه إذا تغيّر بالنجاسة يطهر بزوال التغيّر بإلقاء الماء الطاهر من طرف المنبع أو تمويجه على ما مرّ «۵».

و أيضا نزح جميع الماء إلى حدّ الجفاف محال، بل جميع الماء أيضا ممّا لا يمكن،

(۱) الكافى: ۳/ ۵ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۳ الحديث ۶۷۵، الاستبصار: ۱/ ۳۷ الحديث ۱۰۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۴ الحديث ۴۶۳ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۶ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۶۶۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۵ الحديث ۴۶۷ نقل بالمعنى.

(۳) راجع! الصفحة: ۳۲۸ من هذا الكتاب.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۶ الحديث ۶۸۱، الاستبصار: ۱/ ۳۶ الحديث ۹۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۳ الحديث ۴۶۰ مع اختلاف يسير.

(۵) راجع! الصفحة: ۳۳۷ و ۳۳۸ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۴۳

.....

لبقاء الطين و الحمأة، سيّما مع رقّتهما، بل قليل من الماء أيضا معهما، سيّما مع بروزه شيئا فشيئا، و هذا ممّا يؤيّد [ه] الأخبار المعتبرة المذكورة. و بإزائها أخبار ظاهرة فى نزح الجميع، مثل صحيحة معاوية بن عمّار: «فإن أنتن، غسل الثوب و أعاد الصلاة، و نزحت البئر» «۱»، و دلالتها لا تقاوم دلالة الأخبار السابقة.

نعم، فى رواية منهال السابقة: «فإن غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلّها» «۲» إلّا أنّ سندها لا تقاوم تلك الأخبار، و ظاهرها نزح الجميع بعد نزح المقدّر.

و ضعيفة أبى خديجة عن الصادق عليه السّلام أنّ الفأرة تقع فى البئر، قال: «إذا ماتت و لم تنتن فأربعين دلوا، فإذا انتفخت [فيه] و نتنت نزح الماء كلّه» «۳».

و سندها فى غاية الضعف، و متنها لا تخلو عن الحزازة، فظهر لك أن الأقوى ما ذكرنا، و الأحوط كما ذكرنا.

قوله: (و فى طهارته). إلى آخره.

أقول: المشهور البقاء على النجاسة للاستصحاب، و للأمر بالنزح إلى أن يزول التغيّر.

و بعض من أنكر الاستصحاب قال بطهارته بزوال التغيّر من قبل نفسه، أو بتصفيق الرياح، أو علاج آخر غير إلقاء الماء و النزح المذكورين «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۲ الحديث ۶۷۰، الاستبصار: ۱/ ۳۰ الحديث ۸۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۳ الحديث ۴۳۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۵۰۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۹ الحديث ۶۹۲، الاستبصار: ۱/ ۴۰ الحديث ۱۱۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۸ الحديث ۴۷۹.

(۴) الجامع للشرائع: ۱۸، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۱/ ۲۴۶ و ۲۴۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۴۴

.....

لكنّ بعض من أنكره قال بعدم الطهارة، إلّا بما ذكرنا من الإلقاء و النزح و الاستهلاك و الغور، متمسّكا بأنّ ما دلّ على نجاسته مطلق شامل لصورة زوال التغيّر أيضا، خرج منه ما إذا ثبت من الشرع طهارته «۱».

و فيه، أنّ أهل العرف يفهمون منه العرفيّة، أى ما دام الوصف العنوانى، أى ما دام متغيّرا، و لو كانوا لا يفهمون العرفيّة فغير ظاهر أنّهم يفهمون العموم المذكور.

نعم، المتشرعة ربّما يفهمون العموم من جهة رسوخ استصحاب بقاء الأحكام إلى أن يثبت خلافها فى أذهانهم، بحيث يصعب عليهم فهم خلافه، و يقولون: إنّه ماء محكوم بالنجاسة عرفا، فالحكم بخلافها شرعا لا يجوز إلّا من دليل شرعى، إلى غير ذلك.

و مع هذا ربّما ينكرون أنّه استصحاب، بل يقولون: إنّه من عموم النصّ بالنجاسة، و لا يتأمّلون أنّ هذا الحكم لو كان مكانه حكم عرفى أو طبّى أو غيرهما لا يفهمون العموم، مثلا إذا سمعوا من طبيب يقول: إذا كان حامضا فلا تأكله، لا يفهمون منه شموله لصورة زوال الحموضة بالمرّة و قس عليه غيره حتّى يظهر لك الحال.

ثمّ اعلم! أنّ قول المصنّف: (و نحوه)، غير شامل لإلقاء الماء الطاهر كرّا أو غيره، لاتّفاق الفقهاء على كونه مطهّرا فى الجملة، لكن عبارته ربّما توهم ذلك.

و الظاهر أنّه أدخل ذلك فى قوله: (أو استهلاكه)، بل الظاهر أنّه ما أراد منه إلّا ذلك.

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۶، منتهى المطلب: ۱/ ۶۴ و ۶۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۴۵

قوله: (بما مرّ).

أى بالنزح و الغور و الاستهلاك، أى إلقاء الماء عليه- سواء كان ذلك الماء من المحقون أو الجارى أو المطر- إلى أن يتحقّق المزج المستهلك للنجس.

و ظاهر أنّ تطهيره بها لا يتوقّف على الاستهلاك، بل المزج العرفى كاف، كما بيّناه.

نعم، المعتبر فى المتغيّر زوال تغيّره به، فلذا عبّر بالاستهلاك، و العمدة فى تطهير البئر النزح، بل الظاهر من الأخبار و كلام المشهور انحصار المطهّر للبئر فيه، و الأحوط الاقتصار عليه، و إن صرّح بعضهم بمطهّرية الكلّ «۱».

و تطهير البئر مع عدم تغيّرها، بناء على القول بانفعالها بالملاقاة و قد عرفت أنّ الظاهر من الأدلّة عدم الانفعال، لكن الانفعال هو المشهور بين القدماء، بل نقل ابن زهرة الإجماع عليه «۲»، و نفى ابن إدريس الخلاف فيه «۳».

مع أنّه نسب الخلاف إلى ابن أبى عقيل، و الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى، و مفيد بن الجهم «۴»، و هو الظاهر من الشيخ «۵»، كما عرفت.

فظهر حال كلام ابن إدريس. و أمّا الإجماع المنقول، فغايته أن يكون خبرا واحدا، دالّا على الانفعال، و قد عرفت حال الأخبار الدالّة عليه، إلّا أنّ الاحتياط فى مراعاتها، سيّما مع الشهرة العظيمة، إلّا أنّ الأوفقيّة بمذهب العامّة ربّما يأبى عن الاهتمام بالاحتياط، سيّما مع الأبعديّة عن السهولة فى الدين و السماحة، مع أنّه فى

---

(۱) الحدائق الناضرة: ۱/ ۳۷۷.

(۲) غنية النزوع: ۴۷.

(۳) السرائر: ۱/ ۶۹.

(۴) نقل عنهم فى مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۷، مدارك الأحكام: ۱/ ۵۴، الحدائق الناضرة: ۱/ ۳۵۰.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۴۶

.....

الخبر: «إنّ أحبّ دينكم إلى اللّه السهلة السمحة» «۱» على ما هو ببالى.

و أمّا ما ورد من الأمر بالنزح، فقد عرفت أنّه ليس على سبيل الوجوب، بل على الاستحباب و تفاوت مراتبه.

و المستحبّ فى الدين لا ينبغى الإعراض عن ذكره و مخالفة الفقهاء فيه، سيّما مع إجماع الشيعة على المطلوبيّة، و عناية القدماء و المتأخّرين فى الذكر، بل الاهتمام التامّ به، سيّما مع ذهاب بعضهم إلى الوجوب مع عدم الانفعال أيضا «۲»، مع ما فى ذكره من النفع العظيم للمكلّفين، فلذا شرعت فى الذكر مختصرا.

فنقول: ينزح الماء كلّه لموت الإبل إجماعا، نقله ابن زهرة «۳»، و عن ابن إدريس: إنّه متّفق عليه «۴».

و يدلّ عليه صحيحة الحلبى، عن الصادق عليه السّلام قال: «فإن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلتنزح» «۵».

و فى صحيحة ابن سنان: «إن مات فيها ثور و نحوه، أو صبّ فيها خمر فلينزح الماء كلّه» «۶» فالبعير كذلك بطريق أولى- و هو من الإبل يشمل الذكر و الانثى، بل الصغير أيضا- على ما قيل «۷».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۹ الحديث ۱۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۱۰ الحديث ۵۳۷ مع اختلاف يسير.

(۲) منتهی المطلب: ۱/ ۶۸.

(۳) غنیة النزوع: ۴۸.

(۴) السرائر: ۱/ ۷۰.

(۵) الکافی: ۳/ ۶ الحدیث ۷، تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۴۰ الحدیث ۶۹۴، الاستبصار: ۱/ ۳۴ الحدیث ۹۲، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۸۰ الحدیث ۴۴۹.

(۶) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۴۱ الحدیث ۶۹۵، الاستبصار: ۱/ ۳۴ الحدیث ۹۳، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۷۹ الحدیث ۴۴۴ مع اختلاف یسیر.

(۷) السرائر: ۱/ ۷۰، الروضة البهیّة: ۱/ ۳۵، مدارک الأحکام: ۱/ ۶۶.

.....

و لموت الثور عند الأکثر «۱»، للصحیحة المذکورة. و قیل: بکفایة نزح الکرّ «۲»، لما سیجیء فی البقرة.

و لوقوع الخمر علی ما هو المشهور، بل نقل ابن زهرة، و ابن إدریس الاتّفاق «۳»، للصحیحین المذکورین.

لکنّ مقتضاهما الصبّ لا مطلق الوقوع، و لذا قال الصدوق رحمه اللّه: للقطرة من الخمر عشرون «۴»، لروایة زرارة عن الصادق علیه السّلام فی بئر قطر فیها قطرة دم أو خمر، قال: «الدم و الخمر و المیّت و لحم الخنزیر کلّه واحد، ینزح منه عشرون دلوا فإن غلبت الریح نزحت حتّی تطیب» «۵».

و فی روایة کردویه: ثلاثون دلوا فیها و فی قطرة الدم أو البول أو نبیذ مسکر «۶».

و لا یضرّ ضعف السند، للتسامح فی أدلّة السنن، و لا الاختلاف لتفاوت مراتب الاستحباب، و ألحقوا بالخمر کلّ مسکر مائع بالأصالة.

و کذلک الفقّاع، لإطلاق لفظ الخمر علیها، فإذا تعذّرت الحقیقة فأقرب المجازات حجّة، و هو الموافقة فی جمیع الأحکام، حتّی صارت کأنّها هو بعینه، إلّا ما أخرجه الدلیل، و لذا أجروا علی شربها حدّ شرب الخمر، إلی غیر ذلک.

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۵۷، منتهی المطلب: ۱/ ۶۹، مدارک الأحکام: ۱/ ۶۶.

(۲) السرائر: ۱/ ۷۲.

(۳) السرائر: ۱/ ۷۰، غنیة النزوع: ۴۸.

(۴) المقنع: ۳۴.

(۵) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۴۱ الحدیث ۶۹۷، الاستبصار: ۱/ ۳۵ الحدیث ۹۶، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۷۹ الحدیث ۴۴۶ مع اختلاف یسیر.

(۶) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۴۱ الحدیث ۶۹۸، الاستبصار: ۱/ ۳۵ الحدیث ۹۵، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۷۹ الحدیث ۴۴۵ نقل بالمعنی.

.....

و یومی إلیه روایة زرارة، إلّا أن یدّعی شیوع علاقة الحرمة أو النجاسة أیضا و نحوها، کما هو الحال فی إطلاق الأسد علی الإنسان، و لذا ذکر فی روایة کردویه المسکر أیضا، فتأمّل! و لوقوع المنی، و دم الحیض، و النفاس، و الاستحاضة، لنقل ابن زهرة و ابن إدریس الإجماع و الوفاق «۱».

و استدلّ أیضا بأنّه ماء محکوم بالنجاسة و لم یثبت طهارته [بإخراج بعضه]، فیجب نزح الجمیع «۲».

و الإجماعان المنقولان كلّ واحد منهما يكفى للحكم بالاستحباب، فضلا عن الاجتماع، و الأخير مختصّ بالحكم بالوجوب للتطهير، بعد الإجماع على عدم تعطيل البئر بما وقع فيه، مع أنّها فى صورة التغيّر لا يعطّل إجماعا و نصوصا ففى الملاقاة بطريق أولى.

و المتبادر منىّ الإنسان، فلا يظهر شمول الإجماعين لمنىّ غيره. نعم، غيره داخل فيما لا نص فيه، فيشمله الدليل الآخر.

ثمّ اعلم! أنّ المذكور فى «الشرائع» و أمثاله أنّه إذا تعذّر استيعاب مائها تراوح عليها أربعة رجال، كلّ اثنين دفعة، يوما إلى الليل «۳».

و استدلّوا على ذلك بموثّقة عمّار الطويلة، إذ فيها: و عن بئر يقع فيها كلب، أو فأرة، أو خنزير، قال: «تنزف كلّها»، ثمّ قال: «فإن غلب عليه الماء فلتنزف يوما إلى الليل، ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما إلى الليل، و قد

---

(۱) غنية النزوع: ۴۸، السرائر: ۱/ ۷۰.

(۲) المعتبر: ۱/ ۵۹.

(۳) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۳، جامع المقاصد: ۱/ ۱۳۹، الروضة البهيّة: ۱/ ۴۳.

.....

طهرت» «۱».

و اعترض على المستدلّ بضعف السند و تهافت المتن، و عدم القول بنزح الجميع لما ذكر فيها «۲»، إلّا أن يحمل على التغيّر، و هو مع بعده قد عرفت أنّ التطهير بالنزح إلى زوال التغيّر فربّما حصل قبل الليل و هو الغالب، و ربّما لم يحصل إلى الليل أيضا، إلّا أن يحمل على الاستحباب كما حمل ما دلّ على نزح الجميع، أو على القول بوجوب نزح الجميع فى صورة التغيّر، للإجماع على عدم التعطيل، كما عرفت و الإجماع على عدم وجوب نزح بعد التراوح بأنّ كلّ من قال بوجوب نزح الجميع حكم بالتراوح بعد العجز، فالرواية منجبرة بعمل الكلّ، فإنّ القائل باستحباب النزح لا يضرّه ضعف السند و التهافت و غيرهما للمسامحة.

مع أنّ الموثّق حجّة، كما حقّق، سيّما مع دعوى الإجماع على العمل بروايات عمّار «۳».

و أمّا التهافت، ففى بعض النسخ هكذا: ثمّ قال: يقام. إلى آخره، بذكر عبارة «قال»، فيكون «ثمّ قال». إلى آخره، إظهار كلام المعصوم عليه السّلام فى بيان كيفيّة النزف إلى الليل.

و قيل: إنّ العبارة المذكورة على النسخة المشهورة مقدّرة بعد «ثمّ»، لقيام القرينة الظاهرة، و قرئ «ثمّ» بفتح الثاء، فيكون منوطا بالكلام السابق، أى:

فلينزف إلى الليل ثمّ، أى: فى تلك الحال و ذلك الوقت، و قوله: «يقام عليها» بيان لكيفيّة التراوح «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۴ الحديث ۸۳۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۵۰۹ مع اختلاف يسير.

(۲) مدارك الأحكام: ۱/ ۶۷.

(۳) المعتبر: ۱/ ۵۹ و ۶۰.

(۴) لم نعثر عليه فى مظانّه.

.....

و بالجملة، الرواية عن عمّار، و قلّما تخلو روايته عن حزازة، مع أنّها معمول بها عند الشيعة.

فروع فی التراوح:

الأوّل: فی «المدارک»: إنّ جماعة صرّحوا بأنّ المراد من اليوم: يوم الصوم «۱»،

انتهی.

و لعلّ الجماعة ممّن يقول بالانفعال، لأنّ دأبهم الأخذ بالأحوط تحصيلا للبراءة اليقينيّة لشغل الذمّة اليقينی، و إلّا فما ذكروه غير ظاهر لو لم نقل بظهور خلافه.

الثانی: قيل: يستثنى لهم الأكل جميعا و الصلاة جماعة «۲»،

و فيه أيضا تأمّل، بل الظاهر خلاف ذلک.

الثالث: المشهور أنّه لا يجزی غير الرجال،

لأنّ لفظ القوم ينصرف إليهم، و قيل بالإجزاء إذا لم يقصر نزحهم «۳».

و فيه أيضا تأمّل، لما ظهر من كون الحكم بالتراوح بالنحو المذكور توقيفيّا موقوفا على النصّ.

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۵، ص: ۳۵۰

الرابع: إجزاء ما فوق الأربعة لإطلاق النصّ «۴».

الخامس: عدم إجزاء ما نقص منها،

لأنّه خلاف عبارة النص، فلا وجه لما

---

(۱) مدارک الأحکام: ۱/ ۶۸.

(۲) ذکری الشیعة: ۱/ ۹۰، مدارک الأحکام: ۱/ ۶۸.

(۳) تذکرة الفقهاء: ۱/ ۲۸، منتهی المطلب: ۱/ ۷۴، مدارک الأحکام: ۱/ ۶۸.

(۴) الروایة التی مرّت آنفا.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۵۱

.....

استقربه فی «المنتهی» من الإجزاء إن علم التساوی بین نزحهم «۱».

السادس: فی «روض الجنان»: إنّ أحدهما يكون فوق البئر يمتح «۲» بالدلو،

و الآخر فيها يملؤه «۳»، و لا يخلو عن بعد من ظاهر النصّ.

و مع ذلك يقتضى عدم الحاجة إلى الثانى عند عدم الحاجة إليه، بل فى كثير من الأوقات لا يتيسّر ما ذكره، و ربّما يوجب بطأ زائدا عند التبدّل و التراوح.

و قيل: إنّهما معا يمتحان «۴»، كما نصّ عليه ابن إدريس «۵»، و هو أوفق بعبارة النصّ، لكن كثيرا ما لا يحتاج إليه، بل ربّما يصير منشأ للبطء.

و يحتمل إرادة الإطلاق بأىّ نحو يحصل الإعانة فى النزح و الإمداد، بحيث لا يحصل بطء و انقطاع، بل هو الظاهر من النصّ.

السابع: لا بدّ أن يكون فى النهار لا الليل، و لا الملفّق منهما.

و قيل: ينزح الجميع للفيل، للقياس بطريق أولى «۶».

و فيه، أنّه لا يقتضى كفايته له، بل يقتضى لزومه له.

و قيل: ينزحه لبول ما لا يؤكل لحمه و روثه سوى الإنسان «۷».

و قيل: لعرق الإبل الجلّالة، و عرق الجنب من الحرام «۸».

---

(۱) منتهى المطلب: ۱/ ۷۴.

(۲) الماتح: المستقى و كذلك المتوح، تقول: متح الماء، إذا نزعه، (الصحاح: ۱/ ۴۰۳).

(۳) روض الجنان: ۱۴۸.

(۴) قاله العاملى فى مدارك الأحكام: ۱/ ۶۹.

(۵) السرائر: ۱/ ۷۰.

(۶) المهذّب: ۱/ ۲۱، لاحظ! الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۱۹.

(۷) الكافى فى الفقه: ۱۳۰.

(۸) المهذّب: ۱/ ۲۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۵۲

.....

و قيل: لخروج الكلب و الخنزير حيّين «۱».

و لعلّ جميع ما ذكر بناء على وجوب نزح الجميع لما لا نصّ فيه، كما هو أحد الأقوال فيه، كما سيجىء.

هذا على القول بانفعال البئر، و أمّا على القول بعدمه فليس لما لا نصّ فيه شىء أصلا، اللهمّ إلّا أن يحتاط عن القول بالانفعال.

و ينزح كرّ لموت الحمار و البقرة و البغل و الدابّة على المشهور، لرواية عمرو ابن سعيد، عن الباقر عليه السّلام: أنّه سأله عمّا يقع فى البئر ما بين الفأرة إلى السنّور إلى الشاة [فقال]: «ففى كلّ ذلك سبع [دلاء]» حتّى بلغت الحمار و الجمل «۲».

و فى نسخة من «التهذيب»: «حتّى بلغت الحمار و البغل و الجمل»، و ظاهرها أنّ الراوى كان يسأل عن حكم موت حيوان، بترتيب الجثّة من الصغر إلى الكبر.

فقوله: «حتّى بلغت الحمار و الجمل» فى قوّة أن يقال: إلى أن بلغت جثّة الحمار، ثمّ بعدها، إلى أن بلغت جثّة الجمل.

و معلوم أنّ جثّة البقرة جثة الحمار، و أمّا جثّة الدابّة فهى الجثّة الواسطة بين جثّة الحمار و جثّة الجمل، هذا على النسخة المشهورة.

و أمّا على النسخة غير المشهورة فغير خفىّ أنّ جثّتها جثّة البغل.

فعلى القول باستحباب النزح لا غبار على هذا الاستدلال، لا من جهة ضعف السند و لا من جهة القول بنزح الجميع للجمل، و لا من عدم القول بنزح

---

(۱) لاحظ! ذكرى الشيعة: ۱/ ۹۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۵ الحديث ۶۷۹، الاستبصار: ۱/ ۳۴ الحديث ۹۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۰ الحديث ۴۴۸.

.....

سبع دلاء للسنّور و الشاة، و لا من جهة ورود نزح الدلاء لموت الدابّة فى الصحيح الآتى، بل عرفت أنّ أمثال هذا دليل الاستحباب.

و ينزح سبعون لموت الإنسان، لا يعرف فى ذلك مخالف، و ادّعى المحقّق إجماع القائلين بالانفعال «۱»، و ابن زهرة إجماع الفرقة «۲».

و المستند موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام: أنّ ما يموت فى البئر أكثره الإنسان ينزح له سبعون دلوا، و أقلّه العصفور فيه دلو واحد «۳».

و الموثّق حجّة، سيّما فى مقام إثبات السنن، و خصوصا مع الشهرة العظيمة، فيجوز إثبات الوجوب به أيضا من جهتين، إلّا أنّه ظهر لك أنّ الاستحباب أظهر فى أصل النزح و مطلقه.

و نسب إلى الأكثر عدم الفرق بين المؤمن و الكافر، لعموم اللفظ «۴».

و عن ابن إدريس وجوب نزح الكلّ لموت الكافر، بناء على وجوبه لما لا نصّ فيه، فبملاقاته الماء يجب ذلك، و الموت لا يطهّر «۵»، و حاله حال نزح السبع لارتماس الجنب.

و اورد عليه بأنّ عموم الخبر يخرج الكافر عمّا لا نصّ فيه، و كذلك الكلام فى ارتماس الجنب، إلّا أن يكون إجماع على عدم كفاية السبع فهو المقتضى «۶».

و ردّ بأنّ العموم يقتضى الاكتفاء بالسبعين لأجل نجاسة الموت خاصّة، ألا

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۶۲.

(۲) غنية النزوع: ۴۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۴ الحديث ۶۷۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۴ الحديث ۴۹۸ نقل بالمعنى.

(۴) المعتبر: ۱/ ۶۳، مدارك الأحكام: ۱/ ۷۵ و ۷۶، ذخيرة المعاد: ۱/ ۱۳۱.

(۵) السرائر: ۱/ ۷۳.

(۶) المعتبر: ۱/ ۶۳ و ۶۴، مدارك الأحكام: ۱/ ۷۶.

.....

ترى أنّه لو كان متلوّثا بالمنىّ و العذرة و غيرهما من النجاسات لا يكفى هذا السبعين، فكذلك نجاسة الكافر «۱» مع أنّ الغالب فى بلد الراوى و المروى عنه المسلم، فالإطلاق ينصرف إليه.

و قيل بأظهريّة التسوية، لأنّ نجاسة الكفر بالاعتقاد فيزول بزواله «۲».

و فيه، أنّ مورد النصّ و محلّ الخلاف الوقوع و الموت فى الماء، لا خارج الماء، ثمّ الوقوع فيه.

مع أنّ الاستصحاب يقتضى بقاء النجاسة الكفريّة و إن زالت العلّة، سيّما على القول بعدم اشتراط بقاء المبدأ فى المشتق، و ليس من الأفراد الشائعة، حتّى ينصرف الإطلاق إليه، فتأمّل! و كيف كان، لا عبرة بنجاسة الكفريّة فى النزح، على ما ذهبنا إليه من استحباب النزح، لما عرفت من عدمه، فيما لا نصّ فيه.

و ينزح خمسون إن وقع فيها عذرة فذابت على المشهور بل ادّعى ابن زهرة الإجماع و استدلّ به «۳».

و استدلّ للمشهور برواية أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام: تقع العذرة فى البئر، قال: «ينزح منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون» «۴»، إذ تدلّ على أنّ أقصى مراتب الاستحباب خمسون، فهى و أمثالها ممّا يشهد على الاستحباب.

و أمّا على القول بالنجاسة فلتوقّف الخروج عن النجاسة اليقينيّة على

---

(۱) معالم الدين فى الفقه: ۱/ ۱۹۷ و ۱۹۸.

(۲) قاله العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۱۹۵.

(۳) غنية النزوع: ۴۸ و ۴۹.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۴ الحديث ۷۰۲، الاستبصار: ۱/ ۴۱ الحديث ۱۱۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۱ الحديث ۴۹۱.

.....

خمسين، لاحتمال كون الكلام فى مقام إظهار الحكم على الإجمال، أو يكون شكّا من الراوى.

لكن الصدوقان و المحقّق فى «المعتبر» قالوا بأربعين إلى خمسين «۱».

و لا يضرّ القول باستحباب النزح ما ورد فى الصحيح من عدم البأس من وقوع الزنبيل من عذرة رطبة أو يابسة «۲».

و ما فى الصحيح الآخر من الاكتفاء بنزح دلاء من وقوع مطلق العذرة «۳»، بل عرفت أنّ ذلك دليل الاستحباب.

و هذا الحكم مختصّ بعذرة الإنسان، و لا يجرى فى خرء الكلب و الخنازير، فضلا عن غيره، فإنّ الكلّ ممّا لا نصّ فيه.

و المراد من الإنسان أعمّ من المؤمن و الكافر، و الصغير و الكبير، و الذكور و الإناث، و المجنون، و ذى الرأسين، و نحوه.

و المراد من الذوبان تفرّق الأجزاء و إشاعتها فى الماء، و مسمّاه عرفا يكفى للحكم.

و لا حدّ لمقدار العذرة، بل يكفى مسمّاه عرفا، بأن يكون فردا متبادرا، لقوله عليه السّلام: «فإن ذابت»، فلا يكفى كونها قدر حبّة من خردل و أقلّ منه، و على القول بالانفعال لعلّه يكفى لانفعال البئر به، و احتياجها إلى مطهّر شرعى، و هو منحصر فى النزح عند القائل به، فبنزح الخمسين يحصل الطهارة البتّة بخلاف ما هو أقلّ منه.

---

(۱) نقل عن والد الصدوق فى مختلف الشيعة: ۱/ ۲۰۹، الهداية: ۷۱، المعتبر: ۱/ ۶۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۶ الحديث ۷۰۹، الاستبصار: ۱/ ۴۲ الحديث ۱۱۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۲ الحديث ۴۲۹.

(۳) الكافى: ۳/ ۵ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۶ الحديث ۴۴۲.

.....

و يمكن القول بذلك على تقدير القول باستحباب النزح أيضا، للتجنّب عن الشبهات و تحصيل الاحتياط، و كذلك الكلام فيما سبق من المنى و الدماء الثلاثة، و مرّ حسن الاحتياط من القول بالانفعال، فلاحظ! و ممّا ذكر ظهر أنّه ينزح للعذرة غير الذائبة فى الماء عشرة، كما قاله المشهور أيضا.

و ينزح أربعون إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو سنّور أو كلب أو خنزير أو شاة، و أشباهها على المشهور، بل ادّعى ابن زهرة إجماع الفرقة و تمسّك به «۱»، و استدلّ للمشهور برواية سماعة، عن الصادق عليه السّلام: «و إن كان سنّورا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين [دلوا] أو أربعين دلوا» «۲»، و رواية على بن أبى حمزة، عن الصادق عليه السّلام: «و السنّور عشرون، أو ثلاثون أو أربعون دلوا، و الكلب و شبهه» «۳».

و التقريب كما تقدّم فى العذرة الذائبة، فلا يعترض عليه بعدم تعيين الأربعين.

و اعترض عليه أيضا بضعف السند و المعارضة للأخبار المعتبرة «۴»، مثل صحيحة الفضلاء، عن الباقر و الصادق عليهما السّلام: أنّ البئر تقع فيها الدابّة و الفأرة و الكلب و الطير فيموت، قال: «يخرج و ينزح دلاء ثمّ اشرب و توضّأ» «۵»، و مثلها

---

(۱) غنية النزوع: ۴۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۶ الحديث ۶۸۱، الاستبصار: ۱/ ۳۶ الحديث ۹۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۳ الحديث ۴۶۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۵ الحديث ۶۸۰، الاستبصار: ۱/ ۳۶ الحديث ۹۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۳ الحديث ۴۵۹.

(۴) مدارك الأحكام: ۱/ ۸۰ و ۸۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۶ الحديث ۶۸۲، الاستبصار: ۱/ ۳۶ الحديث ۹۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۳ الحديث ۴۶۱ مع اختلاف يسير.

.....

رواية أبى العبّاس عن الصادق عليه السّلام «۱».

و فى صحيحة على بن يقطين، عن الكاظم عليه السّلام: أنّه ينزح خمس دلاء لموت الحمامة و الدجاجة و الكلب و الطير «۲».

و فى رواية أبى مريم، عن الباقر عليه السّلام: «إذا مات الكلب فى البئر نزحت» «۳».

و مثلها رواية عمّار، عن الصادق عليه السّلام «۴»، إلى غير ذلك، مثل رواية عمرو بن سعيد السابقة «۵» و غيرها «۶».

و الجواب: أنّ ذلك يحقّق الاستحباب. نعم، يضرّ القائل بالوجوب.

و قيل: ينزح الجميع للخنزير «۷»، لصحيحة ابن سنان السابقة فى نزح الجميع، لقوله: «و نحوه»، أى نحو الثور «۸».

و ينزح أربعون أيضا لبول الرجل على المشهور، لرواية على بن أبى حمزة عن الصادق عليه السّلام إذ فيها: قلت: بول الرجل، قال: «ينزح منها أربعون دلوا» «۹»،

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۷ الحديث ۶۸۵، الاستبصار: ۱/ ۳۷ الحديث ۱۰۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۴ الحديث ۴۶۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۲ الحديث ۴۵۸ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۷ الحديث ۶۸۷، الاستبصار: ۱/ ۳۸ الحديث ۱۰۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۲ الحديث ۴۵۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۲ الحديث ۶۹۹ و ۲۸۴ الحديث ۸۳۳، الاستبصار: ۱/ ۳۸ الحديث ۱۰۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۴ الحديث

۴۶۴.

(۵) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۰ الحديث ۴۴۸.

(۶) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۲- ۱۸۵ الحديث ۴۵۷- ۴۶۷.

(۷) قاله العاملى فى مدارك الأحكام: ۱/ ۸۱.

(۸) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۹ الحديث ۴۴۴.

(۹) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۳ الحديث ۷۰۰، الاستبصار: ۱/ ۳۴ الحديث ۹۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۱ الحديث ۴۵۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۵۸

.....

و لا يضرّ عدم صحّة السند للقول بالاستحباب، و كذلك معارضتها للصحيح الدالّ على نزح كلّ الماء لبول الصبى «۱» و رواية كردويه الدالّة على نزح ثلاثين للقطرة من البول «۲»، لما عرفت مكرّرا من أنّها تحقّق الاستحباب و تمنع عن الوجوب.

و ظهر ممّا ذكر كون بول المرأة داخلا فيما لا نص فيه، كما هو المشهور.

لكن نقل عن ابن زهرة الإجماع على أربعين فى بول الإنسان «۳»، و كذلك عن ابن إدريس محتجّا بتواتر الأخبار فى ذلك «۴» و حمل على توهّمه، لعدم ورود خبر دالّ على ذلك «۵».

و المحقّق قال بنزح ثلاثين دلوا لبول المرأة «۶»، لرواية كردويه المذكورة «۷»، مع أنّ صحيحة ابن بزيع تضمّنت نزح دلاء للقطرات من البول «۸»، فتأمّل جدّا! و ظاهر الأصحاب عدم الفرق بين بول المسلم و الكافر، للعموم، فتأمّل! و بول الخنثى يلحق بما لا نصّ فيه، و الأولى نزح ثلاثين منه لرواية كردويه، و إن كان من الأفراد النادرة إلّا أنّه لا يخرج واقعا عن الرجل و المرأة، بل هو واحد منهما البتّة، و اللّه يعلم.

و ينزح أربعون أيضا للدم الكثير، كذبح الشاة، لصحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام: عن رجل ذبح الشاة فوقعت فى بئر و أوداجها تشخب دما،

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۱ الحديث ۶۹۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۹ الحديث ۴۴۷.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۹ الحديث ۴۴۵.

(۳) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۱۳۳، لاحظ! غنية النزوع: ۴۹.

(۴) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۱۳۳، لاحظ! السرائر: ۱/ ۷۸.

(۵) لاحظ! المعتبر: ۱/ ۶۸ مختلف الشيعة: ۱/ ۲۰۷ و ۲۰۸.

(۶) المعتبر: ۱/ ۶۸.

(۷) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۹ الحديث ۴۴۵، راجع! الصفحة: ۳۴۷ من هذا الكتاب.

(۸) الكافى: ۳/ ۵ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۴ الحديث ۷۰۵، الاستبصار: ۱/ ۴۴ الحديث ۱۲۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۶ الحديث ۴۴۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۵۹

.....

قال: «ينزح منها ما بين ثلاثين إلى أربعين [دلوا] ثمّ يتوضّأ منها» «۱»، و التقريب كما تقدّم. و كذا فى كون الكلّ كذلك، أو أنّه مخصوص بغير نجس العين، و الظاهر الاختصاص، بل يشكل التعدّى من مورد النصّ.

و عن الشيخ و أتباعه: أنّه ينزح خمسون فى الكلّ «۲»، و لم نقف على مأخذه.

و المراد من الكثير ما ظهر من مورد الخبر فى مقابل القليل، و هما بالنسبة إلى لدم نفسه.

و عن الراوندى: أنّهما بالقياس إلى ماء البئر فى الغزارة و النزارة، فربّما كان دم الطير كثيرا فى بئر يسيرا فى اخرى «۳».

و الظاهر الاعتبار بمورد الرواية بالنسبة إلى الآبار الغالبة المتعارفة.

و ينزح عشرة لغير الذائب من العذرة، كما مرّ، و للدم القليل غير الدماء الثلاثة، كدم ذبح الطير و الرعاف اليسير، لصحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام أنّه ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت فى بئر، قال: «ينزح دلاء يسيرة» «۴».

و لعلّ بناءهم على كون «الدلاء» جمع كثرة يطلق على ما فوق العشرة غالبا، فلعلّ المقام منه، و التقييد باليسيرة أخرجها عن المعنى الحقيقى المتعارف، فيكون المراد أقلّ منه، أخذوا بالعشرة احتياطا و تحصيلا للبراءة اليقينية، كما هو دأبهم.

و يمكن أن يكون المستند غيرها، إلّا أنّه عن الشيخ: أنّه المستند، بأنّ أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة، فيجب الأخذ به «۵».

---

(۱) قرب الإسناد: ۱۷۹ الحديث ۶۶۱، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵ الحديث ۲۹، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۹ الحديث ۱۲۸۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۳ الحديث ۴۹۷ مع اختلاف يسير.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۷، المراسم: ۳۵، المهذّب: ۲۲، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۴ و ۷۵.

(۳) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۱/ ۸۰.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۳ الحديث ۴۹۷ مع اختلاف يسير.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۵ ذيل الحديث ۷۰۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۶۰

.....

و اعترض عليه بأنّ ذلك مع الإضافة خاصّة «۱»، و بسطنا الكلام فيه فى «حاشية المدارك» «۲».

و كيف كان، الأمر عندنا سهل للمسامحة فى أدلّة السنن.

و ينزح سبع لموت الطير، و فسّر بالحمامة إلى النعامة «۳»، و المستند فى الحكم المذكور رواية على، عن الصادق عليه السّلام: الطير و الدجاجة تقع فى البئر، قال: «سبع دلاء» «۴»، و رواية سماعة عنه عليه السّلام «۵»، و السند منجبر بالشهرة، مع أنّ المقام مقام إثبات المستحبّ، فلا يضرّه ما ورد فى الصحاح من خمس دلاء «۶» و مطلق الدلاء «۷».

و الفأرة إذا تفسّخت، لرواية أبى عيينة عن الصادق عليه السّلام: فى الفأرة إذا تفسّخت فى البئر فسبع دلاء «۸».

و مثلها رواية أبى سعيد المكارى «۹»، و لا يضرّ عدم صحّة السند و معارضة

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۶۵ و ۶۶، مدارك الأحكام: ۱/ ۸۳.

(۲) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه اللّه: ۱/ ۱۳۶ و ۱۳۷.

(۳) قواعد الأحكام: ۱/ ۶، إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۳۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۵ الحديث ۶۸۰، الاستبصار: ۱/ ۳۶ الحديث ۹۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۳ الحديث ۴۵۹.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۶ الحديث ۶۸۱، الاستبصار: ۱/ ۳۶ الحديث ۹۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۳ الحديث ۴۶۰.

(۶) الكافي: ۳/ ۵ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۷ الحديث ۶۸۴، الاستبصار: ۱/ ۳۷ الحديث ۱۰۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۴ الحديث ۴۶۳.

(۷) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۳ الحديث ۴۶۱ و ۴۶۲.

(۸) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۳ الحديث ۶۷۳، الاستبصار: ۱/ ۳۱ الحديث ۸۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۴ الحديث ۴۳۴.

(۹) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۹ الحديث ۶۹۱، الاستبصار: ۱/ ۳۹ الحديث ۱۱۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۷ الحديث ۴۷۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۶۱

.....

المعتبرة «۱» إيّاها لانجبارها بالشهرة، مع أنّ المقام، مقام الاستحباب، فلا يعارض الخبرين ما ورد في المعتبرة ممّا يخالف ما ذكر، مثل نزح مجموع الماء و غيره، و مرّ كثير منها.

و ألحقوا بالتفسّخ الانتفاخ أيضا، و لعلّه لرواية سماعة، عن الصادق عليه السّلام: عن الفأرة تقع في البئر أو الطير، قال: «إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء» «۲»، إذ بملاحظتها يصير دخول الانتفاخ في السبع أقرب منه في الثلاث.

بل ورد في غير واحد من الأخبار نزح السبع لمطلق موت الفأرة «۳»، كما ورد ثلاث كذلك «۴»، كما سنذكر، و دخول الانتفاخ في السبع أولى و أحوط منه في الثلاث.

و منهم من جعل الانتفاخ داخلا في التفسّخ «۵»، فتأمّل! و يمكن حمل المطلقات و المقيّد على تفاوت مراتب الاستحباب.

و ينزح سبع لاغتسال الجنب على المشهور، كالأحكام السابقة، و يدلّ عليه صحيحة الحلبي «۶»، و صحيحة ابن مسلم «۷»، و صحيحة ابن سنان «۸»، بلفظ الوقوع

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۴ الحديث ۴۶۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۶ الحديث ۶۸۱، الاستبصار: ۱/ ۳۶ الحديث ۹۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۳ الحديث ۴۶۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۳ الحديث ۴۵۹ و ۱۸۶ الحديث ۴۷۲.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۷ الحديث ۴۷۷.

(۵) المقنعة: ۶۶، الكافي في الفقه: ۱۳۰، السرائر: ۱/ ۷۷.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۰ الحديث ۶۹۴، الاستبصار: ۱/ ۳۴ الحديث ۹۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۰ الحديث ۴۴۹.

(۷) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۴ الحديث ۷۰۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۵ الحديث ۵۰۳.

(۸) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۱ الحديث ۶۹۵، الاستبصار: ۱/ ۳۴ الحديث ۹۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۹ الحديث ۴۴۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۶۲

.....

و الدخول و النزول لا الاغتسال.

نعم، في رواية أبي بصير لفظ «الاغتسال» «۱»، قيل: يحمل المطلق على المقيّد «۲».

و فيه، أنّ الحمل فرع التقاوم، و رواية أبي بصير ضعيفة بعبد اللّه بن بحر.

و مع ذلك لا منافاة، لجواز مغلوبيّة نزح السبع لمطلق الدخول فى الماء.

و لعلّ وجه التقييد عدم جواز حمل الجنب على من فيه نجاسة المنىّ، لأنّه يوجب نزح الجميع، كما مرّ «۳»، و الجنب الطاهر لا يؤثّر فى الماء بمجرّد الدخول.

نعم، رفع الحدث فيه تأثّر فى الماء لسلب الطهوريّة، كما عليه أكثر القدماء «۴» كما ستعرف. المعروف منهم انفعال البئر بالملاقاة كالقليل «۵»، فالظاهر أنّ البئر أيضا تخرج عن الطهوريّة عند أكثرهم بالاغتسال أو يكون يكثر الكراهة.

و كيف كان، يظهر من الأخبار تأثّر منه و أمّا بدون الاغتسال فلا تأثّر أصلا، مع أنّ الغالب فى دخول الجنب الماء [و] نزوله فيه إنّما هو لأجل الاغتسال.

و لذا قال فى رواية أبى بصير: الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها «۶» فتأمّل! فليس فى المطلقات قوّة دلالة تمنع عن التقييد، سيّما بملاحظة ما نقل عن ابن إدريس أنّه خصّ الحكم بالارتماس، و ادّعى عليه الإجماع «۷».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۴ الحديث ۷۰۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۵ الحديث ۵۰۵.

(۲) روض الجنان: ۱۵۳، مدارك الأحكام: ۱/ ۸۸.

(۳) راجع! الصفحة: ۳۴۸ من هذا الكتاب.

(۴) المقنعة: ۶۴، الخلاف: ۱/ ۱۷۲ المسألة ۱۲۶.

(۵) المقنعة: ۶۴، المبسوط: ۱/ ۱۱، المراسم: ۳۴، السرائر: ۶۹، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۴.

(۶) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۵ الحديث ۵۰۵.

(۷) السرائر: ۱/ ۷۹، نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۲۱۹، جامع المقاصد: ۱/ ۱۴۳.

.....

فعلى هذا يمكن أن يقال: الحكم بالاغتسال بالارتماس قطعىّ، و أمّا أزيد من ذلك فمشكوك فيه، و يحتمل البناء على العموم فى مقام التسامح فى أدلّة السنن.

و أمّا الوجوب فقد عرفت ضعفه، سيّما فى المقام لما عرفت، إذ الأكثر على أنّ النزح هنا لسلب الطهوريّة أو سلب كمال الطهوريّة.

و قيل: بأنّه لنجاسة البئر «۱»، و فيه ما قد عرفته، و إن نسب إلى شاذّ أنّ اغتسال الجنب الخالى عن النجاسة، ينجّس الماء فى خصوص البئر و مسألة نزحها له، محتجّا بالأمر بالنزح «۲»، و هو عجيب، و قيل: إنّه للتعبّد «۳».

ثمّ اعلم! أنّه لو اغتسل فى البئر هل يكون غسله صحيحا أم لا؟ على المختار من كون النزح للاستحباب فقط يكون صحيحا البتّة، إلّا أن يكون اغتساله حراما من جهة كونه غصبا و تصرّفا فى ملك الغير بغير إذنه.

و كذلك الحال لو قلنا بوجوبه تعبّدا، بل على القول بوجوبه لرفع زوال سلب المطهّريّة أيضا يكون الحكم كذلك، لعدم ما يقتضى الفساد، و كذا على القول بالنجاسة.

و اختار المحقّق الشيخ على الفساد «۴»، للنهى الوارد فى رواية ابن أبى يعفور من قوله عليه السّلام: «لا تقع فى البئر و لا تفسد على القوم ماءهم» «۵».

و فيه، أنّه إذا كان الماء ماء القوم يكون فاسدا، لما عرفت، و يمكن أن يكون

---

(۱) مسالك الأفهام: ۱/ ۱۸، روض الجنان: ۱۵۴، الروضة البهيّة: ۱/ ۴۱.

(۲) روض الجنان: ۱۵۳ و ۱۵۴.

(۳) منتهى المطلب: ۱/ ۶۸.

(۴) جامع المقاصد: ۱/ ۱۴۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۴۹ الحديث ۴۲۶، الاستبصار: ۱/ ۱۲۷ الحديث ۴۳۵، وسائل الشيعة:

۱/ ۱۷۷ الحديث ۴۴۳.

.....

النهى عن الوقوع الموجب لثوران الماء المضرّ للقوم.

و الحمل على أنّ المراد من النهى عن الوقوع النهى عن الاغتسال، و أنّ المراد من الفساد احتياج الماء إلى نزح سبع دلاء لعود الطهور «۱»، فبعيد، كما لا يخفى، و مع ذلك لم نجد نهيا مانعا عن نفس الاغتسال، فتأمّل جدّا! و ينزح سبع لوقوع الكلب حيّا و خروجه منها كذلك، لصحيحة أبى مريم عن الصادق عليه السّلام «۲»، و لا يعارضها ما ورد من خمس دلاء «۳» و مطلق الدلاء «۴» فى الصحاح، لتفاوت مراتب الاستحباب، مع أنّ الأصحاب أفتوا بالسبع.

و فى رواية عمّار: ينزح كلّ الماء إن أمكن و إلّا فالتراوح «۵»، و حملت على الموت و التغيّر «۶»، و هو بعيد، و أبعد منه الإبقاء على ظاهرها و إن قلنا بالاستحباب، فتأمّل! و ينزح ثلاث لموت الفأرة غير المتفسّخة و المنتفخة، لما ورد فى صحيحة معاوية بن عمّار «۷»، و صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الفأرة و الوزغة بوقوعهما فى البئر ينزح منها ثلاث دلاء «۸».

---

(۱) مدارك الأحكام: ۱/ ۹۰، ذخيرة المعاد: ۱۳۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۷ الحديث ۶۸۷، الاستبصار: ۱/ ۳۸ الحديث ۱۰۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۲ الحديث ۴۵۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۴ الحديث ۴۶۳.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۲- ۱۸۴ الحديث ۴۵۸ و ۴۶۱ و ۴۶۲.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۴ الحديث ۸۳۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۵۰۹.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۲ ذيل الحديث ۶۹۹.

(۷) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۵ الحديث ۷۰۶، الاستبصار: ۱/ ۳۹ الحديث ۱۰۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۷ الحديث ۴۷۷.

(۸) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۸ الحديث ۶۸۸ و ۶۸۹، الاستبصار: ۱/ ۳۹ الحديث ۱۰۶ و ۱۰۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۷ الحديث ۴۷۷ نقل بالمعنى.

.....

و ليس فيها ما يشير إلى موتهما فضلا عن موتهما فى البئر، إلّا أنّ الظاهر أنّ المشهور فهموا الموت فيها.

و ينزح ثلاث أيضا للوزغة، كما عرفت، و المشهور ذكروا موضعها الحيّة.

و روى عمّار عن الصادق عليه السّلام: أنّ كلّ شىء وقع فى البئر و ليس له دم سائلة فلا بأس «۱».

و ظاهر أنّ النزح فى الوزغة من جهة السمّ لا النجاسة، و كذلك الحيّة.

بل يمكن فهمه من حكم الوزغة بطريق أولى، لما بيّن سمّيّتهما من التفاوت الزائد بمراتب شتّى.

و لعلّ الشيخ و أتباعه حكموا بنزح ثلاث لموت الحيّة «۲» من القياس بطريق أولى.

و الظاهر أنّ الحيّة ليس لها نفس سائلة، كما هو المعروف من الأصحاب، و إن قال فى «المعتبر» بوجوب النزح فيها «۳»، لأنّ لها نفس سائلة و ميتتها نجسة و استدلّ له بصحيحة الحلبى، عن الصادق عليه السّلام: «إن سقط فيها شىء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء» «۴»، و فى الدلالة نظر.

و لبول الصبى إذا أكل الطعام عند الصدوق و المرتضى «۵»، لما سنذكره عن

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۶۶۵، الاستبصار: ۱/ ۲۶ الحديث ۶۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۱ الحديث ۶۲۳.

(۲) المبسوط: ۱/ ۱۲، النهاية للشيخ الطوسى: ۷، الكافى فى الفقه: ۱۳۰، المراسم: ۳۶، المهذّب: ۱/ ۲۲.

(۳) المعتبر: ۱/ ۷۵.

(۴) الكافى: ۳/ ۶ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۰ الحديث ۶۹۴، الاستبصار: ۱/ ۳۴ الحديث ۹۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۰ الحديث ۴۴۹ مع اختلاف يسير.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۳، نقل عن المرتضى فى المعتبر: ۱/ ۷۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۶۶

.....

«الفقه الرضوى».

و ينزح دلو لموت العصفور، لرواية عمّار إنّ أقلّ ما يقع فى البئر العصفور ينزح منها دلو واحد «۱».

و لبول الصبى الذى لم يغتذ بالطعام عند الشيخين و ابن البرّاج «۲».

و مستندهم ما فى «الفقه الرضوى» من أنّ بول الصبى إذا أكل الطعام، استق منها ثلاثة دلاء، و إن كان رضيعا استق منها دلوا واحدا «۳».

لكن استدلّ فى «التهذيب» لهم برواية على بن أبى حمزة، عن الصادق عليه السّلام:

أنّ بول الفطيم ينزح منه دلو واحد «۴».

و لعلّه بناء على أنّ المراد من الفطيم: المشارف على الفطم، جمعا بينها و بين ما دلّ على أنّ بول الصبى المفسّر بالمطعوم بالغذاء ينزح له سبع دلاء «۵»، و الأصحاب أفتوا بالسبع «۶»، فتأمّل! لكن مرّ فى صحيحة معاوية نزح الجميع لبول الصبىّ «۷»، و عرفت أنّ المقام مقام الاستحباب.

و إذا دخل فى البئر الماء المخلوط بالبول و العذرة و خرء الكلاب ينزح له

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۴ الحديث ۶۷۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۴ الحديث ۴۹۸.

(۲) المقنعة: ۶۷، المبسوط: ۱۲، المهذّب: ۱/ ۲۲.

(۳) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۴ و ۹۵، مستدرك الوسائل ۱/ ۲۰۳ الحديث ۳۵۸ نقل بالمعنى.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۳ الحديث ۷۰۰، الاستبصار: ۱/ ۳۴ الحديث ۹۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۱ الحديث ۴۵۱.

(۵) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۱ الحديث ۴۵۰.

(۶) المقنعة: ۶۷، المبسوط: ۱/ ۱۲، المعتبر: ۱/ ۷۲.

(۷) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۹ الحديث ۴۴۷، راجع! الصفحة: ۳۵۸ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۶۷

.....

ثلاثون دلوا، لرواية كردويه عن الكاظم عليه السّلام «۱».

و استشكل بأنّ كلّ واحد من العذرة و غيرها ينزح أزيد من ثلاثين، فكيف مع الاجتماع يكتفى به «۲»؟

و يمكن الجواب بأنّ المراد الماء الذى وقع تلك النجاسة فيه وقع فى البئر لا نفس تلك النجاسة، أو أنّها بالمزج بماء المطر خفّف حكمها.

فروع:

الأوّل: الدلو المعتبر فى النزح ما جرت العادة باستعمالها،

لأنّ الإطلاق ينصرف إلى ذلك.

و يمكن أن يكون المراد عادة تلك البئر التى وقع فيها النجاسة و يراد تطهيرها، و هذا هو الأوفق بظواهر الأخبار.

نعم، خرج منها ما هو خرق العادة، مثل دلو يسع مثقالا، أو ثلاث مثاقيل من الماء، و أمثال ذلك.

و قيل: المراد الدلو الهجريّة التى وزنها ثلاثون رطلا «۳»، و هذا هو المذكور فى «الفقه الرضوى» «۴».

الثانى: لا بدّ أن يكون بالدلاء المعدودة بالعدد المروى و المفتى به،

فلا يكفى

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۱ الحديث ۴۹۳.

(۲) جامع المقاصد: ۱/ ۱۴۲، انظر! مدارك الأحكام: ۱/ ۹۵، ذخيرة المعاد: ۱۳۴.

(۳) جامع المقاصد: ۱/ ۱۴۶.

(۴) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۲، مستدرك الوسائل: ۱/ ۲۰۴ الحديث ۳۶۲، فى المصادر المطبوعة: أربعون رطلا.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۶۸

.....

إخراج وزن الماء إن كان بإناء واحد، بل و إن كان بأوانى متعددة تقصر عن العدد المروى، و قد قطع العلّامة بالإجزاء «۱» لحصول الغرض و هو إخراج المقدّر، و فيه ما فيه.

الثالث: لو غار الماء ثمّ عاد سقط النزح،

لأنّ الظاهر أنّه غير الأوّل، بل يكفى عدم ظهور الاتّحاد، فلا يجرى فيه الاستصحاب، و الأصل طهارة الماء، و من ذلك نعلم أنّه لو لم

يف الماء بنزح المقدّر، كفى نزح الجميع، و لا يجب نزح الباقى بعد ما عاد و تجدّد.

الرابع: لعلّ المشهور أنّ حكم صغير الحيوان حكم كبيره.

و قيل: ينبغى أن يراعى الاسم الوارد فى الأخبار «۲»، و هو الموافق للقاعدة، و الأوّل موافق للاحتياط و القياس بطريق أولى على القول بالانفعال.

و هل حكم بعض الحيوان حكم الكلّ؟ الأظهر على القول بانفعال البئر بالملاقاة نعم، لأنّ نزح البعض لا يزيد عن نزح المجموع قطعا، و على القول بعدم الانفعال لا، لعدم شيء فيما لا نصّ فيه. نعم، الاحتياط فى ذلك.

الخامس: لا يشترط فى النزح النيّة إجماعا.

نعم، النيّة شرط لترتّب الثواب عليه، فلو اتّفق وقوعه لا بنيّة النزح المطلوب شرعا و لا بقصد التطهير، بل بقصد آخر مثل سقى الزرع و نحوه يطهر البئر إذا زال تغيّرها عن النجاسة على القول بكفاية زواله، أو نزح الماء كلّه على القول الآخر، أو حصل المقدار المقدّر من الشرع لملاقاة النجس على القول بانفعالها بها، أو حصل المقرّر تعبّدا أو لزوال النفرة و الكراهة على القول باستحبابه.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۲۸، قواعد الأحكام: ۱/ ۶.

(۲) مدارك الأحكام: ۱/ ۹۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۶۹

.....

و هل يترتّب عليه الثواب أيضا؟ فيه إشكال، إذ بالنيّة تصير عبادة فيترتّب عليه الثواب، لأنّه بإزاء الامتثال و الإطاعة، و لا يتحقّق إلّا بالنيّة، كما مرّ تحقيقه فى مبحث الوضوء «۱».

نعم، لو ثبت ترتّب الثواب على نفس الفعل من حيث هو هو من دون اعتبار إطاعة و قصد امتثال لكان ترتّب أيضا، لكن غير ثابت.

نعم، لو كان مريدا لإيقاعه إطاعة لربّه، إلّا أنّه كان جاهلا بالملاقاة أو ذهب عن باله فنزح لأمر آخر، أو وقع النزح من غيره، فالظاهر نيله للثواب من جهة نيّته، و حيث ظهر عدم اشتراط النيّة صحّ لو وقع بعنوان محرّم، مثل الغصب على الفعل، أو ارتكابه حال التضرّر، أو بقصد حرام، أو بقصد عدم حصول التطهير «۲»، و غيره من الثمرات، إلى غير ذلك.

السادس: لا يعتبر فى غير التراوح بلوغ النازح،

و لا ذكوريته، و لا عقله و لا رشده.

و لو تبرّع كلّ واحد من الصبى، أو المجنون، أو السفيه بالنزح لغيرهم، بعد أن طلب منهم النزح استحقّوا الاجرة اجرة المثل، لأنّ تبرّعهم و عفوهم لا عبرة به.

و لا يبعد عدم اشتراط الرشد فى التراوح أيضا.

و لا يشترط إيمان النازح و لا إسلامه. نعم، يشترط عدم مباشرتهم الدلو و غيره بحيث يؤثّر فى انفعال الماء، بل لا يشترط فى غير التراوح كون النازح إنسانا، إذ المعتبر تحقّق النزح المقدّر، كما عرفت.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۶۳- ۳۷۷ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(۲) فى (ز ۳): الطهارة.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۷۰

السابع: يجب إخراج النجاسة فى صورة الملاقاة قبل الشروع فى النزح على القول بانفعال البئر بها،

و لا يبعد أن يكون الحكم فى صورة التغيّر أيضا كذلك.

و أمّا فى صورة الملاقاة، و القول بعدم الانفعال بها فالظاهر استحباب الإخراج و الاهتمام فيه.

و أمّا الشعر فإن كان من نجس العين فحكمه حكم النجاسة، بل هو أيضا نجاسة على المشهور.

فإذا حصل العلم بخروجها فهو المراد، و إلّا قال فى «الذكرى»: ينزح حتّى يظنّ خروج الكلّ، فإن استمرّ الخروج استوعب، فإن تعذّر لم يكف التراوح ما دام الشعر، لقيام النجاسة و النزح بعد خروجها أو استهلاكها.

و كذلك الحكم لو بقى اللحم أو الأجزاء الاخر من نجس العين «۱».

هذا على القول بالانفعال واضح و أمّا على القول بعدمه فالظاهر أنّه أيضا كذلك، إذ كلّ دلو يخرج يكون فيه من نجس العين فينفعل، لكونه أقلّ من الكرّ من الراكد.

و أمّا إذا انقطع الشعر و نحوه فى الدلو الأخير و اطمئنّ به شرع الآن فى النزح، و أمّا إذا لم يطمئنّ بالانقطاع فيمكن أن يستند إلى الأصل، و هو كون الماء طاهرا حتّى تستيقن نجاسته، و هذا الدلو و ما بعده لم يعلم دخول النجاسة فيه.

و أمّا على القول بالانفعال فيشكل الحال، لأنّ نجاسته نجاسة مستصحبة حتّى يحصل العلم بالطهارة، و لا يحصل العلم مع الاحتمال، إلّا أن يقال: إطلاقات الأخبار الواردة فى النزح يقتضى طهارتها بذلك قيّد تلك الإطلاقات بما إذا وجد فيها قبل النزح شىء من تلك النجاسة.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۰۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۷۱

.....

و فيه أيضا إشكال، إذ ربّما كان القيد عندهم عدم الوجود واقعا، لكن عرفت أنّ الأظهر عدم الانفعال، فليس علينا إشكال.

و أمّا شعر طاهر العين فقال فى «الذكرى»: أمكن إلحاقه بنجس العين لمجاورته له مع رطوبته، و عدمه لطهارته فى أصله «۱»، انتهى.

أقول: على القول بعدم الانفعال لا إشكال فيه أيضا لطهارته بالأصل، و تطهيره بالماء، و عدم ورود نزح له، مع أنّه مع الورود أيضا لا إشكال.

الثامن: طريق التطهير منحصر فى النزح، على ما هو الظاهر من الأخبار،

و هو الظاهر من المحقّق و غيره من الفقهاء «۲».

لكن العلّامة و الشهيد قالا بعدم الانحصار و حصول تطهير البئر أيضا بإلقاء الكرّ، أو ممازجة الجارى أو الغيث «۳».

هذا على تقدير التغيّر بالنجاسة أو القول بالانفعال بالملاقاة، و أمّا على القول بعدمه فالظاهر انحصار رفع الكراهة و النفرة و حصول

المستحبّ فى النزح.

التاسع: يحكم بطهارة جوانب البئر التى أصابها الماء فى حال النزح عند مفارقة آخر الدلاء،

و المتساقط من الدلو الأخير معفو عنه إذا لم يخرج عن المعتاد، فإذا خرج عن العادة فلا بدّ من دلو آخر لحصول العدد، سواء كان للتطهير أو لإزالة الكراهة، أو للتعبّد.

و أمّا التطهير للمتغيّر فالعبرة بالنزح المزيل للتغيّر.

العاشر: لو لم يوجد الدلو و وجد سطل أو نحوه ممّا ينزح به

فالظاهر أنّه

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۰۲.

(۲) المعتبر: ۱/ ۷۹، ذخيرة المعاد: ۱۳۷، انظر! الحدائق الناضرة: ۱/ ۳۷۷.

(۳) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۵۹، تحرير الأحكام: ۱/ ۵، الدروس الشرعيّة: ۱۲۰، ذكرى الشيعة: ۱/ ۸۹.

.....

يكفى، لحصول المقدّر و تحصيل التطهير و زوال الكراهة.

الحادى عشر: صرّح بعض الفقهاء بأنّ طهارة جوانب البئر

و الرشا و الدلو و يد النازح عند مفارقة آخر الدلاء من أمارات عدم انفعال البئر بالملاقاة «۱».

و هذا يقتضى أن لا يكون الحكم فى صورة التغيّر كذلك، بل لا بدّ من التطهير فى الامور المذكورة، كما هو الحال فى غسالة الاستنجاء و نحوها، فإنّ ظاهر الأخبار و إن اقتضى الطهارة فى صورة التغيّر أيضا إلّا أنّها لا تقاوم ما دلّ على الانفعال بالتغيّر، بل ربّما كان التغيّر موجودا باقيا على حاله فيما ذكر، و ربّما كانت العين موجودة.

فعلى هذا يمكن أن يقال: يكفى لطهارة الجوانب سقوط قطرات من الدلاء الطاهرة لأنّها تغسلها، فلا يمكن الحكم بنجاسة ما يلاقيها، لإمكان رفع نجاستها، و أمّا غير الجوانب من الآلات و غيرها فيغسل إن لم يتحقّق جريان عليها بحيث يغسلها، فتأمّل جدّا!

الثانى عشر: يكفى فى الدلو المعتبر ملء العادى،

و هل يكفى نصفاه عن واحد؟ الأقرب ذلك، و الأحوط عدم الاكتفاء به عنه.

الثالث عشر: فى صورة نزح العدد لو صبّ أحد الدلاء فى الماء ينزح عوضه،

و لا يوجب ذلك زيادة نزح على العدد، و استوجه العلّامة رحمه اللّه إلحاق صبّ الدلو الآخر بما لا نصّ فيه، لأنّ البئر بعد انفصاله يطهر «۲»، و فى الفرق المذكور تأمّل.

و كذا فى كون صبّ الدلو ممّا لا نصّ فيه، إذ ربّما يحصل ذلك عادة، و لم

(۱) روض الجنان: ۱۴۵، مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۲۵۸.

(۲) منتهى المطلب: ۱/ ۱۰۸، تحرير الأحكام: ۱/ ۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۷۳

.....

يشترط المعصوم عليه السّلام عدمه فى موضع، و لا أظهر تغيّر حكم فيه، فتأمّل!

الرابع عشر: ما لا نصّ فيه لا حكم له على القول بعدم الانفعال بالملاقاة و استحباب النزح، بل و وجوبه أيضا.

نعم، الاحتياط مراعاة نزح يحصل به الاحتياط. و على القول بالانفعال قيل: ينزح الجميع إن أمكن، و إلّا فالتراوح «۱»، لأنّ تعيين أقلّ منه ترجيح من غير مرجّح شرعا مع ثبوت النجاسة شرعا، مع الإجماع على عدم تعطيل البئر بالنجاسة.

لكن الظاهر أنّه إن كان بعضا من جملة لها مقدّر شرعى لا يزيد حكم البعض عن حكم الجملة، للقياس بطريق أولى.

و كذا لو كان صغير حيوان يكون كبيره ورد فيه مقدّر شرعى.

و قيل: ينزح أربعين دلوا «۲»، مستندا إلى قولهم عليهم السّلام: «ينزح منها أربعون دلوا و إن صارت مبخرة» «۳».

و هذه الرواية لم توجد فى أصل و لا كتاب، إلّا أنّ الشيخ استدلّ لمطلوبه فى «المبسوط» «۴»، و هو و إن كان ثقة ثبتا إلّا أنّه ربّما يتوهّم و يشتبه عليه.

و فى الظنّ أنّه و هم من رواية كردويه «۵»، لاتّحاد مضمونها بكيفيّة العبارة، إلّا أنّه و هم «ثلاثون» فجعل موضعه «أربعون»، و جعل الماء المذكور فيها ممّا لا نصّ فيه، و لذا اختار ابن طاوس فى «البشرى» ثلاثين دلوا «۶»، و نفى الشهيد عنه

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۴، جامع المقاصد: ۱/ ۱۳۷.

(۲) المبسوط: ۱/ ۱۲، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۴ و ۷۵، إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۳۷، انظر! مختلف الشيعة: ۱/ ۲۱۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۲ الحديث ۴۹۴.

(۴) المبسوط: ۱/ ۱۲.

(۵) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۱ الحديث ۴۵۲.

(۶) نقل عنه فى غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد: ۱/ ۷۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۷۴

.....

البأس محتجّا برواية كردويه «۱».

تذنيب: تعدّد النجاسة الواقعة فى البئر موجب لتضاعف النزح على القول بانفعال البئر بالملاقاة مطلقا، لأنّ الأصل عدم التداخل، و الأصل ترتّب كلّ معلول على علّته، لأنّ أهل العرف هكذا يفهمون.

و أمّا على القول بعدم الانفعال، فتعدّد ما ورد فيه المقدّر شرعا حكمه، كما ذكر، و إن كان الأحوط التضاعف فى النزح مطلقا، كما سبق.

و جميع ما ذكر أعم من أن تكون النجاسات متماثلة، أو مختلفة لما ذكر.

نعم، لو كانت بعضا من جملة لها مقدّر فلا يزيد حكم البعض عن حكم الجملة، فلو وقع فى البئر أبعاض كلب واحد، و إن كانت فى غاية الكثرة، لا يزيد نزح المجموع عن أربعين.

نعم، لو كان بعض من تلك الأبعاض من كلب، و بعض آخر منها من كلب آخر و هكذا احتمل تحقّق نزح مقدار المقدّر لكلّ كلب، بأن ينزح أربعون للكلب الأوّل، و أربعون آخر للثانى و هكذا.

و ما قيل من أنّ الأصل التداخل و عدم التعدّد «۲»، لم يظهر لنا وجهه، و الحوالة إلى العرف توجب خلافه، كما لا يخفى، سيّما فى مقام تحصيل اليقين، بالخروج عن العهدة، و القطع بحصول الطهارة فيما قطع بنجاسته.

قوله: (و فى طهارته بإتمامه). إلى آخره.

المشهور عدم الطهارة مطلقا، لاستصحاب النجاسة و للعمومات، مثل قولهم عليهم السّلام: «كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر» «۳»، إذ يظهر منه أنّ بعد العلم

---

(۱) غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد: ۱/ ۷۸، لاحظ! مدارك الأحكام: ۱/ ۱۰۰.

(۲) قاله العلّامة فى منتهى المطلب: ۱/ ۱۰۷، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۶۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۷۴ الحديث ۳۳۵۳۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۷۵

.....

بالنجاسة لا يكون طاهرا مطلقا خرج ما خرج بالإجماع و بقى الباقى.

و عن المرتضى و ابن إدريس و يحيى بن سعيد الطهارة مطلقا «۱»، و قيل باشتراطها بالإتمام بالطاهر «۲».

حجّة المرتضى أنّ البلوغ يستهلك النجاسة، فيستوى ملاقاتها قبله و بعده و أنّه لو لا الحكم بالطهارة مع البلوغ، لما حكم بطهارة الماء الكثير الذى وجد فيه نجاسة، لإمكان سبقها على الكثرة «۳».

و احتجّ ابن ادريس بعموم قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا بلغ الماء كرّا لم يحمل خبثا» «۴» «۵».

و معنى «لم يحمل» لم يظهر فيه، كما صرّح به جماعة من أهل اللغة. «۶»

و الجواب عن الأوّل: منع استهلاك البلوغ النجاسة، إذ القدر الثابت أنّه يمنع عن الانفعال و يدفعه، لا أنّه يستهلكه و يرفعه أيضا.

و عن الثانى: بمنع الملازمة، لجواز أن يكون الحكم بالطهارة، من أصالة الطهارة الثابتة عن أدلّة كثيرة، حتّى يحصل اليقين بخلافها، و قد مرّت «۷»، مضافا إلى الاستصحاب و الإجماع، بل الظاهر أنّ العلّة هى ما ذكر.

و عن الثالث: بمنع صحّة هذا الخبر، إذ لم يرو عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم إلّا مرسلا «۸»، و كونه علميّا عند المستدلّ لا يستلزم ذلك واقعا، قال المحقّق: كتب

---

(۱) رسائل الشريف المرتضى: ۲/ ۶۳۱، السرائر: ۱/ ۶۳، جامع الشرائع: ۱۸.

(۲) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۳.

(۳) رسائل الشريف المرتضى: ۲/ ۳۶۱.

(۴) عوالى اللآلى: ۲/ ۱۶ الحديث ۳۰، مستدرك الوسائل: ۱/ ۱۹۸ الحديث ۳۴۱.

(۵) السرائر: ۱/ ۶۳.

(۶) النهاية لابن الأثير: ۱/ ۴۴۴، لسان العرب ۱۱/ ۱۷۵ و ۱۷۶، القاموس المحيط: ۳/ ۳۷۳.

(۷) فى (د ۲): عرفت.

(۸) عوالى اللآلى: ۲/ ۱۶ الحديث ۳۰، مستدرك الوسائل: ۱/ ۱۹۸ الحديث ۳۴۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۷۶

.....

الأحاديث عن الأئمّة عليهم السّلام خالية عنه. و أمّا المخالفون فلم نعرف عاملا به، سوى ما يحكى عن ابن حى «۱».

و أجاب المحقّق الشيخ على بأنّ ابن إدريس نقل إجماع المخالف و المؤالف على صحّتها، و الإجماع المنقول حجّة «۲».

و فيه أنّ المحقّق قال: فلم يعمل به أحد من العامة سوى ابن حىّ، و أمّا الخاصّة لم يرووه فى كتبهم الحديثية، نعم، رواه مرسلا المرتضى و الشيخ رحمه اللّه و آحاد من بعده «۳».

و كيف يجتمع هذا مع إجماع المخالف و المؤالف على الصحّة؟ و لا تأمّل فى كون الحقّ مع المحقّق فيما ذكر، بشهادة الاطلاع و التتبع.

مع أنّه ليس إجماعا اصطلاحيا، أى كاشفا عن قول المعصوم عليه السّلام، إذ لا معنى للعلم بأنّ المعصوم عليه السّلام قال: إنّه صحيح. سلّمنا، لكنّ الدلالة ممنوعة.

بل نقول: يمكن أن يكون المراد هو الذى ذكر فى أحاديث الخاصّة عن الأئمّة عليهم السّلام من أنّه إذا كان كرّا لم ينفعل «۴»، لا أنّه يدفع عنه الانفعال بقرينة الأخبار الخاصّة الصحاح عن أهل البيت عليهم السّلام، و الحمل فى غاية القرب.

فإن قلت: الثابت من الأدلّة انفعال أقلّ الكرّ، و بعد ما صار كرّا لا يكون أقلّ الكرّ جزما، فلا يكون داخلا فى تلك الأدلّة، فلا دليل على نجاسته، و الأصل طهارة الماء حتّى يثبت نجاسته.

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۵۳.

(۲) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۱/ ۴۳، لاحظ! السرائر: ۱/ ۶۳.

(۳) الناصريات: ۷۰، المبسوط: ۱/ ۷، المهذّب: ۱/ ۲۳ مع اختلاف يسير.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۸ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۷۷

.....

قلت: الماء الذى علم أنّه قذر، هو بعينه موجود فى ضمن المجموع، غاية ما فى الباب أنّه لم يكن متّصلا بماء، و الآن صار متّصلا، فتغير وصف انفعاله بالاتصال.

و هذا لا يقتضى أن يكون هذا غير الأوّل كالخل النجس، إذا مزج بماء لا يقتضى مزجه أن يكون غيره، بل الممزوج هو غير الممزوج به.

و الاستصحاب و العمومات يقتضى عدم تغيّر حكمه، و الشىء إذا صار محكوما بالنجاسة شرعا، فتغيّر هذا الحكم منه شرعا، و صيرورة حكمه حكما آخر شرعيا يتوقّف على دليل شرعى البتّة.

و لهذا استدلّ كلّ واحد من القائلين بالطهارة بدليل، و لم يستدلّ أحد منهم بأصالة الطهارة، و لم يقل: بزوال الحكم من دون دليل و علة.

و هذا ينادى بأن النجاسة إذا ثبت شرعا تدوم وفاقا، حتّى يثبت خلافها.

و ممّا ذكر ظهر أن القول بالطهارة باتمامه من النجس أشد فسادا، فإن كلّ واحد منهما أو «۱» منها كان معلوم النجاسة، و هو بعينه موجود.

غاية الأمر أنّه اتّصل كلّ واحد من النجسين بالآخر، فضم نجس بنجس كيف يصير منشأ للطهارة، لو لم يصر منشأ لزيادة نجاستهما و تقويتهما؟ فكيف يصير منشأ لزوال نجاستهما، و تقوى كلّ واحد منهما فى الزوال؟ سيّما إذا كان أوّلا مياها كثيرة كلّ واحد منها قطعة صغيرة غاية الصغر نجسة، بدخول قطعة كبيرة من النجاسة فيها فاجتمعت جميع تلك القطع الصغار الكثيرة غاية الكثرة مع ما فيها، مع القطع الكبار من النجاسة خصوصا إذا كان كثيرا منها متغيّرا بالنجاسة.

لكن بالانضمام زال تغيّره، أو زال تغيّر القدر الذى لم يبلغ كرّا، فتأمّل جدّا!

---

(۱) لم ترد فى (ز ۳): منهما أو.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۷۸

فروع:

الأوّل: لو جمد الماء القليل فلاقته نجاسة،

فهل ينجس بملاقاتها كالماء القليل أو لا ينجس إلّا خصوص موضع الملاقاة؟ الأظهر الثانى، كما اختاره فى «المنتهى» «۱»، لعدم شمول أدلّة انفعال القليل ذلك، و لأنّه بجموده يمنع عن نفوذ النجاسة فيه فيطهر بالغسل، أو قطع النجس منه.

الثانى: لو وقع فى الماء القليل الملاقى للجمد أو الثلج الزائدين عن الكرّ نجاسة،

فالظاهر انفعاله، كما لو كان متّصلا بالجامدات، أو المائعات المضافة، و الجمد ليس بماء حتّى يصلح للتقوية.

الثالث: لو جمد الماء النجس، فلا يطهر إلّا بعد عوده ماء،

فيطهر بما يطهر الماء كما عرفت.

الرابع: لو جمد الكثير التحق بالجامدات على ما اختاره الشهيد و غيره «۲» فينجس خصوص المحلّ الملاقى،

و يطهر بالغسل أو القطع.

فما اختاره فى «المنتهى» من عدم انفعاله، لأنّ الجمود لم يخرجه عن حقيقته، بل يؤكّد ثبوته «۳»، فيه ما فيه.

الخامس: لو كان ماء زاد على التدريج إلى أن بلغ كرّا فما زاد،

فوجد فيه نجاسة لا يدرى أىّ وقت وقعت، فالأصل تأخّر الحادث و طهارة الماء، و العمومات أيضا تقتضى ذلك.

و لو وجد ماء لا يدرى أنّ له مادة أم لا، فالظاهر عدم انفعاله بالملاقاة، و إن

---

(۱) منتهى المطلب: ۱/ ۱۷۲.

(۲) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۱۸، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۱/ ۲۴۸.

(۳) منتهى المطلب: ۱/ ۱۷۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۷۹

.....

كان أقلّ من الكرّ يقينا.

السادس: إذا وقع فى أحد إنائى الماء نجاسة، و علم الذى وقعت فيه، ثمّ اشتبه بالآخر، وجب الاحتراز عنهما فى الطهارة.

و كذا فى الشرب و الأكل فى حال الاختيار، لاستصحاب حكم النجاسة القطعيّة، حتّى يثبت خلافها و لم يثبت، و لأنّ معنى نجاسة أحدهما وجوب الاحتراز، إذ لا معنى للنجاسة الشرعيّة إلّا ذلك، و لا يمكن الاحتراز عن النجس، إلّا بالاحتراز عن الكلّ.

و يدلّ عليه أيضا موثّقة عمّار، عن الصادق عليه السّلام- فى حديث طويل- سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيّهما هو و ليس يقدر على ماء غيره، قال: «يهريقهما [جميعا] و يتمّم» «۱». و مثلها قويّة سماعة عن الصادق عليه السّلام «۲».

و فى «الفقه الرضوى» أيضا أنّه: «إن كان [معه] إناءان وقع فى أحدهما ما ينجّس الماء، و لم يعلم فى أيّهما وقع فليهرقهما جميعا و ليتيمّم» «۳»، مع أنّ هذا مذهب الأصحاب.

و نقل الاتّفاق عليه جماعة منهم الفاضلان و غيرهما «۴»، بل لم ينقلوا خلافا من أحد من المسلمين إلّا من الشافعى.

و مع ذلك هو أيضا قال: يجتهد المكلّف فى تعيين الطاهر منهما بظنونه الاجتهاديّة «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۸ الحديث ۷۱۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۵ الحديث ۳۸۸.

(۲) الكافى: ۳/ ۱۰ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۹ الحديث ۷۱۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۱ الحديث ۳۷۶.

(۳) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۳، مستدرك الوسائل: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۳۳۲.

(۴) المعتبر: ۱/ ۱۰۳، مختلف الشيعة: ۱/ ۲۴۸، مدارك الأحكام: ۱/ ۱۰۷، كشف اللثام: ۱/ ۳۷۰.

(۵) الامّ: ۱/ ۱۱، المجموع للنووى: ۱/ ۱۸۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۸۰

.....

و الظاهر أنّه أيضا مع انسداد باب الاجتهاد وافقهم.

و ممّا ذكر ظهر أنّه لو وقع الاشتباه حال الوقوع، يكون حكمه أيضا كذلك و أنّ الحكم فيهما لا غبار عليه، لأنّ الموثّق حجّة، سيّما إذا انجبر بالإجماعات المنقولة، بل كونه مذهب الأصحاب بأجمعهم، بل مذهب المسلمين كذلك، مضافا إلى ما ذكرنا أيضا من الأخبار و الاصول و القواعد، سيّما بعد ملاحظة ما سيذكر من التفريعات.

فروع:

الأوّل: المنقول عن الشيخين و الصدوقين وجوب إهراق الماء «۱»،

إلّا أنّ كلام الصدوقين ربّما يكون ظاهرا فى أنّ الإهراق اللازم لإرادة التيمّم، و عن ابن إدريس و المحقّق منع وجوب الإراقة «۲».

مستند الأوّلين ظاهر الروايات، و قال المحقّق: لعلّ الأمر بالإهراق كناية عن الحكم بالنجاسة تفخيما للمنع «۳».

و يؤيّده وقوعه فى كثير من الأخبار الدالّة على الانفعال، و ما قيل من أنّ الوجوب لأجل صحّة التيمّم، بأن يصير غير واجد للماء «۴»، محلّ نظر، لأنّ المانع من التيمّم الماء الذى يمكن الطهارة به.

---

(۱) نقل عنهم فى معالم الدين فى الفقه: ۳۷۸، لاحظ! المقنعة: ۶۹، النهاية للشيخ الطوسى: ۶، نقل عن والد الصدوق فى ذخيرة المعاد: ۱/ ۱۳۸، المقنع: ۲۸.

(۲) السرائر: ۱/ ۸۵، المعتبر: ۱/ ۱۰۳ و ۱۰۴.

(۳) المعتبر: ۱/ ۱۰۴.

(۴) المقنعة: ۶۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۸۱

الثانى: نصّ كثير من الأصحاب منهم الشيخان و الفاضلان على عدم الفرق بين وقوع الاشتباه فى الإناءين أو أكثر «۱»،

و كون المذكور فى الروايات خصوص الإنائين لا يقتضى اختصاص الحكم بذلك، لما ذكرنا من الأدلّة الاخر، مضافا إلى تنقيح المناط.

الثالث: لو كان أحد الإناءين متيقّن الطهارة، و الآخر مشكوك النجاسة

الذى وجب الاحتراز عنه، كما إذا انقلب أحد المشتبهين، ثمّ اشتبه الباقى بمتيقّن الطهارة يجب الاجتناب عنهما أيضا، لوجوب الاجتناب عن أحدهما جزما و لم يتعيّن، أو لا يجب، لأنّه غير مورد النصّ و الإجماع، و قد عرفت عدم الانحصار فيهما.

و هل الحكم فيما إذا اشتبه المشتبه من المشتبهين و هكذا، كذلك أم لا؟

فلاحظ الأدلّة و تأمّل فيها، يظهر لك الحال.

الرابع: مقتضى إطلاق النصّ و كلام الأصحاب وجوب التيمّم،

و الحال هذه مطلقا، و ربّما يخصّ ذلك بما إذا لم يمكن الصلاة بطهارة متيقّنة بهما، كما إذا أمكن الطهارة و الصلاة، ثمّ تطهير الأعضاء ممّا لاقاه، و الطهارة بعده من الإناء الآخر، ثمّ الصلاة مرّة اخرى.

و يمكن الاستدلال عليه بالآية «۲»، و الأخبار الدالّة على كون التيمّم بعد العجز عن المائيّة «۳».

لكن ظاهر الروايتين و الفتاوى و لزوم العسر الشديد فيما ذكر، يقتضى الاكتفاء بالتيمّم مطلقا.

---

(۱) المقنعة: ۶۹، النهاية للشيخ الطوسى: ۶، المعتبر: ۱/ ۱۰۴، منتهى المطلب: ۱/ ۱۷۵ و ۱۷۷.

(۲) النساء (۴): ۴۳.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۴ الباب ۲۲ من أبواب التيمّم.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۸۲

الخامس: لو أصاب أحد الإناءين جسم طاهر، فهل يجب الاحتراز عنه أيضا،

كالاحتراز عن الإناءين أم لا؟ لأنّه كان طاهرا قطعا، و لم يعلم أنّه نجّسه شيء أم لا؟

اختار الأوّل العلّامة «۱»، و الثانى خيرة المحقّق الشيخ على «۲»، و الشهيد الثانى و صاحب «المعالم»، و صاحب «المدارك» «۳»، و هو الأقوى.

السادس: المشتبه بالمغصوب، هل يكون حكمه حكم المشتبه بالنجس أم لا،

بعض الأدلّة السابقة تشمل هذا أيضا، و يحتمل وجوب التقسيم، و تمييز حقّ الغير عن حقّه، بالنحو الصحيح الشرعى، و مع تحقّق هذا الاحتمال يتعيّن الطهارة.

السابع: لو اشتبه بالمضاف الطاهر، وجب الطهارة بهما جميعا،

تحصيلا للبراءة اليقينيّة من شغل الذمّة اليقينى، لأنّ الصلاة واجبة، و هى مشروطة بالطهارة جزما.

و الاكتفاء بالطهارة من أحدهما يوجب البراءة الاحتماليّة، و هى لا تكفى قطعا، بل لا بدّ من القطع بالبراءة، لما عرفت غير مرّة.

فما فى «المدارك» من أنّ الواجب إن كانت الطهارة بما يعلم أنّه ماء، فلا يجوز الطهارة بواحد منهما، و إن كان الواجب الطهارة بما احتمل كونه ماء، امتثل بالطهارة بأحدهما «۴»، محض غفلة، لأنّ العلم و عدمه لا مدخليّة له فى معانى الألفاظ.

الثامن: لو انقلب أحد الإناءين المشتبهين الطاهرين، و اهريق ما فيه،

وجب

---

(۱) منتهى المطلب: ۱/ ۱۷۸.

(۲) رسائل المحقق الكركى: ۲/ ۵۷ و ۵۸.

(۳) روض الجنان: ۲۲۴ و ۲۲۵، معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۵۸۰ و ۵۸۱، مدارك الأحكام: ۱/ ۱۰۸.

(۴) مدارك الأحكام: ۱/ ۱۰۹ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۸۳

.....

التيمّم مع الطهارة بالباقى، لدوران طهارته اليقينيّة بينهما، و كذا لو لم يف الوقت بالطهارتين جميعا.

و أمّا لو لم يف الوقت للطهارة من الإناء و التيمّم معا اكتفى بالتيمّم.

التاسع: الماء المستعمل فى إزالة الخبث مرّ حكمه،

و أمّا إزالة الحدث الأصغر، فهو طاهر مطهّر بإجماع علمائنا «۱».

بل ورد منهم عليهم السّلام: إنّ الوضوء من فضل المسلمين أحبّ إليّ من أن أتوضّأ من ركو أبيض مخمر الرأس «۲».

و أمّا فى إزالة الحدث الأكبر، فقد مرّ حكمه أيضا فى مبحث الوضوء، و أنّه طاهر إجماعا، و مطهّر على المشهور بين المتأخّرين، وفاقا لبعض القدماء مثل المرتضى رحمه اللّه «۳» للعمومات، مثل قوله تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ «۴».

و قوله تعالى وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِى سَبِيلٍ حَتّى تَغْتَسِلُوا «۵».

و مثله أيضا فى الأخبار كثيرة، و كذا مثل تصبّ على رأسك، و صبّ الماء و أمثال ذلك ممّا لا تحصى، و يدلّ عليه أيضا قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا* «۶» و أمثال هذه فى الأخبار، إذ من المتواتر أنّ التيمّم بعد فقد الماء، أو بعد العجز من استعمال الماء «۷».

و لا شكّ فى أنّ الأصل الحمل على المعنى اللغوى و العرفى.

---

(۱) لاحظ! مدارك الأحكام: ۱/ ۱۲۶.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۹ الحديث ۱۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۱۰ الحديث ۵۳۷ نقل بالمعنى.

(۳) رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۲۲.

(۴) المائدة (۵): ۶.

(۵) النساء (۴): ۴۳.

(۶) النساء (۴): ۴۳.

(۷) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۸ الباب ۲۲ من أبواب التيمّم.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۸۴

.....

فلا يقال: فسّر قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا* ب «لم تتمكّنوا»، و من أين علم التمكّن من استعماله شرعا؟ إذ لا شبهة فى أنّه لو خوطب أهل اللغة و العرف بهذا الخطاب لما فهموا إلّا ما هو المعنى فى اصطلاحهم، مع أنّه ورد أيضا أنّه لو خيف من الضرر فى استعمال الماء يتيمّم «۱»، و أمثال هذه العبارة، و يدلّ عليه أيضا الاستصحاب و غيره من الاصول.

و يدلّ عليه أيضا صحيحة محمّد بن مسلم أنّه قال للصادق عليه السّلام: ماء الحمّام يغتسل فيه الجنب و غيره اغتسل من مائه؟ قال: «نعم لا بأس به» «۲». إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على عدم البأس من الغسل بماء الحمّام و أنّه طهور «۳».

بل ورد النهى عن التنزّه فى بعض الأخبار حيث قال: «تغتسل منه و لا تغتسل من ماء آخر» «۴» إلّا أن يقال: إنّه ليس محلّ النزاع، كما سيجىء، و عن الشيخين و الصدوقين عدم طهوريته «۵»، لضعيفة ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام فى الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه و أشباهه «۶».

و هى مع ضعف السند ضعيفة من جهة اخرى أيضا، لأنّ غسل الثوب لا

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۵۶۶ و ۱۸۵ الحديث ۵۳۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۷ الحديث ۳۸۳۰ و ۳۴۸ الحديث ۳۸۳۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۸ الحديث ۱۱۷۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۸ الحديث ۳۶۸ مع اختلاف يسير.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۸ الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۸ الحديث ۱۱۷۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۹ الحديث ۳۷۲.

(۵) المقنعة: ۶۴، المبسوط: ۱/ ۱۱، النهاية للشيخ الطوسى: ۸، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۰ ذيل الحديث ۱۷، لاحظ! مختلف الشيعة: ۱/ ۲۳۳.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۱ الحديث ۶۳۰، الاستبصار: ۱/ ۲۷ الحديث ۷۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۱۵ الحديث ۵۵۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۸۵

.....

يزيل الطهوريّة إجماعا.

نعم، ربّما يجعله مكروها، فهذا قرينة على إرادة الكراهة، و الحمل على الثوب النجس خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلّا لمانع، و الأصل عدمه.

و مع ذلك لم يقل أحد بسلب الطهوريّة فى إزالة النجاسة، بل إمّا النجاسة أو الكراهة، و الأوّل محلّ النزاع، موقوف على الثبوت، و الثانى يفيد مطلوب الخصم.

و كون المراد سلب الطهارة فى الأوّل، و سلب الطهوريّة فى الثانى، خلاف ظاهر السياق، فيجوز إرادة الجنب النجس بقرينة السياق، إذ كما يكون غسل الثوب محمولا على النجس، يناسب أن يكون الآخر أيضا كذلك.

و بالجملة، تقييد الثوب بما يخالف الأصل و الظاهر ليس بأولى من الحمل على الكراهة، سيّما بحيث يستدلّ به فى مقابل الأدلّة السابقة، و يغلب عليها، مع ضعف سندها، و إن قيل فى الرجال بمقبوليّة ما رواه ابن هلال الراوى عن الحسن بن محبوب، أو ابن أبى عمير «۱»، لأنّه لا يصير مقاوما للصحيح، سيّما و أن يغلب عليه، إذ ليس بمثابة ما اتّفق عليه الكلّ.

و لصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن ماء الحمّام، فقال:

«ادخله بإزار و لا تغتسل من ماء آخر إلّا أن يكون فيهم جنب، أو يكثر أهله فلا يدرى فيهم جنب أم لا» «۲».

و فيها أنّها تعارض الأخبار الصحاح و المعتبرة الدالّة على أنّ ماء الحمّام طهور، لا بأس بالغسل به، و إن كان فيهم جنب «۳».

---

(۱) خلاصة الرجال للحلّى: ۲۰۲، جامع الرواة: ۱/ ۷۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۹ الحديث ۱۱۷۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۹ الحديث ۳۷۱.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۸- ۱۵۰ الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۸۶

.....

مع أنّ قوله عليه السّلام: «فلا يدرى فيهم جنب أم لا» يعارض الأخبار الكثيرة غاية الكثرة، فى أنّ عدم العلم بأمثال هذه لا ضرر فيه، و مرفوع و موضوع عنهم، و مع ذلك لا يرضى به المستدلّ، و القائل بعدم المطهريّة.

فيتعيّن الحمل على الكراهة، و يعضده أيضا أنّه بذلك يرتفع التعارض بين الأخبار.

و ممّا يشهد على الكراهة أنّ فى الأخبار الاخر علّل المنع من الاغتسال بأنّه يغتسل فيه ولد الزنا «۱»، على أنّه ظاهر أنّ الجنب ما كان يغتسل فى الماء حتّى يكون غسالته. فالاستثناء يكون من جهة اخرى البتّة، على أنّ احتمال ذلك يكفى.

و بالجملة، المشهور هو الأقوى، و الأحوط الاجتناب فى حال الاختيار و الجمع بين الغسل و التيمّم إذا لم يوجد ماء غيره.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۱۸- ۲۲۰ الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۸۷

۹۶- مفتاح [استحباب التباعد بين البئر و البالوعة]

يستحبّ التباعد بين البئر و البالوعة الواصلة إلى الماء التى يدخل فيها النجاسة بخمسة أذرع إن كانت الأرض صلبة، أو كانت البئر فوق البالوعة فى قرارها، و إلّا فسبع، للخبرين «۱».

و فى رواية: «إن كان الكنيف فوق النظيفة- أى كان فى جهة الشمال منها- فلا أقلّ من اثنى عشر ذراعا، و إن كان تجاهها بحذاء القبلة، و هما مستويان فى مهبّ الشمال، فسبعة أذرع» «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۸ و ۱۹۹ الحديث ۵۱۱ و ۵۱۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۰۰ الحديث ۵۱۵.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۵، ص: ۳۸۹

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۸۹

قوله: (و البالوعة). إلى آخره.

المراد منها ما يشمل الكنيف للخلاء، و المحفور الذى يرمى فيها ماء النزح، و ما يجتمع من استعمالات البئر، أو غير ذلك من النجاسات و غيرها، و تقييد المصنّف بوصولها إلى الماء، لا وجه له كما لا يخفى.

و المتعارف كونها قريبة إلى البئر، حتّى يسهل أن يرمى فيها مياه النزح، و ما ينصبّ من الدلاء، و المياه المستعملة، و تسلم البيوت من الفساد من هذه الامور لو لم تدخل فيها، لكن تتفاوت مراتب القرب.

و كيف كان، لا ينجس البئر بقربها لها، و إن كان كمال القرب، إلّا أن يعلم نجاستها بالتغيّر بالنجس، كما هو الأقوى، أو بملاقاتها له.

و لا يكفى المظنّة، كما عرفت، للأصل و الإجماع و العمومات، و خصوص رواية محمّد بن القاسم عن الكاظم عليه السّلام: فى البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسة أذرع، أو أقلّ أو أكثر، يتوضّأ منها؟ قال: «ليس يكره من قرب و لا بعد، يتوضّأ [منها] و يغتسل ما لم يتغيّر الماء» «۱».

و هذه الرواية ممّا تدلّ على عدم انفعال البئر بالملاقاة، و على عدم وجوب التباعد بينهما، و عدم الضرر من التهمة، و يشير إلى شهرة التباعد بخمسة أذرع، و أنّه لا كراهة فى الوضوء و الغسل إن لم يكن التباعد المذكور.

و إن كان الأولى التباعد، كما يظهر من الخارج، و هذه الرواية ليس فى سندها من يتوقّف فيه إلّا عبّاد بن سليمان.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۸ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۱ الحديث ۱۲۹۴، الاستبصار: ۱/ ۴۶ الحديث ۱۲۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۱ الحديث ۴۲۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۹۰

.....

و بيّنا فى الرجال كونه معتمدا عليه «۱»، و مع ذلك يجبرها الاصول و عمل الأصحاب.

فلا يعارضها رواية زرارة، و ابن مسلم، و أبى بصير قالوا: قلنا له عليه السّلام: بئر يتوضّأ منها يجرى البول قريبا منها أ ينجّسها؟ قال: «إن كانت البئر فى أعلى الوادى و الوادى يجرى فيه البول من تحتها و كان بينهما قدر ثلاثة أذرع، أو أربعة أذرع، لم ينجس، و إن كان أقلّ من ذلك ينجّسها، و إن كانت البئر فى أسفل الوادى و يمرّ الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسعة أذرع لم ينجّسها، و ما كان أقلّ من ذلك فلا يتوضّأ منه».

قال زرارة: فقلت [له]: فإن كان مجرى البول بلزقها و كان لا يثبت على الأرض، فقال: «ما لم يكن له قرار فليس به بأس، و إن استقرّ منه قليل فإنّه لا- يثقب الأرض و لا- قعر له حتّى يبلغ البئر فليس على البئر منه بأس [فيتوضّأ منه] إنّما ذلك إذا استنقع كلّه» «۲»، لأنّ ظاهرها انفعال البئر بالملاقاة، فتكون محمولة على التقيّة.

و مع ذلك يظهر من آخرها أنّ الحكم بنجاستها إذا كان أقلّ من ثلاث إنّما هو إذا استنقع الماء كلّه، إذ عادة يبلغ أثر المستنقع إلى البئر، و لذا قال: «استقرّ منه قليل فإنّه لا يثقب الأرض».

و لا يخفى أنّ المراد فى هذه الرواية بيان حال آبار مكّة- شرّفها اللّه تعالى- فإنّ أبوال بيوتها و نجاستها تجرى إلى الوادى، و بسبب انحدارها ربّما يكون البئر أعلى

---

(۱) تعليقات على منهج المقال: ۱۸۷.

(۲) الكافى: ۳/ ۷ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۰ الحديث ۱۲۹۳، الاستبصار: ۱/ ۴۶ الحديث ۱۲۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۷ الحديث ۵۱۰ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۹۱

.....

من مجرى البول الذى من الأرض التى فوقها، و ربّما يكون بلزقها، إلى غير ذلك.

لكن يستحب التباعد بينها و بين البئر بخمسة أذرع فى الأرض الصلبة، دفعا لتهمة الملاقاة، أو أن يتغيّر شىء من الماء و لا يتفطّن به فى الاستعمالات، كما رواه قدامة بن أبى زيد، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السّلام قال: سألته كم أدنى ما يكون بين البئر- بئر الماء- و البالوعة؟ فقال: «إن كان سهلا فسبعة أذرع، و إن كان جبلا فخمسة أذرع» «۱»، الحديث.

و ما رواه الحسن بن رباط، عن الصادق عليه السّلام: [سألته] عن البالوعة تكون فوق البئر؟ قال: «إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع، و إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع» «۲».

وجه الدلالة أنّ فى كلّ من الروايتين إطلاقا من وجه و تقييدا من وجه فجمع بينهما بحمل مطلقهما على مقيّدهما، يعنى أنّ السبعة فى الرواية الاولى مقيّدة بالخمسة التى فى الرواية الثانية، و السبعة فى الرواية الثانية مقيّدة بالخمسة التى «۳» فى الرواية الاولى، و المراد من الفوق، الفوق بحسب القرار، و كذلك الأسفل.

و عن جماعة من الأصحاب اعتبار الفوقيّة بالجهة، حيث يستوى القراران «۴»، بناء على أنّ جهة الشمال أعلى، لأنّ الأرض كرويّة واقعة فى الماء، قدر منها داخل فى الماء و قدر خارج.

(۱) الكافى: ۳/ ۸ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۰ الحديث ۱۲۹۱، الاستبصار: ۱/ ۴۵ الحديث ۱۲۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۸ الحديث ۵۱۱.

(۲) الكافى: ۳/ ۷ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۰ الحديث ۱۲۹۰، الاستبصار: ۱/ ۴۵ الحديث ۱۲۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۹ الحديث ۵۱۲.

(۳) فى (ز ۳) زيادة: وقع.

(۴) روض الجنان: ۱۵۶، الروضة البهيّة: ۱/ ۴۷ و ۴۸، جامع المقاصد: ۱/ ۱۵۶ و ۱۵۷.

.....

ربّما قالوا: إنّ ثلثيها داخل و ثلثها خارج، و وسطه قبّة، الخارج محاذ للقطب الشمالى، و كلّ عنصر يميل إلى مركزه، و مركز الماء هو البحر الذى فيه الأرض.

فالماء الذى يكون فى الأرض يميل بالطبع إلى الجنوب من كلّ جانب من الأرض، و الشمال من الأرض فوق جنوبها، لأنّ ابتداء الأرض الخارج من الماء من طرف الجنوب متّصل بالبحر.

فكلّما يتحرّك المتحرّك من جنوب الأرض إلى شماله يصعد، إلى أن ينتهى إلى محاذى القطب الشمالى.

و إذا تحرّك منه إلى الجنوب ينزل، لما قلنا من أنّ الأرض كرويّة، فظهر ممّا ذكر أنّ جهة الشمال فوق جهة الجنوب، و كلّ جزء جزء من أجزاء الأرض، شماله فوق جنوبه، و جنوبه تحت شماله.

فإذا كان البئر شمال البالوعة يميل الماء من البئر إلى البالوعة، لميله إلى مركزه و لا يميل الماء من الجنوب إلى الشمال، إلّا قاسر يقسره، فيكفى خمسة للبعد.

و إذا كانت البالوعة شمال البئر، يميل الماء من البالوعة إلى البئر بالطبع، فيحتاج إلى زيادة بعد، و إلى ما ذكر أشار المعصوم عليه السّلام فى رواية قدامة بن أبى زيد، إذ قال- بعد ما ذكر منها: «يجرى الماء إلى القبلة إلى يمين، و يجرى عن يمين القبلة إلى يسار القبلة، و يجرى عن يسار القبلة إلى يمين القبلة و لا يجرى من القبلة إلى دبر القبلة» «۱».

و ذلك لأنّ قبلة الراوى قبلة العراق، و هى جهة الجنوب لهم، فلا يجرى الماء من الجنوب إلى دبر القبلة، أى إلى الشمال، لأنّه دبر القبلة بالنسبة إلى مستقبل القبلة.

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۸ الحديث ۵۱۱.

.....

و ذلك لما عرفت من أنّ الماء بالطبع يميل إلى عنصره و مركزه، لا إلى فوق و يميل من يمين القبلة إلى يساره و بالعكس، لأنّه من قبيل مساواة مجرى الماء، إذ بالمساواة أيضا يجرى، لكن لا يجرى إلى فوق.

و الحاصل، أنّ جريان الماء إلى أسفل فى غاية ميل منه، لكونه ميلا إلى الأصل، و جريانه إلى الفوق فى غاية مخالفة ميله. و أمّا جريانه إلى المساوى، فهو بين بين، و يكون المراد من جريان الماء إلى القبلة إلى يمين أنّ قبلة أهل العراق يمين الجنوب بشىء يسير، و

المعتبر واقعا هو الجنوب.

لكن اعتبر القبلة فى هذا المعنى لكونها المعروفة بين الناس، بخلاف نفس الجنوب، و مع ذلك ليس بينها تفاوت معتدّ به.

و الحاصل، أنّ مراد المعصوم عليه السّلام أنّ التباعد عن البالوعة خوفا من جريان ماء البالوعة إلى البئر. فإذا كانت البالوعة فى جهة القبلة و البئر فى دبرها لا يجرى الماء من البالوعة إلى البئر، بخلاف العكس، و بخلاف ما إذا كانت البالوعة عن يمين القبلة و البئر عن يسارها و بالعكس.

فالمعصوم عليه السّلام تعرّض فى تلك الرواية إلى أمرين: سهولة الأرض و صلابتها، و فوقيّة البالوعة و عدمها.

و فيها دلالة على مذهب ابن الجنيد من أنّه إن كانت البالوعة أسفل و النظيفة أعلاها فلا بأس.

و قال قبل ذلك: لا أستحبّ الطهارة من بئر تكون النجاسة التى تستقرّ فيها من أعلاها فى مجرى الوادى، إلّا إذا كان بينهما فى الأرض الرخوة اثنى عشر ذراعا، و فى الأرض الصلبة سبعة أذرع.

ثمّ ذكر ما ذكرنا عنه، ثمّ قال: و إن كانت محاذيتها فى سمت القبلة، فسبعة

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۹۴

.....

أذرع «۱»، انتهى.

و الظاهر أنّه عمل بجميع ما ذكرنا من الروايات، مع رواية سليمان الديلمى عن الصادق عليه السّلام: عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف، فقال: «إنّ مجرى العيون كلّها مع مهبّ الشمال، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الكنيف، و الكنيف أسفل لم يضرّها إذا كان بينهما أذرع. فإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقلّ من اثنى عشر ذراعا، و إن كانت تجاها بحذاء القبلة و هما مستويان فى مهبّ الشمال فسبعة أذرع» «۲».

و هذه الرواية تنادى بما ذكرنا من فوقيّة الشمال، و اللّه العالم بجميع الأحوال.

---

(۱) نقل عنه فى معالم الدين فى الفقه: ۱/ ۲۹۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۰ الحديث ۱۲۹۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۰۰ الحديث ۵۱۵ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۹۵

القول فى أوقات الصلوات

اشارة

قال اللّه تعالى أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ «۱».

۹۷- مفتاح [أوقات الصلوات اليوميّة]

لكلّ من الصلوات الخمس وقتان، وفاقا للمشهور، للصحاح المستفيضة «۲».

و قيل: بل للمغرب وقت واحد عند الغروب «۳» للصحيحين «۴»، و حملا على استحباب المبادرة مؤكّدا «۵».

فالأوّل للظهر الزوال إلى أن يصير الفيء مثل الشاخص، و الثانى إلى أن

---

(۱) الإسراء (۱۷): ۷۸.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۱۸ الباب ۳ من أبواب المواقيت.

(۳) لاحظ! المهذّب: ۱/ ۶۹، مختلف الشيعة: ۲/ ۶، مدارك الأحكام: ۳/ ۳۱.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۷ الحديث ۴۸۷۱ و ۴۸۷۲.

(۵) مدارك الأحكام: ۳/ ۳۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۹۶

يبقى للغروب مقدار أداء العصر.

و الأوّل للعصر الفراغ من الظهر و لو تقديرا «۱»، إلى أن يصير الفيء مثلى الشاخص، و الثانى إلى الغروب.

و الأوّل للمغرب الغروب إلى ذهاب الشفق الغربى، و الثانى إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء.

و الأوّل للعشاء الفراغ من المغرب و لو تقديرا، إلى ثلث الليل، و الثانى إلى نصفه.

و الأوّل للصبح طلوع الفجر الثانى المستطير فى الافق إلى اسفرار الصبح، و الثانى إلى طلوع الشمس. كلّ ذلك للنصوص «۲».

و ظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت فى كلّ من الظهرين و العشاءين بين الصلاتين من غير اختصاص «۳». و لا يخلو من قوّة، لدلالة المعتبرة عليه «۴».

---

(۱) قيل: و تحرير القول إنّه إذا مضى من حين زوال الشمس مقدار أداء الظهر تامّة الأفعال و الشروط أقلّ الواجب بحسب حال المكلّف، باعتبار كونه مقيما أو مسافرا أو صحيحا و آمنا و بطيء القراءة و الانتقالات، و مستجمعا لشروط الصلاة بأن يصادف أوّل الوقت كونه متطهّرا خاليا ثوبه و بدنه و مكانه من نجاسة و نحو ذلك و أضدادها، فيختلف وقت الاختصاص باختلاف هذه الأحوال.

فلو كان المكلّف فى حال شدّة الخوف دخل عليه وقت الظهر متطهّرا طاهر الثوب و البدن مستقرّا، فوقت الاختصاص بالنسبة إليه مقدار صلاة ركعتين عوض كلّ ركعة تسبيحات أربع، و لو كان بطيء القراءة محدثا غير مستتر و عليه نجاسة يجب إزالتها يلزمه الإتمام، فوقت الاختصاص فى حقّه مقدار فعل جميع ما ذكر، نبّه على نحو ذلك فى «المنتهى»، «منه رحمه اللّه» (انظر! منتهى المطلب: ۴/ ۱۰۶ و ۱۰۷).

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۴ الحديث ۴۷۵۳، ۱۴۹ الحديث ۴۷۷۳، ۱۵۶ الباب ۱۰، ۱۸۳ الباب ۱۷، ۲۰۷ الباب ۲۶، ۲۰۹ الباب ۲۷ من أبواب المواقيت.

(۳) و لعلّ المراد من الظهور هو روايته فى من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۳۹ الحديث ۶۴۷، بناء على أنّ ما رواه هو فتواه.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۷ الحديث ۴۷۹۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۹۷

و يمكن التوفيق بما يرفع التنافى.

و قال الشيخان: أوّل أوّل العشاء ذهاب الشفق المغربى «۱» للصحيحين «۲»، و آخر آخرها ثلث الليل، للخبرين «۳».

و قيل: آخر آخر المغرب ذهاب الشفق «۴» للصحاح «۵». و قيل: ربع الليل «۶» و حملت على الفضيلة جمعا «۷».

و قيل: يمتدّ وقت العشاءين إلى طلوع الفجر «۸» للموثّق «۹»، و حمله فى «المعتبر» على الاضطرار «۱۰»، كما فى الصحيحين «۱۱»، و هو

حسن.

---

(۱) المقنعة: ۹۳، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۹.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۷۴ الحديث ۴۸۳۲، ۲۰۴ الحديث ۴۹۲۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۵ الحديث ۴۸۶۳ و ۴۸۶۵.

(۴) الكافى: ۳/ ۲۸۰ ذيل الحديث ۹، المبسوط: ۱/ ۷۴، الخلاف: ۱/ ۲۶۱ المسألة ۶، المهذّب: ۱/ ۶۹، لاحظ! مختلف الشيعة: ۲/ ۲۰.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۷ الباب ۱۸ من أبواب المواقيت.

(۶) المبسوط: ۱/ ۷۵، الكافى فى الفقه: ۱۳۷، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۸۳.

(۷) مختلف الشيعة: ۲/ ۲۳، ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۴۰، مدارك الأحكام: ۳/ ۵۷.

(۸) انظر! المبسوط: ۱/ ۷۵.

(۹) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۹ الحديث ۴۷۹۸.

(۱۰) انظر! المعتبر: ۲/ ۴۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۸ الحديث ۵۱۸۱ و ۵۱۸۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۹۹

.....

كتاب الصلاة بسم اللّه الرحمن الرحيم و به ثقتى «۱»، و عليه توكّلى فى كلّ الامور الحمد للّه رب العالمين، و الصلاة و السّلام على محمّد و آله أجمعين.

قوله: (للصحاح المستفيضة).

هى صحيحة معاوية بن عمّار، أو ابن وهب عن الصادق عليه السّلام: «لكلّ صلاة وقتان و أوّل الوقت أفضله» «۲».

و صحيحة عبد اللّه بن سنان عنه عليه السّلام مثله «۳»، إلى غير ذلك من الأخبار «۴».

و عن ابن البرّاج عن بعض الأصحاب: أنّ للمغرب بخصوصها وقتا واحدا عند غروب الشمس «۵»، لصحيحة الشحام: أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن وقت

---

(۱) فى (د ۱): نستعين.

(۲) الكافى: ۳/ ۲۷۴ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۰ الحديث ۱۲۵، الاستبصار: ۱/ ۲۴۴ الحديث ۸۷۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۱ الحديث ۴۶۸۲.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۷۴ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۹ الحديث ۱۲۴، الاستبصار: ۱/ ۲۴۴ الحديث ۸۷۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۲ الحديث ۴۶۸۴.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۱۸ الباب ۳ من أبواب المواقيت.

(۵) المهذّب: ۱/ ۶۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۰۰

.....

المغرب؟ فقال: «إنّ جبرئيل عليه السّلام أتى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لكلّ صلاة بوقتين إلّا المغرب فإنّ وقتها واحد، و وقتها وجوبها» «۱».

و لصحيحة الفضلاء مثل ذلك، و فى آخرها: «و وقت فوتها غيبوبة الشفق» «۲».

قال الكلينى رحمه اللّه- بعد نقل هذه الصحيحة-: و روى [أيضا]: «أنّ لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق»، و ليس هذا ممّا يخالف [الحديث] الأوّل، لأنّ الشفق هو الحمرة، و ليس بين غيبوبة الشمس و غيبوبة الشفق إلّا شىء يسير، و ذلك لأنّ علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة، و ليس بينه و بين غيبوبتها إلّا قدر ما يصلّى المصلّى المغرب و نوافلها [إذا صلّاها] على تؤدة «۳» و سكون «۴». انتهى.

و فيه أنّه سيجىء أنّ المغرب يمتدّ وقتها إلى نصف الليل، فلازم ذلك أنّ كلّ صلاة وقت فضيلتها متعدّد بخلاف المغرب.

فلا يدلّ الصحاح المذكورة على المذهب المشهور، من كون أوّل الوقتين وقت الفضيلة، و الآخر وقت الإجزاء، و سيجىء أنّهم يستدلّون كذلك، و سيجىء تمام الكلام.

قوله: (و حملا). إلى آخره.

يعنى من شدّة التأكيد فى وقت فضيلة المغرب، قالوا: لها وقت واحد، أى لو

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۸۰ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۰ الحديث ۱۰۳۶، الاستبصار: ۱/ ۲۷۰ الحديث ۹۷۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۷ الحديث ۴۸۷۱ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۲۸۰ الحديث ۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۷ الحديث ۴۸۷۲ مع اختلاف يسير.

(۳) التؤدة: التأنّى و الرزانة ضدّ التسرّع، (مجمع البحرين: ۳/ ۱۸).

(۴) الكافى: ۳/ ۲۸۰ ذيل الحديث ۹ مع اختلاف يسير.

.....

لم تصلّ فى وقت فضيلتها فكأنّها فاتت.

قوله: (فالأوّل). إلى آخره.

الزوال عبارة عن ميل الشمس عن وسط السماء، و انحرافها عن دائرة نصف النهار، و كونه أوّل وقت الظهر إجماعى، بل ضرورى الدين.

و يدلّ عليه الأخبار أيضا، مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر، و اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء» «۱»، إلى غير ذلك ممّا لا يحصى.

و ما ورد فى الأخبار من أنّ وقت الظهر بعد الزوال بقدم «۲»، أو غير ذلك.

و مثل صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق، عن الصادق عليه السّلام: عن وقت الظهر فقال: «بعد الزوال بقدم أو نحوه إلّا فى يوم الجمعة أو السفر، فإنّ وقتها حين تزول» «۳»، و غيرها «۴» فمحوّل على الفضيلة بالنسبة إلى من يتأتّى منه أن يصلّى النافلة.

و بالجملة، وقت الصلاة الوارد فى الأخبار على معان، لأنّ الوقت هو التعيين، فتعيين زمان للصلاة، إمّا بمعنى صحّة الصلاة فيه فى الجملة، و هو بالنسبة إلى الظهر من الزوال إلى ما قبل الغروب بشىء يسير، كما ستعرف.

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۰ الحديث ۶۴۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹ الحديث ۵۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۱۲۵ الحديث ۴۶۹۲.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۰ الباب ۸ من أبواب المواقيت.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱ الحديث ۵۹، الاستبصار: ۱/ ۲۴۷ الحديث ۸۸۵، ۴۱۲ الحديث ۱۵۷۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۴ الحديث ۴۷۵۱ مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۴۴ الحديث ۹۷۰، الاستبصار: ۱/ ۲۴۷ الحديث ۸۸۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۵ الحديث ۴۷۵۷.

.....

و تعيين آخر بالقياس إلى فضيلة الصلاة فيه فى الجملة، و هو من الزوال، إلى أن يصير ظلّ كلّ شىء مثله، و وقت فضيلة بالنسبة إلى من يصلّى النافلة، و هو بعد ذهاب القدمين من الفىء، أو بعد الفراغ من النافلة، إلى أن يصير ظلّ كلّ شىء مثله. و بالنسبة إلى من لا يصلّى فمن ابتداء الزوال إلى أن يصير ظلّ كلّ شىء مثله، و وقت فضيلة بالنسبة إلى أصحاب الأعذار السهلة، مثل المسافر و المستحاضة و نحوهما، و هو أن تؤخّر هذه، و تعجّل هذه، و تجمع بينهما، و وقت فضيلة بالنسبة إلى الأعذار الشديدة، مثل صلاة المتيمّم.

و بالجملة، التعيّنيات مختلفة متعددة كثيرة بالنسبة إلى حالات كلّ مكلّف.

قوله: (إلى أن يصير). إلى آخره.

قد عرفت أنّه وقت الفضيلة فى الجملة، و إلّا فالأمر كما عرفت، و يدلّ على ما ذكره ما سيجىء من الأخبار، و كون امتداده إلى أن يصير الفىء مثل الشاخص هو المشهور، كاد أن يكون إجماعيّا.

لكن الشيخ فى «النهاية» قال بامتداده إلى أربعة أقدام «۱»، إلّا أنّه رجع عنه فى «المبسوط» و «الجمل» و «الخلاف» «۲»، فلا اعتداد به أصلا.

و ما نقل عن المفيد امتداده إلى قدمين «۳»، فمراده نهاية وقته لأداء النافلة قبلها، كما ستعرف.

و يدلّ على المشهور صحيحة أحمد بن عمر، عن الكاظم عليه السّلام أنّه قال: «وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامة، و وقت العصر قامة و نصف إلى

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۵۹.

(۲) المبسوط: ۱/ ۷۲، الرسائل العشر (الجمل و العقود): ۱۴۳، الخلاف: ۱/ ۲۵۷ المسألة ۴.

(۳) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۱، لاحظ! المقنعة: ۹۲.

.....

قامتين» «۱».

و صحيحة أحمد بن محمّد قال: سألته عن وقت صلاة الظهر و العصر، فكتب: «قامة للظهر و قامة للعصر» «۲».

و إنّما حملنا ذلك على الوقت الأوّل، للإجماع و الأخبار على امتداد وقتهما إلى الغروب «۳»، كما سيجيء.

لكن كون المراد من الوقت الأوّل الوارد فى الأخبار هو هذا، فيه تأمّل كما مرّ فى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: «إنّ من الامور أمورا مضيّقة و أمورا موسّعة و الصلاة ممّا فيه السعة، فربّما عجّل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و ربّما أخّر إلّا صلاة الجمعة فإنّها من المضيّقة لها وقت واحد حين تزول الشمس» «۴».

و مثلها رواية الفضيل عنه عليه السّلام «۵»، و رواية ذريح الآتية «۶»، و غيرهما «۷»، فتأمّل جدّا! قوله: (و الثانى). إلى آخره.

هذا لا خلاف فيه، إلّا ما نسب إلى الصدوق رحمه اللّه من القول بامتداده إلى الغروب «۸»، و سيجيء التحقيق.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹ الحديث ۵۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۳ الحديث ۴۷۴۹.

(۲) الاستبصار: ۱/ ۲۴۸ الحديث ۸۹۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۴ الحديث ۴۷۵۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۵ الباب ۴ من أبواب المواقيت.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳ الحديث ۴۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۶ الحديث ۹۴۵۱ مع اختلاف يسير.

(۵) الكافى: ۳/ ۲۷۴ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۳۶ الحديث ۴۷۳۱.

(۶) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۸ الحديث ۴۷۹۷.

(۷) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۳۶ الباب ۷ من أبواب المواقيت.

(۸) نسب إليه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۰۴

قوله: (و الأوّل للعصر). إلى آخره.

كون ابتداء وقت العصر بعد الفراغ من الظهر الفراغ التحقيقى، أو التقديرى إجماعى، و نقل الإجماع فى «المعتبر» و «المنتهى» «۱».

و يدلّ عليه الأخبار الآتية أيضا، و كون الفراغ أعمّ من التقديرى، من جهة صحّة صلاة العصر فى الوقت المشترك، قبل فعل الظهر نسيانا، كما ستعرف، و أمّا امتداده إلى أن يصير الفيء مثل الشاخص، فهو المشهور.

و يدلّ عليه صحيحة أحمد بن عمر «۲»، و صحيحة أحمد بن محمّد السابقتان «۳»، و حاله حال الوقت الأوّل للظهر.

و عن المفيد أنّ آخر الوقت الأوّل تغيّر لون الشمس بالاصفرار للغروب «۴».

و عن السيّد فى بعض كتبه: يمتدّ من زيادة الظلّ إلى ستّة أسباع الشاخص «۵».

و لعلّ مستنده رواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السّلام قال: «العصر على ذراعين، فمن تركها حتّى تصير على ستّة أقدام فذلك المضيّع» «۶».

و مستند المفيد رواية أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام: إنّ تضييع العصر أن تدعها حتّى تصفرّ الشمس و تغيب «۷».

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۳۵، منتهى المطلب: ۴/ ۵۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۳ الحديث ۴۷۴۹.

(۳) وسائل الشيعة ۴/ ۱۴۴ الحديث ۴۷۵۲.

(۴) المقنعة: ۹۳.

(۵) نقل عنه فى المعتبر: ۲/ ۳۸، مدارک الأحکام: ۳/ ۴۸.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۶ الحديث ۱۰۱۶، الاستبصار: ۱/ ۲۵۹ الحديث ۹۲۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۲ الحديث ۴۷۷۷.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۶ الحديث ۱۰۱۸، الاستبصار: ۱/ ۲۵۹ الحديث ۹۳۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۲ الحديث ۴۷۷۶ نقل بالمضمون.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۰۵

.....

و هما ضعيفتان سندا و دلالة، و مخالفتان للصحاح، و المعتبرة الواضحة الدلالة المشهورة بين الأصحاب، المتأيّدة بالاصول.

قوله: (و الثانى). إلى آخره.

هذا لا خلاف فيه، و يدلّ عليه الأخبار الآتية.

قوله: (و الأوّل للمغرب). إلى آخره.

كون أوّل المغرب الغروب إجماعى، و إن وقع الاختلاف فيما يتحقّق به الغروب، كما ستعرف.

و يدلّ عليه صحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام: «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها» «۱».

و صحيحة زرارة: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر، و إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء» «۲». إلى غير ذلك من الأخبار.

و أمّا امتداده إلى ذهاب الشفق، فهو أيضا وفاقى، و إن كان يظهر من كلام الكلينى كونه آخر وقتها مطلقا «۳»، و مرّ ذلك فى بحث كون الصلاة له وقتان.

و ربّما نسب إلى الشيخ أيضا فى خلافه «۴»، و لا يخفى فساده، لما سنشير إلى الأخبار الدالّة على امتداد وقتها إلى نصف الليل و غيرها.

و الكلام فى الوقت الأوّل، كما مرّ فى الظهر.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۷۹ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸ الحديث ۸۱، الاستبصار: ۱/ ۲۶۳ الحديث ۹۴۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۷۸ الحديث ۴۸۴۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۰ الحديث ۶۴۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۵ الحديث ۴۶۹۲.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۸۰ ذيل الحديث ۹.

(۴) الخلاف: ۱/ ۲۶۱ المسألة ۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۰۶

قوله: (و الثانى). إلى آخره.

هذا هو المشهور، و يدلّ عليه صحيحة عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السّلام قال: «منها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه» «۱». إلى غير ذلك من الأخبار، و ستعرف بعضها.

قوله: (و الأوّل للعشاء). إلى آخره.

و يدلّ عليه صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام قال: «و إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء» «۲».

و صحيحة عبيد بن زرارة عنه عليه السّلام: «و منها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه» «۳».

إلى غير ذلك من الأخبار.

و قوله: (و لو تقديرا) قد مرّ شرحه.

و أمّا امتداده إلى ثلث الليل، فهو مذهب الشيخ فى «المبسوط» «۴»، و يدلّ عليه رواية الحلبى، عن الصادق عليه السّلام: «أنّ العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل، و ذلك التضييع» «۵».

و رواية أبى بصير، عن الباقر عليه السّلام: «أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: لو لا أخاف أن

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵ الحديث ۷۲، الاستبصار: ۱/ ۲۶۱ الحديث ۹۳۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۷ الحديث ۴۷۹۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۰ الحديث ۶۴۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹ الحديث ۵۴، وسائل الشيعة:

۴/ ۱۸۳ الحديث ۴۸۵۷.

(۳) مرّ آنفا.

(۴) المبسوط: ۱/ ۷۵.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۲ الحديث ۱۰۴۳، الاستبصار: ۱/ ۲۷۳ الحديث ۹۸۸، وسائل الشيعة:

۴/ ۱۸۵ الحديث ۴۸۶۵ مع اختلاف يسير.

.....

أشقّ على أمّتى لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل» «۱».

و رواية ذريح، عن الصادق عليه السّلام: «أنّ جبرئيل عليه السّلام أعلم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مواقيت الصلاة، فقال: صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر، و صلّ الاولى إذا زالت الشمس، و صلّ العصر بعدها، و صلّ المغرب إذا سقط القرص، و صلّ العتمة إذا غاب الشفق، ثمّ أتاه من الغد، فقال: أسفر بالصبح فاسفر ثمّ أخّر الظهر حتّى كان الوقت الذى صلّى فيه العصر و صلّى العصر بعيدها، و صلّ المغرب قبل سقوط الشفق و صلّ العتمة حين ذهب ثلث الليل» «۲».

و روى ابن وهب عنه عليه السّلام مثله «۳»، و الكلام فى كونه الوقت الأوّل، كما مرّ.

قوله: (و الثانى إلى نصفه).

و يدلّ عليه صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام أن: «فيما بين زوال الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات، سمّاهنّ و بيّنهنّ و وقّتهنّ و غسق الليل انتصافه» «۴» و صحيحة عبيد بن زرارة السابقة «۵»، و غيرها «۶»، و سنذكر بعضها أيضا.

قوله: (و للصبح). إلى آخره.

هذا أيضا مجمع عليه، و يدلّ عليه صحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام:

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۵ الحديث ۴۸۶۳ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۳ الحديث ۱۰۰۴، الاستبصار: ۱/ ۲۵۸ الحديث ۹۲۵، وسائل الشيعة:

۴/ ۱۵۸ الحديث ۴۷۹۷ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۲ الحديث ۱۰۰۱، الاستبصار: ۱/ ۲۵۷ الحديث ۹۲۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۷ الحديث ۴۷۹۴.

(۴) الكافي: ۳/ ۲۷۱ الحديث ۱، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۲۴ الحديث ۶۰۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۴۱ الحديث ۹۵۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۰ الحديث ۴۳۸۵ نقل بالمعنى.

(۵) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۷ الحديث ۴۷۹۳.

(۶) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۶ الباب ۱۰ من أبواب المواقيت.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۰۸

.....

«وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، و لا ينبغى تأخير ذلك عمدا، و ذلك وقت من شغل أو نسى أو نام» «۱».

و مثلها حسنة الحلبى عنه عليه السّلام «۲»، و حسنة على بن عطيّة عنه عليه السّلام: «الصبح هو الذى إذا رأيته معترضا كأنّه بياض نهر سوراء» «۳» إلى غير ذلك من الأخبار «۴».

و أمّا امتداده إلى اصفراره، فهو مذهب الشيخ فى «الخلاف» «۵»، إلّا أنّه جعله آخر وقت المختار.

و نسب إلى بعض: القول بأنّه آخر وقت الفضيلة، مثل العلّامة فى «المنتهى»، و الشهيد فى «الذكرى» «۶»، و قال العلّامة فى «النهاية»: آخره طلوع الحمرة المشرقيّة «۷» كما نقل عن ابن أبى عقيل: أنّ آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقيّة «۸».

و يدلّ عليه صحيحة ابن سنان «۹»، و حسنة الحلبى «۱۰»، و رواية ذريح «۱۱»

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۹ الحديث ۱۲۳، الاستبصار: ۱/ ۲۷۶ الحديث ۱۰۰۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۰۸ الحديث ۴۹۳۷ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافي: ۳/ ۲۸۳ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۸ الحديث ۱۲۱ الاستبصار: ۱/ ۲۷۶ الحديث ۱۰۰۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۰۷ الحديث ۴۹۳۳.

(۳) الكافي: ۳/ ۲۸۳ الحديث ۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۱۷ الحديث ۱۴۴۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷ الحديث ۱۱۸، الاستبصار: ۱/ ۲۷۵ الحديث ۹۹۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۱۰ الحديث ۴۹۴۲.

(۴) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۰۹ الباب ۲۷ من أبواب المواقيت.

(۵) الخلاف: ۱/ ۲۶۷ المسألة ۱۰.

(۶) منتهى المطلب: ۴/ ۹۰، ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۴۹.

(۷) نهاية الإحكام: ۱/ ۳۱۱.

(۸) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۳۱.

(۹) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۰۸ الحديث ۴۹۳۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۰۷ الحديث ۴۹۳۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۸ الحديث ۴۷۹۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۰۹

.....

و روايـة ابن وهب «۱» السابقـات، و كونه الوقت الأوّل، كما مرّ فى الظهر، و المراد من المسـتطيل فى الافق المنتشـر الـذى لا يزال فى زيادة، و يسمّى الصادق، لأنّه يصدّق من رآه عن الصبح.

قوله: (و الثانى إلى طلوع الشمس).

هذا مجمع عليه، و يدلّ عليه رواية الأصـبغ بن نباتة، قال: «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشـمس فقد أدرك الغداة [تامّة]» «۲» و غير ذلك من الأخبار «۳» و سند الرواية المذكورة منجبر بالإجماع و الأخبار «۴».

قوله: (و ظاهر الصدوق). إلى آخره.

لم نجـد هذا الظهور من عبارة الصدوق أصـلا، غير أنّه روى فى «الفقيه» رواية عبيد بن زرارة السابقة «۵»، و مجرّد هذا لا ظهور له فيما ذكر، مع إتيـانه بالأخبار الدالّة على اختصاص العصـر من آخر الوقت بمقـدار أدائها فى باب قضاء الصـلوات، مثل روايـة الحلبى فيمن نسـى الظهر و العصـر، ثمّ ذكر عند غروب الشمس، أنّه «إن كان فى وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلّ الظهر ثمّ ليصلّ العصر، و إن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعصر و لا يؤخّرها فتكون قد فاتتاه جميعا» «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۷ الحديث ۴۷۹۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۸ الحديث ۱۱۹، الاستبصار: ۱/ ۲۷۵ الحديث ۹۹۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۱۷ الحديث ۴۹۶۰.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۱۷ الباب ۳۰ من أبواب المواقيت.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۱۷ الحديث ۴۹۵۹ و ۴۹۶۱.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۳۹ الحديث ۶۴۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۷ الحديث ۴۷۹۳.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۹ الحديث ۱۰۷۴، الاستبصار: ۱/ ۲۸۷ الحديث ۱۰۵۲، وسائل الشيعة:

۴/ ۱۲۹ الحديث ۴۷۰۹ مع اختلاف.

.....

و كـذلك روى فى العشاءين «۱»، مع أنّ روايـة عبيـد و أمثالها، لا دلالـة لها على الاشتراك المـذكور أصـلا، لو لم نقل بدلالتها على الاختصاص، لأنّ المعصوم عليه السّلام قال: «منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى الغروب إلّا أنّ هذه قبل هذه» «۲».

فـإنّ قوله عليه السّـلام: «إلّـا أنّ هـذه قبـل هـذه» بعـد مـا ذكر ينادى بأنّ كون الزوال وقتهما بهـذا النحو، أى بعنوان كون إحـداهما قبل الاـخرى لاـ مطلقـا، فـدخول وقت ثمـان ركعـات بمجرّد زوال الشـمس لاـ يكون إلّا بعنوان التوزيع، بأن يكون أوّلا دخل وقت تكبيرة الإـحرام، ثمّ وقت قراءة «الحمـد»، ثمّ وقت قراءة السورة، و قراءة «الحمـد» أيضـا على سبيـل التوزيع فى الآيـات، و كـذلك السورة، ثمّ وقت الركوع إلى آخر الركعـة بهـذا النحو، ثمّ وقت الركعـة الثانيـة بالنحو المذكور، و كذلك الثالثة و الرابعة و الخامسة، و هكذا إلى تمام الثمانية.

بل على القول بالاشتراك، لا شكّ فى أنّه بمجرّد الزوال، لا يدخل وقت التشـهّد الأخير و التسليم، و لا وقت الركعة الأخيرة، و لا وقت الركعة الثالثة، و لا وقت الركعة الثامنة، بل و لا وقت تمام الركعة الاولى، بل وقت خصوص تكبيرة الإحرام بالنحو الذى ذكرت.

فكما هو الحال بالنسبة إلى أربع ركعات، فهو الحال بعينه بالنسبة إلى ثمان ركعات، لمكان قوله عليه السّلام: «إلّا أنّ هذه قبل هذه» مع أنّ قوله عليه السّـلام: «إلّـا أنّ هـذه قبـل هـذه» مطلق شامل لجميع الفروض، غير مقيّـد بصورة دون صورة، فمقتضاه أنّهما شرّعا بالنحو

المذكور.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۰ الحديث ۱۰۷۷، الاستبصار: ۱/ ۲۸۸ الحديث ۱۰۵۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۸ الحديث ۵۱۸۱ و ۵۱۸۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۷ الحديث ۴۷۹۳.

.....

فإذا لم يكن بالنحو المذكور، لم يكونا على النحو المشروع، فوضع الظهر و قراره بحسب الشرع مقدّم على العصر، فإذا وقعت العصر قبلها سهوا أو جهلا لم تقع بموقعها، و لم يصدر على النهج المقرّر شرعا، مضافا إلى أنّ العبادات توقيفية.

و الذى وصل إلينا من الشارع من قوله و فعله، هو بالكيفيّة المذكورة، كتأخير الركعة الأخيرة عن الثالثة، و الثالثة عن الثانية، و هى عن الاولى، كتأخير السّلام عن التشهّد، و هو عن السجود، و هو عن الركوع و هكذا.

فلو وقعت على خلاف الترتيب المذكور و لو سهوا، لم تكن هى موافقة لأمر الشارع، إلّا أن يصل من الشارع إلينا عدم ضرره فى صورة، فهو وصل لا غير.

و أمّا ما تضمّن دخول الوقتين بمجرّد الزوال مثلا من دون ذكر عبارة «إلّا أنّ هذه قبل هذه» فمقيّد به، لوجوب حمل المطلق على المقيّد.

مع أنّ الأخبار متواترة فى تقدّم الظهر على العصر، و هى تكشف بعضها عن بعض.

و ممّا ذكرنا ظهر فساد النسبة إلى الصدوق، و فساد الاستدلال بالأخبار المذكورة.

مع أنّ السيّد فى «المسائل الناصريّة» قال: يختصّ أصحابنا بأنّهم يقولون:

إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر معا، إلّا أنّ الظهر قبل العصر، قال: و تحقيق هذا الموضع، إنّه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدّى أربع ركعات، فإذا خرج هذا المقدار [من الوقت] اشترك الوقتان. و معنى ذلك أنّه يصحّ أن يؤدّى فى هذا الوقت الظهر و العصر بطوله، و الظهر مقدمة على العصر، ثمّ إذا بقى للغروب مقدار أربع ركعات، خرج وقت الظهر، و خلص العصر «۱»، انتهى.

---

(۱) الناصريّات: ۱۸۹ المسألة ۷۲.

.....

انظروا إلى أنّه رحمه اللّه نسب ما ذكره إلى أصحابنا و قال: و يختصّ أصحابنا بأنّهم إلى آخر ما قال، مع أنّه رأى الفقيه بالبديهة، و مع ذلك قال ما قال.

و يدلّ على ما ذكرنا أيضا رواية داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا [عن أبى عبد اللّه عليه السّلام] قال «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات. فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّى أربع ركعات، فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، و بقى وقت العصر حتّى تغيب الشمس» «۱».

و يدلّ عليه أيضا، ما أشرنا إليه من الأخبار الصريحة، فى أنّ مع خوف فوت إحدى الصلاتين، يبدأ بالعصر لا بالظهر، فيكون قد فاتتاه جميعا، نقلنا من «الفقيه» و غيره «۲».

و يدلّ عليه الأخبار الصحيحة و الحسنة الدالّة على أنّ الحائض إذا طهرت فى وقت العصر تصلّى العصر لا غيرها «۳».

قوله: (و قال الشيخان). إلى آخره.

نسب ذلك إلى ابن أبى عقيل و سلّار أيضا «۴».

و يدلّ على فساده صحيحة زرارة «۵»، و صحيحة عبيد بن زرارة «۶»، و موثّقة

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵ الحديث ۷۰، الاستبصار: ۱/ ۲۶۱ الحديث ۹۳۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۷ الحديث ۴۶۹۸ مع اختلاف يسير.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۲ الحديث ۱۰۲۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۹ الحديث ۱۰۷۴.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۳۶۱ الباب ۴۹ من أبواب الحيض.

(۴) نقل عنهما فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۱، لاحظ! المراسم: ۶۲.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴ الحديث ۱۰۴، الاستبصار: ۱/ ۲۷۱ الحديث ۹۷۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۰۳ الحديث ۴۹۲۴.

(۶) الكافى: ۳/ ۲۸۱ الحديث ۱۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷ الحديث ۷۸، الاستبصار: ۱/ ۲۶۲ الحديث ۹۴۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۱ الحديث ۴۸۵۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۱۳

.....

عبيد اللّه و عمران ابنى على الحلبيين، قالا: كنّا نختصم فى الطريق فى [الصلاة] صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، و كان منّا من يضيق بذلك صدره، فدخلنا على الصادق عليه السّلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقال: «لا بأس بذلك» «۱».

و رواية داود بن فرقد المذكورة عن الصادق عليه السّلام إذ فيها أنّه عليه السّلام قال: «إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقى وقت العشاء إلى انتصاف الليل» «۲».

و هذه الرواية منجبرة بالشهرة بين الأصحاب، مع أنّها صحيحة إلى ابن فضّال، و هو أحد من أجمعت العصابة على قول «۳»، و رواية إسحاق بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السّلام: نجمع بين المغرب و العشاء فى الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علّة؟ قال: «لا بأس» «۴»، إلى غير ذلك من الأخبار.

و مستندهم صحيحة الحلبى، عن الصادق عليه السّلام متى تجب العتمة؟ قال: «إذا

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴ الحديث ۱۰۵، الاستبصار: ۱/ ۲۷۱ الحديث ۹۷۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۰۳ الحديث ۴۹۲۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸ الحديث ۸۲، الاستبصار: ۱/ ۲۶۳ الحديث ۹۴۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۴ الحديث ۴۸۶۰.

(۳) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۳ الحديث ۱۰۴۷، الاستبصار: ۱/ ۲۷۲ الحديث ۹۸۲، وسائل الشيعة:

۴/ ۲۰۴ الحديث ۴۹۲۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۱۴

.....

غاب الشفق، و الشفق الحمرة» «۱».

و صحيحة بكر بن محمّد، عن الصادق عليه السّلام: «أوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة و آخر وقتها [إلى] غسق الليل» «۲».

و الجواب أنّهما ضعيفتا الدلالة، لاحتمال ذهاب الحمرة المشرقيّة، كما ورد فى الأخبار الاخر، و عدم دلالة وجوب العتمة على عدم جواز فعلها قبل «۳» الشفق لعدم ظهور إرادة الوجوب الاصطلاحى فى المقام، بنحو يعارض الأخبار الصريحة فى دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق، مع أنّهما موافقان لمذهب العامّة و طريقتهم «۴».

قوله: (و آخر آخرها). إلى آخره.

قد مرّ الكلام فى ذلك قولا و دليلا، إذ الأخبار الدالّة على الامتداد إلى النصف صحاح و معتبرة «۵»، صريحة الدلالة، موافقة للكتاب و للأصل، بخلاف الخبرين، و ربّما كان الاحتياط معهم فى المسألتين، فتأمّل! قوله: (و قيل: آخر آخر المغرب). إلى آخره.

قد مرّ أنّ القائل ظاهر الكلينى، و الشيخ فى «المبسوط» «۶»، و قد مرّت

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۸۰ الحديث ۱۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴ الحديث ۱۰۳، الاستبصار: ۱/ ۲۷۰ الحديث ۹۷۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۰۴ الحديث ۴۹۲۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۱ الحديث ۶۵۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰ الحديث ۸۸، الاستبصار: ۱/ ۲۶۴ الحديث ۹۵۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۵ الحديث ۴۸۶۲.

(۳) فى (ز ۳) زيادة: ذهاب.

(۴) المغنى لابن قدامة ۱/ ۲۳۰ و ۲۳۱ المسألة ۵۲۶.

(۵) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۳ الباب ۱۷ من أبواب المواقيت.

(۶) الكافى: ۳/ ۲۸۰ ذيل الحديث ۹، المبسوط: ۱/ ۷۴.

.....

الإشارة إلى دليلهم و فساده «۱».

قوله: (و قيل: ربع الليل).

القائل هو الشيخ فى أكثر كتبه «۲»، و ابن حمزة، و أبو الصلاح على ما قيل «۳».

و مستندهم رواية عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السّلام: عن وقت المغرب، قال:

«إذا كان أرفق بك، و أمكن لك فى صلاتك و كنت فى حوائجك فلك أن تؤخّرها إلى ربع الليل» «۴» ربّما ورد من استحباب تأخير المغرب فى المزدلفة، و إن صادف ربع الليل «۵»، و الجواب عنهما ظاهر بما ذكرناه.

قوله: (و قيل). إلى آخره.

القائل مجهول، إذ حكاه فى «المبسوط» عن بعض علمائنا «۶»، و الموثّق موثّقة عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السّلام: «لا تفوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس و لا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر» «۷».

و أمّا الصحيحان فصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام، قال: «إن نام رجل أو نسى أن يصلّى المغرب و العشاء، فإن

استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۰۰ و ۴۰۵ من هذا الكتاب.

(۲) المبسوط: ۱/ ۷۵، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۹.

(۳) نقل عنهما فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۰ و ۲۱، لاحظ! الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۸۳، الكافى فى الفقه: ۱۳۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۹ الحديث ۱۰۳۴، الاستبصار: ۱/ ۲۶۷ الحديث ۹۶۴، وسائل الشيعة:

۴/ ۱۹۵ الحديث ۴۹۰۲.

(۵) المقنع: ۲۷۱، مستدرك الوسائل: ۱۰/ ۴۹ الحديث ۱۱۴۱۹.

(۶) لاحظ! المبسوط: ۱/ ۷۵.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۶ الحديث ۱۰۱۵، الاستبصار: ۱/ ۲۶۰ الحديث ۹۳۳، وسائل الشيعة:

۴/ ۱۵۹ الحديث ۴۷۹۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۱۶

.....

كلتيهما فليصلّهما، و إن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء و إن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح، ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس» «۱».

و الاخرى رواها أبو بصير عن الصادق عليه السّلام مثله إلى قوله: «قبل طلوع الشمس»، ثمّ قال: «و إن خاف أن تطلع الشمس و تفوته إحدى الصلاتين فليصلّ المغرب و يدع العشاء حتّى تطلع الشمس و يذهب شعاعها، ثمّ ليصلّها» «۲».

و الروايات الثلاث معارضة للأخبار الكثيرة الصحيحة و المعتبرة «۳» المفتى بها عند الفقهاء، المشتهرة بينهم، و المخالفة لمذهب العامّة «۴».

قال الشهيد الثانى: و للأصحاب أن يحملوا الروايات الدالّة على امتداد الوقت إلى الفجر على التقيّة، لإطباق الفقهاء الأربعة عليه، و إن اختلفوا فى كونه آخر وقت الاختيار و الاضطرار «۵»، انتهى.

مع أنّ الصحيحين يدلّان على وجوب تقديم الحاضرة على الفائتة، و هو أيضا خلاف المشهور عند القدماء و المتأخّرين، كما سيجىء، و خلاف الأخبار الصحاح و غيرها.

و مع ذلك مضمونها اشتراط النوم، أو النسيان فى ذلك، و هو خلاف ما يقول به القائل.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۰ الحديث ۱۰۷۶، الاستبصار: ۱/ ۲۸۸ الحديث ۱۰۵۳، وسائل الشيعة:

۴/ ۲۸۸ الحديث ۵۱۸۲ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۰ الحديث ۱۰۷۷، الاستبصار: ۱/ ۲۸۸ الحديث ۱۰۵۴، وسائل الشيعة:

۴/ ۲۸۸ الحديث ۵۱۸۱ مع اختلاف يسير.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۳- ۱۸۶ الباب ۱۷ من ابواب المواقيت.

(۴) لاحظ! المجموع للنووى: ۳/ ۳۹، المغنى لابن قدامة: ۱/ ۲۳۲.

(۵) روض الجنان: ۱۸۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۱۷

.....

و حمل الموثّق عليهما يوجب شذوذها أيضا، فلا يكون للقائل دليل أصلا، و لم يقل بها أحد منّا.

و فى رواية أبى بصير ما يدلّ على التقيّة من جهة اخرى أيضا، و هى المنع عن القضاء عند طلوع الشمس إلى أن يذهب شعاعها، فتعيّن طرح هذه الأخبار، و العمل بما وافق المشهور.

و اعلم! أنّه ورد روايتان ضعيفتان فى كون آخر وقت الظهر أربعة أقدام و بعدها لا يبقى للظهر وقت «۱».

و ربّما ظهر من الشيخ فى «التهذيب» العمل بهما، بالنسبة إلى غير ذوى الأعذار «۲»، و فى النهاية أفتى كذلك «۳».

و فيه أنّهما مع ضعفهما و موافقتهما لمذهب العامّة و التقيّة، كيف يقاومان الأخبار الكثيرة غاية الكثرة، و الصحاح، و المعتبرة، و الموافقة لمذهب سائر الشيعة، و المشتهرة بينهم، و المخالفة لطريقة العامّة؟

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۸۹ الحديث ۱۱۹۹، ۲/ ۲۶ الحديث ۷۴، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۶۱ الحديث ۲۳۶۷، ۴/ ۱۴۹ الحديث ۴۷۷۲.

(۲) انظر! تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۹۱ ذيل الحديث ۱۲۰۷، ۲/ ۲۶ ذيل الحديث ۷۴.

(۳) النهاية للشيخ الطوسى: ۵۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۱۹

۹۸- مفتاح [ملاك الوقتين فى الأداء]

أوّل الوقتين للفضيلة و آخرهما للإجزاء، عند الأكثر «۱»، للصحاح «۲».

و قال الشيخان: بل الأوّل للمختار و الآخر للمضطرّ «۳» للصحيحين: «و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلّا من عذر أو علّة» «۴».

و حملا على نفى الجواز الذى لا كراهة فيه جمعا «۵». و فيه بعد، و فى قولهما قوّة، و لا ينافيه كون الأوّل أفضل و كون الثانى وقتا، لأنّ ما يفعله المختار أفضل ممّا يفعله المضطرّ أبدا، و الوقت الثانى أداء فى حقّ المضطرّ.

---

(۱) السرائر: ۱/ ۱۹۶، المعتبر: ۲/ ۲۶، مختلف الشيعة: ۲/ ۴، ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۲۱، مدارك الأحكام: ۳/ ۳۲.

(۲) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۱ الحديث ۴۶۸۱- ۴۶۸۷، ۱۲۸ الحديث ۴۷۰۶، ۱۲۵ الباب ۴، ۱۸۳ الباب ۱۷ من أبواب المواقيت.

(۳) المقنعة: ۹۴، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۸، لاحظ! مدارك الأحكام: ۳/ ۳۲.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۱۹ الحديث ۴۶۷۵، ۱۲۲ الحديث ۴۶۸۴.

(۵) مدارك الأحكام: ۳/ ۳۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۲۰

ثمّ المستفاد من المعتبرة «۱» أنّ أدنى عذر «۲» كاف فى التأخير.

---

(۱) انظر! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۱۵ الحديث ۴۶۶۱، ۱۴۴ الحديث ۴۷۵۳، ۱۹۳ الباب ۱۹ من أبواب المواقيت، ۱۹۶ الحديث ۴۹۰۵.

(۲) قال فی «المبسوط»: العذر أربعة: السفر و المطر و المرض و شغل یضرّ ترکه بدینه أو دنیاه، و الضرورة خمسة: الکافر یسلم، و الصبی یبلغ، و الحائض تطهر، و المجنون یعقل، و المغمی علیه یفیق. و فی «الذکری»: إنّ الحصر فی ذلک علی سبیل الغالب «منه رحمه اللّه»، (لاحظ! المبسوط: ۱/ ۷۲، مع اختلاف یسیر، ذکری الشیعة: ۲/ ۳۲۱).

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۴۲۱

قوله: (عند الأکثر).

و منهم المرتضی، و ابن الجنید، و ابن إدریس، و عامّة المتأخّرین «۱»، لصحیحة معاویة بن عمّار أو ابن وهب، عن الصادق علیه السّلام: «لکلّ صلاة وقتان و أوّل الوقت أفضله» «۲».

و صحیحة ابن سنان عنه علیه السّلام مثله غیر أنّ فیه: «و أوّل الوقتین أفضلهما- ثمّ قال- و وقت صلاة الفجر حین ینشقّ الفجر إلی أن یتجلّل الصبح السماء، و لا ینبغی تأخیر ذلک عمدا، لکنّه وقت لمن شغل أو نسی أو سها أو نام، و وقت المغرب حین تجبّ الشمس إلی أن تشتبک النجوم، و لیس لأحد أن یجعل آخر الوقتین وقتا إلّا من عذر أو علّة» «۳».

و صحیحة الاخری عنه علیه السّلام مثله، إلّا أنّه لم یتعرّض فیها لذکر وقت الفجر و المغرب «۴».

و قوله علیه السّلام: «لیس لأحد». إلی آخره، و إن کان ظاهرا فی مذهب الشیخین «۵»، إلّا أنّ صدر الحدیث یقتضی تأویله، بأن یکون المراد سلب الإباحة

---

(۱) نقل عن السید فی المعتبر ۲/ ۲۶ و ۲۷، نقل عن ابن جنید فی مختلف الشیعة: ۲/ ۴، السرائر: ۱/ ۱۹۶ و ۱۹۷، التنقیح الرائع: ۱/ ۱۷۰، تحریر الأحکام: ۱/ ۲۷، ذکری الشیعة: ۲/ ۳۲۱.

(۲) تهذیب الأحکام: ۲/ ۴۰ الحدیث ۱۲۵، الاستبصار: ۱/ ۲۴۴ الحدیث ۸۷۱، وسائل الشیعة: ۴/ ۱۲۱ الحدیث ۴۶۸۲.

(۳) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۹ الحدیث ۱۲۳، الاستبصار: ۱/ ۲۷۶ الحدیث ۱۰۰۳، وسائل الشیعة:

۴/ ۲۰۸ الحدیث ۴۹۳۷.

(۴) الکافی: ۳/ ۲۷۴ الحدیث ۳، تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۹ الحدیث ۱۲۴، الاستبصار: ۱/ ۲۴۴ الحدیث ۸۷۰، وسائل الشیعة: ۴/ ۱۲۲ الحدیث ۴۶۸۴.

(۵) المقنعة: ۹۴، الخلاف: ۱/ ۲۷۱ المسألة ۱۳، النهایة للشیخ الطوسی: ۵۸.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۴۲۲

.....

بالمعنی الأخصّ، و هو المتساوی الطرفین.

و جواز تأویل کلّ منهما بالآخر یقتضی تعیین ما ذکرنا، للأصل و للسبق، إذ به یظهر أنّ الثانی علی نهج الأوّل.

و لانضمام قوله علیه السّلام: «و لا ینبغی». إلی آخره فإنّه أیضا ظاهر فی عدم الحرمة، و لأنّ العذر أعمّ من الضروری، و العامّ لا یدلّ علی الخاصّ.

و لصحیحة معاویة «۱»، و للأخبار المعتبرة الکثیرة، مثل صحیحة زرارة عن الباقر علیه السّلام: «اعلم! أنّ أوّل الوقت أبدا أفضل فعجّل الخیر ما استطعت، و أحبّ الأعمال إلی اللّه ما دام علیه العبد و إن قلّ» «۲».

و صحیحته الاخری عنه علیه السّلام أنّه قال له: أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال: «أوّله، فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله

و سلم قال: إنّ اللّه يحبّ من الخير ما يعجّل» «۳».

و رواية معاوية بن ميسرة، عن الصادق عليه السّلام قال له: إذا زالت الشمس فى طول النهار، للرجل أن يصلّى الظهر، و العصر؟ قال: «نعم، و ما احبّ أن يفعل ذلك كلّ يوم» «۴».

و رواية قتيبة الأعشى، عن الصادق عليه السّلام قال: «إنّ فضل الوقت الأوّل على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا» «۵».

و قوية الأزدى عنه عليه السّلام: «لفضل الوقت الأوّل على الأخير خير للمؤمن من

---

(۱) مرّت الإشارة إلى مصادرها آنفا.

(۲) الكافى: ۳/ ۲۷۴ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۱ الحديث ۱۳۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۱ الحديث ۴۶۸۱.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۷۴ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۰ الحديث ۱۲۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۲ الحديث ۴۶۸۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۴۷ الحديث ۹۸۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۸ الحديث ۴۷۰۶.

(۵) الكافى: ۳/ ۲۷۴ الحديث ۶، ثواب الأعمال: ۵۸ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۳ الحديث ۴۶۸۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۲۳

.....

ولده و ماله» «۱».

و فى «الفقيه» عن الصادق عليه السّلام: «أوّل الوقت رضوان اللّه، و آخره عفو اللّه، و العفو لا يكون إلّا عن ذنب» «۲»، و المفيد رحمه اللّه قائل بمضمونها «۳»، فظهر الوهن فى نسبة القول بالاضطرار إليه.

و قويّة زرارة عن الباقر عليه السّلام: «أحبّ الوقت إلى اللّه أوّله حين يدخل وقت الصلاة، فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك فى وقت منهما حتّى تغيب الشمس» «۴».

و يدلّ عليه أيضا الصحاح الكثيرة الدالّة على امتداد وقت الظهرين إلى الغروب، و العشاءين إلى نصف الليل «۵».

و ذكرنا بعضها فى بحث امتداد الوقت للظهرين و العشاءين «۶»، فإنّها فى غاية الظهور فى كون الامتداد على سبيل الاختيار لا الاضطرار، إلى غير ذلك من الأخبار، مضافا إلى أصل البراءة عن زيادة التكليف، و أصالة الاستصحاب و الإطلاقات و العمومات.

مع أنّ الأعذار التى ذكرها فى «التهذيب» أعذار سهلة «۷»، فبملاحظتها ربّما يظهر ارتفاع النزاع، بل الأعذار التى ذكرها فى «المبسوط» أيضا أعمّ من

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۷۴ الحديث ۷، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۰ الحديث ۶۵۲، ثواب الأعمال: ۵۸ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۰ الحديث ۱۲۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۲ الحديث ۴۶۸۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۰ الحديث ۶۵۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۳ الحديث ۴۶۸۷ مع اختلاف يسير.

(۳) المقنعة: ۹۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۴ الحديث ۶۹، الاستبصار: ۱/ ۲۶۰ الحديث ۹۳۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۵ الحديث ۴۷۸۷.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۵ الباب ۴ و ۱۸۳ الباب ۱۷ من أبواب المواقيت.

(۶) راجع! الصفحة: ۴۱۲ و ۴۱۳ من هذا الكتاب.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۹ ذيل الحديث ۱۲۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۲۴

.....

الضروری، فإنّه رحمه اللّه عنه قال: و العذر أربعة: السفر و المطر و المرض و شغل یضرّ ترکه بدینه و دنیاه «۱»، و هو أیضا یرجّح الأفضلیّة.

و یدلّ علیها أیضا الأخبار التی نذکر بعضها فی أنّ أدنی العذر کاف.

و بالجملة، المشهور فی غایة القوّة، و إن کان الاحتیاط فی قول الشیخ.

قوله: (ثمّ المستفاد). إلی آخره.

مثل روایة زرارة أنّه سأل الصادق علیه السّلام: عن وقت صلاة الظهر فی القیظ فلم یجبه، ثمّ قال بعد ذلک لعمرو بن سعید: «أقرئه منّی السّلام و قل له: إذا کان ظلّک مثلک فصلّ الظهر، و إذا کان ظلّک مثلیک فصلّ العصر» «۲».

و صحیحة الحلبی، عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: «إذا صلّیت فی السفر شیئا من الصلاة فی غیر وقتها فلا یضرّک» «۳».

و روایة عمر بن یزید، عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: انصرف من عند هؤلاء فأمرّ بالمساجد فاقیمت الصلاة، فإن أنا نزلت اصلّی معهم لم أستمکن من الأذان و الإقامة و افتتاح الصلاة، فقال: «ائت منزلک و انزع ثیابک، و إن أردت أن تتوضّأ فتوضّأ و صلّ فإنّک فی وقت إلی ربع اللیل» «۴» إلی غیر ذلک من الأخبار «۵».

و هذه الأخبار أیضا تدلّ علی أفضلیّة الوقت الأوّل لا کونه للاختیار.

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۷۲.

(۲) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۲ الحدیث ۶۲، الاستبصار: ۱/ ۲۴۸ الحدیث ۸۹۱، وسائل الشیعة: ۴/ ۱۴۴ الحدیث ۴۷۵۳ مع اختلاف یسیر.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۳۵۸ الحدیث ۱۵۷۴، تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۳۵ الحدیث ۶۱۶، الاستبصار:

۱/ ۲۴۴ الحدیث ۸۶۹، وسائل الشیعة: ۴/ ۱۱۵ الحدیث ۴۶۶۱.

(۴) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۰ الحدیث ۹۱، وسائل الشیعة: ۴/ ۱۹۶ الحدیث ۴۹۰۵ مع اختلاف یسیر.

(۵) لاحظ! وسائل الشیعة: ۴/ ۱۹۳ الباب ۱۹ من أبواب المواقیت.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۴۲۵

۹۹- مفتاح [المحافظة علی أوّل الوقت]

قد ورد الحثّ الأکید علی المحافظة علی الوقت الأوّل فی النصوص المستفیضة، ففی الصحیح: «الصلوات المفروضات فی أوّل وقتها إذا اقیم بحدودها أطیب ریحا من قضیب الآس حین یؤخذ من شجره فی طیبه و ریحه و طراوته، فعلیکم بالوقت الأوّل» «۱».

و فیه: «لفضل الوقت الأوّل علی الأخیر خیر للرجل من ولده و ماله» «۲».

إلی غیر ذلک.

بل المستفاد من کثیر منها المحافظة علی المبادرة إلی الأوّل فالأوّل «۳»، و فی الحدیث النبوی: «لا ینال شفاعتی غدا من أخّر الصلاة بعد وقتها» «۴».

نعم، یستحبّ التأخیر فی مواضع:

منها تأخير المستحاضة الظهر و المغرب إلى آخر وقت فضيلتهما، لتجمع

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۱۸ الحديث ۴۶۷۲ مع اختلاف يسير.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۲ الحديث ۴۶۸۵.

(۳) انظر! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۱۹ الحديث ۴۶۷۳، ۱۲۰ الحديث ۴۶۷۷.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۱۱ الحديث ۴۶۴۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۲۶

بينهما و بين العصر و العشاء بغسل واحد، كما فى الصحاح «۱».

و تأخير الصائم المغرب إلى ما بعد الإفطار لرفع الانتظار كما فى الصحيح «۲».

و تأخير المفيض من عرفة العشاءين إلى المشعر الحرام، للإجماع و الصحيح «۳».

و تأخير القاضى للفرائض صاحبة الوقت إلى آخره، و فيه قول مشهور بالوجوب «۴» و يأتى.

و تأخير صاحب العذر الراجى للزوال، لتقع صلاته على الوجه الأكمل و أوجبه السيّد و جماعة «۵».

و تأخير المدافع للأخبثين إلى أن يخرجهما، للصحيح «۶».

و إذا كان التأخير مشتملا على صفة كمال، كاستيفاء الأفعال و تطويل الصلاة، و اجتماع البال و مزيد الإقبال، و إدراك فضيلة الجماعة، و السعى إلى مكان شريف، و نحو ذلك، كما يستفاد من النصوص «۷».

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۳۷۱ الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۰/ ۱۴۹ الحديث ۱۳۰۷۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۴/ ۱۲ الحديث ۱۸۴۶۲.

(۴) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۱۳ و ۴/ ۲۹۸- ۳۰۳.

(۵) رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۴۹، الانتصار: ۳۱ و ۳۲، المراسم: ۷۶، مختلف الشيعة: ۲/ ۱۰۲.

(۶) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۵۱ الحديث ۹۲۵۲.

(۷) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۹۵ الحديث ۴۹۰۲، ۱۹۶ الحديث ۴۹۰۵، ۱۹۷ الحديث ۴۹۰۸، ۸/ ۳۰۸ الباب ۹ من أبواب الصلاة الجماعة.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۲۷

قوله: (من كثير منها). إلى آخره.

مثل صحيحة ابن مسلم، عن الصادق عليه السّلام: «إذا دخل وقت الصلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال، فما احبّ أن يصعد عمل أوّل من عملى، و لا يكتب فى الصحيفة أحد أوّل منّى» «۱».

و رواية سعيد بن الحسن، عن الباقر عليه السّلام قال: قال: «أوّل الوقت زوال الشمس و هو وقت اللّه الأوّل و هو أفضلهما» «۲» إلى غير ذلك.

و مرّ فى بحث كون أوّل الوقتين أفضل، أخبار كثيرة ظاهرة فيما ذكر، مضافا إلى آية سٰارِعُوا «۳» و آية فَاسْتَبِقُوا «۴» و أنّ فى التأخير آفات، فربّما يحدث مانع من هذا الفيض الكبير، و الفضل العظيم من الموت أو غيره، و ورد هذا المضمون فى الأخبار أيضا «۵».

قوله: (فى الحديث). إلى آخره.

الظاهر أنّ هذا الحديث لا دخل له فى المقام، لأنّ المراد من الوقت فيه، هو وقت الإجزاء لا الفضيلة.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۱ الحديث ۱۳۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۱۹ الحديث ۴۶۷۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۰ الحديث ۶۵۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸ الحديث ۵۰، الاستبصار: ۱/ ۲۴۶ الحديث ۸۸۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۰ الحديث ۴۶۷۷.

(۳) آل عمران (۳): ۱۳۳.

(۴) المائدة (۵): ۴۸.

(۵) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۱۹ الحديث ۴۶۷۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۲۸

قوله: (تأخير المستحاضة).

مرّت الأخبار فى ذلك فى مبحث الاستحاضة و التحقيق فيه «۱».

و أمّا تأخير الصائم لرفع الانتظار، فهو المعروف من الأصحاب، و الصحيح الدالّ عليه صحيحة الحلبى، عن الصادق عليه السّلام قال: «إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، و إن كان غير ذلك فليصلّ و ليفطر» «۲».

و فى الموثّق- كالصحيح- عن زرارة و الفضيل عن الباقر عليه السّلام: «فى رمضان تصلّى و تفطر إلّا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار، فلا تخالف عليهم، و أفطر ثمّ صلّ» «۳»، الحديث.

و مقتضى الروايتين انحصار الاستحباب فى صورة الانتظار، إلّا أنّ الأصحاب ألحقوا بها ما إذا نازعته نفسه و تشوّشه «۴»، كما سيجىء فى موضعه إن شاء اللّه.

بل ربّما كان مطلق الانتظار كذلك، لما يظهر من الأخبار الواردة فى حقوق الإخوان، و معاشرة المؤمنين.

و فى «الغوالى» عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا وضع عشاء أحدكم و اقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، و لا يعجّل حتّى يفرغ» «۵».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۲۵ و ۲۲۶ و ۲۳۱ و ۲۳۲ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۲) الكافى: ۴/ ۱۰۱ الحديث ۳، من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۸۱ الحديث ۳۶۰، تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۸۵ الحديث ۵۱۷، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۱۴۹ الحديث ۱۳۰۷۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۹۸ الحديث ۵۷۰، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۱۵۰ الحديث ۱۳۰۸۰.

(۴) التنقيح الرائع: ۱/ ۱۷۱، جامع المقاصد: ۲/ ۲۷.

(۵) عوالى اللآلى: ۱/ ۱۴۶ الحديث ۷۷، مستدرك الوسائل: ۱۶/ ۲۸۷ الحديث ۱۹۹۰۸ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۲۹

.....

بل ظاهر هذه الرواية تقديم التعشّى على الصلاة، صونا لمنازعة النفس فى أثنائها، مضافا إلى ما دلّ على الاهتمام التامّ فى حضور القلب و طمأنينته فى الصلاة، و عدم مشغولية الخاطر بالأفكار و ظهر ممّا ذكر وجه إلحاقهم بالانتظار منازعة النفس.

و ما قيل من أنّه مأمور بجهاد النفس فيجاهد نفسه «۱»، ليس بشيء، لأنّه أمر في غاية الصعوبة، لا يتأتّى حصوله تلك الساعة.

مع أنّه ربّما لا يتأتّى منه الجهاد من جهة أنّ الطبيعة مجبولة بشهوة، بدل ما يتحلّل منه، فربّما يخرج الجهاد عن طاقته.

و أمّا تأخير المفيض من عرفة، فإنّه مستحبّ، و إن مضى ربع الليل بالإجماع «۲».

و في الصحيح عن ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: «لا تصلّى المغرب حتّى تأتى جمعا و إن ذهب ثلث الليل» «۳» و سيجيء تمام التحقيق إن شاء اللّه تعالى.

و أمّا استحباب تأخير القاضي، فسيأتي تحقيقه.

و أمّا تأخير صاحب العذر لأن يصلّى بعد زوال عذره على الوجه الأكمل، فقد مرّت الأخبار الدالّة عليه، و إيجاب السيّد و جماعة «۴»، لعلّه في صورة كون زواله بعنوان السرعة ضروريّا، و لا نزاع فيه، و جعل إيجابهم في الأعمّ، فيه ما فيه.

---

(۱) مدارك الأحكام: ۶/ ۱۹۱ و ۱۹۲.

(۲) لاحظ! السرائر: ۱/ ۱۹۹ منتهى المطلب: ۲/ ۷۲۳ ط. ق، مدارك الأحكام: ۳/ ۱۱۳، جامع المقاصد: ۲/ ۲۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۵/ ۱۸۸ الحديث ۶۲۵، الاستبصار: ۲/ ۲۵۴ الحديث ۸۹۵، وسائل الشيعة:

۱۴/ ۱۲ الحديث ۱۸۴۶۲.

(۴) رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۴۹، الانتصار: ۳۱ و ۳۲، الكافي في الفقه: ۱۳۶، المراسم: ۷۶، السرائر:

۱/ ۱۳۵، راجع! الصفحة: ۳۶۹- ۳۷۲ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

.....

و يحتمل أن يكون مراد المصنّف التأخير، لأجل حصول الطهارة المائيّة، بناء على أنّ المصنّف يرضى بالتيمّم في أوّل الوقت، و كون إيجاب السيّد و جماعة، إشارة إلى أنّهم قالوا بوجوب التأخير إلى ضيق الوقت، و مضى التحقيق في مبحثه.

و أمّا تأخيرها لدفع الأخبثين فبالإجماع «۱»، و صحيحة هشام عن الصادق عليه السّلام قال: «لا صلاة لحاقن و لا لحاقنة و هو بمنزلة من هو في ثيابه» «۲» و غير ذلك، بشرط التمكّن من الصبر، و إلّا فيجب القطع، و هذا كسابقه مشروط بسعة الوقت للصلاة أداء.

و ظاهر ما ذكر من الأخبار الوجوب، إلّا أنّ الأصحاب حملوا على الاستحباب للإجماع «۳».

و صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج أنّه سأل الكاظم عليه السّلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه و هو يستطيع أن يصبر عليه أ يصلّى على تلك الحال أو لا يصلّى؟

فقال: «إن احتمل الصبر و لم يخف إعجالا عن الصلاة فليصلّ و ليصبر» «۴».

و لا يخفى أنّه إن كان بمنزلة من هو في ثيابه، و يحرم الصلاة معه، فكيف يأمر بالصلاة معه و الصبر؟

و في «المدارك»: و لو عرضت المدافعة في أثناء الصلاة، فلا كراهة في الإتمام «۵».

---

(۱) منتهى المطلب: ۵/ ۳۰۸ و ۳۰۹، روض الجنان: ۱۸۶، مدارك الأحكام: ۳/ ۴۷۰، الحدائق الناضرة: ۶/ ۳۲۷.

(۲) المحاسن: ۱/ ۱۶۳ الحديث ۲۳۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۳ الحديث ۱۳۷۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۵۱ الحديث ۹۲۵۲.

(۳) منتهى المطلب: ۵/ ۳۰۸ و ۳۰۹، ذكرى الشيعة: ۴/ ۲۲ و ۲۳، مدارك الأحكام: ۳/ ۴۷۰.

(۴) الكافي: ۳/ ۳۶۴ الحديث ۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۰ الحديث ۱۰۶۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۴ الحديث ۱۳۲۶، وسائل

الشيعة: ۷/ ۲۵۱ الحديث ۹۲۵۱.

(۵) مدارک الأحکام: ۳/ ۴۷۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۳۱

.....

و ألحق بعضهم الريح بالأخبثين «۱»، لمنافاته لإقبال القلب و الاطمينان، بل كلّ شيء يكون كذلك، فحكمه كذلك.

قوله: (و إذا كان التأخير). إلى آخره.

قد مرّت الأخبار الدالّة على ذلك، و منها التأخير في الحرّ، لما مرّ في رواية زرارة في الصلاة في القيظ، حيث قال عليه السّلام: «إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر، و إذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر» «۲».

و لصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السّلام: «كان المؤذّن يأتي النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلم [في الحرّ] في صلاة الظهر فيقول له الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أبرد أبرد» «۳».

و لما رواه الصدوق في «العلل» بسنده إلى أبي هريرة أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: «إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة فإنّ الحرّ من فيح جهنّم» «۴»، و الرواية متضمّنة لعلّة ظاهرة معلومة.

و مثلها ما رواه في «الغوالي»: أنّ خبّاب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم الرمضاء، فقال: «أبردوا بالصلاة، فإنّ شدّة الحرّ من فوح جهنّم» «۵».

و لما يظهر من الأخبار الكثيرة، من رجحان مراعاة عدم ما يشوّش الخاطر و يمنع طمأنينة القلب و إقباله «۶».

---

(۱) قواعد الأحكام: ۱/ ۳۶، روض الجنان: ۱۸۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۴ الحديث ۴۷۵۳ مع اختلاف يسير.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۴ الحديث ۶۷۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۲ الحديث ۴۷۴۵.

(۴) علل الشرائع: ۲۴۷ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۲ الحديث ۴۷۴۶.

(۵) عوالي اللآلي: ۱/ ۳۲ الحديث ۹ و ۱۰، مستدرک الوسائل: ۳/ ۱۴۹ الحديث ۳۲۳۶.

(۶) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۷۶ الباب ۳ من أبواب أفعال الصلاة.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۳۲

.....

و تأمّل الصدوق في ذلك، و قال: معنى «أبرد» عجّل «۱»، و عن الشيخ: أنّه إذا كان الحرّ شديدا جاز تأخيرها قليلا رخصة «۲».

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۵، ص: ۴۳۲

و استشكل في «المدارک» ذلک، معلّلا بأنّ ما دلّ على أفضليّة أوّل الوقت صحاح معتبرة، فكيف يخرج عن مقتضاها بمثل هذا الخبر «۳»؟

و فيه، أنّ الصحيح فى غاية الظهور، و الحمل على التعجيل فى غاية البعد، بعد ملاحظة ما ذكرناه، فتأمّل! فإنّ المكلّف إن كان لا يمكنه جهاد النفس من شدّة الحرّ لإقبال القلب و الطمأنينة، فلا وجه للاستشكال، و كذا إذا كان فى غاية الصعوبة فتأمّل جدّا! هذا، و مرّ أولويّة التأخير لغير ما ذكر هنا، مثل أولويّة تأخير العشاء إلى ذهاب الحمرة المغربيّة، بل و أزيد منه، و استحباب التأخير للنافلة.

و سيجىء استحباب التأخير فى المغرب، لحصول اليقين بدخول الوقت عند حصول المظنّة، و غير ذلك.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۴ ذيل الحديث ۶۷۱.

(۲) الخلاف: ۱/ ۲۹۳.

(۳) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۱۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۳۳

۱۰۰- مفتاح [استحباب التفريق بين الظهرين و العشاءين]

قيل: يستحبّ التفريق بين كلّ من الظهرين و العشاءين «۱»، و ادّعى الشهيد معلوميّته من المذهب كمعلوميّة جواز الجمع «۲»، و استثنى المفيد ظهرى الجمعة «۳».

و حدّ بأن يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى «۴»، و قيل: بأن يؤتى بها بعد نافلتها «۵». و هو أظهر، كما يستفاد من النصوص الكثيرة «۶»، مضافا إلى إطلاق ما دلّ على فضيلة أوّل الوقت فالأوّل «۷».

نعم، إن فرغ من نافلة المغرب و لمّا يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء،

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۳۲ و ۳۴۶، مدارك الأحكام: ۳/ ۴۶.

(۲) ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۳۵.

(۳) المقنعة: ۱۶۵، لاحظ! مدارك الأحكام: ۳/ ۴۶.

(۴) ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۳۲، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۶/ ۱۲۴.

(۵) مدارك الأحكام: ۳/ ۴۵.

(۶) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۳۲ الحديث ۴۷۱۷، ۱۳۴ الحديث ۴۷۲۴ و ۴۷۲۵ و ۴۷۲۷.

(۷) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۱۸ الباب ۳ من أبواب المواقيت.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۳۴

لكن لا يؤخّر العشاء إن أدرك الذهاب و لمّا يتنفّل، و الخبر المشعر بفضيلة تأخيرها عنه «۱» ضعيف.

و فى الصحيح: سئل متى تجب العتمة؟ فقال: «إذا غاب الشفق، و الشفق الحمرة و ليس الضوء من الشفق» «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۵ الحديث ۴۸۶۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۰۴ الحديث ۴۹۲۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۳۵

قوله: (يستحبّ التفريق). إلى آخره.

الظاهر عدم الشبهة فى ذلك، و أنّه كان طريقة صلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّة عليهم السّلام.

و يظهر أيضا من تضاعيف الأخبار، مثل ما ورد فى المستحاضة من أنّها تقدّم هذه و تؤخّر هذه، و كذلك ورد فى المسافر أيضا «۱».

و ما ورد فى الصحيح: «أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا كان فى سفر أو عجّلت به حاجة يجمع بين الظهر و العصر، و بين المغرب و العشاء» «۲».

و ما ورد فى أخبار صحاح: أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم جمع بين الصلاتين من دون عذر ليتسع الوقت «۳»، و هذا ظاهر فى أنّ عادته كانت التفريق.

و فى قويّة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «إذا كنت مسافرا لم تبال أن تؤخّر الظهر حتّى يدخل وقت العصر فتصلّى الظهر ثمّ [تصلّى] العصر، و كذلك المغرب و العشاء [الآخرة] تؤخّر المغرب حتّى تصلّيها فى آخر وقتها و ركعتين بعدها ثمّ تصلّى العشاء» «۴».

و قويّة طلحة بن زيد عن جعفر، و عن أبيه عليهما السّلام: «أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان فى الليلة المطيرة يؤخّر من المغرب و يعجّل من العشاء فيصلّيهما جميعا و يقول: من لا يرحم لا يرحم» «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۳۵ و ۱۳۶ الباب ۶ من أبواب المواقيت.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۳۱ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۳۳ الحديث ۶۰۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۱۹ الحديث ۴۹۶۶.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۰ الباب ۳۲ من أبواب المواقيت.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۳۴ الحديث ۶۱۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۳۶ الحديث ۴۷۳۰.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲ الحديث ۹۶، الاستبصار: ۱/ ۲۶۷ الحديث ۹۶۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۹۷.

الحديث ۴۹۱۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۳۶

.....

و صحيحة الفضيل، قال: كان على بن الحسين عليه السّلام يأمر الصبيان أن يجمعوا بين المغرب و العشاء و يقول: «هو خير من أن يناموا» «۱».

و قوية عبد اللّه بن سنان، قال: شهدت المغرب ليلة مطيرة فى مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فحين كان قريبا من الشفق نادوا و أقاموا الصلاة فصلّوا المغرب ثمّ أمهلوا الناس حتّى صلّوا ركعتين ثمّ قام المنادى فى مكانه فى المسجد فأقام الصلاة فصلّوا العشاء، فسألت الصادق عليه السّلام [عن ذلك] فقال: «نعم، قد كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عمل بهذا» «۲».

و بالجملة، الأخبار فى غاية الكثرة و وضوح الدلالة، بل ظهر منها أنّ التفريق المستحب لا يحصل بفعل النافلة بين الصلاتين، بل بأزيد منه، كما لا يخفى، فما قال فى «المدارك» بأنّه يتحقّق بالتعقيب و النافلة بينهما «۳»، محلّ نظر ظاهر.

و أمّا ما رواه محمّد بن حكيم، عن الكاظم عليه السّلام من أنّ: «الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع، و إذا كان بينهما تطوّع فلا جمع» «۴» فالمراد منه أمر آخر، لا أنّه التفريق المستحبّ عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قولا و فعلا.

و الظاهر أنّ المراد منه، أنّ فى صورة مطلوبية الجمع، مثل جمع المستحاضة، و جمع المزدلفة، إنّما هو بغير نافلة بينهما.

بل روى هذه الرواية عن محمّد بن حكيم بطريق آخر، و فيها أنّه قال: سمعته

(۱) الكافى: ۳/ ۴۰۹ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۸۰ الحديث ۱۵۸۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۱ الحديث ۴۴۰۵.

(۲) الكافى: ۳/ ۲۸۶ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۱۸ الحديث ۴۹۶۴.

(۳) مدارك الأحكام: ۳/ ۴۶.

(۴) الكافى: ۳/ ۲۸۷ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۴ الحديث ۴۹۸۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۳۷

.....

- يعنى الكاظم عليه السّلام- يقول: «إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوّع بينهما» «۱».

و الظاهر اتّحاد الروايتين، و كون التفاوت من جهة النقل بالمعنى.

قوله: (و استثنى). إلى آخره.

أى المفيد استثنى صلاة الجمعة و ظهر الجمعة عن حكم استحباب التفريق، بأن قال: التفريق بينهما و بين العصر غير مستحبّ «۲»، قد مرّ الكلام فيه فى مبحث الجمعة.

قوله: (و حدّ). إلى آخره.

أى التفريق المستحب، بأن يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى، هذا الحدّ من جماعة من الأصحاب، حيث اعتبروا خروج وقت الفضيلة، مثل أن يأتى بالعصر بعد ما مضى من الفيء قامة، و صيرورة ظلّ كلّ شيء مثله «۳»، كما هو الظاهر من أخبار كثيرة «۴» ستعرفها، و هو أوفق بكلام الجماعة «۵»، أو انقضاء سبعى الشاخص من الفيء، كما هو الظاهر من الأخبار المعتبرة «۶»، و كلام جماعة «۷».

و الأخبار مثل صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام: «إنّ حائط مسجد رسول

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۸۷ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۳ الحديث ۱۰۵۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۴ الحديث ۴۹۸۳.

(۲) المقنعة: ۱۶۵.

(۳) الخلاف: ۱/ ۲۵۹ و ۲۶۰ المسألة ۵، المهذّب: ۱/ ۶۹، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۳۱۶ و ۳۱۷ المسألة ۳۷، جامع المقاصد: ۲/ ۱۴.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۰ الباب ۸ من أبواب المواقيت.

(۵) فى (ز ۳): و موافق لكلام الجماعة.

(۶) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۰ الحديث ۴۷۴۱ و ۴۷۴۳ و ۴۷۴۴.

(۷) المقنعة: ۹۲، الكافى فى الفقه: ۱۳۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۳۸

.....

اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان قامة و كان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، و إذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر». إلى أن قال ابن مسكان: و حدّثنى بالذراع و الذراعين سليمان بن خالد و أبو بصير المرادى و حسين صاحب القلانس و ابن أبى يعفور و من لا احصيه منهم «۱»، انتهى.

و وردت الأخبار المعتبرة الكثيرة بالذراع و الذراعين «۲»، و عن الحلبى أيضا عن الصادق عليه السّلام قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه

عليه و آله و سلم يصلّى الظهر على ذراع و العصر على نحو ذلك» «۳».

و يحتمل أن يكون المراد من القامة، قامة رحل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أى الذراع، لأنّ قامة الرحل «۴» كانت ذراعا، و لما ورد فى أخبار كثيرة من تفسير القامة بالذراع.

مثل رواية أبى بصير عن الصادق عليه السّلام أنّه قال له: كم القامة؟ فقال: «ذراع، إنّ قامة رحل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كانت ذراعا» «۵». إلى غير ذلك من الأخبار «۶».

فيرجع حينئذ أخبار الذراع و الذراعين إلى ظلّ كلّ شىء مثله.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹ الحديث ۵۵، الاستبصار: ۱/ ۲۵۰ الحديث ۸۹۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۱ الحديث ۴۷۴۳ و ۴۷۴۴.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۰ الباب ۸ من أبواب المواقيت.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۴۸ الحديث ۹۸۷، الاستبصار: ۱/ ۲۵۳ الحديث ۹۱۰، وسائل الشيعة:

۴/ ۱۴۷ الحديث ۴۷۶۴.

(۴) الرحل: رحل البعير كالسرج، (مجمع البحرين: ۵/ ۳۸۱).

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۳ الحديث ۶۶، الاستبصار: ۱/ ۲۵۱ الحديث ۹۰۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۵ الحديث ۴۷۵۶ مع اختلاف يسير.

(۶) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۰ الباب ۸ من أبواب المواقيت.

.....

و مرّ صحيحة أحمد بن عمر «۱»، و صحيحة أحمد «۲»، الدالّتان على كون الوقت قامة للظهر و قامة للعصر «۳».

و روى كالصحيح عن حمّاد، عن محمّد بن حكيم، عن الكاظم عليه السّلام أنّه قال:

«إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، و آخر وقتها قامة من الزوال، و أوّل وقت العصر قامة، و آخر وقتها قامتان»، قلت: فى الشتاء و الصيف سواء؟ قال:

«نعم» «۴».

و فى كالصحيح عن معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السّلام قال: «أتى جبرئيل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد فى الظلّ قامة فأمره فصلّى العصر». إلى أن قال: «ثمّ أتاه من الغد حين زاد فى الظلّ قامة فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد من الظلّ قامتان فأمره فصلّى العصر» «۵».

و روى فى «التهذيب» عن معاوية بن ميسرة، عن الصادق عليه السّلام مثل ذلك إلّا أنّه قال: بدل القامة و القامتين ذراع و ذراعين «۶».

و روى عن المفضّل بن عمر، عن الصادق عليه السّلام مثل الأوّل إلّا أنّه ذكر بدل

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹ الحديث ۵۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۳ الحديث ۴۷۴۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱ الحديث ۶۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۴ الحديث ۴۷۵۲.

(۳) راجع! الصفحة: ۴۰۲ و ۴۰۳ من هذا الكتاب.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۱ الحديث ۹۹۴، الاستبصار: ۱/ ۲۵۶ الحديث ۹۱۷، وسائل الشيعة:

۴/ ۱۴۸ الحديث ۴۷۶۹.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۲ الحديث ۱۰۰۱، الاستبصار: ۱/ ۲۵۷ الحديث ۹۲۲، وسائل الشيعة:

۴/ ۱۵۷ الحديث ۴۷۹۴ مع اختلاف يسير.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۳ الحديث ۱۰۰۲، الاستبصار: ۱/ ۲۵۷ الحديث ۹۲۳، وسائل الشيعة:

۴/ ۱۵۸ الحديث ۴۷۹۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۴۰

.....

القامة و القامتين: قدمين و أربعة أقدام «۱».

و صحيحة يزيد بن خليفة، عن الصادق عليه السّلام و أنّه قال له عمر بن حنظلة:

أتانا عنك بوقت. إلى أن قال-: إذا زالت الشمس لم يمنعك إلّا سبحتك ثمّ لا تزال فى وقت الظهر إلى أن يصير الظلّ قامة و هو آخر الوقت، فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر فلم تزل فى وقت العصر حتّى يصير الظلّ قامتين «۲»، الحديث، إلى غير ذلك.

قوله: (و قيل: بأن يؤتى). إلى آخره.

هذا القول من صاحب «المدارك» «۳»، و النصوص الدالّة على ذلك صحيحة ذريح عن الصادق عليه السّلام، قلت: متى اصلّى الظهر؟ فقال: «صلّ الزوال ثمانية، ثمّ صلّ الظهر، ثمّ صلّ سبحتك، طالت أو قصرت ثمّ صلّ العصر» «۴» و رواية سماعة عن الصادق عليه السّلام مثله «۵».

و رواية محمّد بن أحمد قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى الحسن عليه السّلام: روى عن آبائك القدم و القدمين و الأربع و القامة و القامتين، و ظلّ مثلك، و الذراع و الذراعين فكتب عليه السّلام: «لا القدم و لا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۳ الحديث ۱۰۰۳، الاستبصار: ۱/ ۲۵۷ الحديث ۹۲۴، وسائل الشيعة:

۴/ ۱۵۸ الحديث ۴۷۹۶.

(۲) الكافى: ۳/ ۲۷۵ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰ الحديث ۵۶، الاستبصار: ۱/ ۲۶۰ الحديث ۹۳۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۶ الحديث ۴۷۹۰ مع اختلاف يسير.

(۳) مدارك الأحكام: ۳/ ۴۵.

(۴) الكافى: ۳/ ۲۷۶ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۳۲ الحديث ۴۷۱۷.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۴۶ الحديث ۹۷۶، الاستبصار: ۱/ ۲۴۹ الحديث ۸۹۵، وسائل الشيعة:

۴/ ۱۳۴ الحديث ۴۷۲۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۴۱

.....

الصلاتين و بين يديها سبحة [و هى ثمان ركعات]، و إن شئت طوّلت، و إن شئت قصّرت، ثمّ صلّ الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر و العصر سبحة هى ثمان ركعات إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت» «۱».

و يمكن حمل الأمر فى هذه الأخبار على رفع الحظر، لكونه واردا مورد توهّم الحظر.

و بالجملة، الأخبار السابقة أكثر عددا بمراتب، و أكثر صحاحا، و مشتهرة بين الأصحاب، و موافقة للسنة النبوية.

و ورد عنهم عليهم السّلام: الأمر بالأخذ بما اشتهر بين الأصحاب، و بما وافق السنة و بما حكم به الأعدل و نحوه، و بالأخذ بمحكمات أحاديثهم، و ردّ المتشابهات إلى المحكمات «۲»، مضافا إلى المرجّحات الاجتهاديّة الاخر.

و سيّما بعد ملاحظة الأخبار الاخر، مثل صحيحة عبد اللّه بن محمّد قال:

كتبت إليه: جعلت فداك روى أصحابنا، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام أنّهما قالا:

«إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ بين يديها سبحة إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت».

و روى بعض مواليك عنهما عليهما السّلام أنّ وقت الظهر على قدمين من الزوال، و وقت العصر على أربعة أقدام [من الزوال]، فإن صلّيت قبل ذلك لم يجزك، و بعضهم يقول: يجزى، و لكنّ الفضل فى انتظار القدمين و الأربعة أقدام، و قد أحببت جعلت فداك أن أعرف موضع الفضل فى الوقت. فكتب عليه السّلام «القدمان

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۴۹ الحديث ۹۹۰، الاستبصار: ۱/ ۲۵۴ الحديث ۹۱۳، وسائل الشيعة:

۴/ ۱۳۴ الحديث ۴۷۲۷.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

.....

و الأربعة أقدام صواب جميعا» «۱».

و عن محمّد بن الفرج قال: كتبت أسأل عن أوقات الصلاة، فأجاب: «إذا زالت الشمس فصلّ سبحتك، و احبّ أن يكون فراغك من الفريضة و الشمس على القدمين، ثمّ صلّ سبحتك، و احبّ أن يكون فراغك من العصر و الشمس على أربعة أقدام» «۲».

فظهر وجه الجمع منها، و أمّا ما ورد «۳» من أنّ أقلّ من القدمين مثلا أحبّ إلىّ و نحو ذلك «۴»، فمع عدم الصحّة، لا يقاوم ما ذكر من الأدلّة من وجوه ظهرت لك، و ربّما كان محمولا على مصلحة خاصّة فى مقام خاصّ، فتأمّل! قوله: (مضافا).

قد عرفت أنّ لفظ «الوقت» يطلق على معان، و أنّ أوّل وقت الظهر مثلا بالنسبة إلى المكلّفين، بالقياس إلى فعل النافلة متفاوت، و يظهر من بعض الأخبار أنّ أوّل وقت الظهر بعد القدم، و بعض بعد القدمين، و غير ذلك «۵».

قوله: (نعم).

قد مرّ الكلام فيه مستوفى، و يرد على المصنّف و من وافقه: أنّ ما استدلّ به

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۴۹ الحديث ۹۸۹، الاستبصار: ۱/ ۲۵۴ الحديث ۹۱۲، وسائل الشيعة:

۴/ ۱۴۸ الحديث ۴۷۷۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۰ الحديث ۹۹۱، الاستبصار: ۱/ ۲۵۵ الحديث ۹۱۴، وسائل الشيعة:

۴/ ۱۴۸ الحديث ۴۷۷۱.

(۳) فى (ز ۳): رواه.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۴۶ الحديث ۹۷۸، الاستبصار ۱/ ۲۴۹ الحديث ۸۹۷، وسائل الشيعة:

۴/ ۱۴۶ الحديث ۴۷۶۲.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۰ الباب ۸ من أبواب المواقيت.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۴۳

.....

على أفضلية الإتيان بعد نافلة الاولى يشمل العشاءين، و كما ورد فى العشاء أنّها يؤتى بها بعد ذهاب الشفق «۱»- و إن فرغ من نافلة المغرب- ورد فى الظهرين أيضا مثله، كما عرفت فتأمّل! قوله: (و الخبر المشعر). إلى آخره.

هو موثّقة أبى بصير، عن الباقر عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: لو لا أنّى أخاف أن أشقّ على أمّتى لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل» «۲».

و فى «الكافى»: و روى: «إلى نصف الليل» «۳»، انتهى.

و هى موثّقة ذريح «۴».

و فى رواية رجاء بن أبى ضحّاك- المشهور فى أحوال الرضا عليه السّلام فى سفره إلى خراسان- أنّه عليه السّلام كان يصلّى العشاء قريب ما يمضى من الليل الثلث «۵».

مع أنّه ورد فى الأخبار أنّ السفر مقتض لتوسعة زائدة فى فضيلة الصلوات حتّى أنّه يصلّى العشاء قبل ذهاب الشفق المغربى من دون بأس أصلا و المصلّى بعده كذلك «۶». إلى غير ذلك.

مع أنّه لم يظهر أنّه عليه السّلام فى جميع المواضع كان بغير قصد إقامة.

و ربّما يؤيّده صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أخّر

---

(۱) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۰۴ الباب ۲۳ من أبواب المواقيت.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۱ الحديث ۱۰۴۱، الاستبصار: ۱/ ۲۷۲ الحديث ۹۸۶، وسائل الشيعة:

۴/ ۱۸۵ الحديث ۴۸۶۳.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۸۱ ذيل الحديث ۱۳.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۸ الحديث ۴۷۹۷.

(۵) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۹۴ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۵۵ الحديث ۴۴۹۶.

(۶) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۰۲ الباب ۲۲ من أبواب المواقيت.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۴۴

.....

ليلة من الليالى العشاء الآخرة ما شاء اللّه، فجاء عمر فدقّ الباب، فقال: يا رسول اللّه، نام النساء نام الصبيان، فخرج الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: ليس لكم أن تؤذونى و لا تأمرونى، إنّما عليكم أن تسمعوا و تطيعوا» «۱»، فتأمّل! فظهر كثرة الرواية و اعتبار إسنادها، فإنّ رواية رجاء «۲» أيضا فى غاية الاعتبار، كما لا يخفى على المطّلع.

و أمّا ما ذكره من الصحيح، فموافق للعامّة، و مخالف للمشتهر بين الأصحاب، من الأخبار الكثيرة المعتبرة الموافقة للمشهور، و المخالفة للعامّة.

مع أنّه بعد تأويلها، يمكن أن يكون المراد أوّل وقت استحباب فعلها، لا أنّه أفضل أوقات فعلها.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸ الحديث ۸۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۹۹ الحديث ۴۹۱۳ مع اختلاف يسير.

(۲) مرّ آنفا.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۴۵

۱۰۱- مفتاح [وقت صلاة الجمعة]

وقت صلاة الجمعة الزوال إلى أن يمضى مقدار الأذان و الخطبة و ركعتى الفرض، و ما يلزم ذلك من صعود المنبر و نزوله و الدعاء أمام الصلاة، فإذا مضى ذلك فقد فاتت و لزم أداؤها أربعا بلا خطبة، وفاقا للحلبى و الجعفى «۱»، لأنّه المنقول من فعل صاحب الشرع «۲»، و للصّحاح «۳».

منها: «إنّ من الامور امورا مضيّقة و امورا موسّعة، و إنّ الوقت وقتان و الصلاة ممّا فيه السعة، فربّما عجّل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و ربّما أخّر، إلّا صلاة الجمعة، فإنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق، إنّما لها وقت واحد حين تزول الشمس» «۴».

و الأكثر على امتداده إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله «۵»، و لا حجّة لهم

---

(۱) الكافى فى الفقه: ۱۵۳ نقل عن الجعفى فى ذكرى الشيعة: ۴/ ۱۳۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۶ الحديث ۹۴۵۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۵- ۳۲۰ الباب ۸ من أبواب صلاة الجمعة.

(۴) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۶ الحديث ۹۴۵۱.

(۵) المعتبر: ۲/ ۲۷۵، تذكرة الفقهاء: ۴/ ۹ و ۱۰ المسألة ۳۷۵، مدارك الأحكام: ۴/ ۱۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۴۶

يعتد بها.

و قيل: بل يمتدّ بامتداد الظهر، التفاتا إلى مقتضى البدليّة و أصالة البقاء «۱»، فيحمل الروايات على الأفضليّة. و لا يخلو من قوّة، إلّا أنّ المختار أقوى، لاستغنائه عن التأويل «۲».

و نقل عن السيّد جواز تقديمها على الزوال «۳»، و هو شاذ.

نعم، فى تقديم الخطبة على الزوال بحيث إذا فرغ زالت، قول بالجواز، و عليه جماعة «۴»، للصحيح «۵»، لكن الأصح المنع، لظاهر الآية «۶» و الحسن «۷» و غيرهما «۸»، و الصحيح مجمل لا يصلح للمعارضة.

---

(۱) السرائر: ۱/ ۳۰۱، الدروس الشرعية: ۱/ ۱۸۸، البيان: ۱۸۶.

(۲) قال فى «التذكرة»: فلو جاز التأخير عمّا حدّدناه لأخّرها بعض الأوقات، يعنى: رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

«منه رحمه اللّه» [تذكرة الفقهاء: ۴/ ۹ و ۱۰ المسألة ۳۷۵].

(۳) نقل عنه فى الخلاف: ۱/ ۶۲۰ المسألة ۳۹۰.

(۴) المبسوط: ۱/ ۱۵۱، الخلاف: ۱/ ۶۲۰ المسألة ۳۹۰، المعتبر: ۲/ ۲۸۷، مدارك الأحكام: ۴/ ۳۵.

(۵) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۶ الحديث ۹۴۵۲.

(۶) الجمعة (۶۲): ۹.

(۷) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۳ الحديث ۹۴۴۴.

(۸) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۴۹ الحديث ۹۵۴۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۴۷

قوله: (فإذا مضى). إلى آخره.

يعنى أعمّ من أن تكون الخطبة طويلة أو قصيرة، و كذا الصلاة تطول قراءتها و أذكارها و قنوتها و تشهّدها أم لا.

و يحتمل أن يكون وقتها القدر الذى كان المتعارف من الرسول و علىّ و الحسن- صلوات اللّه عليهم أجمعين- أنّهم يصلّون فيه، فلو وقعت أقصر منه، يكون الوقت باقيا إلى انقضائه، و هذا هو الظاهر من دليليه.

أمّا الأوّل، فظاهر.

و أمّا الصحاح، فإنّ المراد الصلاة المتعارفة لانصراف الإطلاق إليها.

مع أنّ فى الصحاح- بعد القدر الذى نقله المصنّف- ورد هكذا: «و وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى سائر الأيّام» «۱».

و ورد هذا فى كثير من الأخبار، و ظاهر أنّ الظهر فى سائر الأيّام كان وقتها بعد الفراغ من نافلتها.

و لا يمكن أن يكون المراد وقت ظهر من لا يتنفّل- يعنى أوّل الزوال- لأنّه باطل قطعا، للزوم وقوع الجمعة قبل الزوال، بل ربّما كانت صلاة الجمعة المتعارفة يزيد زمانها عن زمان نافلة الظهر بحسب المتعارف.

فيمكن أن يكون المراد بعد القدمين من الزوال، لما مرّ الإشارة إلى ما دلّ على أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان إذا مضى من فىء جدار مسجده ذراع صلّى الظهر، و إذا مضى ذراعان صلّى العصر، بل عرفت أنّ جدار مسجده كان قامة «۲».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳ الحديث ۴۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۶ الحديث ۹۴۵۱.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۳۸ و ۴۳۹ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۴۸

.....

و احتمل كون المراد من القامة، قامة رحل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم- يعنى الذراع- فيصير ظلّ كلّ شىء مثله.

فربّما يظهر منها امتداد وقت صلاة الجمعة إلى أن يصير ظلّ كلّ شىء مثله، لأنّ الظاهر اتّصال وقت العصر بوقت صلاة الجمعة يوم الجمعة، لتقديم نافلة العصر مثل نافلة الظهر فيه.

و فى صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إنّما يصلّى العصر فى وقت الظهر فى سائر الأيّام كى إذا قضوا الصلاة مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، و ذلك سنّة إلى يوم القيامة» «۱».

فلعلّ ما ذكر مستند الأكثر، مضافا إلى الأخبار الدالّة على امتداد الوقت إلى صيرورة ظلّ كلّ شىء مثله و قد تقدّمت «۲»، إذ بإطلاقها تشمل يوم الجمعة أيضا، لأنّ الظهر المذكور فيها أعمّ من ظهر يوم الجمعة، و ظهر يوم الجمعة أعمّ من أن تكون صلاتها صلاة الجمعة، أم صلاة الظهر، بل فى بعض تلك الأخبار: «صلّ الاولى» موضع «صلّ الظهر» «۳».

هذا، مضافا إلى قولهم عليهم السّلام: أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم صلّاها حين زوال الشمس «۴»، فتأمّل جدّا! على أنّا نقول: كلّ واحدة منها تشمل بعمومها صلاة الجمعة، لقولهم عليهم السّلام:

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۳۸ الحديث ۶۳۱، ۲۴۰ الحديث ۶۴۲، الاستبصار: ۱/ ۴۲۱ الحديث ۱۶۲۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۰۷ الحديث ۹۴۲۷.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۲۴ و ۴۳۷ و ۴۳۸ من هذا الكتاب.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۳ الحديث ۱۰۰۴، الاستبصار: ۱/ ۲۵۸ الحديث ۹۲۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۸ الحديث ۴۷۹۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۲ الحديث ۴۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۶ الحديث ۹۴۵۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۴۹

.....

أتى جبرئيل عليه السّلام بمواقيت الصلاة «۱»، فإنّ «المواقيت» جمع مضاف. بل فيها قرينة على إرادة العموم، لا- أنّ خصوص غير الجمعة أتاه جبرئيل لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و أنّ وقت صلاة الجمعة لم يكن ممّا أتى به جبرئيل عليه السّلام، إذ لا شبهة فى أنّه ليس كذلك، فتأمّل جدّا! لكنّ الظاهر أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم، كان بمجرّد الزوال يشرع فى صلاة الجمعة و بعد الفراغ منها كان يصلّى العصر، و يبعد كلّ البعد الامتداد إلى أن يصير ظلّ كلّ شىء مثله.

و أمّا ما يشمل، فيمكن أن يقال يخرج المقام بما دلّ من الأخبار و غيرها، لكن فى إخراجها لا بدّ من التأمّل، إذ يحتمل أن يكون المراد من الوقت الواحد، هو الوقت الأوّل الخالى عن الثانى الذى آخره قريب الغروب، بقرينة قولهم عليهم السّلام فى تلك الأخبار: «و أنّ الوقت وقتان» «۲».

لكن ظاهر صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام الضيق، إذ فيها: «أنّ الصلاة ممّا فيه السعة فربّما عجّل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و ربّما أخّر إلّا صلاة الجمعة، لأنّها من الامور المضيّقة، إنّما لها وقت واحد حين تزول الشمس، و وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر سائر الأيّام» «۳» فإنّ تعجيل الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم و تأخيره كان فى وقت الفضيلة.

و ممّا يشهد على الضيق رواية ابن أبى عمير قال: سألت الصادق عليه السّلام عن الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: «أتى بها جبرئيل عليه السّلام مضيّقة إذا زالت الشمس لم أبدأ بشىء قبل المكتوبة» «۴». قال القاسم: و كان ابن بكير يصلّى ركعتين و هو شاكّ فى

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۲ الحديث ۱۰۰۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۷ الحديث ۴۷۹۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳ الحديث ۴۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۶ الحديث ۹۴۵۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳ الحديث ۴۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۶ الحديث ۹۴۵۱ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۲۰ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۹ الحديث ۹۴۶۴ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۵۰

.....

الزوال، فإذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة «۱».

و صحيحة ابن سنان عنه عليه السّلام قال: «إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة» «۲».

و قويّة سماعة عنه عليه السّلام: إنّ وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس «۳»، و مثلها رواية مسمع عنه عليه السّلام «۴»، إلى غير

ذلك.

قوله: (التفاتا). إلى آخره.

لا يخفى أنّ هذه القاعدة ليست قويّة بالقوّة التى تقابل ظواهر تلك الأخبار، و فعل الشارع فى العبادة التوقيفية.

بل الظواهر لا تكاد تقبل الحمل المذكور، للتصريح فيها بأنّ الصلاة ممّا فيه السعة، و أنّها لها وقتان إلّا صلاة الجمعة.

و معلوم أنّ التوسعة و الوقت الثانى بعنوان الحلال المرجوح، و إلّا فالأصل عدمهما، مع أنّه لم يقل به أحد، فالجمعة حينئذ مثل غيرها فكيف يستثنى و يبالغ فى استثنائها؟ فتأمّل! و الحمل على شدّة الفضيلة ينافى قاعدة البدلية و أصالة البقاء فتدبّر، لأنّ تحقّق مرجوحيّته فى المبدل أقلّ منها فى البدل، غير مسلّم و خلاف الأصل، مع أنّ مقتضى الخاصّ نفى الوقت أصلا و رأسا، و مقتضى البدلية أنّ حال البدل حال المبدل منه مطلقا، و الخاصّ مقدّم، و تخصيص كلّ من الخاصّ و العامّ، فيه ما فيه.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۲۰ ذيل الحديث ۴.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۲۰ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۹ الحديث ۹۴۶۳.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۲۰ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۸ الحديث ۹۴۶۲.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۳۱ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۶ الحديث ۹۴۵۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۵۱

.....

و كذا الكلام فى أصالة البقاء، لأنّها أيضا لا تعارض ما ذكر، فضلا أن يغلب عليه، فضلا أن يجعل به البراءة اليقينية فى العبادة التوقيفية.

مع أنّ البقاء إلى الغروب، خلاف طريقة المسلمين فى الأعصار و الأمصار.

قوله: (نعم فى). إلى آخره.

يدلّ على ذلك صحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام: «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يصلّى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، و يخطب فى الظلّ الأوّل، فيقول جبرئيل عليه السّلام: يا محمّد قد زالت الشمس فانزل و صلّ، و إنّما جعل الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهى صلاة حتّى ينزل الإمام» «۱».

و قوله عليه السّلام: «فهى صلاة» يقتضى عدم جواز الخطبة قبل الزوال، و الظاهر من قوله عليه السّلام: «كان يصلّى» أنّ هذا كان عادته، و قوله عليه السّلام: «حين تزول الشمس قدر شراك» معناه زالت الشمس قدر شراك، فظاهر أنّ شروعه فى الصلاة كان بعد ما مضى من الفيء قدر شراك.

و معلوم أنّ شروعه فيها كان متّصلا بالفراغ من الخطبتين، و النزول من المنبر، كما يدلّ عليه قوله عليه السّلام: «فانزل فصلّ» فلا جرم يكون المراد من الظلّ الأوّل الفيء قبل أن يصير قدر شراك، كما دلّ عليه صدر الحديث، فلا تكون شاذّة مخالفة للآية «۲»، و الأخبار الكثيرة المعتبرة المشتهرة بين الأصحاب الموافقة للقاعدة و طريقة المسلمين فى الأعصار و الأمصار، مضافا إلى قاعدة البدلية.

مع أنّ الجمعة من الامور التى تعمّ بها البلوى، و تقع فى محضر جماعة كثيرة غاية الكثرة.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۲ الحديث ۴۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۶ الحديث ۹۴۵۲.

(۲) الجمعة (۶۲): ۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۵۲

.....

فلو كان الصادر عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم الخطبة قبل الزوال على سبيل الدوام- و كان ذلك عادته، كما يدلّ عليه قوله عليه السّلام: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم». إلى آخره- لاشتهر اشتهار الشمس، لا أن يصير الأمر بالعكس، و خلاف ذلك.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۵۳

۱۰۲- مفتاح [وقت صلاة العيد]

وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال للإجماع، و المعتبرين «۱»، و ظاهر الشيخين تأخيرها إلى الارتفاع «۲»، و هو أحوط، لاقتضاء النص كون الطلوع وقتا للخروج لا للصلاة.

و قيل: يستحب زيادة التأخير فى الفطر عن الأضحى إجماعا، لاستحباب الإفطار و إخراج الفطرة فيه قبل الصلاة، بخلاف الأضحى، فإنّ الإفطار فيه بعدها «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۷۳ الحديث ۹۸۹۳ و ۹۸۹۴.

(۲) المقنعة: ۱۹۴، المبسوط: ۱/ ۱۶۹.

(۳) الخلاف: ۱/ ۶۵۵ المسألة ۴۲۸، مدارك الأحكام: ۴/ ۱۰۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۵۵

قوله: (لاقتضاء النص). إلى آخره.

فيه، أنّ النصّ هكذا: قال الباقر عليه السّلام: «ليس فى الفطر و الأضحى أذان و لا إقامة، أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا» «۱».

و ظاهر أنّ المراد من الأذان هو العلم لدخول الوقت، و أضاف الأذان إلى الصلاتين لا إلى الخروج، فظهر أنّ طلوع الشمس يؤذن بدخول وقتهما و يعلم.

و الظاهر أنّ إقامتهما النداء بلفظ «الصلاة» ثلاث مرّات، كما يظهر من رواية إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السّلام «۲».

هذا، مع أنّ الخروج إلى الصحراء مستحبّ لغير أهل مكّة و لغير المريضين «۳» و نحوهم، و لازم ما ذكر هو جواز الصلاة حينئذ لو لم يخرجوا، و لم يذكر فى الأخبار الدالّة على جواز الصلاة حينئذ لو لم يخرجوا، و لم يذكر فى الأخبار الدالّة على جواز الصلاة فى المصر و نحوه، أنّهم كانوا يؤخّرون الصلاة إلى الوقت الذى يصلّون فى الخارج فيه، و كذلك لم يذكر فيها أنّ أهل مكّة حين صلاتهم فى المسجد الحرام كانوا يؤخّرون، و كذلك المرضى و نحوهم.

و بالجملة، ما ذكره المصنّف لو تمّ، لأقتضى المنع عن الصلاة أوّل اليوم، لا أنّ التأخير احتياط.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۵۹ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۲۹ الحديث ۲۷۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۹ الحديث ۹۷۶۶ مع اختلاف يسير.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲۲ الحديث ۱۴۷۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹۰ الحديث ۸۷۳، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۸ الحديث ۹۷۶۲.

(۳) کذا فی النسخ و الصحیح: المرضی.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۴۵۶

قوله: (و قیل). إلی آخره.

قد مضی بحث صلاة العید «۱»، و سیجیء فی کتاب الصوم أیضا.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۹۸ و ۳۹۹ (المجلّد الثانی) من هذا الکتاب.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۴۵۷

۱۰۳- مفتاح [وقت صلاة الآیة]

وقت صلاة الآیة من ابتدائها إلی انجلائها. و قیل: إلی الأخذ فی الانجلاء «۱»، و الأوّل أصح، کما یستفاد من المعتبرة «۲».

و إذا غاب القرص بعد الانکساف و قبل الانجلاء، أو ستره غیم و نحوه، وجبت أداء إلی أن یتحقّق الفوات.

و فی الزلزلة وقتها تمام العمر علی المشهور، و قیل: مع السکون یصیر قضاء «۳»، و هو شاذ. و ألحق بها العلّامة الصیحة «۴»، و هو حسن.

---

(۱) النهایة للشیخ الطوسی: ۱۳۷، السرائر: ۱/ ۳۲۲.

(۲) لاحظ! وسائل الشیعة: ۷/ ۴۹۸ الباب ۸ من أبواب صلاة الکسوف و الآیات.

(۳) لاحظ! البیان: ۲۰۷، مدارک الأحکام: ۴/ ۱۳۲.

(۴) تذکرة الفقهاء: ۴/ ۱۸۰ المسألة ۴۸۴.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۴۵۹

قوله: (وقت صلاة الآیة). إلی آخره.

قد مرّ التحقیق فی ذلک فی موضعه «۱»، فلاحظ.

قوله: (وجبت أداء).

أقول: للاستصحاب، فمن لم یقل بحجّیة الاستصحاب، مثل المصنّف و صاحب «المدارک»، و من وافقهما «۲»، یشکل هذا الحکم منه.

قوله: (و فی الزلزلة).

قد مرّ التحقیق فی ذلک أیضا «۳».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۴۵- ۴۵۳ (المجلّد الثانی) من هذا الکتاب.

(۲) مدارک الأحکام: ۴/ ۱۳۰، الحدائق الناضرة: ۱۰/ ۳۰۸.

(۳) راجع! الصفحة: ۴۵۳- ۴۵۶ (المجلّد الثانی) من هذا الکتاب.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۴۶۱

۱۰۴- مفتاح [وقت النوافل اليوميّة]

وقت نافلة الظهر أوّل الزوال إلى أن يبلغ الفيء ذراعا، مقدّما على الفريضة، و العصر إلى أن يبلغ ذراعين كذلك، و المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة المغربيّة، و للعشاء بعدها إلى الانتصاف، كما يستفاد الكل من النصوص «۱».

و قيل: إلى أن يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار أداء الفرض فى الاولى، و لصيرورته مثلى الشخص ذلك المقدار فى الثانية «۲»، و لم نقف على مستنده.

و قيل: يمتدّ فى الكلّ بامتداد الفريضة «۳»، و له وجه إن اريد جواز فعلها، بل يجوز تقديمها على أوقاتها أيضا، كما يستفاد من الصّحاح «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، ۱۴۰ الباب ۸، ۲۲۹ الباب ۳۶ من أبواب المواقيت.

(۲) المبسوط: ۱/ ۷۶، الخلاف: ۱/ ۲۵۶ و ۲۵۷ المسألة ۳، ۲۵۹- ۲۶۱.

(۳) الكافى فى الفقه: ۱۵۸.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۳۱ الباب ۳۷ من أبواب المواقيت.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۶۲

منها: «صلاة التطوّع بمنزلة الهديّة متى ما اتى بها قبلت فقدّم منها ما شئت و أخر ما شئت» «۱». لكن الأفضل ما قلناه، لما يأتى من كراهة التنفّل بعد دخول وقت الفريضة إلّا ما استثنى للمتنفّل، و هو ما ذكر من الأوقات، كما فى الصّحاح «۲».

و أوّل وقت صلاة الليل الانتصاف و آخره طلوع الفجر الثانى، كما يستفاد من المعتبرة «۳»، و قيل: بل الفجر الأوّل «۴»، و هو ضعيف.

و يجوز تقديمها على الوقت للضرورة، إلّا أن قضاءها أفضل من ذلك عندنا كما فى الصّحاح «۵».

و يجوز فعلها بعد الفجر لما مر، بشرط عدم الاعتياد، كما فى الصّحاح «۶»، و قيد ذلك فى المشهور بما إذا تلبّس بها قبل الفجر بأربع، للخبرين «۷»، و لا بأس به. و إن ضاق الوقت، فالأولى الاقتصار على الوتر، كما فى الصحيح «۸».

و المشهور أنّها كلّما قربت من الفجر كان أفضل، لكن المستفاد من

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۳۳ الحديث ۵۰۱۲.

(۲) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۶ الباب ۳۵ من أبواب المواقيت.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۴۸ الحديث ۵۰۵۸.

(۴) لاحظ! السرائر: ۱/ ۱۹۵، ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۷۱.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۴۹ الباب ۴۴، و ۲۵۵ الباب ۴۵ من أبواب المواقيت.

(۶) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۱ الحديث ۵۰۹۹ و ۵۱۰۱، ۲۶۲ الحديث ۵۱۰۳ و ۵۱۰۴.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۵ الحديث ۴۷۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۰ الحديث ۵۰۹۷، مستدرک الوسائل: ۳/ ۱۵۴ الحديث ۳۲۴۹.

(۸) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۵۷ الحديث ۵۰۸۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۶۳

الصحيح «۱» و غيره «۲» أفضليّة توزيعها على تمام الوقت، و توسيط النومتين، و الإيتار بين الفجرين، كما كان يفعله النبى صلّى اللّه

عليه و آله و سلم «۳»، تأسّيا.

و وقت ركعتى الفجر الفراغ من صلاة الليل إلى طلوع الحمرة، وفاقا للأكثر «۴»، للصّحاح «۵»، و الأولى تقديمها على الفجر، بل يكره التأخير عنه، لما مرّ، و للصّحاح «۶».

و قيل: بل وقتهما طلوع الفجر الأوّل «۷». و قيل: آخره طلوع الفجر الثانى «۸».

و قيل: يمتدّ بامتداد الفريضة «۹»، و ينبغى أن يراد بالأولين الفضيلة، و بالثالث الجواز. و يستحب إعادتهما إذا صلّاهما و عليه قطعة من الليل و نام بعدهما، كما فى المعتبرة «۱۰».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۹ الحديث ۵۱۳۱.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۹ الباب ۵۳ من أبواب المواقيت.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۹ الحديث ۵۱۳۱ و ۲۷۰ الحديث ۵۱۳۲.

(۴) النهاية للشيخ الطوسى: ۶۱، السرائر: ۱/ ۱۹۵، ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۷۸، روض الجنان: ۱۸۲.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۶ الباب ۵۱ من أبواب المواقيت.

(۶) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۳ الباب ۵۰ من أبواب المواقيت.

(۷) المبسوط: ۱/ ۷۶، شرائع الإسلام: ۱/ ۶۳.

(۸) نقل عن ابن الجنيد فى مختلف الشيعة: ۲/ ۳۶، مدارك الأحكام: ۳/ ۸۶.

(۹) ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۷۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۷ الحديث ۵۱۲۲ و ۵۱۲۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۶۵

قوله: (إلى أن يبلغ الفيء).

الظاهر أنّه المشهور «۱»، و قيل بامتداده إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله فى الظهر، و مثليه فى العصر، كما صرّح به المحقّقون «۲».

و عن الشيخ فى «المبسوط» و «الجمل» «۳»، ما ذكره المصنّف بقوله: و قيل:

إلى أن يبقى. إلى آخره.

و يدلّ على «۴» المشهور صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «إنّ حائط مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان قامة و كان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، و إذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر» ثمّ قال: «أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان»؟ قلت:

لم؟ قال: «لمكان النافلة، لكى أن تتنفّل من الزوال إلى أن يمضى ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة و تركت النافلة، و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة» «۵».

و مقتضى الرواية أنّ ذلك وقت تقديم النافلة على الفريضة، لا أنّه وقت نفس النافلة، و لذا بعد هذا الوقت يقدّم الفريضة على النافلة لا أنّها تترك، إلّا أن يقال:

تفعل قضاء.

و فيه، أنّه خلاف ما يظهر منها، لقوله عليه السّلام: «بدأت» و كذا غيرها من

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲، مختلف الشيعة: ۲/ ۳۳ و ۳۴.

(۲) السرائر: ۱/ ۱۹۹، المعتبر: ۲/ ۴۸، نهاية الإحكام: ۱/ ۳۱۱ و ۳۱۲.

(۳) المبسوط: ۱/ ۷۶، الرسائل العشر (الجمل و العقود): ۱۷۴.

(۴) فى (ز ۳): و مستند، بدلا من: و يدلّ على.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۰ الحديث ۶۵۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹ الحديث ۵۵ الاستبصار:

۱/ ۲۵۰ الحديث ۸۹۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۱ الحديث ۴۷۴۳ و ۴۷۴۴ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۶۶

.....

الأخبار مثل ما ورد: من أنّها بمنزلة الهديّة متى ما أتى بها قبلت «۱».

مع أنّ تسميتها قضاء، من جهة كونها فى الوقت الذى كان الأولى التقديم عليه، فلا مشاحة فى الاصطلاح.

نعم، اعتقاد كون هذا الوقت من الوقت الاولى حرام، إن لم ينشأ من شبهة، أو نشأ من التقصير.

ثمّ اعلم! أنّ الأخبار الواردة بمضمون «۲» الصحيحة المذكورة فى غاية الكثرة، بل بلغت حدّ التواتر، و مرّ بعض منها.

و مرّ أيضا احتمال إرادة قامة رحل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و أنّه كان ذراعا للأخبار الكثيرة «۳»، فلذا استدلّ فى «المعتبر» بالصحيحة المذكورة، على اعتبار المثل و المثلين «۴».

و اعترض عليه فى «المدارك»: بالطعن فى سند الروايات الدالّة على كون المراد من القامة الذراع، و لأنّ قوله عليه السّلام فى الصحيحة: «فإذا بلغ فيئك». إلى آخره صريح فى اعتبار قامة الإنسان «۵».

و فيه، أنّ ما دلّ على كون القامة هى الذراع كثيرة، و مع ذلك اعتبرها القدماء، فإنّ سند بعضها موثّق إلى على بن أبى حمزة عن الصادق عليه السّلام.

و الشيخ ادّعى إجماع الشيعة على العمل برواياته «۶»، و بعضها موثّق إلى ابن

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۵۴ الحديث ۱۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۳۲ الحديث ۵۰۰۷.

(۲) فى (ز ۳): بمقتضى.

(۳) راجع! الصفحة: ۴۳۸ و ۴۳۹ من هذا الكتاب.

(۴) المعتبر: ۲/ ۴۸.

(۵) مدارك الأحكام: ۳/ ۶۹- ۷۰.

(۶) عدّة الاصول: ۱/ ۱۵۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۶۷

.....

أبى عمير، عن على بن أبى حمزة، عن أبى بصير، عنه عليه السّلام.

و قد عرفت أنّ أبا بصير مشترك بين ثقات [و غيرها] «۱»، و ابن أبى عمير ممّن أجمعت العصابة، و ممّن لا يروى إلّا عن الثّقة «۲»، و بعضها موثّق عن ابن أبى عمير، عن على بن حنظلة عنه عليه السّلام.

و منها ما رواه فى «الكافى» عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد عن يونس، عن بعض رجاله، عنه عليه السّلام «۳».

و هو مستند الشيخ، و القائلين بالمماثلة بين الفيء الزائد و الظلّ الباقى، مع أنّ «الكافى» حكم بصحّة ما رواه، و السند أيضا لا يخلو عن اعتبار.

مع أنّ فيها علّة لا تخلو عن قوّة، مع أنّه يحصل بالتوجيه المذكور الجمع بين ما دلّ على الذراع و الذراعين من الأخبار المتواترة.

و ما دلّ على اعتبار المثل و المثلين من الأخبار الصحاح و المعتبرة كثيرة، و مرّ الإشارة إلى بعض منها فى بحث حدّ التفريق المستحب بين الصلاتين.

و بالجملة، من اعتبر الأخبار المذكورة، لا يصحّ الاعتراض عليه بما ذكر و أمّا الاعتراض بأنّها صريحة فى فيء الشخص، ففيه أنّ أدنى الملابسة فى الإضافة كاف، و إن كان الظاهر ما ذكره، و لا شكّ فى أنّه أحوط أيضا.

و أمّا مستند الشيخ فى «المبسوط» و غيره، الجمع بين الصحاح و المعتبرة الدالّة على أنّ وقت الظهر قامة، و وقت العصر قامة، مثل رواية محمّد بن حكيم، عن الكاظم عليه السّلام «إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، و آخر وقتها قامة من الزوال،

---

(۱) هداية المحدّثين: ۲۷۲.

(۲) رجال الكشّى ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۷۷ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۰ الحديث ۴۷۷۴.

.....

و أوّل وقت العصر قامة، و آخر وقتها قامتان» «۱» ممّا دلّ على انتهاء وقت فريضة الظهر، إلى أن يصير ظلّ كلّ شىء مثله، و لهذا قال الشيخ: إنّه ينتهى وقتها للمختار «۲»، كما عرفت، و لم يجوّز للمختار تأخيرها عنه أصلا.

و بين ما دلّ على أنّه الذراع و الذراعان، بتفسير الذراع بالقامة، و الذراعين بالقامتين، على النحو الذى مرّ «۳».

و عرفت أنّه صريح فى بقاء وقت النافلة إلى انتهاء الذراع، لقوله عليه السّلام: «لك أن تتنفّل» «۴» إلى أن يبلغ فيئك ذراعا، فإذا كان هذا الذراع من الفيء، من قامة مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و كان قامة المسجد قدر ذراع، كما عرفت.

و دلّت هذه الأخبار على امتداد وقت النافلة إلى أن يصير ظلّ كلّ شىء مثله، لكنّ الشيخ لا يرضى بتأخير الفريضة عن هذا القدر، كما عرفت، من جهة الصحاح المذكورة، لزم من ذلك ارتكاب خلاف الظاهر، فيما دلّ على امتداد وقت النافلة إلى المثل، باستثناء مقدار الفريضة خاصّة.

بل فى قويّة سماعة المرويّة فى «الكافى» و «التهذيب»: «و ليس بمحظور عليه أن يصلّى النوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخره» «۵».

و لا يعارض أخبار الذراع و الذراعين، ما ورد من تحديد وقت النافلة بأقلّ

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۱ الحديث ۹۹۴، الاستبصار: ۱/ ۲۵۶ الحديث ۹۱۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۸ الحديث ۴۷۶۹.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۵۸.

(۳) راجع! الصفحة: ۴۳۸ و ۴۳۹ من هذا الكتاب.

(۴) راجع! الصفحة: ۴۶۵ من هذا الكتاب.

(۵) الكافى: ۳/ ۲۸۸ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۴ الحديث ۱۰۵۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۶ الحديث ۴۹۸۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۶۹

.....

منهما «۱»، لأنّ المراد منها منتهى جواز التقديم، و المراد منه أولويّة كون الفراغ من النافلة، على ما هو المتعارف قبل الذراع و الذراعين، و أمّا لو وقع النافلة بجميع آدابها فلعلّه ينتهى إلى القدمين فى الظهر.

قوله: (و المغرب). إلى آخره.

هذا هو المشهور، و ادّعى عليه فى «المعتبر» و «المنتهى» الإجماع «۲»، و احتجّ عليه بالروايات الدالّة على أنّه إذا دخل وقت الفريضة، فلا تطوّع كما سيجىء، و فيه ما فيه كما ستعرف، و مال الشهيد إلى امتداده بامتداد وقت المغرب للإطلاقات «۳».

و يؤيّد المشهور الأخبار الواردة فى المفيض من عرفة إلى المشعر، إذا صلّى المغرب فيها، يؤخّر النافلة إلى ما بعد العشاء «۴»، و لكن فى بعض الأخبار أنّهم عليهم السّلام صلّوا بعد المغرب نافلتها، ثمّ صلّوا العشاء «۵»، و هذا يشهد للشهيد.

قوله: (و له وجه إن اريد). إلى آخره.

إن أراد جواز فعلها فى الجملة فله وجه، و إن أراد الجواز مطلقا فهو مخالف لما ظهر من أخبار الذراع و الذراعين، من أنّ له أن يتنفّل إلى الذراع مثلا، فبعد ذلك ليس له، بل أمروا بالابتداء بالفريضة و ترك النافلة، و حمل هذا الأمر على الاستحباب.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۰- ۱۵۱ الباب ۸ من أبواب المواقيت.

(۲) المعتبر: ۲/ ۵۳ و ۵۴، منتهى المطلب: ۴/ ۹۶.

(۳) ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۶۷.

(۴) راجع! وسائل الشيعة: ۱۴/ ۱۴ الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(۵) وسائل الشيعة: ۱۴/ ۱۵ الحديث ۱۸۴۷۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۷۰

.....

و كذا مفهوم: له أن يتنفّل، كما فعله المصنّف، أوفق للجمع بين الأخبار.

بل صريح بعض الأخبار مثل رواية القاسم بن الوليد، عن الصادق عليه السّلام سأله عن صلاة النهار صلاة النوافل كم هى؟ قال: «ستّ عشرة ركعة أىّ ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها إلّا أنّك إذا صلّيتها فى مواقيتها أفضل» «۱».

لكنّه خلاف ما أفتى به الجميع، إلّا أنّ الشيخ فى «التهذيب» جوّز التقديم لمن علم أنّه إن لم يقدّمها اشتغل عنها، و لم يتمكّن من قضائها «۲».

و لا ينفع الاستدلال كذلك للشيخ فضلا عن القائل بامتداد الفريضة، لأنّه قائل بأنّ للنافلة وقتا معيّنا، و أنّ وقتها المعيّن كذا و كذا بخلاف مدلول الروايات المذكورة فإنّه يقتضى عدم وقت النافلة أصلا، إلّا أنّها تصلّى فى أوقاتها المعهودة أفضل.

و يمكن حمل كلام الفقهاء على ذلك إلّا أنّه بعيد، و مع ذلك لا فرق بين كلام الشيخ و القائل، و غيره فى ذلك.

و الأحوط عدم التعدّى عمّا ذكره الفقهاء، بل يشكل غيره، لأنّه الظاهر من الصحاح و المعتبرة المفتى بها، و المعمول عليها، فلا

يعارضها الشواذّ، فضلا أن يغلب عليها.

و يمكن أن تكون النافلة صحيحة، و إن أثم فى فعلها، مقدّمة على الفريضة، لأنّ النهى متعلق بما هو خارج عن ماهيّة العبادة، فإنّ تأخير الفريضة عنها ليس نفسها و لا جزئها و لا شرطها.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹ الحديث ۱۷، الاستبصار: ۱/ ۲۷۷ الحديث ۱۰۰۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۳۳ الحديث ۵۰۰۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۷ ذيل الحديث ۱۰۶۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۷۱

قوله: (و أوّل وقت). إلى آخره.

هذا مذهب علمائنا، قال الصدوق فى أماليه: من دين الإماميّة الإقرار بأنّه لا يجوز صلاة الليل من أوّل الليل إلّا فى السفر، و إذا قضاها الإنسان فهو أفضل من أن يصلّيها من أوّل الليل «۱»، و الروايات الدالّة على ذلك كثيرة:

منها ما رواه فى «الفقيه» عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره» «۲»، انتهى.

و أمّا أنّ آخر وقتها طلوع الفجر الثانى، فهو المعروف من الفقهاء «۳».

و يدلّ عليه أخبار كثيرة: منها صحيحة محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السّلام: عن الرجل يقوم من آخر الليل و هو يخشى أن يفجأه الصبح، أ يبدأ بالوتر أو يصلّى صلاة الليل على وجهها حتّى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: «يبدأ بالوتر، و قال: أنا كنت فاعلا ذلك» «۴».

لكن نقل عن المرتضى فوات وقتها بطلوع الفجر الأول، محتجّا بأنّ ذلك وقت ركعتى الفجر، و هما آخر صلاة الليل «۵».

و الجواب عنه أنّ الأخبار كثيرة فى كون وقتهما قبل الفجر، و عنده و بعده «۶»، كما ستعرف بعضها.

---

(۱) أمالى الصدوق: ۵۱۴.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۰۲ الحديث ۱۳۷۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۴۸ الحديث ۵۰۵۵.

(۳) المبسوط: ۱/ ۷۶، مختلف الشيعة: ۲/ ۳۵، مدارك الأحكام: ۳/ ۸۱.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۴۹ الحديث ۲۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۵ الحديث ۴۷۴، الاستبصار: ۱/ ۲۸۱ الحديث ۱۰۲۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۵۷ الحديث ۵۰۸۷ مع اختلاف يسير.

(۵) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۳۵ و ۳۶.

(۶) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۸ الباب ۵۲ من أبواب المواقيت.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۷۲

قوله: (و يجوز تقديمها). إلى آخره.

المشهور جواز تقديمها للمسافر أو الخوف من غلبة النوم.

و لعلّ مرادهم ما ذكره المصنّف، و ذكروا السفر و الخوف من باب المثال.

و يدلّ عليه أخبار كثيرة مثل صحيحة أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصلّ صلاتك، و أوتر من أوّل الليل» «۱». و مثله صحيحة الحلبى، و زاد فى آخرها: «فى السفر» «۲». إلى غير ذلك.

فما ورد فى بعض الأخبار من الجواز مطلقا محمول على المقيّد «۳»، مثل صحيحة ليث عن الصادق عليه السّلام: عن الصلاة فى الصيف فى الليالى القصار اصلّى فى أوّل الليل، قال: «نعم» «۴».

و كصحيحة سماعة عنه عليه السّلام قال: «لا بأس بصلاة الليل من أوّل الليل إلى آخره إلّا أنّ أفضل ذلك إذا انتصف الليل» «۵».

و نقل عن زرارة عدم جواز التقديم مطلقا، و أنّه كان يقول: كيف يصلّى صلاة لم يدخل وقتها، إنّما وقتها بعد نصف الليل «۶».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶۸ الحديث ۶۶۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۵۲ الحديث ۵۰۷۰.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۹ الحديث ۱۳۱۵، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۲۷ الحديث ۵۷۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۵۰ الحديث ۵۰۶۰.

(۳) فى (ك): التقيّة.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۰۲ الحديث ۱۳۸۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۱۸ الحديث ۴۴۶، الاستبصار: ۱/ ۲۷۹ الحديث ۱۰۱۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۴۹ الحديث ۵۰۵۹ مع اختلاف يسير.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۳۳ الحديث ۶۰۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۵۲ الحديث ۵۰۶۷ مع اختلاف يسير.

(۶) لاحظ! الحدائق الناضرة: ۶/ ۲۲۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۷۳

.....

و عن ابن إدريس أنّه اختار ذلك «۱».

و الجواب عمّا ذكره ظاهر، لغاية كثرة الأخبار الصحاح، و المعتبرة الدالّة على الرخصة فى التقديم «۲».

لكن قضاؤها أفضل خروجا عن شبهة الاختلاف، و للأخبار الصحاح، مثل صحيحة معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال له: إنّ رجلا من مواليك من صلحائهم شكى إلىّ ما يلقى من النوم فقال: إنّى اريد القيام لصلاة الليل فيغلبنى النوم حتّى أصبح فربّما قضيت الصلاة الشهر المتتابع و الشهرين أصبر على ثقله، قال: «قرّة عين له و اللّه، قرّة عين و اللّه، و لم يرخّص له فى الصلاة فى أوّل الليل»، و قال: «القضاء بالنهار أفضل».

قلت: فإنّ من نسائنا أبكارا الجارية تحبّ الخير و أهله و تحرص على الصلاة فتغلبها النوم حتّى ربّما قضت و ربّما ضعفت عن قضائها و هى تقوى عليه أوّل الليل فرخّص لهنّ فى الصلاة أوّل الليل إذا ضعفن و ضيّعن القضاء «۳» إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على أنّ القضاء أفضل.

قوله: (كما فى الصحاح).

هى صحيحة عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السّلام: عن صلاة الليل و الوتر بعد طلوع الفجر، فقال: «صلّها بعد الفجر حتّى يكون فى وقت تصلّى الغداة فى آخر وقتها، و لا تعمّد ذلك فى كلّ ليلة» «۴»، الحديث.

---

(۱) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۵۱ و ۵۲، لاحظ! السرائر: ۱/ ۳۰۷.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۴۹ الباب ۴۴ من أبواب المواقيت.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۴۷ الحديث ۲۰، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۰۲ الحديث ۱۳۸۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۱۹ الحديث ۴۴۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۵۵ الحديث ۵۰۷۸ و ۵۰۷۹.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۶ الحديث ۴۸۰، الاستبصار: ۱/ ۲۸۲ الحديث ۱۰۲۴، وسائل الشيعة:

۴/ ۲۶۱ الحديث ۵۰۹۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۷۴

.....

و صحيحته الاخرى عنه عليه السّلام أنّه قال: أقوم و قد طلع الفجر. إلى أن قال:

«ابدأ بصلاة الليل و الوتر و لا تجعل ذلك عادة» «۱».

و صحيحة سليمان بن خالد قال: قال لى الصادق عليه السّلام: «ربّما قمت و قد طلع الفجر فاصلّى صلاة الليل و الوتر و الركعتين قبل الفجر ثمّ اصلى الفجر»، قلت:

أفعل أنا ذا؟ قال: «نعم و لا يكون منك عادة» «۲».

و قريب منهما رواية إسحاق بن عمّار عنه عليه السّلام «۳»، لكن فى صحيحة الوشّاء، عن عبد اللّه بن سنان عنه عليه السّلام قال: «إذا قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثمّ صلّ الركعتين ثمّ صلّ الركعات إذا أصبحت» «۴».

لكنّ الكلّ مخالف لفتوى الأصحاب و الأولى و الأحوط اختيار ما أفتوا به، كما ستعرفه من قول المصنّف.

قوله: (و قيّد ذلك فى المشهور).

فى «المدارك»: هذا مذهب الأصحاب لا اعلم فيه مخالفا و مستنده رواية الأحول قال: قال الصادق عليه السّلام: «إذا أنا صلّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع أو لم يطلع» «۵» «۶» انتهى.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۶ الحديث ۴۷۷، الاستبصار: ۱/ ۲۸۱ الحديث ۱۰۲۲، وسائل الشيعة:

۴/ ۲۶۲ الحديث ۵۱۰۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۹ الحديث ۱۴۰۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۱ الحديث ۵۱۰۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۶ الحديث ۴۷۸، الاستبصار: ۱/ ۲۸۱ الحديث ۱۰۲۳، وسائل الشيعة:

۴/ ۲۶۲ الحديث ۵۱۰۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۰ الحديث ۱۴۰۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۵۹ الحديث ۵۰۹۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۵ الحديث ۴۷۵، الاستبصار: ۱/ ۲۸۲ الحديث ۱۰۲۵، وسائل الشيعة:

۴/ ۲۶۰ الحديث ۵۰۹۷ مع اختلاف يسير.

(۶) مدارك الأحكام: ۳/ ۸۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۷۵

.....

و رواه الصدوق مرسلا «۱»، و سندهما منجبر بعمل الأصحاب.

و لا يعارضهما رواية يعقوب البزّاز قال: قلت له عليه السّلام: أقوم قبل الفجر بقليل فاصلّى أربع ركعات، ثمّ أتخوّف أن ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر أو اتمّ الركعات؟ قال:

«لا- بل أوتر و أخّر الركعات حتّى تقضيها فى صدر النهار» «۲» لضعف السند مع عدم الانجبار، بل عمل الأصحاب بخلافها، فتكون شاذّة يجب ترك العمل بها، سيّما مع ملاحظة قوله عليه السّلام: «حتّى تقضيها». إلى آخره. لظهور كونه مذهب العامّة.

قوله: (كما فى الصحيح).

هو صحيح ابن مسلم السابق فى شرح قول المصنّف: و أوّل وقت صلاة اللّيل «۳»، و مثله رواية على بن عبد العزيز أنّه قال للصادق عليه السّلام: أقوم و أنا أتخوّف الفجر، قال: «فأوتر»، قلت: فأنظر فإذا علىّ ليل، قال: «فصلّ صلاة اللّيل» «۴».

و فى صحيحة معاوية بن وهب عنه عليه السّلام «أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح فيوتر فيصلّى ركعتى الفجر فيكتب له صلاة اللّيل» «۵».

و فى صحيحة ابن أبى عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السّلام- و أظنّه إسحاق بن غالب- قال: قال: إذا قام الرجل من اللّيل فظنّ أنّ الصبح قد ضاء فأوتر ثمّ نظر فرأى [أنّ] عليه ليلا، قال:

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۰۸ الحديث ۱۴۰۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۵ الحديث ۴۷۶، الاستبصار: ۱/ ۲۸۲ الحديث ۱۰۲۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۰ الحديث ۵۰۹۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۵۷ الحديث ۵۰۸۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۰ الحديث ۱۴۰۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۵۹ الحديث ۵۰۹۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۷ الحديث ۱۳۹۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۵۸ الحديث ۵۰۸۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۷۶

.....

«يضيف إلى الوتر ركعة، ثمّ يستقبل صلاة اللّيل ثمّ يوتر بعده». «۱»

أقول: مقتضى الأخبار أنّه إن اتّفق أنّه صلّى صلاة اللّيل أربع ركعات و طلع الفجر، يتمّ ما بقى، و إلّا يصلّى ركعتى الفجر، ثمّ يصلّى الفريضة، ثمّ يصلّى ما بقى من صلاة اللّيل، و إن خاف طلوع الفجر و لم يصلّ شيئا، أو لم يصلّ الأربع، يوتر ثمّ يصلّى نافلة الفجر، ثمّ فريضته، ثمّ ما بقى، و إن اتّفق أنّه بعد ما صلّى الوتر، ظهر عليه بقاء اللّيل، يشتغل بصلاة اللّيل.

و يمكن جواز أن يضيف إلى الوتر ركعة اخرى، و جعل الأربعة محسوبة من صلاة اللّيل، لصحيحة ابن أبى عمير.

لكن يشكل من جهة عدم الاطّلاع على فتوى بذلك، مع احتمال كون ظهور بقاء اللّيل عليه قبل الفراغ من الوتر، فيضيف إليه ركعة اخرى، و الظاهر أنّ ذلك صحيح، فتأمّل! و كيف كان، ما ذكرناه هنا و فى الحاشية السابقة إنّما هو فى صورة عدم التخفيف فى القراءة و غيرها، بأن تكون الصلاة المتوسّطة المتعارفة، لا فيها زيادة طول، صونا للفريضة عن زيادة التأخير، و لا زيادة قصر و تخفيف، لإطلاق الأخبار.

نعم، فى رواية عبد اللّه بن الوليد الكندى، عن إسماعيل بن جابر، أو عبد اللّه ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال له: أقوم آخر اللّيل و أخاف الصبح، قال:

«اقرأ الحمد و أعجل» «۲»، و لا بأس العمل بها، لموافقتها للعمومات و الاصول، إلّا أنّ الأولى العمل بما ذكرناه.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۸ الحديث ۱۳۹۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۵۸ الحديث ۵۰۸۹.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۴۹ الحديث ۲۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۴ الحديث ۴۷۳، الاستبصار: ۱/ ۲۸۰ الحديث ۱۰۱۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۵۷ الحديث ۵۰۸۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۷۷

قوله: (و المشهور).

لعلّ مستندهم الرواية التى رواها الكلينى و الشيخ، بسندهما القوىّ عن المروزى عن أبى الحسن العسكرى عليه السّلام قال: «إذا انتصف». إلى أن قال: «فإذا بقى ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثمّ يذهب و هو وقت صلاة الليل، ثمّ تظلم قبل الفجر ثمّ يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق، قال: و من أراد أن يصلّى صلاة الليل فى نصف الليل فيطول فذلك له» «۱».

و صحيحة إسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السّلام: عن أفضل ساعات الليل قال:

«الثلث الباقى»، و عن الوتر بعد فجر الصبح قال: «نعم قد كان أبى ربّما أوتر بعد ما انفجر الصبح» «۲».

و صحيحة مرازم عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له: متى اصلّى صلاة الليل؟

فقال: «صلّها آخر الليل» «۳»، الحديث.

و فى كتاب «العلل» بطريق كالصحيح عن الباقر عليه السّلام: «أنّ قوله تعالى:

تَتَجافى جُنُوبُهُمْ «۴» الآية، نزلت فى أمير المؤمنين عليه السّلام و أتباعه من شيعتنا ينامون فى أوّل الليل، فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء اللّه فزعوا إلى ربّهم» «۵» الحديث.

هذا كلّه مع قوله تعالى وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ «۶»، و السحر ما قبل

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۸۳ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۱۸ الحديث ۴۴۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۴۸ الحديث ۵۰۵۸ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۹ الحديث ۱۴۰۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۷۲ الحديث ۵۱۳۹ و ۲۶۱ الحديث ۵۱۰۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۵ الحديث ۱۳۸۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۷۲ الحديث ۵۱۳۸.

(۴) السجدة (۳۲): ۱۶.

(۵) علل الشرائع: ۳۶۵ الحديث ۴، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۰۵ الحديث ۱۳۹۴، وسائل الشيعة:

۸/ ۱۵۴ الحديث ۱۰۲۸۷ مع اختلاف يسير.

(۶) الذاريات (۵۱): ۱۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۷۸

.....

الفجر، على ما نصّ عليه أهل اللغة «۱».

و لا يعارضها ما روى عن الصادق عليه السّلام: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان إذا صلّى العشاء الآخرة أمر بوضوئه و سواكه يوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء اللّه، ثمّ يقوم فيستاك و يتوضّأ و يصلّى أربع ركعات، ثمّ يرقد، ثمّ يقوم فيستاك و يتوضّأ و يصلّى أربع ركعات، ثمّ يرقد حتّى إذا كان فى وجه الصبح قام فأوتر ثمّ صلّى الركعتين، ثمّ قال لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ «۲» قلت: متى يقوم؟ قال: «بعد ثلث الليل» و فى حديث آخر: «بعد نصف الليل» «۳».

و فى صحيحة معاوية بن وهب مثل ذلك مع زيادة منها أنّه: «يركع أربع ركعات على قدر قراءة ركوعه و سجوده على قدر ركوعه يركع حتّى يقال: متى يرفع رأسه، و يسجد حتّى يقال: متى يرفع رأسه؟» و فى الأربع ركعات الأخيرة أيضا قال: «أنّه كان يصلّيها كما

ركع قبل ذلك» «۴»، لأنّ الأصحاب أفتوا بالأوّل، لتضمّنها أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان بعد العشاء ينام، أى لا يصلّى الوتيرة و غيرها، كما يظهر من الأخبار الاخر أيضا.

و كذا تضمّنها أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يركع، حتّى يقال: متى يرفع رأسه، و كذلك يسجد، و أنّ ركوعه و سجوده كان على قدر قراءته.

فظهر منه زيادة طول قراءته أيضا، فربّما يشعر جميع ما ذكر بكون ذلك من خصائصه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و إن كان فى الاولى منها لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ «۵».

---

(۱) الصحاح: ۲/ ۶۷۸، المصباح المنير: ۲۶۷، القاموس المحيط: ۲/ ۴۶.

(۲) الأحزاب (۳۳): ۲۱.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۴۵ الحديث ۱۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۷۰ الحديث ۵۱۳۲ و ۵۱۳۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۴ الحديث ۱۳۷۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۹ الحديث ۵۱۳۱ مع اختلاف يسير.

(۵) الأحزاب (۳۳): ۲۱.

.....

إذ الظاهر أنّ المخاطبين لم يكن لهم اسوة به إلى هذا القدر، فلعلّ الاسوة فى نفس صلاة الليل، إذ لم يشع عن الصحابة الاسوة إلى القدر المذكور، بل و لا التفريق المذكور، إذ لو كانوا كذلك لم يخف على أحد.

و أين هذا من أن يفتوا بخلافه؟ و لذا لم يقل أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و أصحابه كانوا جميعا يفعلون كذلك.

بل لم يقل: إنّا أيضا نفعل كذلك، و لم ينسب ذلك إلّا إلى الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقط.

بل ربّما يظهر من الأخبار أنّ الأئمّة عليهم السّلام ما كانوا يفرّقون دائما، بل و لا يظهر أنّهم عليهم السّلام كانوا يفرّقون.

بل ربّما يظهر خلافه، فتأمّل فى الأخبار! و كذا فى الأخبار الواردة فى كيفيّة صلاة الليل، و إتيان المكلّفين بها، إذ لم يأمروا بالتفريق أبدا.

بل و ربّما كان الظاهر أمرهم عليهم السّلام بفعلها غير متفرقة و سيجىء فى وقت نافلة الفجر ما يؤكّد ما ذكرنا، مثل الأمر بالاحشاء بهما صلاة الليل، و غير ذلك ممّا يظهر من الأخبار «۱»، و إن لم أذكرها فى هذا الكتاب.

و مع ذلك لا يبعد أن يكون المكلّف، إذا اختار متابعة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و فعل كذلك يكون مثابا لذلك، و إن كان آخر الليل له أفضل، فتأمّل جدّا! و اللّه يعلم.

و ممّا ذكر ظهر ضعف ما استضعف فى «المدارك» به «۲»، دليل الأصحاب بأنّ رواية مرازم فى طريقها هارون «۳» و هو مشترك، و صحيحة إسماعيل «۴» ذكرها بلفظ

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۳ الحديث ۵۱۰۷ و ۲۶۵ الحديث ۵۱۱۲.

(۲) مدارك الأحكام: ۳/ ۷۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۷۲ الحديث ۵۱۳۸.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۷۲ الحديث ۵۱۳۹.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۴۸۰

.....

«الثلث الباقی»، و لم یذکر روایة المروزی «۱»، مع أنّها لو کانت ضعیفة لکانت منجبرة بفتاوی الأصحاب، و ظاهر الآیة و الروایات الاخر.

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابیح الظلام؛ ج۵، ص: ۴۸۰

و کذا الحال فی روایة مرازم، مع أنّ الظاهر أنّ هارون هذا هو ابن مسلم.

و فی الصحیحة هو الثلث الباقی، کما ذکرنا، و ذکر فی بعض النسخ المعتبرة و دلّ علیه الفتاوی، مع أنّه أوفق بما ذکر قبله، إذ سأله عن ساعات الوتر، فقال:

«أحبّها إلیّ الفجر الأوّل» «۲».

قوله: (و وقت). إلی آخره.

اختلف الأصحاب فی أوّل وقتهما، فعن الشیخ رحمه اللّه وقتهما عند الفراغ من صلاة اللیل «۳»، و هو اختیار ابن إدریس و عامّة المتأخّرین «۴».

و عن المرتضی أنّه طلوع الفجر الأوّل «۵»، و نحوه قال الشیخ فی «المبسوط» «۶».

و أمّا الأخبار ففی کثیر من الصحاح: «احشوا بهما صلاة اللیل» «۷»، و لذا اشتهرتا بالدسّاسین، لأنّه یدسّ بهما فی صلاة اللیل، و فی کثیر من الأخبار أنّهما من تتمّة صلاة اللیل «۸».

---

(۱) وسائل الشیعة: ۴/ ۲۴۸ الحدیث ۵۰۵۸.

(۲) وسائل الشیعة: ۴/ ۲۷۲ الحدیث ۵۱۳۹.

(۳) النهایة للشیخ الطوسی: ۶۱.

(۴) السرائر: ۱/ ۱۹۵، مختلف الشیعة: ۲/ ۳۶، ذکری الشیعة: ۲/ ۳۷۵، مدارک الأحکام: ۳/ ۸۳.

(۵) نقل عنه العلّامة فی مختلف الشیعة: ۲/ ۳۶.

(۶) المبسوط: ۱/ ۷۶.

(۷) وسائل الشیعة: ۴/ ۲۶۳ الباب ۵۰ من أبواب المواقیت.

(۸) وسائل الشیعة: ۴/ ۲۶۴ و ۲۶۵ الحدیث ۵۱۰۹ و ۵۱۱۰ و ۵۱۱۴.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۴۸۱

.....

و فی الموثّق- کالصحیح- عن زرارة عن الباقر علیه السّلام: «إنّما علی أحدکم إذا انتصف اللیل أن یقوم فیصلّی صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة رکعة، ثمّ إن شاء جلس فدعا و إن شاء نام، و إن شاء ذهب حیث شاء» «۱». إلی غیر ذلک من الأخبار.

و فى صحيحة إسماعيل السابقة: «أحبّها إلىّ الفجر الأوّل» «۲» فيدلّ على عدم انحصار الوقت فيه و فى كثير من الصحاح: «صلّهما قبل الفجر و معه و بعده» «۳».

و الظاهر فيها التقيّة، كما ستعرف أو أنّ الأمر فيها فى مقام توهّم الحظر.

نعم، فى صحيحة حمّاد، عن محمّد بن حمزة بن بيض، عن ابن مسلم، عن الباقر عليه السّلام: أنّه سأله عن أوّل وقت ركعتى الفجر؟ فقال: «السدس الباقى» «۴» و ظاهر أنّها لا تقاوم الأخبار السابقة، فضلا عن أن يغلب عليها.

و يمكن حملها على مضمون صحيحة إسماعيل السابقة «۵»، و فى «المدارك» جعل دليلهما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «صلّهما بعد ما يطلع الفجر» «۶» «۷».

و فيه تأمّل، لعدم معلوميّة أنّ مرجع الضمير هو النافلة، على تقدير الظهور،

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۷ الحديث ۵۳۳، الاستبصار: ۱/ ۳۴۹ الحديث ۱۳۲۰ وسائل الشيعة: ۶/ ۴۹۵ الحديث ۸۵۲۷.

(۲) مرّ آنفا.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۸ الباب ۵۲ من أبواب المواقيت.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۳ الحديث ۵۱۵، الاستبصار: ۱/ ۲۸۳ الحديث ۱۰۳۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۵ الحديث ۵۱۱۱ نقل بالمعنى.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۷۹ و ۴۸۰ من هذا الكتاب.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۴ الحديث ۵۲۳، الاستبصار: ۱/ ۲۸۴ الحديث ۱۰۴۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۷ الحديث ۵۱۱۹.

(۷) مدارك الأحكام: ۳/ ۸۴.

.....

فالمتبادر من مطلق الفجر هو الثانى، كما هو مسلّم عنده أيضا.

فعلى هذا يكون الأمر واردا فى مقام توهّم الحظر، أى لا حظر فى صلاتهما بعد طلوع الفجر الصادق، لما يظهر من الأخبار من ورود المنع، و ورود التجويز دفعا لتوهّم المنع، و ستعرف بعضها.

و أمّا كون آخر وقتهما طلوع الحمرة، فلصحيحة عبد الرحمن المذكورة.

و قويّة يعقوب بن سالم، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «صلّهما بعد الفجر» «۱» الحديث فتأمّل! و صحيحة على بن يقطين، عن الكاظم عليه السّلام: عن الرجل لا يصلّى الغداة حتّى يسفر و تظهر الحمرة و لم يركع الفجر أ يركعهما أو يؤخّرهما؟ قال: «يؤخّرهما» «۲» إذ لم ينكر عليه فى اعتقاده، بل أقرّه عليه، و منها يظهر تعارف إطلاق ركعتى الفجر على النافلة فى ذلك الزمان.

و كذا يظهر من الأخبار السابقة و الآية «۳»، مثل صحيحة زرارة «۴»، و صحيحة البزنطى «۵» و غيرهما.

فما فى الصحاح الكثيرة من أنّ ركعتى الفجر تصلّى قبل الفجر، و عنده و بعده، واضح الدلالة على المطلوب، مضافا إلى ظهور عدم جواز الفريضة قبل الفجر.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۴ الحديث ۵۲۱، الاستبصار: ۱/ ۲۸۴ الحديث ۱۰۳۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۷ الحديث ۵۱۲۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۰ الحديث ۱۴۰۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۶ الحديث ۵۱۱۵.

(۳) الذاريات (۵۱): ۱۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۷ الحديث ۵۳۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۹۵ الحديث ۸۵۲۷.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۳ الحديث ۵۱۶، الاستبصار: ۱/ ۲۸۳ الحديث ۱۰۳۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۵ الحديث ۵۱۱۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۸۳

.....

و فى رواية إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام: عن الركعتين اللتين قبل الفجر، قال: «قبل الفجر و معه و بعده» قلت: و متى أدعهما حتّى أقضيهما؟ قال:

«إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة» «۱».

و فى حسنة أبى بكر الحضرمى عنه عليه السّلام: متى أصلّى ركعتى الفجر؟ قال: «حين يعترض الفجر و هو الذى تسمّيه العرب بالصديع» «۲» إلى غير ذلك من الأخبار.

و يعضده الاستصحاب و الشهرة بين الأصحاب أيضا، لكن يعارض جميع ما ذكر ما سنذكر، و نذكر الحال.

قوله: (و قيل: آخره). إلى آخره.

نسب هذا القول إلى ابن الجنيد، و الشيخ فى كتابى الحديث «۳».

و دليلهما صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام: عن ركعتى الفجر قبل الفجر أو بعده، فقال: «قبل الفجر أنّهما من صلاة الليل [ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل]، أ تريد أن تقايس؟! لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة، فابدأ بالفريضة» «۴».

و حسنة زرارة عن الباقر عليه السّلام أنّه قال له: الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: «قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة» «۵»،

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۰ الحديث ۱۴۰۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۹ الحديث ۵۱۲۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۳ الحديث ۵۱۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۸ الحديث ۵۱۲۴ مع اختلاف يسير.

(۳) لاحظ! الحدائق الناضرة: ۶/ ۲۴۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۳ الحديث ۵۱۳، الاستبصار: ۱/ ۲۸۳ الحديث ۱۰۳۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۴ الحديث ۵۱۰۹.

(۵) الكافى: ۳/ ۴۴۸ الحديث ۲۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۶ الحديث ۱۳۸۹، الاستبصار: ۱/ ۲۸۲ الحديث ۱۰۲۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۵ الحديث ۵۱۱۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۸۴

.....

إلى غير ذلك من الأخبار.

منها ما مرّ من الأمر باحشائها [فى] صلاة الليل فى الصحاح، و ما مرّ من أنّهما من صلاة الليل «۱»، و فى صحيحة البزنطى: «احش بهما صلاة الليل و صلّهما قبل الفجر» «۲».

و صحيحة سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السّلام: عن الركعتين اللتين قبل الفجر، قال: «تركعهما حين تترك الغداة، إنّهما قبل الغداة» «۳»، لكن مرّ ما يعارض الكلّ.

و فى «المدارك»: يمكن التوفيق إمّا بحمل لفظ «الفجر» فى الروايات السابقة على الأوّل، أو حمل الأمر فى هذه على الاستحباب، و لعلّ الثانى أرجح «۴»، انتهى.

و منشأ الرجحان أنّ مع الاحتمال لا يثبت التكليف لأصالة البراءة.

و لا يخفى أنّ الحملين فى غاية البعد، مع أنّه فى رواية الحسين بن أبى العلاء أنّه قال للصادق عليه السّلام: متى أصلّى ركعتى الفجر؟ قال: «بعد طلوع الفجر» قلت له: إنّ أبا جعفر عليه السّلام أمرنى أن اصلّيهما قبل طلوع الفجر، فقال: «يا أبا محمّد! إنّ الشيعة أتوا أبى مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحقّ، و أتونى شكّاكا فأفتيتهم بالتقيّة» «۵».

مع أنّ فى صحيحة زرارة «۶» أيضا إشعار بذلك، كما لا يخفى، و ربّما يظهر من

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۸۰ من هذا الكتاب.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۳ الحديث ۵۱۶، الاستبصار: ۱/ ۲۸۳ الحديث ۱۰۳۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۵ الحديث ۵۱۱۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۳ الحديث ۵۱۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۶ الحديث ۵۱۱۶ مع اختلاف يسير.

(۴) مدارك الأحكام: ۳/ ۸۶.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۵ الحديث ۵۲۶، الاستبصار: ۱/ ۲۸۵ الحديث ۱۰۴۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۴ الحديث ۵۱۰۸ مع اختلاف يسير.

(۶) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۴ الحديث ۵۱۰۹.

.....

ملاحظة ما ذكرنا، و هن أيضا بالنسبة إلى الأخبار السابقة المتضمّنة لصحّة الإتيان بالنوافل فى أىّ وقت كان، و جعل «۱» تلك الأخبار مستند من يقول بامتداد النافلة بامتداد أداء الفريضة، و مرّ القول هنا «۲».

و كيف كان الاحتياط واضح و مطلوب إليه.

قوله: (كما فى المعتبرة). إلى آخره.

هى صحيحة حمّاد بن عثمان، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «ربّما صلّيتهما و علىّ ليل فإن قمت و لم يطلع الفجر أعدتهما» «۳».

و موثّقة زرارة عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «إنّى لأصلّى صلاة الليل فأفرغ من صلاتى فاصلّى الركعتين فأنام ما شاء اللّه قبل أن يطلع الفجر فإن استيقظت قبل «۴» الفجر أعدتهما» «۵».

---

(۱) فی (ز ۳): و احتمل.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۷۰ من هذا الكتاب.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۵ الحديث ۵۲۷، الاستبصار: ۱/ ۲۸۵ الحديث ۱۰۴۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۷ الحديث ۵۱۲۲.

(۴) فی المصادر: عند.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۵ الحديث ۵۲۸، الاستبصار: ۱/ ۲۸۵ الحديث ۱۰۴۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۷ الحديث ۵۱۲۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۸۷

۱۰۵- مفتاح [كيفيّة معرفة الأوقات]

يعرف الزوال بزيادة الظلّ بعد نقصه، كما فی الأخبار «۱»، أو حدوثه بعد عدمه فی بعض المواضع، و بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن استقبل نقطة الجنوب فی بعضها، و بميل الظلّ عن خطّ نصف النهار إلى جهة المشرق للحسّاب.

و يعرف الغروب باستتار القرص و غيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الأصح، وفاقا للإسكافی و جماعة «۲»، للمعتبرة المستفيضة «۳». منها: الصحيح: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصلاة، و مضى صومك و تكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا» «۴».

---

(۱) انظر! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۶۲ الباب ۱۱ من أبواب المواقيت.

(۲) نقل عن الإسكافی فی مختلف الشيعة: ۲/ ۳۹ و ۴۰، رسائل الشريف المرتضى: ۱/ ۲۷۴، المبسوط: ۱/ ۷۴.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۷ الحديث ۴۸۴۲، ۱۷۹ الحديث ۴۸۴۴- ۴۸۴۷، ۱۸۱ الحديث ۴۸۵۰- ۴۸۵۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۷۸ الحديث ۴۸۴۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۸۸

و قيل: بذهاب الحمرة المشرقيّة «۱»، و عليه الأكثر «۲»، لأخبار ضعيفة «۳» مخالفة للاعتبار، قابلة للتأويل. و الأحوط تأخير صلاة المغرب و الإفطار إليه، و العمانی باسوداد الافق من المشرق «۴»، للخبر «۵»، و والد الصدوق ببدوّ ثلاثة أنجم «۶» للصحيح «۷»، و هما شاذّان، و الصحيح مأوّل «۸».

و يعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الرأس، كما فی الخبر «۹»، و بمنازل القمر و قاعدة غروبه و طلوعه.

و يعرف الفجر الأوّل بالضوء المستدقّ المستطيل الذی يتوسّط بينه و بين الافق ظلمة. و الفجر الثانی بازدياد ذلك الضوء بحيث يأخذ طولا و عرضا، و ينبسط فی عرض الافق و يتّصل به، كما فی الصحّاح «۱۰».

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسی: ۵۹.

(۲) مختلف الشيعة: ۲/ ۳۹، مدارك الأحكام: ۳/ ۵۳، كشف اللثام: ۳/ ۳۳.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۷۲ الباب ۱۶ من أبواب المواقيت.

(۴) نقل عنه فی مختلف الشيعة: ۲/ ۴۰.

(۵) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۷۵ الحديث ۴۸۳۴.

(۶) نقل عن والد الصدوق فی من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۸۱ ذيل الحديث ۳۵۸.

(۷) وسائل الشيعة: ۱۰/ ۱۲۴ الحديث ۱۳۰۱۶.

(۸) لاحظ! تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰ ذيل الحديث ۹۰.

(۹) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۷۳ الحديث ۵۱۴۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۰۸ و ۲۱۱ و ۲۱۳ الحديث ۴۹۳۷ و ۴۹۴۵ و ۴۹۴۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۸۹

قوله: (يعرف الزوال). إلى آخره.

لا تأمّل فی أنّه يعرف الزوال بزيادة الظلّ، أی شروعه فی الزيادة، فأوّل ما يظهر منه زيادة ما، فقد ظهر تحقّق الزوال، إلّا أنّ ابتداء الزوال قلّما يمكن الاطّلاع عليه، إلّا أن يجعل الشاخص فی غاية الطول و الاستواء، و الأرض أيضا فی غاية الاستواء.

و يبالغ فی الملاحظة و الاستطلاع، و يمسح الظلّ بآلة مستوية لا تقبل التخلخل و التكاثف، فكلّما ينقض الظلّ أو يسكن فلم تزل، و إذا شرع فی الزيادة فقد زال.

و ورد هذا فی الأخبار أيضا، مثل رواية علی بن أبی حمزة قال: ذكر عند الصادق عليه السّلام زوال الشمس، فقال: «تأخذون عودا طوله ثلاثة أشبار، و إن زاد فهو أبين فيقام، فما دام [ترى] الظلّ ينقص فلم تزل، فإذا زاد [الظلّ] بعد النقصان فقد زالت» «۱» إلی غير ذلك من الأخبار.

قوله: (و بميل الشمس). إلى آخره.

لا تأمّل فی أنّه لو استقبل المكلّف نقطة الجنوب و جعلها بين عينيه، فإذا رأى الشمس مالت إلى الحاجب الأيمن، فلا شكّ فی أنّه زالت، إلّا أنّه يظهر ذلك بعد مدّة من الزوال، و لا يظهر منه ابتداءه.

و معرفة أوائل الميل إلى الحاجب فی غاية الصعوبة، و معرفة نقطة الجنوب أشكل، فإنّ نقطة الشمال مع كونها أبين من نقطة الجنوب تشخيصها فی غاية الصعوبة، كلّ ذلك بالظنّ و التخمين.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷ الحديث ۷۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۶۳ الحديث ۴۸۰۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۹۰

.....

و لو روعی العلم فلا شكّ فی حصوله، إلّا أنّه بعد مضیّ مدّة مديدة عن الزوال.

قوله: (و بميل الظلّ). إلى آخره.

هذا أقوى المعرّفات، و يعرف بالدائرة الهنديّة، و بها يستخرج خطّ نصف النهار الذی إذا وقع ظلّ الشاخص المنصوب فی وسط الدائرة عليه كان فی خطّ الاستواء و وقوف الشمس، فإذا مال عنه إلى جانب الذی فيه المشرق كان أوّل الزوال.

و طريقها أن تسوّی موضعا من الأرض، خاليا من ارتفاع و انخفاض، تسوية صحيحة كاملة، ثمّ يدار عليها دائرة بأیّ بعد يكون، و تنصب على مركزها مقياس مخروط محدد الرأس، يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريبا، و يكون نصبه عليه نصبا مستقيما، بحيث

يحصل عن جوانبه زوايا قوائم.

و يعلم ذلك، بأن يقدّر ما بين رأس المقياس و محيط الدائرة بمقدار واحد من ثلاث نقط، و يرصد رأس الظلّ عند وصوله إلى محيطها، و هو يريد الدخول فيها، فيعلم عليه علامة، ثمّ يرصد بعد الزوال، عند خروج رأس الظلّ المذكور من الدائرة.

فإذا وصل إليه و أراد الخروج عنه، علّم عليه أيضا علامة، و وصل ما بين العلامتين بخط مستقيم، ثمّ ينصف القوسان، و يكفى تنصيف القوس الشمالى، فيخرج من تنصيفه خطا مستقيما يتّصل بالمركز، فذلك خط نصف النهار، فإذا ألقى المقياس الشاخص ظلّه على هذا الخط الذى هو خط نصف النهار، كانت الشمس فى وسط السماء لم تزل، و كان وقت وقوفها و سكونها فى النظر، و إلّا فهى غير واقفة قطعا- لكن من جهة عدم حركة فى الظلّ أصلا سمّى سكونها- فإذا ابتدأ رأس الظلّ

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۹۱

.....

أن يخرج عن هذا الخطّ فقد زالت الشمس البتّة.

و ذكروا أنّ الأولى و الأضبط إحداث الدائرة المذكورة، و رصد دخول رأس الظلّ إلى الدائرة و خروجه عنها و تعليم موضع الدخول و الخروج فى أوّل انتقال الشمس من الحوت إلى الحمل، أو من السنبلة إلى الميزان، أى وقت استواء اليوم مع الليل بحسب المقدار، و اللّه يعلم.

قوله: (و يعرف الغروب). إلى آخره.

اختلف الأصحاب فيما ذكر، فعن الشيخ فى «المبسوط» و «الاستبصار» «۱»، و الصدوق فى كتابه «العلل» «۲»، و ابن الجنيد، و المرتضى فى بعض مسائله: أنّ الغروب يعرف باستتار القرص و غيبته عن البصر مع انتفاء الحائل بينهما «۳».

و عن الأكثر، و منهم الشيخ فى «التهذيب» و «النهاية»: إلى أنّه يعلم بذهاب الحمرة المشرقيّة «۴»، و عن ابن أبى عقيل: إنّ أوّل وقت المغرب سقوط القرص و علامته أن يسودّ أفق السماء من المشرق، و ذلك إقبال الليل «۵» و عن والد الصدوق رحمه اللّه «۶» ما ذكره المصنّف.

حجّة الأوّلين صحيحة عبد اللّه بن سنان أنّه سمع الصادق عليه السّلام يقول: «وقت

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۷۴، الاستبصار: ۱/ ۲۶۵.

(۲) علل الشرائع: ۲/ ۳۴۹ و ۳۵۰.

(۳) نقل عن ابن الجنيد فى مختلف الشيعة: ۲/ ۳۹، رسائل الشريف المرتضى (المسائل الميافارقيات): ۱/ ۲۷۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۹، السرائر: ۱/ ۱۹۵، المعتبر: ۲/ ۵۱، قواعد الأحكام: ۱/ ۲۴.

(۵) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۴۰.

(۶) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۹۲

.....

المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها» «۱».

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: «إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء» «۲».

و صحيحته الاخرى عنه عليه السّلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصلاة و مضى صومك و تكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا» «۳».

و موثّقة الشحّام عن الصادق عليه السّلام: «إنّ جبرئيل عليه السّلام نزل بها على محمّد صلّى اللّه عليه و آله سلم حين سقط القرص» «۴». إلى غير ذلك من الأخبار.

لكن نقول: إنّ الغيبة عن العين تتفاوت بتفاوت المواضع و بعض المواضع لا يتحقّق الغروب بمجرّد الغيبة عن العين فإنّا إذا كنّا فى ساحة من الأرض يغيب القرص عن أبصارنا مع كون شعاع الشمس على الجدران و السطوح، و لو صعدنا السطح نرى قرص الشمس جزما و لا شكّ فى عدم تحقّق الغروب بذلك، و لا يقال عرفا: الآن وقت المغرب.

فإذا كنّا فى الصحراء، و غاب القرص عن نظرنا بالنحو الذى ذكرت، و لم

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۷۹ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸ الحديث ۸۱، الاستبصار: ۱/ ۲۶۳ الحديث ۹۴۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۷۸ الحديث ۴۸۴۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۰ الحديث ۶۴۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹ الحديث ۵۴، وسائل الشيعة:

۴/ ۱۸۳ الحديث ۴۸۵۷ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۷۹ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۷۱ الحديث ۸۱۸، الاستبصار: ۲/ ۱۱۵ الحديث ۳۷۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۷۸ الحديث ۴۸۴۳.

(۴) علل الشرائع: ۳۵۰ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸ الحديث ۸۰، الاستبصار: ۱/ ۲۶۲ الحديث ۹۴۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۹۱ الحديث ۴۸۸۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۹۳

.....

يكن سطح و لا جدار أصلا، و لا جبل و لا منار «۱» و أشجار طوال أيضا، لكن نعلم قطعا أنّه لو كان واحد ممّا ذكر لوجدنا الشعاع عليه بيّنا لا سترة فيه.

و لو كان سطح أو مثله و صعدناه لرأينا القرص معاينة جزما على حسب رؤيتنا فى البلد و العمران، فهل يحكم الآن بدخول المغرب من جهة استتار القرص عن أعيننا؟

مع أنّه لو صعدنا لرأينا القرص عيانا، و لو كان جدارا أو مثله لكان عليه شعاع الشمس و كنّا نحكم على الجزم أنّه لم يدخل المغرب.

و أيضا لو كان الجدران و السطوح و أمثالها متفاوتة فى الارتفاع، فربّما كان جدار بيتنا أو سطحه لا يكون عليه شعاع الشمس، أو لا نرى قرص الشمس حينما صعدنا، لكنّ الجدار الأعلى من جدارنا نرى الشعاع و السطح الأعلى من سطح بيتنا نرى قرص الشمس حينما صعدنا عليه، و قس هكذا ما هو أعلى من الذى هو أعلى من بيتنا، إلى غير ذلك ممّا ذكر.

فظهر أنّ مجرّد غيبة الشمس لا يصير غروبا. بل نحن فى الصحراء، لو كنّا قاعدين على الأرض أو نائمين لا نرى القرص و تغيب الشمس عن أعيننا، لكن لو قمنا أو قعدنا لرأينا القرص جزما، فليس الغيبة المذكورة غروبا بالبديهة.

و بالجملة، أرض العراق مستوية خالية عن الجبال من كان مضطجعا ربّما لا يرى القرص، و إذا قعد يراه، و ربّما كان القاعد لا يرى، و إذا قام يرى و ربّما كان القائم لا يرى، و إذا كان راكبا يرى، و الراكب أيضا ربّما لا يرى، لكن لو كان سطح يصعده يرى.

و السطوح متفاوتة فى الارتفاع، و ربّما لا يرى فى الأقلّ ارتفاعا و يرى فى

---

(۱) فى (ز ۳): بناء.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۹۴

.....

أكثر منه ارتفاعا، و ربّما لا يرى على السطح المرتفع إلّا أنّه يرى لو كان تلّ، و التلال أيضا متفاوتة فى الارتفاع، و إذا صعد التلّ يرى القرص.

و ربّما لا يصعد لكن يرى شعاع الشمس على المرتفع، و لا يصدق عرفا أنّه المغرب، سواء كان المرتفع جدارا أو منارا أو تلّا، و ربّما لا يرى فى التلال، إلّا أنّه يرى فى الجبال، بحيث يصدق عرفا عدم المغرب جزما.

و لعلّه إلى ما ذكرنا أشار ما فى بعض الأخبار، مثل الموثّق كالصحيح عن يعقوب بن شعيب، عن الصادق عليه السّلام قال: «مسّوا بالمغرب قليلا فإنّ الشمس تغيب من عندكم من قبل أن تغيب من عندنا» «۱».

و لعلّ المراد أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان من أهل الحجاز، و أرضها تلال و جبال كثيرة، سيّما مكّة و المدينة- شرّفهما اللّه تعالى-، و مع رؤية القرص فى التلّ و الجبل أو الشعاع عليهما ما كان أهلها يبنون على دخول وقت المغرب، و فى العراق ليس تلّ و لا جبل، و العبرة بمغرب أهل الحجاز لأنّه اصطلاح صاحب الشرع.

و مثل رواية عبد اللّه بن وضاح، عن الكاظم عليه السّلام أنّه كتب إليه: يتوارى القرص و يقبل الليل ثمّ يزيد الليل ارتفاعا، و تستتر عنّا الشمس و ترتفع فوق الجبل حمرة، و يؤذّن عندنا المؤذّنون فأصلّى و افطر حينئذ، أو انتظر حتّى تذهب الحمرة التى فوق الجبل؟ فكتب: «أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة لدينك» «۲».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۸ الحديث ۱۰۳۰، الاستبصار: ۱/ ۲۶۴ الحديث ۹۵۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۷۶ الحديث ۴۸۳۹ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۹ الحديث ۱۰۳۱، الاستبصار: ۱/ ۲۶۴ الحديث ۹۵۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۷۶ الحديث ۴۸۴۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۹۵

.....

و رواية جارود قال: قال لى الصادق عليه السّلام: «يا جارود! ينصحون فلا يقبلون فإذا سمعوا بشىء نادوا به أو حدّثوا بشىء أذاعوه، قلت لهم: مسّوا بالمغرب قليلا فتركوها حتّى تشتبك النجوم فأنا الآن اصلّيها إذا سقط القرص» «۱».

و رواية عمّار عن الصادق عليه السّلام: «أمرت أبا الخطاب أن يصلّى المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التى من قبل المغرب» «۲»، الحديث. إلى غير ذلك و ستعرف بعضا آخر.

و السند فى هذه الأخبار و ما سيجىء منجبر بالتحقيق الذى ذكر، و بالشهرة العظيمة بين الأصحاب و بكثرة الورود، و مخالفة العامّة، و بحكاية أبى الخطّاب، و أنّه أخّر المغرب حتّى تشتبك النجوم «۳»، إذ هى من المتواترات.

و الأخبار كثيرة فى أنّ التأخير منه لم يكن مجرّد اختراع، بل الصادق عليه السّلام أمره بتأخير فتوهّم تأخيرا آخر.

و حجّة القول المشهور ما ذكرنا من الأخبار المنجبرة، و كصحيحة ابن أبى عمير عمّن ذكره، عن الصادق عليه السّلام قال: «وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة و تفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص» «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۹ الحديث ۱۰۳۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۷۷ الحديث ۴۸۴۱ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۹ الحديث ۱۰۳۳، الاستبصار: ۱/ ۲۶۵ الحديث ۹۶۰، وسائل الشيعة:

۴/ ۱۷۵ الحديث ۴۸۳۶ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳ الحديث ۱۰۲، الاستبصار: ۱/ ۲۶۸ الحديث ۹۷۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۹ الحديث ۴۸۸۲.

(۴) الكافى: ۳/ ۲۷۹ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۸۵ الحديث ۵۱۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۷۳ الحديث ۴۸۳۰ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۹۶

.....

و هذه الرواية مع انجبارها بما ذكرنا، ليس فى طريقها إلى ابن أبى عمير من يتأمّل فيه سوى سهل بن زياد، و الآن متّفقون على أنّ ضعفه سهل.

بل حقّقنا فى الرجال أنّه ثقة من دون ضعف أصلا «۱»، مع أنّ فى «الكافى» رواها [و هو] فيه «۲».

و قويّة بريد العجلى، عن الباقر عليه السّلام: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب- يعنى من المشرق- فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها» «۳» إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، و لا يضرّ ضعف السند لما عرفت.

و يمكن حمل هذه الأخبار على الاستحباب، لكن لا يلائمه فهم الأصحاب و لا ما ذكرنا من التحقيق الذى يشهد عليه الاعتبار و ما ظهر من الأخبار، كما عرفت.

و لا يلائمه أيضا لزوم تحصيل براءة الذمة اليقينيّة لاشتغال الذمّة اليقينى.

و لا يلائمه أيضا ما يظهر من بعضها من أنّ ما يخالف هذه الأخبار محمول على التقيّة مثل ما ظهر من رواية جارود، إذ يظهر منها أنّ الأمر بالتأخير كان نصيحة للشيعة فلم يقبلوه و أذاعوه و نادوا به، و أنّ ذلك صار منشأ لإخبار الصادق عليه السّلام أنّه الآن يصلّى عند سقوط القرص «۴».

و فى صحيحة حريز، عن زيد الشحّام أو غيره: أنّه صعد جبل أبى قبيس و الناس يصلّون المغرب- و المراد منهم العامّة، كما لا يخفى- فرأى الشمس لم تغب

---

(۱) تعليقات على منهج المقال: ۱۷۶ و ۱۷۷.

(۲) مرّ آنفا.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۷۸ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹ الحديث ۸۴، الاستبصار: ۱/ ۲۶۵ الحديث ۹۵۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۷۲ الحديث ۴۸۲۷.

(۴) مرّ آنفا.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۹۷

.....

فأخبر الصادق عليه السّلام بذلك فمنعه عن ذلك، و قال: «بئس ما صنعت». إلى آخر «۱»، الحديث.

و غير خفيّ أنّ هذا المنع و الذمّ للتقيّة بملاحظة الأخبار المعارضة له.

مع أنّه ورد فى الأخبار الكثيرة غاية الكثرة المفتى بها أنّ ما خالف العامّة فيه الرشد و الصواب، و أمروا بالأخذ به و أنّ ما وافقهم فيه التقيّة يجب ترك العمل به «۲».

و ورد أيضا الأمر بأخذ ما اشتهر بين الشيعة، و أنّه الصواب «۳»، و ظاهر معروف من الشيعة فى الأعصار و الأمصار أنّ طريقتهم فى العمل الصبر إلى ذهاب الحمرة إلى أن صار ذلك شعارهم يعرفون به و يعرفهم العامّة أيضا.

قوله: (للخبر).

لعلّه رواية محمّد بن على قال: صحبت الرضا عليه السّلام فى السفر فرأيته يصلّى المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعنى السواد «۴».

و فى الدلالة على مطلوبه نظر ظاهر، لأنّ فعله عليه السّلام ذلك فى السفر لا يدلّ على عدم دخول الوقت مطلقا إلّا عند اسوداد الافق.

قوله: (و الصحيح مأوّل).

هو صحيحة إسماعيل بن همام قال: رأيت الرضا عليه السّلام و كنّا عنده لم يصلّ

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۲ الحديث ۶۶۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۴ الحديث ۱۰۵۳، الاستبصار: ۱/ ۲۶۶ الحديث ۹۶۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۹۸ الحديث ۴۹۱۲ نقل بالمعنى.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹ الحديث ۸۶، الاستبصار: ۱/ ۲۶۵ الحديث ۹۵۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۷۵ الحديث ۴۸۳۴.

.....

المغرب حتّى ظهرت النجوم «۱». و التأويل أنّه عليه السّلام كان له شغل عن الصلاة إلى هذا الوقت.

قوله: (و يعرف انتصاف الليل). إلى آخره.

أقول: من أمكنه معرفة نقطة الجنوب فعرفها و توجّه إليها فإذا رأى النجم الطالع عند غروب الشمس مال إلى الحاجب الأيمن فقد انتصف الليل و دخل وقت صلاة الليل.

و يعرف أيضا فى أوقات مساواة الليل مع النهار تحقيقا أو تقريبا بطيّ الفرقدين من ابتداء الغروب مقدار ربع الدائرة، فإنّهما يدوران حول الجدى فى الليل و النهار دورة واحدة، فمن ابتداء الغروب إذا أخذ ابتداء طيّه و دورانه إلى أن يتحقّق ربع الدائرة صار نصف الليل، و إن تحقّق نصف الدائرة فهو وقت طلوع الشمس.

و أمّا فى الأوقات التى يكون الليل طويلا و النهار قصيرا أو بالعكس، يمكن معرفة الانتصاف بنوع من التخمين و التقدير لمن تمكّن منهما مثلا إذا اطّلع على الطيّ من ابتداء الغروب مقدار ربع الدائرة يقول: هذا انتصاف الليل فى ليالى الاعتدال فإذا كان الليل أربع عشرة ساعة يصير مقدار السدس الربع أيضا لأنّ طيّ الفرقدين مقدار ربع الدائرة كان بقدر ست ساعات و هى منتهى النصف الأوّل و ابتداء النصف الثانى فى ليالى الاعتدال فكان طيّهما فى ساعة مقدار السدس من الربع.

و على هذا الحساب لو كان الليل ثلاث عشرة ساعة أو أنقص أو أزيد فلو

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰ الحديث ۸۹، الاستبصار: ۱/ ۲۶۴ الحديث ۹۵۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۹۵ الحديث ۴۹۰۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۹۹

.....

كان الليل عشر ساعات مثلا- يكون نصف الليل عند الشروع فى الدخول فى السدس السادس من الربع الأوّل، و قس على ذلك الفروض الاخر.

و ما أشار إليه المصنّف من الخبر ما ذكر فى «الفقيه»: سأل عمر بن حنظلة أبا عبد اللّه عليه السّلام فقال له: زوال الشمس نعرفه بالنهار [فكيف لنا بالليل؟]، فقال:

«للّيل زوال كزوال الشمس»، فقال: بأىّ شىء يعرف؟ قال: «بالنجوم إذا انحدرت» «۱».

و المراد النجوم الطالعة ابتداء الغروب، فإنّها إذا طلعت لا- تزال فى الصعود إلى أن تبلغ خطّ نصف النهار ثمّ تشرع فى الانحدار و الهبوط، فعند ابتداء انحدارها يكون انتصاف الليل.

قوله: (كما فى الصحيح) «۲».

أقول: هو صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء» «۳».

و مثلها حسنة الحلبى عنه عليه السّلام «۴»، و رواية الحصين: أنّه كتب إلى أبى جعفر عليه السّلام يسأله عن وقت صلاة الفجر، فكتب عليه السّلام إليه بخطّه: «الفجر- يرحمك اللّه- هو الخيط الأبيض، و ليس هو الأبيض صعدا» «۵»، الحديث.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۶ الحديث ۶۷۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۷۳ الحديث ۵۱۴۱ مع اختلاف يسير.

(۲) فى النسخة المطبوعة من مفاتيح الشرائع: كما فى الصحاح.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۹ الحديث ۱۲۳، الاستبصار: ۱/ ۲۷۶ الحديث ۱۰۰۳، وسائل الشيعة:

۴/ ۲۰۸ الحديث ۴۹۳۷.

(۴) الكافى: ۳/ ۲۸۳ الحديث ۵ تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۸ الحديث ۱۲۱، الاستبصار: ۱/ ۲۷۶ الحديث ۱۰۰۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۰۷ الحديث ۴۹۳۳.

(۵) الكافى: ۳/ ۲۸۲ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶ الحديث ۱۱۵، الاستبصار: ۱/ ۲۷۴ الحديث ۹۹۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۱۰ الحديث ۴۹۴۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۰۱

۱۰۶- مفتاح [عدم جواز التعويل على الظن فى الوقت]

لا- يجوز التعويل على الظن فى دخول الوقت مع التمكّن من العلم، للإجماع و المعتبرة «۱»، و يجوز مع عدمه التعويل على الأمارات، لظواهر الروايات «۲»، خلافا للإسكافى فيصبر حتّى يتيقّن «۳».

و لو انكشف فساد ظنّه أعاد مطلقا، وفاقا للسيّد و جماعة «۴»، للعمومات «۵» و الموثّق «۶».

و قيل: إن دخل الوقت و هو متلبّس بها و لو قبل التسليم لم يعد «۷»،

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۰ الحديث ۵۱۶۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۷۰ الباب ۱۴ و ۲۸۱ الباب ۵۹ من أبواب المواقيت.

(۳) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۴۷.

(۴) رسائل الشريف المرتضى: ۲/ ۳۵۰، مختلف الشيعة: ۲/ ۴۹، المقنعة: ۹۴، لاحظ! مدارك الأحكام: ۳/ ۱۰۱.

(۵) انظر! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۶۶ الباب ۱۳ من أبواب المواقيت.

(۶) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۶۹ الحديث ۴۸۱۹.

(۷) المبسوط: ۱/ ۷۴، النهاية للشيخ الطوسى: ۶۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۰۲

للخبر «۱» و عليه الأكثر «۲»، و فى سنده جهالة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۰۶ الحديث ۴۹۳۲.

(۲) المراسم: ۶۳، المهذّب لابن البرّاج: ۱/ ۷۲، الجامع للشرائع: ۵۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۰۳

قوله: (لا يجوز التعويل). إلى آخره.

هذا مذهب الأصحاب، لأصالة عدم حجّية الظنّ، و عدم اعتباره شرعا حتّى يثبت، و لم يثبت فى المقام، و لعموم المناهى عن اتباعه، و لأنّ شغل الذمّة اليقينى يستدعى البراءة اليقينية، و لرواية على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام: فى الرجل يسمع الأذان فيصلّى الفجر و لا يدرى أطلع الفجر أم لا، غير أنّه يظنّ لمكان الأذان، قال: «لا يجزيه حتّى يعلم أنّه [قد] طلع» «۱».

و أمّا من لا طريق له إلى العلم فالمشهور أنّه يجوز له الاجتهاد فى الوقت بمعنى التعويل على الأمارات الظنّية و ما هو أحرى.

و عن ابن الجنيد أنّه قال: ليس للشاك يوم الغيم و لا غيره أن يصلّى إلّا عند تيقّنه بالوقت، و صلاته فى آخر الوقت مع اليقين أولى «۲».

حجّة المشهور رواية سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل و النهار إذا لم ير الشمس و لا القمر و لا النجوم، قال: «اجتهد رأيك و تعمّد القبلة جهدك» «۳»، و فى شمولها لما نحن فيه تأمّل! و يمكن أن يستدلّ لهم برواية أبى الصباح، عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت و فى السماء علّة فأفطر، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال: « [قد] تمّ صومه و لا يقضيه» «۴»، و لا قائل بالفرق.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۹۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۰ الحديث ۵۱۶۵ مع اختلاف يسير.

(۲) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۴۷.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۸۴ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۶ الحديث ۱۴۷، الاستبصار: ۱/ ۲۹۵ الحديث ۱۰۸۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۰۸ الحديث ۵۲۲۸.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۷۵ الحديث ۳۲۶، تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۷۰ الحديث ۸۱۶، الاستبصار:
۲/ ۱۱۵ الحديث ۳۷۵، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۱۲۳ الحديث ۱۳۰۱۲ مع اختلاف يسير.
مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۰۴
.....

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصلاة و مضى صومك و تكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا» «۱».
و المناقشة فى الاولى بضعف السند، و فى الثانية بضعف الدلالة، باحتمال أن يراد من مضىّ الصوم فساده.
و احتمال الفرق بين الصوم و الصلاة فاسد، لأنّ الشهرة جابرة لهما، سيّما السند.
مع أنّ دلالة الصحيحة واضحة، لأنّ الظاهر من قوله عليه السّلام: «مضى صومك» صحّتها، سيّما بملاحظة قوله عليه السّلام: «و تكفّ عن الطعام» لأنّ الصوم المذكور غير مقيّد بكونه فى شهر رمضان.
مع أنّ الظاهر منه الصحّة فى شهر رمضان أيضا، كما لا يخفى، سيّما بملاحظة أمره بإعادة الصلاة دون إعادة الصوم.
مع أنّه لم يأمره بالكفّارة أيضا إذ لو لم يجز الإفطار بالمظنّة لكان مفطرا عامدا، سيّما مع الأمر باستصحاب النهار، حتّى يثبت خلافه شرعا، فتأمّل جدّا! و أمّا الفرق بين الصلاة و الصوم ففاسد أيضا لعدم القائل، مع أنّ الظاهر من قوله عليه السّلام: «فإن رأيته بعد ذلك».
إلى آخره أنّه إن لم يره بعد ذلك تكون صلاته صحيحة لا يجب إعادتها، و مجرّد اتّفاق عدم الرؤية لا يجعل ظنّه علما قطعا.
فالرواية فى غاية الظهور فى المطلوب، و أنّه لا فرق بين الصلاة و الصوم.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۷۵ الحديث ۲۰، تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۷۱ الحديث ۸۱۸، الاستبصار:
۲/ ۱۱۵ الحديث ۳۷۶، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۱۲۲ الحديث ۱۳۰۱۰.
مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۰۵
.....

لا يقال: لعلّ المراد منها ما إذا حصل الجزم بدخول الوقت للمكلّف ثمّ انكشف فساد جزمه.
لأنّا نقول: ظاهر الرواية أنّ وقت المغرب غياب القرص واقعا، بملاحظة ما مرّ من الأخبار السابقة، و أنّه إذا رؤى بعد الغيبة ظهر عدم دخول الوقت أعمّ من أن تكون الرؤية بعد الغيبة عن نظر المكلّف حال جزمه بالغيبة واقعا أو ظنّه. مع أنّ الظنّ فيه أقرب، و حصول الجزم مع التخلّف أبعد.
و ممّا ذكر ظهر فساد المناقشة بوجه آخر أيضا و هى أنّ المستفاد من الرواية أنّ وقت المغرب غيبوبة القرص عن نظر المكلّف أىّ غياب كان، إلّا أنّه يشترط عدم الرؤية بعد تلك الغيبة لأنّه خلاف ما ظهر من الأخبار و الأدلّة.
و مع ذلك يلزم فساد الصوم أيضا و قد عرفت فساده، مع أنّ حمل الحديث على ما ذكر خلاف المجمع عليه.
بل الظاهر أنّه خلاف الضرورى، مع أنّه لعلّه لم يقل أحد بالفرق بين الجزم الفاسد و الظنّ الفاسد، فتأمّل جدّا! هذا، و يدلّ على المذهب المشهور موثّقة ابن بكير أيضا عن الصادق عليه السّلام أنّه قال له: ربّما صلّيت الظهر فى يوم غيم فانجلت فوجدتنى صلّيت حين زال النهار، فقال: «لا تعد و لا تعد» «۱».
و يدلّ عليه أيضا الأخبار الواردة فى جواز التعويل على قول المؤذّنين و أصوات الديوك مثل رواية محمّد بن خالد، عن الصادق عليه

السّلام أنّه قال: إنّى أخاف أن اصلّى الجمعة قبل أن تزول الشمس، قال: «إنّما ذلك على المؤذّنين» «۲».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۴۶ الحديث ۹۷۹، الاستبصار: ۱/ ۲۵۲ الحديث ۹۰۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۹ الحديث ۴۷۰۷ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۴ الحديث ۱۱۳۷، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۷۹ الحديث ۶۸۴۳ مع اختلاف يسير.

.....

و صحيحة ذريح عنه عليه السّلام أنّه قال له: «صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنّهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت» «۱» مع أنّ مشروعيّة الأذان للتعويل، و لعلّ الأعصار السابقة كانوا يعتمدون، مع أنّه عليه السّلام قال: «المؤذّن مؤتمن» «۲».

و أمّا ما دلّ على جواز التعويل على أصوات الديوك عند تجاوبها فقد رواه فى «الفقيه» «۳» معتمدا عليه فلاحظ! و مال إلى العمل بها الشهيد فى «الذكرى» «۴» أيضا، مع أنّ سند بعض تلك الأخبار قويّة غاية القوّة، فليلاحظ! و بالجملة، الأقوى قول المشهور، و الأحوط ما قاله ابن الجنيد، و اللّه يعلم.

بل فى الحسن ب- إبراهيم بن هاشم- عن ابن أبى عمير، عن أبى عبد اللّه الفرّاء، عن الصادق عليه السّلام قال: قال رجل من أصحابنا: ربّما اشتبه الوقت علينا فى يوم غيم، فقال: «تعرف الطيور التى عندكم بالعراق يقال لها: الديكة»؟ قلت: نعم، قال: «إذا ارتفعت أصواتها و تجاوبها فقد زالت الشمس» رواه الكلينى و الشيخ رحمه اللّه «۵».

قوله: (و لو انكشف). إلى آخره.

هذا متفرّع على المذهب المشهور، إذ على رأى ابن الجنيد و من مال إليه من المتأخّرين تكون صلاة الظانّ باطلة لعدم الامتثال و عدم تأتّى قصد القربة التى هى

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۹ الحديث ۸۹۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۴ الحديث ۱۱۳۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۷۸ الحديث ۶۸۴۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۲ الحديث ۱۱۲۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۷۸ الحديث ۶۸۴۲.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۳ الحديث ۶۶۸.

(۴) ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۹۱.

(۵) الكافى: ۳/ ۲۸۴ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۳ الحديث ۶۶۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۵ الحديث ۱۰۱۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۷۱ الحديث ۴۸۲۵ مع اختلاف يسير.

.....

شرط فى الصحّة، و النهى الذى يقتضى الفساد فى العبادات.

و أمّا على المشهور فتصحّ صلاة الظانّ بالوقت مع عدم التمكّن من العلم إن انكشف مطابقة الظنّ للواقع أو لم ينكشف فساده.

بل نسب إلى المفيد و الشيخ فى «النهاية» جواز التعويل على الظنّ مع التمكّن من العلم أيضا «۱»، و إلى المحقّق فى «المعتبر» جواز التعويل على أذان الثقة الذى يعرف منه الاستظهار «۲».

و حينئذ يظهر من التأمّل فيما ذكرنا سابقا أنّ ما نسب إلى المفيد و «النهاية» ليس بشيء، و أنّ ما نسب إلى «المعتبر» فيحتمل.

و أمّا إذا انكشف فساد ظنّه فإن ظهر وقوع الصلاة بأسرها قبل الوقت فالظاهر عدم الخلاف فى وجوب إعادتها، بل الظاهر إجماع العلماء عليه.

و يدلّ عليه أيضا أنّ المأمور به لم يكن إلّا الصلاة فى الوقت المخصوص و لم يتحقّق، فلم يعد ممتثلا عرفا، و يكون باقيا تحت عهدة التكليف عندهم لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: فى رجل صلّى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر و نام حتّى طلعت الشمس فاخبر أنّه صلّى بليل، قال: «يعيد صلاته» «۳».

و فى «الذخيرة»: استضعف دلالتها على ما ذكر معلّلا بظهورها فى صورة التمكّن من العلم «۴»، و لا يخفى ما فيه لأنّه متمكّن من العلم بالتأخير، لا حين إرادة الصلاة و قد عرفت أنّ ما ذكر يتفرّع على المذهب المشهور لا على رأى ابن الجنيد.

---

(۱) نسب إليهما فى الحدائق الناضرة: ۶/ ۲۹۵، لاحظ! المقنعة: ۹۴، النهاية للشيخ الطوسى: ۶۲.

(۲) نسب إليه فى مدارك الأحكام: ۳/ ۹۷، لاحظ! المعتبر: ۲/ ۶۳.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۸۵ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۴ الحديث ۱۰۰۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۶۷ الحديث ۴۸۱۴.

(۴) ذخيرة المعاد: ۲۰۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۰۸

.....

و يدلّ على ما ذكرنا أيضا موثّقة أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام قال: «من صلّى فى غير وقت فلا صلاة له» «۱».

و عن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن الصادق عليه السّلام قال: «لأن اصلّى الظهر فى وقت العصر أحبّ إلىّ من أن اصلّى قبل أن تزول الشمس، فإنّى إذا صلّيت قبل أن تزول الشمس لم تحتسب لى، و إذا صلّيت فى وقت العصر حسبت لى» «۲» و عن عبد اللّه بن سليمان مثله «۳».

و يظهر منهما ما ذكرنا سابقا من أنّ الأولى و الأحوط الصبر إلى حصول اليقين بالوقت، إن لم يخف فوت الصلاة.

و أمّا إذا دخل الوقت و هو متلبّس بالصلاة و لو قبل التسليم أجزأ على قول الشيخ و جمع من الأصحاب «۴»، لما رواه الكلينى و الشيخ و الصدوق فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عن إسماعيل بن رباح، عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا صلّيت و أنت ترى أنّك فى وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت فى الصلاة فقد أجزأت عنك» «۵».

و هذه الرواية لا تقصر عن الصحيح لو لم يكن أقوى منها لوجودها فى الكتب المعتبرة عن الكلينى و الصدوق و الشيخ.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۸۵ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۰ الحديث ۵۴۷، الاستبصار: ۱/ ۲۴۴ الحديث ۸۶۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۶۹ الحديث ۴۸۱۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۴ الحديث ۱۰۰۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۶۸ الحديث ۴۸۱۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۴ الحديث ۱۰۰۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۶۸ الحديث ۴۸۱۷.

(۴) المبسوط: ۱/ ۷۴، النهاية للشيخ الطوسى: ۶۲، المهذّب: ۱/ ۷۲، المراسم: ۶۳، الجامع للشرائع: ۵۹.

(۵) الكافى: ۳/ ۲۸۶ الحديث ۱۱، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۳ الحديث ۶۶۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵ الحديث ۱۱۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۰۶ الحديث ۴۹۳۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۰۹

.....

مع أنّ الكلينى و الصدوق قالا فى أوّل كتابيهما ما قالا.

و الشيخ رواها مفتيا بها عاملا عليها، كما أنّ الكلينى و الصدوق أيضا عملا بها و أفتيا، كما هو الظاهر، مع أنّها مع جميع ذلك صحيحة إلى ابن أبى عمير، و هو ممّن أجمعت العصابة «۱» و ممّن لا يروى إلّا عن الثقة.

و عن السيّد، و ابن الجنيد، و ابن أبى عقيل وجوب إعادتها فى هذه الصورة أيضا «۲»، لما ذكرنا من الأدلّة السابقة مع عدم اعتمادهم على الرواية المذكورة.

و اختاره فى «المختلف» «۳»، و هو أحوط، و إن كان الأوّل أقوى، لما عرفت.

ثمّ اعلم! أنّ مورد الخلاف ما إذا وقع الخطأ فى ظنّه على ما ذكره المحقّقون.

لكن فى نسبة الخلاف إلى ابن الجنيد نظر ظاهر لأنّه لم يجوّز العمل بالظنّ بل أوجب تحصيل العلم بالوقت فالصلاة مع الظنّ عنده فاسدة مطلقا.

و يمكن أخذ مورد الخلاف أعمّ من الظنّ و الجزم و كذا يمكن شمول الرواية لصورة الجزم بدخول الوقت أيضا مع كشف فساده، و كذلك آراء المشايخ الثلاثة، بل و غيرهم أيضا ممّن عمل بها، فعلى هذا يستقيم جعل ابن الجنيد ممّن خالف هنا، فإذا ظهر أنّ مورد الخلاف ما إذا وقع الخطأ المذكور فلو صلّى قبل الوقت عامدا أو جاهلا أو ناسيا بطلت صلاته.

و كذا لو وقع شىء من أجزائها قبل الوقت و لو كان شىء من أجزاء تكبيرة الإحرام أو النيّة على القول بأنّها شطر لا شرط، و سيجىء التحقيق فى ذلك.

و مرادنا من الجاهل الجاهل بالوقت، أو بوجوب مراعاته، و بالناسى الناسى مراعاته، و من جرت منه الصلاة حال عدم خطور الوقت بالبال.

---

(۱) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۲) رسائل الشريف المرتضى: ۲/ ۳۵۰، نقل عن ابن الجنيد و ابن أبى عقيل فى مختلف الشيعة: ۲/ ۴۹.

(۳) مختلف الشيعة: ۲/ ۴۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۱۰

.....

و وجه البطلان فى الكلّ واضح، و ظهر ممّا ذكرنا فى صدر المسألة سيّما العامد إذ يعلم أنّه غير المأمور به فكيف ينوى القربة و يفعل طاعة و امتثالا، و كذلك الجاهل بالوقت العالم بوجوب مراعاته.

و نقل عن نهاية الشيخ: أنّ من صلّى الفرض قبل دخول الوقت عامدا أو ناسيا ثمّ علم بعد ذلك، وجب عليه إعادة الصلاة، فإن كان فى الصلاة، لم يفرغ منها بعد ثمّ دخل وقتها فقد أجزأته و لا يجوز لأحد أن يدخل فى الصلاة إلّا بعد حصول العلم بدخول وقتها، أو يغلب على ظنّه ذلك «۱»، انتهى.

فربّما يظهر من كلامه أنّ العلم أو الظنّ بدخول الوقت واجب للدخول فى الصلاة لا شرط لصحّتها.

و ربّما حمل كلامه على أنّ المراد بالمتعمّد الظانّ، جمعا بين كلاميه.

و كيف كان، يشكل كلامه فى الناسى لعدم دليل على الصحّة إذا كان لم يفرغ منها ثمّ دخل وقتها، و شمول رواية إسماعيل له محلّ نظر.

و عن «المختلف» موافقة ابن البرّاج و أبى الصلاح، لنهاية الشيخ فى الناسى «۲» و أنّ السيّد و ابن أبى عقيل و ابن الجنيد، وافقوا المشهور فى الحكم بالبطلان «۳»، و عرفت أنّه الوجه من دون شائبة تأمّل.

و لو اتّفق وقوع صلاة هؤلاء بتمامها فى الوقت فلا شبهة فى بطلان صلاة العامد و الجاهل بالوقت العالم بوجوب مراعاته، لما عرفت.

و كذلك الجاهل بوجوب مراعاته لما حقّق فى محلّه من عدم معذوريّة الجاهل

---

(۱) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۴۶، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسى: ۶۲.

(۲) مختلف الشيعة: ۲/ ۴۷.

(۳) مختلف الشيعة: ۲/ ۴۸.

.....

بالحكم الشرعى، إلّا فى المواضع المعروفة الثابتة عن الأدلّة، كان ذلك مقتضى قواعد العدليّة لأنّ الجاهلين بالحكم المصادف فعل أحدهما للواقع، و الخاطئ فعل الآخر كيف يستحقّ المصادق فعله الثواب الجزيل، و الخاطى العذاب الوبيل الطويل؟ مع استوائهما فى الحركات الاختيارية الموجبة للثواب و العقاب، و إنّما حصل المصادفة و عدمها بضرب من الاتّفاق من الخارج عن المقدور، لأنّ ذلك مقتضى الأخبار أيضا.

مثل قولهم عليهم السّلام: لا عمل إلّا بالفقه و المعرفة و بإصابة السنة «۱»، و غير ذلك من الأخبار، و إن تأمّل فى ذلك المقدّس الأردبيلى «۲» متمسّكا بشبهات أجبت عنها فى «الفوائد» «۳»، و ليس المقام مقام التفصيل.

و أمّا الناسى ففيه إشكال، و إن كانت الصحّة لا تخلو عن قوّة لوقوع المأمور به على وجهه.

و احتمال كون وجوب المراعاة من باب المقدّمة لحصول الفريضة فى الوقت، و عدم ثبوت أزيد من ذلك.

و لو صلّى العصر قبل الظهر مثلا فسدت إن كان عمدا أو جهلا، و إن كان نسيانا فسدت أيضا لو وقعت فى الوقت المختصّ بالظهر دون المشترك و فرغ منها.

و أمّا إن ذكر و هو فيها و لو بالتسليم و قلنا باستحبابه عدل بنيّته إلى الظهر، سواء كان فى الوقت المختصّ أو المشترك.

و الدليل على الفساد عمدا أو جهلا ظهر ممّا مرّ، و كذلك نسيانا فى الوقت المختصّ و فرغ.

---

(۱) بحار الأنوار: ۱/ ۲۰۶- ۲۰۹ باب العمل بغير علم.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۵۴ و ۵۵ و ۱۸۲- ۱۸۴.

(۳) الفوائد الحائريّة: ۲۶۳، الفائدة ۲۶.

.....

و أمّا إذا لم يفرغ و عدل بنيّته فللإجماع المنقول و الروايات، منها حسنة الحلبى ب- إبراهيم- عن الصادق عليه السّلام عن رجل أمّ

قوما فى العصر فذكر و هو يصلّى أنّه لم يكن صلّى الاولى، قال: «فليجعلها الاولى التى فاتته و يستأنف بعد صلاة العصر و قد قضى القوم صلاتهم» «۱».

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «و إن نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها و أنت فى الصلاة أو بعد فراغك منها فانوها الاولى ثمّ صلّ العصر فإنّما هى أربع مكان أربع» «۲».

و ظاهرها جواز العدول بعد الفراغ أيضا، إلّا أنّه خلاف المعروف من الأصحاب. و الأخبار الصحاح التى هى المعمول بها عند الأصحاب و ستعرفها.

و لذا حملها الشيخ على أنّ المراد من الفراغ ما قارب الفراغ «۳»، و يدلّ على جواز العدول أخبار اخر.

و أمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن مسكان عن الصيقل أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن رجل نسى الاولى حتّى صلّى ركعتين من العصر، قال: «فليجعلها الاولى و يستأنف العصر» قلت: فإن نسى المغرب حتّى صلّى ركعتين من العشاء ثمّ ذكر؟ قال: «فليتمّ صلاته ثمّ ليقض بعد المغرب»- سأله عن الفرق بينهما؟- فقال:

«إنّ العصر ليس بعدها صلاة، و العشاء بعدها صلاة» «۴»، فظاهر أنّها محمولة على

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۹۴ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۹ الحديث ۱۰۷۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۲ الحديث ۵۱۸۹.

(۲) الكافى: ۳/ ۲۹۱ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵۸ الحديث ۳۴۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۰ الحديث ۵۱۸۷ مع اختلاف يسير.

(۳) الخلاف: ۱/ ۳۸۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۰ الحديث ۱۰۷۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۳ الحديث ۵۱۹۱ مع اختلاف يسير.

.....

التقيّة.

و أمّا ما دلّ على صحّة العصر فى الوقت المشترك قبل الظهر نسيانا فهو صحيحة صفوان، عن أبى الحسن عليه السّلام: و قد سأله عن رجل نسى الظهر حتّى غربت الشمس و قد كان صلّى العصر، قال: «إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، و إلّا صلّى المغرب ثمّ صلّاها» «۱».

و ظاهر أنّ صلاة العصر فى الوقت المختصّ من الفروض البعيدة غاية البعد، و النادرة نهاية الندرة، بل ظاهر الرواية أنّ صلاته العصر كانت على الطريقة المعهودة، المتعارفة بين أهل ذلك الزمان.

و يظهر من الأخبار أنّهم عليهم السّلام كانوا يفرّقون بين الظهر و العصر.

و أمّا ما دلّ على صحّة العشاء فى الوقت المشترك نسيانا فهو صحيح زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «و إن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصلّ المغرب» «۲»، الحديث.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۹۳ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۹ الحديث ۱۰۷۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۹ الحديث ۵۱۸۵.

(۲) الكافى: ۳/ ۲۹۱ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵۸ الحديث ۳۴۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۱ الحديث ۵۱۸۷.

۱۰۷- مفتاح [من أدرک رکعة من الوقت]

من أدرک رکعة من آخر الوقت، فقد أدرک الصلاة تامّة، للإجماع و النصوص «۱»، فلو أدرک قبل الغروب أو الانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان، و کذا لو أدرک قبل الانتصاف مقدار أربع على مذهب الصدوق «۲»، و لا- يکفى ذلک فى أوّل الوقت، فلا تستقر الصلاة فى الذمّة حتّى يمضى من الوقت مقدار الطهارة و أدائها، للأصل و الفرق بالاستتباع، خلافا للصدوق و السيّد فاکتفيا بمقدار أکثر الصلاة «۳»، و هو شاذ.

و من هنا يظهر حکم الحائض إذا طهرت فى أواخر الوقت أو طمثت فى أوائله، و النصوص فيه بخصوصه واردة أداء و قضاء «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۱۷ الحديث ۴۹۵۹ و ۴۹۶۰، ۲۱۸ الحديث ۴۹۶۲ و ۴۹۶۳.

(۲) لاحظ! جامع المقاصد: ۲/ ۲۴ و ۳۲، الحدائق الناضرة: ۶/ ۱۰۰ و ۱۰۹.

(۳) المقنع: ۵۳، من لا- يحضره الفقيه: ۱/ ۵۲ ذيل الحديث ۱۹۸، رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۳۸، لاحظ! مختلف الشيعة: ۳/ ۲۳، مدارک الأحکام: ۳/ ۹۱ و ۹۲.

(۴) وسائل الشيعة: ۲/ ۳۵۹ الباب ۴۸، ۳۶۱ الباب ۴۹ من أبواب الحيض.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۱۷

قوله: (من أدرک رکعة). إلى آخره.

لا- تأمّل فى أنّه إجماعى، بل إجماع أهل العلم عليه، و النصوص هى ما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من أدرک رکعة من الصلاة فقد أدرک الصلاة» «۱».

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أيضا: «من أدرک رکعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرک العصر» «۲».

و من طريق الأصحاب ما روى عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: «من أدرک من الغداة رکعة قبل طلوع الشمس فقد أدرک الغداة [تامّة]» «۳».

و عن عمّار، عن الصادق عليه السّلام قال: «فإن صلّى رکعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ الصلاة فقد جازت صلاته» «۴»، و السند فى هذه الأخبار منجبرة بإجماع الکلّ.

و المراد «من أدرک الرکعة» إدراک تمامها حتّى رفع الرأس عن السجدة الأخيرة، لأنّه المصطلح عليه عند المتشرعة، فعلى تقدير ثبوت الحقيقة الشرعيّة مطلقا، أو فى زمان الصادقين عليهما السّلام و من بعدهما فالحکم ظاهر.

و على القول بنفيها فالقرينة الصارفة من المعنى اللغوى، تعيّن الاصطلاحى لغلبة الاستعمال و شيوعه إلى أن اعتقد الحقيقة الشرعيّة الفحول من المحقّقين.

---

(۱) ذکرى الشيعة: ۲/ ۳۵۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۱۸ الحديث ۴۹۶۲.

(۲) ذکرى الشيعة: ۲/ ۳۵۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۱۸ الحديث ۴۹۶۳.

(۳) تهذيب الأحکام: ۲/ ۳۸ الحديث ۱۱۹، الاستبصار: ۱/ ۲۷۵ الحديث ۹۹۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۱۷ الحديث ۴۹۶۰.

(۴) تهذيب الأحکام: ۲/ ۳۸ الحديث ۱۲۰، الاستبصار: ۱/ ۲۷۶ الحديث ۱۰۰۰، وسائل الشيعة:

۴/ ۲۱۷ الحديث ۴۹۵۹ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۱۸

.....

فالذهن ينصرف إليه لا إلى ما لم يعهد، و استعمال الشارع فيه أندر، فما فى «الذكرى» من الاكتفاء بالركوع للتسمية لغة و عرفا و لأنّه المعظم «۱»، فيه ما فيه و يضرّه و يعضدنا أصالة العدم، و أصالة البقاء، و استدعاء شغل الذمّة اليقينى البراءة اليقينيّة، و أنّ مقتضى الآية و الأخبار الدالّة على الأوقات لزوم إدراك المجموع فى الوقت، خرج ما خرج بالإجماع، و بقى الباقى.

و ما ذكرنا بأجمعه يقتضى عدم صحّة الإدراك فى الركعة من أوّل الوقت مضافا إلى أنّ المتبادر من الأخبار المذكورة الإدراك من آخر الوقت، بل بعضها صريح فيه.

مع أنّ الفرق بين الآخر و الأوّل واضح لتمكّن المكلّف فى آخر الوقت من إتمام الصلاة بغير مانع بخلاف أوّل الوقت.

و أمّا القضاء فهو تدارك ما فات، و إن كان بفرض جديد، كما هو الأظهر، و ليس القضاء تكليفا برأسه و خطابا مستأنفا، و ما لم يتحقّق الوقت و الترك لم يتحقّق الفوت، كما مرّ فى صدر الكتاب فى مبحث الحيض فراجع «۲».

و ظاهر النصوص أنّ إدراك الركعة إدراك المجموع، فيكون المجموع أداء، كما اختاره الشيخ فى «الخلاف» و نقل فيه الإجماع «۳».

و عن السيّد كون المجموع قضاء، لأنّ آخر الوقت مختصّ بالركعة الأخيرة فإذا وقعت فيه الاولى وقعت فى غير وقتها «۴».

و قيل بالتوزيع بأنّ ما كان فى الوقت فهو أداء، و ما خرج عنه فهو قضاء

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۵۶.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۲۲- ۲۲۴ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۳) الخلاف: ۱/ ۲۶۸ المسألة ۱۱.

(۴) نقل عنه فى الخلاف: ۱/ ۲۶۸، مختلف الشيعة: ۲/ ۵۳ و ۵۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۱۹

.....

و تظهر ثمرة الخلاف فى النذر و أخويه فى النيّة «۱».

قوله: (مقدار أربع). إلى آخره.

أى إدراك مقدار أربع قبل انتصاف الليل، مثل إدراك خمس ركعات قبل الغروب فى إدراك الصلاتين، و لزومهما من جهة العموم فى الأخبار السابقة.

فإنّ المكلّف كما إذا أدرك خمس ركعات أدرك الظهر و العصر، بسبب إدراك ركعة منها، كذا إذا أدرك أربع ركعات قبل الانتصاف أدرك المغرب و ركعة من العشاء فقد أدركها.

هذا على حسب ما نسب إلى الصدوق من القول باشتراك الوقتين مطلقا «۲».

و أمّا على المشهور فليس كذلك، بل مقدار الأربع بتمامه مختصّ بالعشاء، لما مرّ من رواية داود بن فرقد المنجبرة بالشهرة العظيمة لو لم نقل بالإجماع، إذ فيها:

«فإذا مضى ذلك- أى مقدار صلاة المغرب- دخل وقت المغرب و العشاء حتّى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك [فقد] خرج وقت المغرب و دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل» «۳» فعلى هذا يكون العشاءان

أيضا مثل الظهرين إدراكهما بإدراك مقدار خمس ركعات.

قوله: (خلافا للصدوق و السيّد). إلى آخره.

مرّ الكلام فى ذلك فى مبحث الحيض «۴»، فلاحظ و تأمّل!

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۵۵، مدارك الأحكام: ۳/ ۹۴.

(۲) نسبه إليه الأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۱۳، مدارك الأحكام: ۳/ ۳۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸ الحديث ۸۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۴ الحديث ۴۸۶۰.

(۴) راجع! الصفحة: ۲۲۲ و ۲۲۳ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۲۰

قوله: (و النصوص فيه). إلى آخره.

مرّ الكلام فيه مستوفى «۱» و هى صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال:

سألته عليه السّلام عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس و لم تصلّ الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: «نعم» «۲».

قوله: «و لم تصلّ الظهر»

مشير إلى إدراك وقتها.

و موثّقة يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السّلام: فى امرأة إذا دخل وقت الصلاة و هى طاهر فأخّرت الصلاة حتّى حاضت، قال: «تقضى إذا طهرت» «۳».

و رواية منصور، عن الصادق عليه السّلام: «إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر و العصر، فإن طهرت فى آخر [وقت] العصر صلّت العصر» «۴».

و صحيحة ابن سنان عنه عليه السّلام: «إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر و العصر، و إن طهرت من آخر الليل صلّت المغرب و العشاء» «۵» و حملت على إدراك خمس ركعات كما هو الغالب.

و مثلها رواية داود الزجاجى «۶»، و حسنة الحلبى: فى المرأة تقوم فى [وقت]

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۲۲- ۲۲۴ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۹۴ الحديث ۱۲۲۱، الاستبصار: ۱/ ۱۴۴ الحديث ۴۹۴، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۶۰ الحديث ۲۳۶۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۹۲ الحديث ۱۲۱۱، الاستبصار: ۱/ ۱۴۴ الحديث ۴۹۳، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۶۰ الحديث ۲۳۶۳ مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۹۰ الحديث ۱۲۰۲، الاستبصار: ۱/ ۱۴۲ الحديث ۴۸۷، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۶۳ الحديث ۲۳۷۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۹۰ الحديث ۱۲۰۴، الاستبصار: ۱/ ۱۴۳ الحديث ۴۹۰، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۶۴ الحديث ۲۳۷۵ مع اختلاف يسير.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۹۰ الحديث ۱۲۰۵، الاستبصار: ۱/ ۱۴۳ الحديث ۴۹۱، وسائل الشيعة:

۲/ ۳۶۴ الحديث ۲۳۷۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۲۱

.....

الصلاة فلا تقضى ظهرها حتّى تفوتها الصلاة و يخرج الوقت، أ تقضى الصلاة التى فاتتها؟ قال: «إن كانت توانت قضتها، و إن كانت دائبة فى غسلها فلا تقضى» «۱».

و ورد أخبار ظاهرة فى خلاف ما ذكر ظاهره التقيّة، مثل رواية الفضل بن يونس الظاهرة فى انقضاء وقت الظهر بعد مضىّ أربعة أقدام من الزوال «۲» و غيرها، و تتمّة التحقيق مرّت فى مبحث الحيض «۳».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۹۱ الحديث ۱۲۰۷، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۶۴ الحديث ۲۳۷۳.

(۲) الكافى: ۳/ ۱۰۲ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۸۹ الحديث ۱۱۹۹، الاستبصار: ۱/ ۱۴۲ الحديث ۴۸۵، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۶۱ الحديث ۲۳۶۷.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۲۲- ۲۲۴ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۲۳

۱۰۸- مفتاح [حكم من اشتغل بالعصر و العشاء أوّلا]

لو اشتغل بالعصر أو العشاء أوّلا، فإن ذكر و هو فى صلاته عدل بنيّته بلا خلاف، للصّحاح «۱»، و إن فرغ أجزأته إن لم يصلّها فى الوقت المختصّ بالاولى، و على قول الصدوق أجزأته مطلقا «۲»، و له ظواهر الروايات هاهنا «۳».

و يحتمل إجزاؤها عن الاولى فى الظهرين، كما يدلّ عليه الصحيح و غيره:

«إنّما هى أربع مكان أربع» «۴»، و أوّلهما الشيخ بالبعيد «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۰ الباب ۶۳ من أبواب المواقيت.

(۲) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۳/ ۳۵ و ۱۱۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۵ الباب ۴ من أبواب المواقيت.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۰ الحديث ۵۱۸۷، ۲۹۲ الحديث ۵۱۸۹.

(۵) الخلاف: ۱/ ۳۸۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۲۵

قوله: (لو اشتغل). إلى آخره.

مرّ الكلام فى ذلك مستوفى عن قريب «۱»، فلاحظ!

---

(۱) راجع! الصفحة: ۵۱۱- ۵۱۳ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۲۷

۱۰۹- مفتاح [ما لو حصلت الآية في وقت الفريضة]

إذا حصلت الآية في وقت فريضة حاضرة قدّمت المضيّقة إجماعا، فإن تضيّقتا قدّمت الحاضرة بلا خلاف، لأنّها أهمّ و لما يأتي، و إن اتسعتا تخيّر وفاقا للأكثر «۱» للأصل.

و قال الصدوق: بل تقدّم الحاضرة «۲» للأمر به في الصحيح: «ابدأ بالفريضة» «۳».

و ينبغي حمله على الاستحباب، للجمع بينه و بين الصحيح الآخر:

«فصلّها ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوّفت فابدأ بالفريضة و اقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت و احتسب بما مضى» «۴».

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۰۴، الدروس الشرعية: ۱/ ۱۹۵، البيان: ۲۰۸، مدارك الأحكام: ۴/ ۱۴۵، ذخيرة المعاد: ۳۲۶.

(۲) المقنع: ۱۴۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۴۷ ذيل الحديث ۱۵۳۴.

(۳) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۰ الحديث ۹۹۳۴.

(۴) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۱ الحديث ۹۹۳۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۲۸

و القطع و البناء في هذه الصورة منصوص بهما في الصّحاح الاخر «۱» أيضا، و وجوب القطع إجماعي، و أمّا البناء فخالف فيه في «المبسوط» و أوجب الاستيناف «۲»، و اختاره في «الذكرى» «۳»، و ليس بشيء بعد ورود النص.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۰ الحديث ۹۹۳۵ و ۹۹۳۶ و ۹۹۳۷.

(۲) المبسوط: ۱/ ۱۷۲.

(۳) ذكرى الشيعة: ۴/ ۲۲۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۲۹

قوله: (إذا حصلت الآية).

مرّ الكلام في ذلك أيضا مستوفى في بحث صلاة الآيات «۱»، فلاحظ!

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۸۰- ۴۸۸ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۳۱

۱۱۰- مفتاح [كراهة التنفّل بعد دخول أوقات الفرائض]

المشهور تحريم التنفّل بغير الرواتب بعد دخول أوقات الفرائض، للنهي عنه في الصّحاح المستفيضة «۱»، و النهي و إن عمّ الرواتب

لإطلاقه إلّا أنّ القطع باستحبابها فى أوقات الفرائض أخرجها. و الذى يظهر لى كراهة ذلك و بقاؤه على ظاهره من العموم.

أمّا الأوّل، فللجمع بينها و بين ما دلّ على الجواز، كالحسن: قلت له: إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: «الفضل أن تبدأ بالفريضة، و إنّما أخّرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاة الأوّابين» «۲». على أنّ استعمالهم النهى فى الكراهة أكثر منه فى التحريم، سيّما و تفوح إرادتها هاهنا من بعض ألفاظهم عليهم السّلام، و يؤيّده الأصل.

و أمّا الثانى، فلصراحة كثير منها فى الراتبة كالحديث المذكور، و كالصحيح: عن ركعتى الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: «قبل الفجر،

---

(۱) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۶ الباب ۳۵ من أبواب المواقيت.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۳۰ الحديث ۴۹۹۹ و ۵۰۰۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۳۲

إنّهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أ تريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان، أكنت تتطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة» «۱». و فى معناه الحسن «۲».

و اشتراك الوقت ليس على ما ظنّوه، فإنّ الوقت المقدّر للنافلة خارج عن وقت الفريضة فى حقّ المتنفّل، كما يظهر من الحسن السابق، و وقع التصريح به فى الصّحاح المستفيضة «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۴ الحديث ۵۱۰۹.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۵ الحديث ۵۱۱۳.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۰ الباب ۸ من أبواب المواقيت.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۳۳

قوله: (المشهور).

بل فى «المعتبر» أسنده إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه «۱»، و استدلّوا عليه برواية ابن مسلم، عن الباقر عليه السّلام أنّه قال له رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر، مالى لا أراك تطوّع بين الأذان و الإقامة كما يصنع الناس؟ فقلت: «إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا فى غير وقت الفريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوّع» «۲».

و لا يخفى أنّ المراد من وقت الفريضة فيها غير الوقت المعروف، بل الوقت الذى لا يصادم فيه الفريضة النافلة، و إن كان المراد من التطوّع ما يشمل الرواتب أيضا.

و يظهر منها أيضا أنّ الأخبار الاخر الدالّة على عدم التطوّع فى وقت الفريضة يكون المراد من الوقت و من التطوّع هو ما ذكرناه، مضافا إلى ما مرّ من أنّ الوقت كان يطلق على معان كثيرة، فالأمر كما ذكره المصنّف.

و يحتمل أن يكون المراد من التطوّع غير الرواتب «۳»، و هو المستحب للفصل بين الأذان و الإقامة، فتصير الرواية دليلا للمشهور، كما ستعرف.

قوله: (كالحسن).

هو حسنة ابن مسلم، عن الصادق عليه السّلام «۴»، و لا يخفى أنّ الظاهر من الوقت

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۶۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶۷ الحديث ۶۶۱ و ۲۴۷ الحديث ۹۸۲، الاستبصار: ۱/ ۲۵۲ الحديث ۹۰۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۷ الحديث ۴۹۸۹ مع اختلاف يسير.

(۳) فى (ز ۳): النافلة.

(۴) الكافى: ۳/ ۲۸۹ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۳۰ الحديث ۴۹۹۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۳۴

.....

فيها أيضا هو ما ذكرنا، و كذا التنفّل.

و يدلّ عليه أيضا موثّقة سماعة أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يأتى المسجد و قد صلّى أهله أ يبتدئ بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال: «إن كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة، و إن خاف فوات الفريضة من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة و هو حقّ اللّه ثمّ ليتطوّع بما شاء» «۱».

قوله: (على أن). إلى آخره.

فيه ما فيه، إذ العامّ قد كثر استعماله فى الخاصّ إلى أن قيل: ما من عامّ إلّا و قد خصّ، و تلقّاه الفحول بالقبول، و مع ذلك لم يخرج العامّ من عمومه أصلا.

و الأخبار «۲» جلّها ورد فيه مجاز، و خلاف الظاهر البتّة، و كذا من المسلّمات أنّ أكثر اللغات مجازات.

قال فى «المدارك»: و يمكن الجمع بينهما بتخصيص النهى الواقع عن الفعل بعد دخول وقت الفريضة بما إذا كان المقيم قد شرع فى الإقامة، لصحيحة عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السّلام: عن الرواية التى يروون أنّه لا ينبغى أن يتطوّع فى وقت فريضة، ما حدّ هذا الوقت؟ قال: «إذا أخذ المقيم فى الإقامة» فقال له: إنّ الناس يختلفون فى الإقامة، قال: «المقيم الذى يصلّى معه» «۳» «۴».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۸۸ الحديث ۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۷ الحديث ۱۱۶۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۴ الحديث ۱۰۵۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۶ الحديث ۴۹۸۷ مع اختلاف يسير.

(۲) فى (ز ۳): و أخبارنا.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۲ الحديث ۱۱۳۶، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۳ الحديث ۸۴۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۸ الحديث ۴۹۹۵.

(۴) مدارك الأحكام: ۳/ ۸۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۳۵

.....

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۵، ص: ۵۳۵

و فيه ما لا يخفى، إذ الحسنة تنادى بالفضيلة، و الموثّقة لا ربط لها بما ذكر، و كذلك الحال فى رواية ابن مسلم «۱» الدالّة على المنع.

ثمّ اعلم! أنّه لم يظهر من الأخبار ما يخالف دعوى الإجماع من الفاضلين «۲» و ما اشتهر بين الأصحاب، لأنّ المستفاد من الحسن و الموثّق المذكورين جواز التنفّل «۳» خاصّة فى الوقت المختصّ بالفريضة، أمّا الحسن فظاهر، و أمّا الموثّق فلأنّ الظاهر من قوله: ابتدئ بالمكتوبة أنّ المراد من التطوّع فيه هو النافلة الراتبة.

فعلى هذا يكون الأظهر المنع من غير الرواتب، كما اشتهر للإجماعين المنقولين، و العمومات المانعة من التطوّع مطلقا فى وقت الفريضة مطلقا، كما ورد فى صحيحة أبى بكر الحضرمى، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوّع» «۴»، خرج النافلة لما ذكر و بقى غيرها.

و الظاهر من قوله عليه السّلام: «إنّما أخرت الظهر ذراعا [عند الزوال] من أجل صلاة الأوّابين» «۵» أنّ التأخير المذكور للنافلة خاصة.

قوله: (و كالصحيح). إلى آخره.

يظهر منه عدم جواز النافلة أيضا فى وقت الفريضة، سوى الذراع و الذراعين الذين جعلا للنافلة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۷ الحديث ۴۹۸۹.

(۲) لاحظ! المعتبر: ۲/ ۶۰، منتهى المطلب: ۴/ ۱۳۹.

(۳) فى (ز ۳) زيادة: بالرواتب.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶۷ الحديث ۶۶۰، الاستبصار: ۱/ ۲۹۲ الحديث ۱۰۷۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۸ الحديث ۴۹۹۳.

(۵) الكافى: ۳/ ۲۸۹ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۳۰ الحديث ۵۰۰۰.

.....

و يدلّ عليه أيضا صحيحة زرارة أنّه قال للباقر عليه السّلام: أصلّى نافلة و علىّ فريضة أو فى وقت فريضة، قال: «لا، أنّه لا تصلّى نافلة فى وقت فريضة أ رأيت لو كان عليك [صوم] من شهر رمضان أ كان لك أن تتطوّع حتّى تقضيه؟» قلت: لا، قال «فكذلك الصلاة» «۱».

لكن بملاحظة ما مرّ فى نافلة الفجر من جواز فعلها بعد الفجر أيضا، يظهر أنّهما وردتا للتقيّة، كما يومى إليه قياسه و ما كان «۲» يقيس.

لكن مرّ الخبر الصريح «۳»، فى أنّ ما دلّ على جواز فعلها بعد الفجر ورد تقيّة، و أنّ مضمون هذين الخبرين مرّ الحق «۴».

مع أنّ الصحاح الدالّة على أنّ التأخير ذراعا و ذراعين للنافلة، فى غاية الظهور فى المنع بعدهما، حيث قال عليه السّلام: «لك أن تتنفّل إلى أن يبلغ فيئك ذراعا، فإذا بلغ بدأت بالفريضة و تركت النافلة» «۵»، إلّا أن يحمل على شدّة تأكّد الاستحباب.

و كيف كان، الأحوط المنع، بل العمل عليه لكثرة الأخبار و صحّتها و اعتبارها و قوّة دلالتها و تأيّدها بما ذكر من كون المخالف تقيّة.

فإذا مضى الوقت المذكور و لم يصلّ من النوافل شيئا، بدأ بالفريضة البتّة.

لكن لو تلبّس بركعة قبل أن يمضى ثمّ مضى فله أن يأتى بالبواقى مخفّفة، على

---

(۱) روض الجنان: ۱۸۴، مستدرك الوسائل: ۳/ ۱۶۰ الحديث ۳۲۶۶.

(۲) فى (د ۲) و (ك): كاده.

(۳) فى (ز ۳): الصحيح.

(۴) راجع! الصفحة: ۴۸۴ من هذا الكتاب.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۰ الحديث ۶۵۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹ الحديث ۵۵، الاستبصار: ۱/ ۲۵۰ الحديث ۸۹۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۱ الحديث: ۴۷۴۳ و ۴۷۴۴ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۳۷

.....

ما أفتى به الشيخ و أتباعه «۱» لموثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: «للرجل أن يصلّى الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضى قدمان، فإن كان قد بقى من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضى قدمان أتمّ الصلاة حتّى يصلّى تمام الركعات، و إن مضى قدمان قبل أن يصلّى ركعة بدأ بالاولى و لم يصلّ الزوال إلّا بعد ذلك، و للرجل أن يصلّى من نوافل العصر ما بين الاولى إلى أن تمضى أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام و لم يصلّ من النوافل شيئا فلا يصلّى النوافل، و إن كان قد صلّى ركعة فليتمّ النوافل حتّى يفرغ منها، ثمّ يصلّى العصر» «۲»، الحديث.

و الموثّق حجّة، سيّما و أن يفتى به الشيخ و تبعته، إلّا أنّه لا يعارض الصحاح، إلّا أن يقال: المتبادر منها غير صورة التلبّس بركعة، سيّما إذا أتمّها مخفّفة.

قال فى «المعتبر»: يعضدها أنّه محافظة على سنّة لم يتضيّق وقت فريضتها «۳»، انتهى.

و أيّد بالإطلاقات، و هو إن لم يقيّد بالتخفيف، إلّا أنّه اعتبر مراعاة جانب الصحاح و المعتبرة، مع جوازه مطلقا، حتّى أنّ بعضا منهم قال: لو تأدّى التخفيف بالصلاة جالسا آثره على القيام.

بل يظهر من تتمّة هذا الموثّق أنّ المزاحمة المذكورة مشروطة بأن لا يزيد على نصف قدم فى الظهر، و قدم فى العصر، و لعلّ القدم للعصر بالنسبة إلى مجموع الست عشر ركعة إذا تلبّس بركعة منها، فلاحظ و تأمّل.

فمن هذا أيضا يظهر مطلوبية التخفيف فيها، لأنّ مضىّ نصف القدم فى الشتاء فى غاية السرعة فتأمّل!

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۶۰، المهذّب: ۱/ ۷۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۳ الحديث ۱۰۸۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۴۵ الحديث ۵۰۴۹.

(۳) المعتبر: ۲/ ۵۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۳۸

.....

و اختلف كلامهم فى نافلة المغرب، فعن ابن إدريس أنّه يتمّ الأربع بالتلبّس بشىء منها قبل ذهاب الشفق «۱».

و عن الشهيد بناء على توقيتها إلى زوال الحمرة، أنّ من شرع فى ركعتين منها ثمّ زالت الحمرة أتمّها، سواء كانت الأوّلتين أو الأخيرتين، للنهى عن إبطال العمل و لأنّ الصلاة على ما افتتحت «۲».

و عن المحقّق و العلّامة «۳» أنّه إذا ذهبت الحمرة و لم تكمل الأربعة اشتغل بالعشاء «۴»، لما ورد فى الأخبار من المنع من التطوّع بعد دخول وقت الفريضة «۵».

و حيث عرفت سابقا أنّ دليل انتهاء وقت هذه النافلة بزوال الحمرة، هو الإجماع المنقول عن الفاضلين، و تحقّقه إلى القدر الذى ذكراه هنا غير معلوم، و لذا ما استدلّا بالإجماع.

مضافا إلى ما عرفت من بعض الأخبار من فعلهم عليهم السّلام هذا فى المشعر «۶» قبل العشاء «۷»، فيشكل الحكم بوجوب القطع، بل

يشكل القطع، بل يحتمل كون ما نقل عن ابن إدريس صوابا.

و أمّا نافلة الصبح فلعلّه لا إشكال فيها إذا دخل فيها قبل طلوعه ثمّ طلع الفجر و هو فيها فى أنّه يتمّها، ثمّ يصلّى الفريضة، و مرّ ما به يظهر الحال، فلاحظ و تأمّل!

---

(۱) السرائر: ۱/ ۲۰۲.

(۲) ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۶۷.

(۳) فى (ز ۳): الفاضلين.

(۴) المعتبر: ۲/ ۵۹، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۳۱۷ و ۳۱۸ المسألة ۳۸.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۶ الباب ۳۵ من أبواب المواقيت.

(۶) المشعر هو المزدلفة، (لسان العرب: ۴/ ۴۱۴).

(۷) الكافى: ۳/ ۲۶۷ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۴ الحديث ۴۹۸۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۳۹

۱۱۱- مفتاح [موارد كراهة التنفّل]

المشهور، كراهة التنفّل بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس و غروبها و قيامها، و بعد صلاتى الصبح و العصر، للنصوص «۱»، و ظاهر السيّد التحريم «۲». و ليس فى النصوص قيد الابتداء، و إليه ذهب فى «النهاية» فى الأوّلين «۳»، و كذا المفيد «۴»، إلّا أنّ ظاهره التحريم، و توقّف الصدوق فى أصل الحكم فيهما «۵»، لتعارض الروايات «۶»، و هو فى محلّه.

و ينبغى استثناء يوم الجمعة من الثالث، كما فى الصحيح «۷»، و قضاء النوافل من الأخيرين، كما فى المستفيضة «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۱۰۸ الحديث ۳۱۵۴، ۴/ ۲۳۴ الباب ۳۸ من أبواب المواقيت، ۷/ ۳۱۷ الحديث ۹۴۵۴.

(۲) الناصريّات: ۱۹۹ المسألة ۷۷، الانتصار: ۵۰.

(۳) النهاية للشيخ الطوسى: ۶۲.

(۴) المقنعة: ۲۱۲.

(۵) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۳/ ۱۰۸.

(۶) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۳۴ الباب ۳۸ من أبواب المواقيت.

(۷) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۷ الحديث ۹۴۵۴.

(۸) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۳۵ الحديث ۵۰۲۰، ۲۴۲ و ۲۴۳ الحديث ۵۰۳۸- ۵۰۴۰ و ۵۰۴۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۴۱

قوله: (للنصوص).

أقول: هى صحيحة ابن مسلم، عن الباقر عليه السّلام: «يصلّى على الجنازة فى كلّ ساعة، إنّها ليست بصلاة ركوع و لا سجود، و إنّما تكره الصلاة عند طلوع الشمس، و عند غروبها التى فيها الخشوع و الركوع و السجود، لأنّها تغرب بين قرنى شيطان، و تطلع بين قرنى

شيطان» «۱».

و مرفوعة إبراهيم بن هاشم قال: قال رجل للصادق عليه السّلام: الحديث الذى روى عن أبى جعفر عليه السّلام: «إنّ الشمس تطلع بين قرنى الشيطان» قال: «نعم، إنّ إبليس اتّخذ عرشا بين السماء و الأرض، فإذا طلعت الشمس و سجد فى ذلك الوقت الناس، قال إبليس لشياطينه: إنّ بنى آدم يصلّون لى» «۲».

و رواية الحسين بن مسلم، عن الرضا عليه السّلام: «إنّ الشيطان يقارن الشمس [فى ثلاثة احوال]: إذا ذرت و إذا كبدت و إذا غربت، فصلّ بعد الزوال» «۳»، الحديث.

قوله: «ذرت» أى: طلعت، و «كبدت» أى: وصلت إلى كبد السماء.

و رواية ابن عمّار عن الصادق عليه السّلام: «لا صلاة بعد العصر حتّى تصلّى المغرب و لا [صلاة] بعد الفجر حتّى تطلع الشمس» «۴».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۱۸۰ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۰۲ الحديث ۴۷۴، الاستبصار: ۱/ ۴۷۰ الحديث ۱۸۱۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۱۰۸ الحديث ۳۱۵۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۸ الحديث ۱۰۶۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۳۵ الحديث ۵۰۱۹ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۹۰ الحديث ۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۴۲ الحديث ۵۰۳۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۴ الحديث ۶۹۵، الاستبصار: ۱/ ۲۹۰ الحديث ۱۰۶۶، وسائل الشيعة:

۴/ ۲۳۵ الحديث ۵۰۱۷.

.....

و مثلها رواية الحلبى، عن الصادق عليه السّلام مع زيادة التعليل: «إنّ الشمس تطلع، و تغرب بين قرنى الشيطان» «۱».

و فى صحيحة على بن بلال: أنّه كتب إليه فى قضاء النافلة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و بعد العصر إلى أن تغيب الشفق، فكتب عليه السّلام: «لا يجوز ذلك إلّا للمقتضى، فأمّا غيره فلا» «۲»، إلى غير ذلك من الأخبار.

لكن لا يخفى ما فيها من التعارض و الموافقة لطريقة العامّة، فإنّهم فى غاية التشديد فى المنع، بل يؤذون غاية الأذيّة، بل ربّما يقتلون بالاتّهام بالتشيّع، فكان اللازم على الأئمّة عليهم السّلام منع الشيعة عن الصلاة فى هذه الأوقات أشدّ منع.

مع أنّ التعليلات المذكورة فيها يناسب طريقة العامّة بلا شبهة، فإنّهم رووا هذه الروايات بهذه التعليلات، و ذكروا أنّ الشيطان يدنى رأسه من الشمس فى هذه الأوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له.

و فيها ما لا يخفى على اولى الألباب، فإنّ الشيطان على فرض أن يكون له قرن تطلع و تغرب الشمس بينه كيف يناسب هذا منع بنى آدم عن الصلاة قربة إلى اللّه تعالى؟! بل المناسب الأمر بها حينئذ، كما ورد عنهم عليهم السّلام، فإنّ الصدوق بعد ما ذكر بعض تلك الروايات قال: إلّا أنّه روى لى جماعة من مشايخنا، عن أبى الحسين محمّد بن جعفر بن عون الأسدى- أنّه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله- عن محمّد بن عثمان العمرى قدّس سرّه: «و أمّا ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۴ الحديث ۶۹۴، الاستبصار: ۱/ ۲۹۰ الحديث ۱۰۶۵، وسائل الشيعة:

۴/ ۲۳۴ الحديث ۵۰۱۶ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۵ الحديث ۶۹۶، الاستبصار: ۱/ ۲۹۱ الحديث ۱۰۶۸، وسائل الشيعة:

۴/ ۲۳۵ الحديث ۵۰۱۸ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۴۳

.....

و عند غروبها فلئن كان كما يقول الناس إنّ الشمس تطلع بين قرنى شيطان، و تغرب بين قرنى شيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلّها، و أرغم أنف الشيطان» «۱».

و لا يخفى أنّه يظهر من كلام الصدوق اشتهار هذه الرواية بين مشايخه على وجه التلقّى بالقبول.

مع أنّ السند صحيح، و معلّل بعلّة واضحة معلومة، و مطابق للعمومات، و الإطلاقات و الأدلّة العقليّة.

و الأخبار الواردة فى الأمر بالأخذ بما خالف العامّة، و أنّهم ما هم من الحنيفيّة فى شيء و غير ذلك، حتّى ورد منهم عليهم السّلام الأمر بما خالفهم، فيما لم يرد منهم عليهم السّلام فيه نصّ «۲».

و كذا مطابق للأخبار الدالّة على اعتبار النور و الحقيقة، و متابعة الدراية و غير ذلك.

و من هذا مال الصدوق إلى عدم المنع، و عدم الكراهة، كما يظهر من كلامه لا أنّه متوقّف.

و كذلك الطبرسى فى «الاحتجاج» «۳»، و المفيد فى كتابه المسمّى ب «افعل لا تفعل» «۴» فى التشنيع على العامّة، قال: إنّهم كثيرا ما يخبرون عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم بتحريم شيء، و علّة تحريمه، و تلك العلّة خطأ لا يجوز أن يتكلّم بها النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و لا أن

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۱۵ الحديث ۱۴۳۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۳۶ الحديث ۵۰۲۳.

(۲) راجع! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

(۳) الاحتجاج: ۲/ ۴۷۹.

(۴) لم ينسب هذا الكتاب إلى المفيد، و إنّما نسب إلى محمّد بن على بن النعمان مؤمن الطاق، انظر! رجال النجاشى: ۳۲۵ الرقم ۸۸۶، الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ۲/ ۲۶۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۴۴

.....

يحرّم اللّه تعالى من قبلها شيئا، فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهى عن الصلاة وقتين عند طلوع الشمس حتّى يلتام طلوعها، و عند غروبها، فلو لا علّة النهى بأنّها تطلع و تغرب بين قرنى الشيطان، لكان ذلك جائزا، فإذا كان آخر الحديث موصولا بأوّله و آخره فاسد فسد الجميع.

و هذا جهل من قائله، و الأنبياء عليهم السّلام لا يجهلون، فلمّا بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت أنّ التطوّع فيها جائز «۱» انتهى.

لاحظ! ما ذكره من إجماع العامّة على المنع، و غير ذلك.

قوله: (و ظاهر السيّد التحريم).

نقل عنه أنّه رحمه اللّه قال: إنّ التنفّل بالصلاة بعد طلوع الشمس إلى الزوال محرّم إلّا يوم الجمعة «۲».

و غير خفىّ أنّ ما ذكره لا دخل له فى المقام، بل الظاهر أنّ مراده الردّ على العامّة فى بدعتهم فى إحداث صلاة الضحى، و فى

«الذكرى» أيضا قرّب ما ذكرنا «۳»، فلاحظ.

تمّ بعون اللّه تعالى الجزء الخامس من كتاب «مصابيح الظلام فى شرح مفاتيح الشرائع» حسب تجزئتنا و يتلوه الجزء السادس ان شاء اللّه

---

(۱) لاحظ! مدارك الأحكام: ۳/ ۱۰۸ و ۱۰۹، الحدائق الناضرة: ۶/ ۳۱۲ و ۳۱۳.

(۲) نقل عنه الشهيد فى ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۸۶، لاحظ! الانتصار: ۵۰.

(۳) ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۸۶.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّـلاثيةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/ "بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹